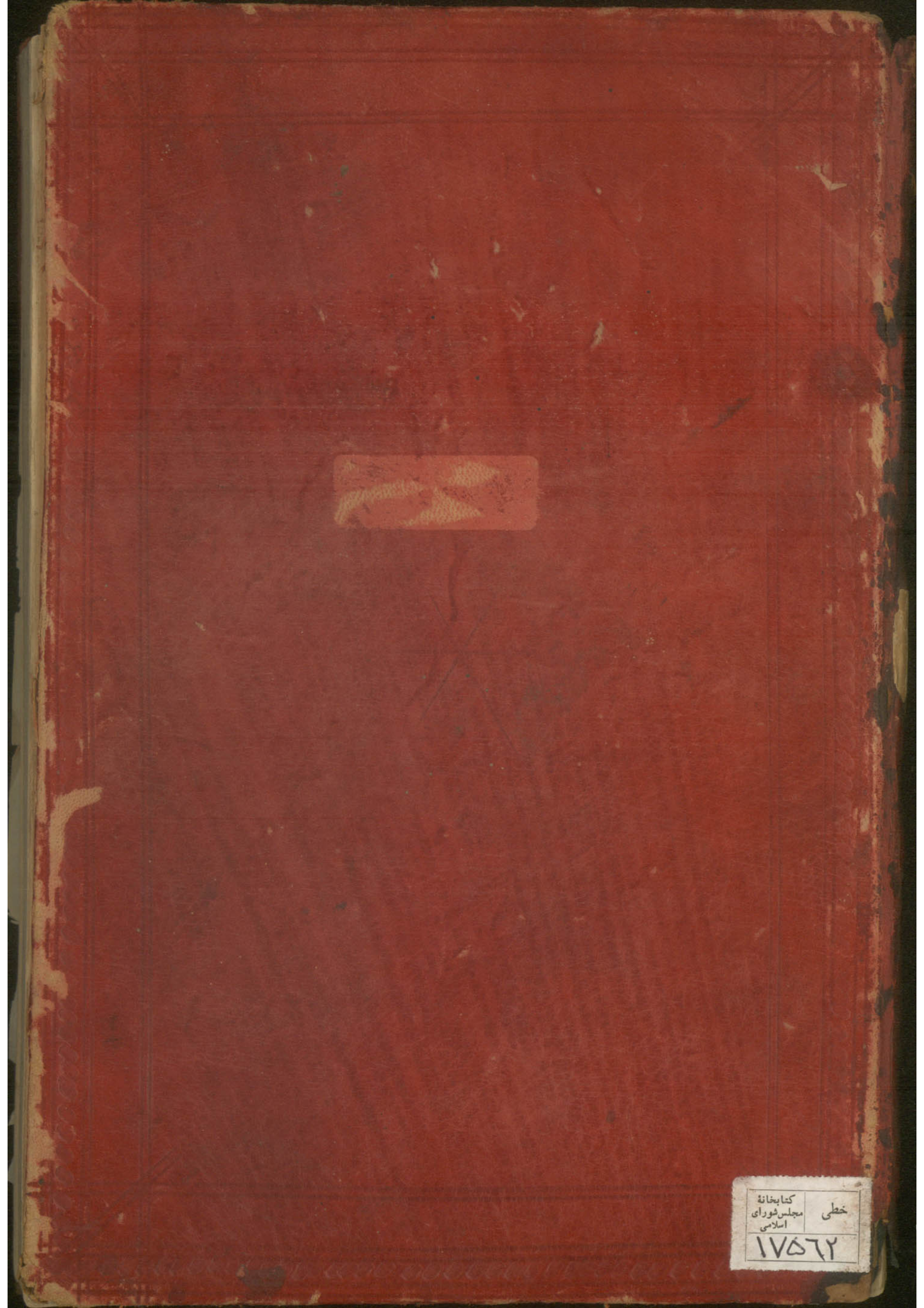
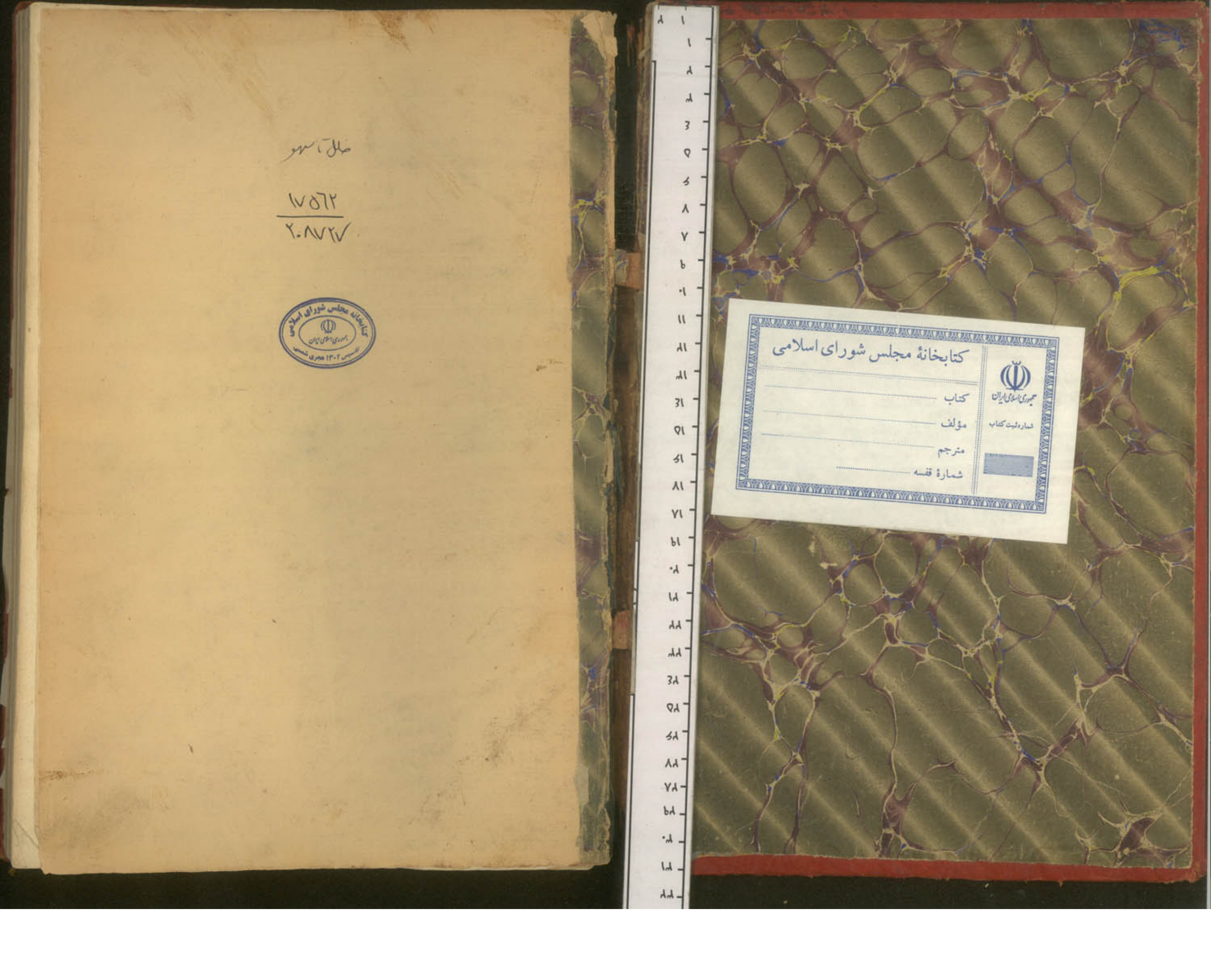
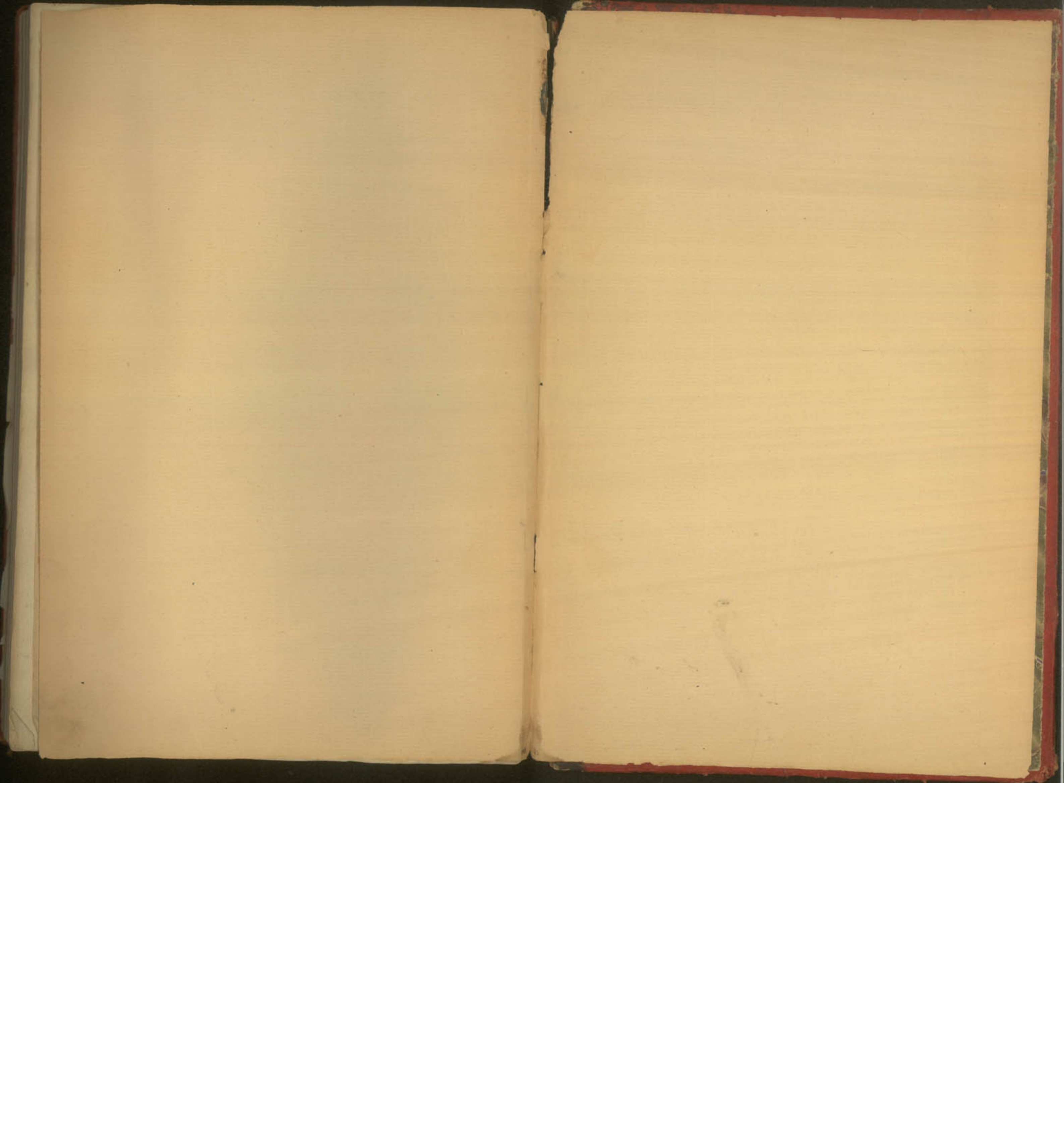




کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه
شماره ثبت کتاب
جمهوری اسلامی ایران



۱۷۵۶۲
۲۰۸۷۲۷
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فيقول الجاني الفاني اسير الامال والاماني محمد حسن بن عبد الله المامقاني ان هذا هو
الجزء [illegible] من شرايع الاسلام الى اسرار شرايع الاسلام وفقنا الله لاتمامه واتمام ما بعده من الاجزاء وجعله لنا ذخرا ليوم الجزاء
انه هو البر الرحيم قوله الفصل الاول في الخلل الواقع في الصلوة قال في الصحاح الخلل الفرجة بين الشيئين والجمع الخلال الى ان قال و
الخلل ايضا الفساد في الامر وقال في القاموس الخلل الوهن في الامر والرقة في الثلو والانتشار والتفرق في الراى وامر مختل واه انتهى
وقال في مجمع البحرين الخلل كجبل الفرجة بين الشيئين والخلل في الامر والحرب كالوهن والفساد انتهى وقال في تاج العروس الخلل محركة
الوهن في الامر ومنه [illegible] يعني الفرجة كانه ترك منه موضع لم يبرم ولا احكم والخلل الرقة في الثلو واورد ايضا التفرق في الراى
والانتشار وهو مجاز وامر مختل واه وفي المحكم واهن انتهى ما في تاج العروس والمعنى الاول اعني الفرجة غير مناسب لعدم انطباقه على
تمام المقصود لانه وان امكن تطبيقه على الزيادة نظرا الى ان اجزاء الصلوة من جهة انه يحصل بينها فصل وفرجة بسبب توسط الزائد
لكنه لا يصح تطبيقه على شيء من صور الشك والنقص نظرا الى [illegible] الا بتكلفات ركيكة فالمناسب لما نحن فيه هو الوهن والفساد والمراد به
الوهن دون الفساد بمعنى البطلان وعلى هذا فالمراد بالخلل الناشي عن الامور الثلثة المذكورة في كلام المصنف ره هو الوهن الحاصل
في الصلوة [illegible] نظرا الى عدم تيقن كونها وقعت على وضعها الاصلي الذي هو كونها مستجمعة للاجزاء والشرائط المعتبرة فيها
بحسب الواقع وان كان الشارع قد قرر للوهن طريقا [illegible] الظاهر هذا ولكن للشهيد الثاني ره في الروضة كلاما
يعطي تفسيره بما هو اخص مما ذكرناه [illegible] والمراد بالخلل الواقع عن عمد او سهو ترك شيء من افعالها وبالواقع عن شك النقص
الحاصل للصلوة بنفس الشك لانه كان سببا للترك كتسميته انتهى فان ما ذكره في الشك وان كان موافقا لما ذكرناه الا ان ما ذكره
بالنسبة الى العمد والسهو اخص مما عرفت فلا وجه لتقييده [illegible] اما الاول فلانه اذا شك في كون ما اتى به ثلاثا او
اربعا او شك في اتيان [illegible] فقد شك في كون ما اتى به مطابقا للمامور به وهذا النوع نقص فيه واما الثاني فلان تخصيص الخلل
الناشي عن عمد او سهو بالترك تخصيص بلا مخصص [illegible] بالبحث عنه ههنا لان حكم الترك كما انه مطلوب في هذا المقام
كذلك حكم الزيادة [illegible] فلا يتجه التخصيص [illegible] عمدا او سهوا او شكا اما الاول فهو عبارة
عن القصد الى الفعل الذي هو مبطل مع تذكر كونه في الصلوة وتذكر المحل الذي يجب فيه ذلك الفعل ان كان جزء مثلا وقد
[illegible] فلو كان غير قاصد الى الفعل كمن زاد شيئا سهوا او كان ذاهلا عن كونه مبطلا لم يكن
[illegible] حكم الابطال
[illegible]
وكذا لو فعل جهلا [illegible] من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته وكذا ما عن العلامة ره في المنتهى من ان
الجاهل في حكم العامد واما الثاني فهو في الاصل عزوب المعنى عن القوة الذاكرة مع ثبوته في الحافظة وهو بهذا المعنى غير
النسيان لانه [illegible] عبارة عن ذهاب المعنى عن القوتين الذاكرة والحافظة جميعا وقد يستعمل في معنى السهو ايضا فيراد به زوال المعنى
عن الذاكرة مع بقائه في الحافظة وقد يستعمل السهو بمعنى النسيان الذي هو زواله عن القوتين جميعا وذكر جماعة منهم صاحب الذخيرة
[illegible] بالسهو ما يعم الامرين [illegible] الذاكرة سواء زال عن الحافظة ام لا [illegible] المراد بلفظ السهو في هذا المقام

وأما

وأما الثالث اعني الشك فهو كما في الصحاح خلاف اليقين [illegible] على الآخر [illegible]
تساوى طرفاه وعلى هذا فيندرج فيه الظن والوهم ويطلق في عرف العلماء على تساوي الطرفين وهذا المعنى هو الذي اراده
الفقهاء ره في هذا المقام [illegible] وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الآخر ثم
ان بعضهم ذكر ان الوجه [illegible] في عبارة المصنف مرفوعا معطوفا على خبر المبتدأ الذي هو مجموع الجار والمجرور
اعني قوله عن عمد نظرا الى ان الشك نفسه خلل في الصلوة [illegible] وهذا بخلاف العمد والسهو فانه [illegible]
زيادة في المامور به او نقيصة [illegible] الحاصل هو الخلل [illegible] الظاهر كونه
بالجر عطفا على المجرور وعلى هذا [illegible] والمراد بالخلل الواقع عن عمد او سهو ترك شيء من افعالها
وبالواقع عن شك النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك لانه كان سببا للترك [illegible] انتهى وانما قلنا ان كلامه
مبني على هذا التقدير لشهادة قوله وبالواقع عن شك [illegible] متعلق بلفظ الواقع
وزعم بعض من تأخر [illegible] فاورد عليه بان الشك ايضا قد يصير سببا للترك كما لو شك بين
الثلث والاربع وبنى على الاكثر [illegible] لم يكن في الواقع اتيا بالركعة التي بنى على وقوعها فالشك ح يصير سببا لنقص
الصلوة بمعنى نقصان ركعة منها في الواقع وان كان [illegible] جابرا [illegible] في اتيان جزء [illegible] فبنى
على وقوعه بحكم القاعدة المقررة مع ان المفروض انه في الواقع لم يات به [illegible] يكون
نفس الشك خللا ونقصا [illegible] النقص الحاصل بنفس الشك [illegible] وانه لا يريد ان الشك نفسه خلل ونقص
وانما يريد ان الخلل يحصل في الصلوة بسبب الشك [illegible] النقص [illegible] الحاصل للصلوة وادخل الباء السببية
على نفس الشك [illegible] سبب النقص [illegible] المامور به في الواقع [illegible] الظاهر [illegible]
عند الشك بين الثلث والاربع [illegible] السببية البعيدة وانما [illegible] على السببية [illegible]
ضعفه غير خفي على اهل النهى [illegible] في المقام [illegible] من الخلل [illegible] الاضطراب [illegible]
يندرج في شيء من الاقسام الثلثة [illegible] هذا المبحث كان من باب الاستطراد لكن لا يخفى [illegible]
[illegible] في هذا المبحث [illegible] الكلام [illegible] من الاقسام التي [illegible]
[illegible] ما ذكرناه [illegible] الجواهر [illegible] الكلام في الخلل الواقع من [illegible] الثلثة
وان كان الظاهر [illegible] بطلان الصلوة [illegible] بالصحيح [illegible] العكس [illegible] في
العامد ولا في الناسي ولا الجاهل [illegible] ولو كان الخلل [illegible] مثلا [illegible]
لا يدخل في احد الثلثة [illegible] في القراءة [illegible] انتهى قوله [illegible] من اخل
بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به او جزء منها او كيفية او تركا لا ريب في ان [illegible]
الواجبات [illegible] الصلوة [illegible] الافعال [illegible] الواجبة [illegible] سواء كانت [illegible] اجزاءها [illegible]
والركوع والسجود والطمأنينة [illegible] او خارجة كالوضوء والغسل [illegible] غير الواجبة [illegible] وان
كانت [illegible] الصلوة على النبي [illegible] الواجبة عند ذكر اسمه [illegible] عند المصلي وكجواب السلام في اثناء الصلوة

ولا تختص بالافعال المشتملة على الصلوة مما هو من قبيل الاجزاء لها والدليل على الحكم المذكور انه مع الاخلال بشيء
مما ذكر يبقى الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى المكلف في عهدة التكليف على الظاهر بوجه اخر ايضا وهو
انه قد تبين في الاصول اقتضاء النهي [illegible] فساد العبادة سواء كان النهي متعلقا بنفس العبادة او
شرطها او خارج عنها لانها كالنهي عن التكبير والكلام وان كان اقتضاؤه في البعض عقليا وفي الاخر شرعيا
لكنهما مشتركان في انه لم يات بالمامور به على وجهه لكون الاخلال بالجزء اخلالا بالكل ولانعدام المشروط
بانعدام شرطه فيبقى في عهدة التكليف وثانيهما الاجماع وقد ذكره بانه الاظهر على ان الحكم في المقام مجمع
على الظاهر بعض غاية الاحكام انه لا خلاف فيه انتهى ولا يخفى ما في التمسك بالوجهين اما الاول فلوجهين احدهما
ان مسئلة اقتضاء النهي فساد العبادة انما هي فيما لو تعلق النهي بامر وجودي من نفس المامور به او جزئه او
شرطه او غير ذلك فلا يدخل فيها ما لو تعلق النهي بالترك سواء ترك الكل او ترك جزئه او ترك شرطه وليس
الفساد في مثل ما نحن فيه مستندا الى النهي بل هو مستند الى ما هو اسبق منه في الرتبة وهو انتفاء الكل بانتفاء
جزئه وانتفاء المشروط بانتفاء شرطه فلا يبقى امر وجودي يستند فساده الى النهي ومما يوجب الاذعان بما
ذكرناه ان ما انتفى جزؤه او شرطه ان كان من قبيل المعاملات التي لا يعتبر فيها النهي [illegible] فقاعدة اقتضاء
انتفاء الجزء انتفاء الكل وقاعدة اقتضاء انتفاء الشرط انتفاء المشروط وثانيهما ان هذه المسئلة مما لا خلاف
فيه كما اعترف به غير واحد ومسئلة اقتضاء النهي للفساد مما كثر الخلاف فيه والتشاجر فيه ومن المعلوم ان الاستدلال
على امر واضح مسلم بامر خفي متنازع فيه خارج عن منهج السداد واما الثاني فلان حصول الاستكشاف من حجية الاجماع
انما يتم في المسائل التعبدية دون المسائل العقلية التي من جملتها ما نحن فيه فتامل وكذا لو فعل ما يجب تركه
او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه يعني ان صلوته تبطل بذلك اعلم ان البحث عن حكم الجاهل يتعلق بجهتين
احديهما انه يترتب على فعله الثواب او العقاب ام لا وثانيتهما انه يصح فعله فلا يجب عليه اعادة ولا قضاء ام لا
اما الاولى فهي خارجة عن مقاصد هذه الصناعة لانها انما يبحث فيها عن الاحوال اللاحقة للافعال بحسب ما
ينفصل به التكاليف الدنيوية كالاعادة والقضاء ومعلوم ان الثواب والعقاب ليسا من الاحوال والاحكام اللاحقة
للموضوعات في الدنيا فانهما يترتبان على الافعال في الاخرة واما الثانية فمن مقاصد هذا الفن ولهذا لم يتعرض
لها المصنف بهذه العبارة فان قوله ره وكذا لو فعل اه اشارة الى ان هذه الصورة ايضا حكمها عدم
صحة العبادة واطلاق كلامه يقتضي ان هذا الحكم الذي ذكره ليس على حد مسئلة العقاب فلا فرق ههنا
بين المقصر والقاصر وهذا هو الذي يقتضيه اطلاق كلام الاكثر وان اختلف تعبيرهم فمنهم من قال ان
الجاهل عامد ومنهم من قال ان الجاهل كالعامد لكن حدث بين المتاخرين قولان احدهما ما نسبه الى السيد
الفاضل القمي ره من نفي الاعادة والقضاء جميعا عن القاصر وهذا القول مبني على ان الامر الظاهري
العقلي المعبر عنه في لسان بعضهم بالامر الاعتقادي يقتضي الاجزاء ومنهم من صرح بان الصبي
اذا تعلم من ابويه مثلا احكاما معتقدا بانها احكام من الله جل شانه فعمل بها لم يجب عليه بعد البلوغ اعادة ما اتى

فعله

دونها على خلاف الواقع ويرشد الى ذلك ما وقع منه في مطاوي كلامه في رد القول المحكي عن الاردبيلي حيث قال فعلى هذا يلزم
عمل الجاهل عمل المجتهد برايه وجواز تقليد الغير ايضا الا انه يلزم تكليف ما لا يطاق لولاه وقد عرفت انه موجود في غير المقصر الجاهل
الغافل ايضا كما بيناه مع ان تمييز القرينة فقد يكون شبه كل من الذي علم وجوب التحصيل واتفق [illegible] عن المعلوم بل وهم
موافقته للواقع انتهى وقال في مقام نفي القضاء والاعادة عليه ان المكلف الذي استقر رايه على [illegible] وعلم ان تكليفه ليس الا
ذلك ما فطن كذلك بحيث لا يطمئن بدون ذلك فيكون ذلك تكليفه واذا التزم على ما فهمه خرج عن عهدة تكليفه ولم يثبت
منه ما كان مكلفا به غيره فما الدليل على وجوب القضاء خارج الوقت كما ان المجتهد والمقلد له اذا ظهر خطاهما بعد الوقت
ما فعلاه في الوقت بحسب ظنهما وكما ان عدم مطابقته الواقع لا يضر بهما فلا يضر بالجاهل ايضا واما الاعادة في الوقت فيها ايضا
العدم لان الامر يقتضي الاجزاء وكان مامورا بما فعل والامر فعلا والقول بانه مامور بذلك ما دام متصفا بصفة الجهل فهو دعوى
خالية عن الدليل بل الامر مطلق والاشتغال بالذمة انتهى وثانيهما ما ذهب اليه صاحب المدارك ره من التفصيل بين الاعادة والقضاء
باثبات الاول ونفي الثاني حيث قال في شرح قول المصنف واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن بدنه او ثوبه اعاد في صور ثلث
المسئلة الاولى ان يسبق علمه بالنجاسة ويصلي ذاكرا لها ويجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء وخارجه ما لفظه المعتبر
وهو اجماع من جعل طهارة البدن والثوب شرطا واطلاق كلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في العالم بالنجاسة بين ان يكون
عالما بالحكم الشرعي او جاهلا بل صرح العلامة وغيره بان جاهل الحكم عامد لان العلم ليس شرطا للتكليف وهو مشكل لقبح
تكليف الغافل والحق انهم ان ارادوا بكون الجاهل كالعامد انه مثله في وجوب الاعادة في الوقت مع الاخلال بالعلم
فهو حق لعدم حصول الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة وان ارادوا انه كالعامد في وجوب القضاء فهو على
اطلاقه مشكل لان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدليل فان ثبت مطلقا او في بعض الصور ثبت الوجوب
والا فلا وان ارادوا انه كالعامد في استحقاق العقاب فمشكل لان تكليف الجاهل بما هو جاهل به تكليف بالمحال
نعم هو مكلف بالبحث والنظر اذا علم وجوبهما بالعقل او الشرع فياثم بتركهما لا بترك ذلك المجهول كما هو واضح انتهى و
ينبغي ان يعلم ان محل الخلاف بين الاقوال الثلثة انما هي الاحكام المنوطة بالواقع دون الاحكام المنوطة بالعلم
اذ لا ارتياب لاحد في معذورية الجاهل في الاخيرة ضرورة انتفاء الموضوع المقتضي لارتفاع الحكم واذ قد عرفت ذلك
فاعلم انه سندفع القول الاول من القولين اعني ما ذهب اليه الفاضل القمي ره بان الامر وان كان يقتضي الاجزاء الا
ان الامر الظاهري العقلي ليس امرا [illegible] فلا مجال لترتب حكم الاجزاء عليه وقد فصلنا تحقيق
المقال في البيان في البشرى ويندفع القول الثاني منهما بضعف مستنده اذ لم يستند صاحب المدارك الا الى ان القضاء فرض
مستانف فيتوقف على الدليل فان ثبت مطلقا او في بعض الصور ثبت الوجوب والا فلا ويتجه عليه انه لا يتفاوت الحال بين
التارك عالما عامدا وبين التارك جهلا في كون القضاء بالفرض الاول او كونه بفرض جديد ضرورة ان الدليل الدال
على اصل وجوب الفرض بعينه في وقته دال على ان من اخل بها في وقتها وجب الاتيان بها فيما بعد ذلك الوقت لم يكن فيه
دلالة على فرق بين من اخل بها عالما عامدا وبين من اخل بها جهلا وكذلك الحال في الفرض الجديد فان قوله ص من فاتته
فريضة فليقضها كما فاتته لا فرق فيه بين كون الفوات عن علم وبين كونه عن جهل فارباب القولين جميعا لا مناص لهم من

الصلوة واما من جهة الحكم التكليفي فلبيان معذوريته لان كونهما معاقبين مما لا اشكال فيه ولا خلاف ثم ان مستند ما ذكره المصنف
من الاستثناء امران احدهما الاجماع وثانيهما الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه
او اخفت فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا
لا يدري فلا شيء عليه هذا وينبغي التنبيه على امور الاول ان الجاهل المقصر ايضا داخل في الاستثناء المذكور وانه لا يختص
بالجاهل القاصر ومستند التعميم هو مستند اصل الحكم في المسئلة لقيام الاجماع على القسمين وشمول اطلاق الصحيح لهما لكن
يبقى هنا شيء وهو ان هذا الحكم كيف ينطبق على القاعدة ومن اخفت في موضع الجهر مثلا مخاطب بالجهر في ذلك الموضع قطعا فاذا
اخفت بدله وصح كان لازمه انه مأمور به ايضا ولا يصح توجه خطابين متضادين في زمان واحد الى شخص واحد وقد ذكرنا
في مباحث النهي عن الضد الخاص من المبرهن الاجوبة التي صدرت عنهم وانها بمعزل واوجهها عندنا ان الخطاب انما هو بالاصل
الذي امر به منهما وان ما اتى به بدله مسقط قد رضي به الشارع تفضلا ثم لا يخفى عليك ان الاشكال في تطبيق هذه المسئلة في الجاهل
انما يتوجه بالنسبة الى المقصر دون القاصر لانه لا يتوجه اليه الامر الواقعي لعدم تفطنه اصلا فلا يلزم من الالتزام بصحة عمله
اجتماع متضادين هما الامر بالجهر والامر بالاخفات معا بخلاف المقصر فانه يتوجه اليه الواقعي الذي هو الجهر مثلا والامر المطابق
لما اتى به وهو الاخفات مثلا فيلزم اجتماع امرين متضادين ونظير هذا الاشكال قد دفع في كلام بعض من تقدم بالنسبة الى
الامارات الظاهرية التي مؤداها احكام ظاهرية من حيث ان الامر الواقعي موجود في حق المكلف فلا يصح ان يتوجه اليه
الامر الظاهري لاستلزام ذلك اجتماع المتضادين فيما لو كان المأمور به هو الوجوب ودلت الامارة على شيء من الاحكام
الاخر وكل منهما مشتمل على مصلحة والمصلحتان متضادتان وكيف اندفع الاشكال بان الحكم الواقعي موجود وكذا مصلحته لكن
على وجه الشانية ولا ينافي ذلك فعلية ثبوت الامر بالعمل بمقتضى الامارة التي مؤداها حكم ظاهري بالفعل الثالث
ان من سبق لسانه الى الجهر في موضع الاخفات او الى الاخفات في موضع الجهر هل يجري عليه حكم الجاهل بالجهر والاخفات
ام لا الوجه هو الثاني لما قررناه في الاصول من ان الحكم بجملة شرطية ان ذكر مفهوم تلك الجملة في اللفظ لكن لا يجب
ان يستقصي جميع افراد ذلك المفهوم فيبقى شيء خارجا عن الجملة الاولى وكذا الثانية فلابد هنا من اعتبار مفهوم الاولى على وجه
تام والعمل عليه وادخال ما خرج عن الثانية في مفهوم الاولى فلا يثبت للثانية مفهوم مثاله قوله ع ان غسلته في المركن فمرتين
وان غسلته في ماء جار فمرة فان مفهوم الاولى هو انك ان لم تغسله في المركن ومعلوم ان الغسل في الماء الجاري بعض افراد
عدم الغسل في المركن الشامل للغسل في الكر والجاري فقد ذكر بعض افراد المفهوم فلا يثبت للشرطية الثانية مفهوم بان يكون
مفهومها هو انك ان غسلته في غير الجاري فمرتين حتى يعارض منطوق الجملة الشرطية الاولى وهو انك ان غسلته في غير المركن
فمرة واذ قد عرفت ذلك فاعلم ان دليل المسئلة فيما نحن فيه اشتمل على جملتين شرطيتين احديهما قوله ع ان فعل ذلك متعمدا
فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان مفهومه انه ان لم يفعل ذلك متعمدا لم ينقض صلوته ولم يلزمه الاعادة والثانية قوله ع فان
فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد ذكر فيها بعض افراد مفهوم الاولى وهو ان كل ما صدر عن غير علم لا يكون
ناقضا ومنها ما صدر من جهة سبق اللسان فلا يكون البعض المذكور الا من باب المثال الثالث ان حكم معذورية الجاهل بالجهر
والاخفات هل يختص بالجهر والاخفات الموظفين في الشرع بحسب اصل الفريضة وهو الجهر في قراءة الفاتحة والسورة في ذلك

وانه

فرائض والاخفات في الثنتين الاخيرتين ام يعم غيره ايضا كما لو جهل الاخفات الذي هو وظيفة المأموم المسبوق في قراءته او اشتغاله
بالتسبيحات الاربع او جهلت المرأة وجوب الاخفات عليها عند سماع الاجنبي صوتها فانها وان كانت مخيرة بين الجهر والاخفات
في الفريضة الجهرية الا انها يتعين عليها الاخفات اذا سمع الاجنبي صوتها او جهل ناذر الاتيان بشيء من الصلوات المندوبة
على وجه الجهر بقراءتها وجوب الجهر عليه وجهان ربما يقال ان مقتضى الجمود على ظواهر النصوص هو الاقتصار على الموظف
بحسب اصل الفريضة من جهة عدم تبادر غيره ولكن لا يبعد الحكم بمقتضى الاطلاق خصوصا في مثل المرأة فان الجهر والاخفات
الموظفين لها في صلوتها انما بحسب اصل الشرع على ذلك المنوال فاذا جهلت وفعلت خلاف ما هو الموظف لها كما اذا
جهرت مع سماع الاجنبي صوتها صدق انها جهرت فيما لا ينبغي الجهر فيه فالحاصل ان في المسئلة قولين الثاني منهما
اطلاق النص والاقوى هو الاول لان المتبادر من الجهر والاخفات انما هو ما كان من جهة اصل الفريضة فينصرف
اليه اطلاق الرواية ولا اقل من الاجمال فيلزم الاقتصار فيما خالف الاصل الذي هو عدم معذورية الجاهل
على موضع اليقين وهو الجهر والاخفات الموظفان بحسب اصل الفريضة الرابع انه هل يختص الجهل بالابتدائي او يعم
والجهل الطاري حتى انه لو علم موضعهما بالرجوع الى رسالة تقليدية ثم انه ترك الرجوع اليها او نسي حتى صار جاهلا
كما قد يتفق مثل ذلك كان معذورا الظاهر هو الاول لظهور قوله ع او لا يدري في الجهل الابتدائي ولا مجال
لادراج غير الابتدائي في قوله ع ناسيا لان المراد به انما هو الناسي للموضوع فلا يشمل الناسي للحكم ولو فرض وقوع الشك
بدعوى اجمال اللفظ لزم الرجوع في المشكوك الى الاصل الذي هو عدم معذورية الجاهل الخامس انه هل يختص
حكم الاستثناء بالركعتين الاوليين ام يجري في الاخيرتين ايضا قال بعض مشايخنا قدس سره انه يجري فيهما لو قرء
في الاخيرتين مما لا اشكال فيه لانه يصدق عليه انه جهر بالقراءة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه واما لو اتى بالتسبيحات الاربع
فالحكم ايضا كذلك لانها الاصل في الركعتين الاخيرتين والقراءة فيهما بدل عنها كما دلت عليه الاخبار فاذا ثبت الحكم
في البدل ثبت في الاصل بطريق اولى انتهى اما ما ذكره في صورة القراءة فلا بأس به واما ما ذكره في التسبيحات الاربع ففيه
نظر لان مجرد كون تلك اصلا وكون القراءة بدلا عنها لا يقتضي ذلك لانا نمنع ثبوت احكام البدل لما هو
اصل له الا ان يكون هناك عموم يتحقق من الشرع ما يدل عليه من عموم منزلة او غيره ولم نعثر عليه هنا نعم لو
كانت التسبيحات الاربع مما يصدق عليها القراءة كان الجهر بها جهلا داخلا في عنوان الجهر فيما لا ينبغي ان يجهر فيه
لثبوت وجوب الاخفات في التسبيحات الاربع فتدبر السادس انه ذكر بعضهم انه لا يلزم في الحكم بمعذورية
الجاهل وصحة صلوته تجاوز محل الجهر او الاخفات فلو علم في اثناء القراءة الى الكيفية التي اتى بها في الآيات
بالصلوة عليها حيث علم ولو في اثناء الكلمة صحت صلوته واستشكل فيه بعض من تأخر بان الجهل الذي يعرضه العلم في
اثناء الصلوة خارج عن مورد السؤال والجواب لانه عبارة عما لو تجاوز المحل بل فرغ من الصلوة فلا يجري الحكم
بالصحة والمعذورية فيما لو علم في اثناء القراءة بكون الكيفية التي اتى بها بالقراءة عليها من الجهر والاخفات
مخالفة لما هو المطلوب منه وعلى هذا يلزم الرجوع في غير مورد السؤال والجواب الى الاصل الذي هو عدم المعذورية
السابع انه يختص حكم الاستثناء بمن كان جاهلا بالحكم راسا ومن اصله لانه المتبادر من قوله ع في الصحيح

او لا يدريه ويمكن ان يعلم بان في الصلوة كيفية مخصوصة هي احد الامرين من الجهر والاخفات فانه غير معذور بل عليه تحصيل العلم بموضعه
والعمل عليه ومثله ما ذكره في الجواهر حيث قال ولعل المراد بالجهل ما يشمل الجهل بالخصوصية كما لو علم مثلا في الجملة ان بعض
الفرائض والاخفات في اخرى الا انه لم يعلمها بالتفصيل وجهان اقويهما عدم الشمول اقتصارا على المتيقن من النص والفتوى
انتهى ومثلهما ما لو علم وجوب الجهر في بعض الصلوات والاخفات في الاخرى الا انه اعتقد الجهرية اخفاتية وبالعكس جازما
بذلك ومثلها ما لو جهل معنى الجهر والاخفات فجهر اخفاتا او بالعكس وهو من باب الجهل بالموضوع المستنبط الا انه يمكن
ان الحكم في الجميع هو الاقتصار على المتيقن من النص والفتوى والرجوع فيما عداه الى الاصل الذي هو عدم معذورية الجاهل
ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة ربما وقع المناقشة
في ذكر المصنف هذه المسائل في هذا المقام بانه ان كان مقصود الشارح حكم الاخلال بالشرائط جهلا كان الانسب الشرح
للجميع وانه لم يكن حكم بعضها عدم الاعادة وان كان مقصود الشرح حكم الجاهل بالجهر والاخفات المعذور نظرا الى انه
ذكر ان الجاهل بالجهر والاخفات معذور وصار ذلك مقربا لذكر غيره ممن هو معذور اجيب عنه بان بين قسمي الجاهل بونا
بعيدا لان الجهل في الجهر والاخفات انما هو بالنظر الى الحكم وههنا بالنظر الى الموضوع وان الجهل هناك مركب وههنا ام
بسيط ولان الحكم هناك على خلاف القاعدة ولهذا تكلفوا في توجيهه ما تكلفوا من الوجوه التي استقصيناها في شرح الاصول
وههنا على وفق القاعدة لان البطلان في الثوب المغصوب والمكان المغصوب انما يتطرق الى الصلوة من باب اجتماع الامر
والنهي ومعلوم ان النهي عن الغصب لا يتوجه الى الجاهل حتى يلزم اجتماع الامر والنهي ويترتب عليه البطلان واجيب عن ذلك بان
مقصوده بيان ما يعذر فيه المصلي بسبب الجهل مطلقا سواء كانت الشبهة حكمية ام موضوعية وسواء كان الجهل بسيطا ام مركبا
وسواء كان الحكم على وفق القاعدة وقد ذكرت في الفروع الآتية ايضا ما هو من الشرائط العلمية مع اشتراط [illegible] المراد
بيان الشرائط العلمية سواء كانت شرائط علمية بحسب الاصل او بجعل الشارع وباختيار اللباس والمكان من قبيل الشرائط
العلمية بحسب الاصل لان شرطيتها منتزعة من النهي عن الغصب الذي لا يتوجه الا الى العالم لكونه خطابا تكليفيا مرجعه الى النهي
عن الظلم الذي لا يتوجه الى الجاهل واما الجهر والاخفات وطهارة الثوب والبدن وموضع السجود فهي من قبيل الشرائط العلمية بجعل
الشارع بمعنى انها مما اجرى عليه الشارع حكم الشرائط العلمية والا فهي شرائط واقعية في الحقيقة وبحسب الاصل كما يكشف عن ذلك
حسن الاحتياط باعادة الصلوة عند تبين انه قد صلى بنجاسة في ثوبه او بدنه وكذا استحباب الاعادة مع المعلوم ان حسن الاحتياط و
الاستحباب لا يجري الا في الامور الواقعية فلا يجريان في الشرائط العلمية ولهذا لا يجري حسن الاحتياط فيما لو صلى في مكان مغصوب
جاهلا بغصبيته ثم علم بذلك حيث ان الخطاب بوجوب التحرز عن الغصب لا يتوجه الا الى العالم فهذا [illegible] انه لا مقتضي للمناقشة
لانه يكفي في ذكر المسائل مجرد المناسبة وان الصور الذهنية مما يختلف كثيرا ما يلتفت الذهن بسبب الى امور متناسبة لا يلتفت
اليها غيره ولهذا ترى الفقهاء رحمهم الله قد نظموا المسائل على وجوه مختلفة وقد فهم كل واحد منهم ما فهم فليس كيفية وضع المسائل
مما يليق بها التجشم للبحث عنه وكذا لا وقع للجواب خصوصا ما ذكر فيه من ان الشارع قد اجرى على الشرط الواقعي حكم الشرط العلمي فانه
لا فهم له محصلا لان الخطاب به ان كان قد ورد مطلقا غير مشروط بالعلم فلا يعقل ان يكون علميا وان ورد مشروطا بالعلم فهو علمي
ولا يعقل ان يكون واقعيا ودعوى ان كونه مشروطا بالعلم مانع من كونه شرطا واقعيا والشرط المنفصل كاشف عن كونه مشروطا

٢ او وجوب الجهر

٢ ام على خلاف قواعدها

فلا معنى

فلا معنى لان يقال ان ذلك شرط واقعي جرى عليه حكم الشرط العلمي واما جريان حسن الاحتياط والاستحباب فيه فمبني على ما استند
به عليه (هو ما استند به عليه) لان حسنه في حق من صلى في ثوبه او بدنه نجس انما هو لمكان الخلاف في المسئلة فان
منهم من حكم في حقه بوجوب الاعادة والقضاء نظرا الى كون الطهارة من الخبث من قبيل الشرائط الواقعية وعدم حسن الاحتياط
في حق من صلى في الدار المغصوبة جاهلا بالغصب انما هو من جهة عدم الخلاف فالحاصل ان حسن الاحتياط انما
يصير دليلا على كون الشرط واقعيا اذا لم يوجد للشرط دليل يحتمل كونه شرطا واقعيا من جهة وجود قائل بكونه كذلك
او من جهة اخرى والا لم يصر دليلا على كون الشرط واقعيا وعلى هذا تكون الطهارة عند المصنف ومن قال بمقالته من عدم
القضاء والاعادة من قبيل الشرائط العلمية لا الواقعية التي اجرى عليها الشارع حكم الشرائط العلمية واما
ما ذكر في الجواب من امر الاستصحاب فهو معارض باستصحاب اباحة المكان اذا كانت الحالة السابقة هي الاباحة ثم
شك واستصحاب مغصوبيته اذا كانت هي الحالة السابقة وقد اعترف المجيب بان اباحة المكان من قبيل الشرائط
العلمية فالمتفاوت بمعنى عدم جريان الاستصحاب في الشرط العلمي هو ان العلم بذلك الشيء الذي يراد جعله شرطا علميا
لا معنى لاستصحابه ولا متعلق العلم قابل للاستصحاب وقد عرفت ذلك فلنأخذ فيما ننبه عليه المصنف وقد عرفت
انها امور الاول عدم وجوب الاعادة في حق من كان جاهلا بغصبية الثوب والمكان والظاهر ان مراده بالاعادة مطلق
الاتيان بها ثانيا فيشمل القضاء وذلك مما لا خلاف فيه اذ هو حكم مطابق للقاعدة ضرورة عدم توجه النهي عن الغصب
اليه ولم يثبت اشتراط عدم كونه مغصوبا في الواقع نعم يتجه البطلان مع العلم بالغصب لعدم جواز اجتماع الامر و
النهي في شيء واحد الثاني ان من كان جاهلا بنجاسة ثوبه او بدنه ولو خصوص الجبهة فلا قضاء عليه من غير خلاف
يعتد به واما الاعادة في الوقت ففيها اقوال تقدم ذكرها ونكتفي ههنا بذكر كلام صاحب المدارك قال رحمه الله الثالث ان يكون جاهلا
بالنجاسة ولم يعلم حتى فرغ من صلوته وقد اختلف الاصحاب رحمهم الله في حكمه ايضا فقال الشيخ في موضع من النهاية والمبسوط
والمرتضى رحمه الله وابن ادريس انه لا اعادة عليه مطلقا وقال في موضع من النهاية وباب المياه من المبسوط يعيد في الوقت لا في خارجه
ايضا وظاهرهم الاتفاق على عدم وجوب القضاء لو لم يعلم حتى خرج الوقت ونقل عليه ابن فهد في المهذب الاجماع
صريحا وربما ظهر من عبارة المنتهى تحقق الخلاف فيه ايضا والمعتمد عدم وجوب الاعادة مطلقا لنا انه صلى صلوة مأمورا
بها شرعا فكانت مسقطة للفرض لان الامر يقتضي الاجزاء وما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا
يعيد الى اخر ما ذكره وفيما ذكرناه كفاية لما نحن فيه الثالث حكم من كان جاهلا بنجاسة ما يسجد عليه وتفصيل القول فيه
يمكن ان يقع فيه بانه يلحق بالجاهل بنجاسة الثوب والبدن كما حكي عن روض الجنان نظرا الى امرين احدهما الاولوية لان
نجاسة الثوب والبدن اذا كانت مما يعذر فيه الجاهل بدلالة النصوص التي تقدم بعضها فنجاسة موضع الجبهة الذي هو خارج
عن عنوان المصاحبة والملابسة اولى بان يعذر فيها خصوصا مع ملاحظة ثبوت الحكم في البدن الذي منه الجبهة فان ثبوت
الحكم فيما توضع عليه اولى بالاذعان ثانيهما قوله عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الوقت والطهور والقبلة والركوع و
السجود لان المراد بالطهور انما هو ما يطهر من الحدث دون ما يطهر من الخبث ويمكن ان يعترض بمنع الاولوية فيما الحق الجاهل

٢ واختاره في

بنجاسة الثوب والبدن بسقوط الاعادة والقضاء وفي الجاهل بنجاسة موضع السجود مجال نظرا الى منع الاولوية دون الرواية المذكورة بل جهة اجمال لفظ الطهور من جهة سريان احتمال ان يكون المراد به ما هو اعم من المطهر من الحدث والمطهر من الخبث ثم ان لهم في تعيين ذلك الحكم المخالف قولين احدهما ما يظهر من صاحب الجواهر من ثبوت القضاء والاعادة جميعا في الجاهل بنجاسة موضع السجود اما ثبوت الاول فلظاهر ما دل على اشتراط طهارة ما يسجد عليه فان مقتضى شرطيتها انتفاء المشروط بانتفائها ولازمه ثبوت الاعادة ولو مع الجهل لانه لم يات بالمامور به على وجهه والوقت باق فيكفي في اثبات الاعادة نفس ذلك الخطاب المثبت لاصل وجوب الصلوة في ذلك الوقت والمحافظة بالثوب والبدن من غير دليل فيلحق لا نقول به واما ثبوت الثاني فلصدق الفوات بعد ظهور شرطيته مطلقا الجهة في الشرطية لو اعتبرنا المرجحية لانتفاء المشروط بانتفائها وثانيهما ما ذهب اليه صاحب الرياض من حيث حكم على الجاهل بنجاسة موضع السجود بوجوب الاعادة دون القضاء قال ره فان مقتضى الاصول العادة في الوقت هنا للشك في الامتثال والاطلاق ما دل على اشتراط طهارة محل السجود من دون تقييد بصورة العلم وان احتمل قريبا لكثير لبس يحقق كما تحقق فيها فمجرده لا يخرج عن اطلاق الامر القطعي نعم لو خرج الوقت لم يعلم وجوب القضاء بناء على كونه فرضا مستانفا ولا دليل عليه هنا عدا عموم الامر بقضاء الفوائت وهو فرع تحقق الفوت ولم يتحقق بعد احتمال اختصاص الشرطية بحال العلم كما في الخارج بنفع القضاء بالاصل السالم عن المعارض انتهى وعن بعض اذ لما كان الحكم بالاعادة من جهة قاعدة الاشتغال وهي لا تفيد تحقق الموضوع وهو عدم اتيان المكلف بالمامور به حتى يتحقق الفوات الذي هو مناط القضاء بالفرض الجديد فلم يكن دليل القضاء وافيا باثباته فلا يكون المرجع سوى اصالة البراءة عن ذلك التكليف المشكوك ثبوته فالحاصل ان الاشتغال يقتضي الاعادة واصل البراءة يقتضي عدم القضاء على القول بثبوته بفرض جديد لا يقال ان الاستصحاب كاف في عدم الاتيان بالمامور به وهو كاف في اثبات الموضوع الذي هو الفوات المنوط به وجوب القضاء في دليله لانا نقول ان كان المراد بالاستصحاب استصحاب الاشتغال فلا وجه له لما حققناه في محله من ان مجرد الشك في الخروج عن العهدة يكفي في حكم العقل بلزوم الاتيان بالمامور به فلا يبقى مجال للاستصحاب وان اريد به استصحاب عدم الاتيان بالمامور به الواقعي فاثباته لوجوب الاتيان ثانيا الذي هو الحكم الشرعي ليس الا بواسطة امر عادي وهو عدم مطابقة الماتي به للمامور به الواقعي فيكون من الاصول المثبتة التي لا يعول عليها هذا ولكن التحقيق ان الجاهل بنجاسة موضع السجود لا يجب عليه شيء من الاعادة والقضاء بدلالة الاطلاقات وبيان ذلك انه قد جاء الامر بالسجود من جانب الشارع مطلقا ثم ثبت بدليل منفصل اشتراط طهارة موضع الجبهة فيكون من قبيل المقيد المنفصل وقد حققنا في محله ان الخطابات انما تتوجه الى المخاطبين بقدر القدرة فيثبت القيد في حق القادر الذي هو العالم دون الجاهل فيبقى في حقه المطلق الذي هو الامر بمطلق السجود وقد امتثل به فارتفع الاشتغال لان المفروض انه جاهل وليس مكلفا بوضع الجبهة في حال السجود على الموضع الطاهر بخصوصه وانما هو مامور بمطلق السجود وقد حصل فاذا علم باشتراط وجوب الجبهة بكونه على طاهر لم يكن ذلك الاشتراط الذي علم به في الحال مما يسري الى ما وقع منه سابقا لانه لم يكن في ذلك الوقت الا من قبيل غير المشروط وقد امتثل به في وقته على وجهه فالامر يقتضي الاجزاء هذا اذا علم بالشرطية في الوقت واما ان علم بها بعد خروجه لم يلزمه القضاء لوجهين احدهما انه اذا لم يترتب الاعادة في الوقت كان القضاء اولى بعدم الترتب وثانيهما عدم صدق عنوان الفوات الذي جعل موضوعا

القضاء

للقضاء في الدليل الشرعي لا يقال ان مناط ما ذكرته من التحقيق انما هو التمسك بالاطلاقات ولا مجال له فيما نحن فيه لان ذلك انما يتم اذا لم يدل دليل على خلافه وقد قام الدليل على خلافه لان اطلاقات الامر بالسجود قد قيدت بما دل على اشتراط طهارة موضع الجبهة وهذا الدليل وان كان مقيدا لتلك الاطلاقات الا انه مطلق بالنسبة الى العالم والجاهل ومن المقرر في محله ان الاطلاق المقيد يكون حاكما على اطلاق المطلق فيلزم تقييد الامر بالسجود باشتراط طهارة موضع الجبهة مطلقا سواء كان في حال العلم ام في حال الجهل وعلى هذا يلزم من سجد على موضع نجس جهلا ان يعيد صلوته بعد العلم بذلك لانا نقول ان ذلك انما يتم فيما لو كان المقيد مما يمكن ان يكون مطلقا بان كان من قبيل الادلة اللفظية فلا يتم فيما لو كان من قبيل الادلة اللبية التي ليست لها جهة الاطلاق كما عليه الحال فيما نحن فيه اذ ليس دليل تقييد السجود باشتراط طهارة موضعه الا الاجماع والقدر المتيقن منه انما هي صورة العلم وليس في الادلة اللفظية ما يرشد الى ذلك حتى يتمسك باطلاقه بالنظر الى الصورتين واما قوله جنبوا مساجدكم عن النجاسة فليس فيه دلالة على الامر بتطهير موضع السجود لقيام احتمال ان يكون المراد بالمساجد هي المعابد المعهودة بل هذا هو الاظهر كما هو الاظهر في قوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا يعني لا تعبد واحتمالين معهم ان تذكروا غيره بعبارة فيها هذا وقد بقي في المقام شيء وهو ان صاحب الرياض ره قال في طي هذه المسئلة لم يتعدم الحكم السجود على الموضع النجس جهلا ذكرا لاصحابنا ولا في شيء مما وقفت عليه من كتب الفقهاء عدا شيخنا الشهيد الثاني ره في الروض وفي بحث الصلوة في الثوب النجس فالمعتبر به بالبدن في الاحكام وهو ظاهر غيره من الاصحاب حيث اطلقوا الحكم في المقام على ذلك المبحث وبحث المكان مع انهم لم يذكروه في شيء منهما على الخصوص وهو ظاهر فيما ذكرناه من الالحاق ولا ريب فيه ان كان ذلك اجماعا والا فللتوقف فيه مجال واورد عليه في الجواهر بان الحكم بنفي الاعادة مذكور في الشرائع والذكرى والتحرير والقواعد والارشاد وعن المعتبر والهلالية وحاشية الارشاد والروض بل يحكى عن جماعة والجمل وان كان لا يخلو من نظر هذا وينبغي تنقيح المقام بتحقيق القاعدة في الخلل الواقع من جهة الاخلال بالشروط جهلا فنقول لا يخلو اما ان يكون قد تحقق كون الشرط الثابت اصل شرطيته علميا او يكون قد تحقق كونه واقعيا او بقي مشكوك الحال ولابد من الكلام في كل منها من حيث ان مقتضى القاعدة فيه هل هو سقوط الاعادة او ثبوتها وعلى الثاني هل يسقط القضاء ام لا ثم بعد ذلك لابد من التعرض لقيام الدليل على خلاف القاعدة المذكورة وعدمه اما القسم الاول فلا اشكال في ان الاخلال به جهلا بموضوعه بعد ثبوت الحكم الكلي الذي هو شرطيته من جانب الشارع كما هو المفروض لا يوجب بطلان الصلوة بل لا يتحقق هنالك موضوع الخلل في الصلوة لان مقتضى كون الشرط علميا انما هو اختصاص شرطيته بصورة العلم وانتفاؤها في صورة الجهل فلا يلزم من انتفائها جهلا في الصلوة واما القسم الثاني فهو على نوعين احدهما ان يكون من جانب الشرط قد عمل على مقتضى شيء من الامارات الشرعية كما لو قامت البينة على كون القبلة في جهة فصلى اليها ثم تبين كون تلك الجهة دبر القبلة وثانيهما ان لا يكون قد عمل على مقتضى شيء من الامارات اما الاول فيبتني الحكم فيه على القول باقتضاء الامر الظاهري للاجزاء وقد حققنا في محله خلاف ذلك واما الثاني فعدم الاجزاء فيه على مختارنا اولى ثم انه لو قام دليل على الاجزاء في شيء من القسمين كما في جاهل الجهر والاخفات والمسافر الذي صلى تماما مع جهله بحكم القصر فالوجه عندنا انه من باب اسقاط الشارع للمامور به والاكتفاء عنه بما يغايره في الجملة تفضلا واستنانا واما القسم الثالث فقد يقال ان الاصل فيه ان يكون شرطا واقعيا بعد ثبوت اصل الشرطية لان ذلك مقتضى الاصل والظاهر من انتفاء المشروط عند انتفاء شرطه وكون الالفاظ

نقض م

وصح م

قد وضعت المعاني الواقعية واقول لا يخفى ان التعليل بان الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية يختص بما ثبت من الشرائط بالادلة اللفظية
ولا يجري فيما ثبت بالاجماع وما شابهه من الادلة اللبية فلا يتم اطلاق القول بان الاصل في الشروط ان تكون واقعية والاستدلال
عليه بانتفاء المشروط عند انتفاء الشرط لا يساعد على تمام المطلوب لان انتفائه عند انتفائه مما لا اشكال فيه لكن يختلف الحال
باختلاف الشرط والمشروط فان كان الشرط واقعيا لزم منه انتفاء المشروط في جميع الاحوال التي منها حال الجهل بوجود الشرط وان
كان علميا لم يلزم من انتفائه الانتفاء عند عدم العلم وبمجرد ثبوت العقد المشروط الذي هو الشرطية لا يثبت اطلاق الانتفاء
عند الانتفاء ثم ان الظاهر من الشرطية بحكم الغلبة هي الواقعية لكن ذلك مما لا يترتب عليه اثر وكيف كان فقد وقع من الشرع
قاعدة على خلاف ذلك يتفرع بها قوله لا تعاد الصلوة الا من خمسة الوقت والقبلة والطهور والركوع والسجود وهما من اعظم
الاركان ولا تعاد الصلوة منه فان قلت ان من الاركان تكبيرة الاحرام والقيام المتصل بالركوع وهما غير مذكورين في الحديث
فكيف يصح الحكم بعدم الاعادة الا من خمسة مع انهما على حد الخمسة المذكورة في وجوب اعادة الصلوة بها لانهما من اركانها
قلنا اما تكبيرة الاحرام فقد اكتفى عن التصريح بها في الحديث باثبات الحكم بعدم الاعادة للصلوة اذ من المعلوم ان ذلك
لا يتحقق الا بعد تحقق الصلوة الذي لا يمكن وجوده بل يتعقل الا بوجود تكبيرة الاحرام التي هي سبب الدخول في الصلوة
واما القيام المتصل بالركوع فيغني عن ذكره ذكر الركوع لعدم تصور الانفكاك بينهما من جهة انهم جعلوا القيام المتصل بالركوع
عبارة عما يتحقق الانتقال منه الى الركوع واما ما ذكره هنا لو يأتي من تصوير الانفكاك بينهما في بعض الاحيان فقد ابطلناه
في محله ثم ان القدر المتيقن بل الظاهر المنساق من الرواية المذكورة انما هو اختصاص حكمها من جهة الاولى اعني انه لو نقص
شيئا وشمولها لصورة الزيادة غير معلوم الا انه يثبت حكم الزيادة بعدم القول بالفصل بينها وبين النقص فان الظاهر
ان اصحابنا ثم ملتزمون بان ما اوجب نقصه عمدا وسهوا بطلان الصلوة فزيادته ايضا موجبة لذلك الا ما شذ ثم ان اختصاصه
فيما لو علم بالحكم الشرعي ثم نسي فنقص شيئا من الاجزاء او الشرائط دون الجاهل القاصر وان كان بعض مشايخنا يعمم
حكمه الجاهل القاصر ايضا ويكفيك شاهدا انك لا تجد من فقهائنا من يفصل في القاصر بين الاركان وغيرها
بان يقول بصحة صلوة القاصر الذي اخل بالاركان وترك غيرها وفساد صلوة القاصر الذي ترك الاركان كما هو مقتضى الحديث
المذكور وان من التزم بالحكم بان القاصر معذور ويعني صحة عبادة ترك الفاضل العمري قد حكم به مطلقا من دون تفصيل بين الاركان
وغيرها الثالثة انحصاره في الجريان في الاجزاء والشرائط دون الموانع فلو شك في كون الكشف مانعا او في كون الحدث
مانعا لم يكن مجال للتمسك بالحديث المذكور لنفي الاعادة معه ويكشف عن ذلك عدم تمسك اصحابنا به في نفي مانعية
ما شك في مانعيته فان فهمهم كاشف عن القرينة هكذا قيل والانصاف ان لفظ الحديث عام ومقتضى ما عرفت في تحرير
الجهة السابقة من اختصاص حكم الحديث بمن علم بالحكم الشرعي ثم نسي انه انما يكون لكشف بانه شيء ونكشف
مانعا لم يجب عليه الاعادة وعدم تمسكهم يمكن ان يكون من جهة كثرة تطرق التخصيص اليه كما وقع الاشارة منهم اليها
في كلام بعضهم الرابعة اختصاصه بالموضوعات بان نسي شيئا منها بعد علمه بوجوبه في الصلوة فلو شك في وجوب
الاعادة عليه بذلك ينفي الحديث المذكور برفع الشك بخلاف ما لو كان الشك في اصل الحكم كما لو شك المجتهد
في ان نقص السورة عن نسيان هل يوجب بطلان الصلوة واعادتها ام لا فانه لا مجال للتمسك بالحديث المذكور

واثبات

في اثبات عدم كونه موجبا لبطلانها وانصدر التمسك به من صاحبي الجواهر والمناهل والمطالع رحمهم الله على
ما حكي عنهم هذا وتحقيق الكلام في امور الاول ان الصلوة قد يقع معظمها في خارج الوقت كما في ما لو ادرك
ركعة في الوقت ومع ذلك يحكم على صلوته بالصحة وهذا يصير نقضا على الاستثناء الاول لان مقتضاه اعادة
هذه الصلوة لانها لم تقع بتمامها في الوقت ومن المعلوم ان الصلوة اسم للمجموع والجواب ان قوله من ادرك
ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت كله حاكم على الحديث المذكور لدلالته على ان خارج الوقت في مثل
ما ذكر من الفرض بمنزلة الوقت الثاني ان من صلى الى جهة يظن انها هي القبلة ثم تبين ان صلوته وقعت الى
ما بين المشرق والمغرب لا الى نفس القبلة صحت صلوته وذلك نقض على الاستثناء الثاني لان مقتضاه اعادة
الصلوة من جهة الاخلال بالقبلة والجواب عنه مثل الجواب عن النقض الاول فان الشارع تصرف في موضوع القبلة
فجعل ما بين المشرق والمغرب قبلة لمثل المكلف المذكور الثالث ان لفظ الطهور في الحديث يحتمل ان يكون
بضم الاول فيكون مصدرا ويحتمل ان يكون بفتح الاول وعلى الثاني قد استعمل اسم مصدر بمعنى الحالة الحاصلة من استعمال
الماء والتراب واستعمل للمبالغة لكونه طهورا من غيره واستعمل اسم الة بمعنى ما يتطهر به والاخيران بعيدان عن لفظ الحديث
وما قد يبقى احتمال الاولين ومقتضى كونه مصدرا شموله لمدلول الطهارة من الحدث والطهارة من الخبث لانها تتحقق برفع
كل منهما ويستعمل لفظه فيرفع كل من الامرين ومقتضى كونه اسم مصدر هو اختصاصه بالطهارة من الحدث لانها الحالة للمكلف لا الحاصل
الا بعد فيصير الحديث مجملا فان قلت يدور الامر بين التخصيص والتخصص لانا قد وجدنا ان الاخبار وكلمات الاصحاب قد نطقت
بان الجاهل بنجاسة ثوبه او بدنه اذا صلى ثم علم بها لا يعيد صلوته فان جعلنا الطهور مصدرا لزم ارتكاب التخصيص في الحديث
المذكور من جهة تلك الاخبار والفتاوى وان جعلناه اسم مصدر لم يلزم التخصيص بل خروج الطهارة عن الخبث موضوعا فقد
تقرر في محله انه اذا دار الامر بين التخصيص والتخصص تعين البناء على الثاني قلت تقدم التخصص على التخصيص عند دوران
الامر بينهما وان كان مسلما الا ان ذلك انما يتم فيما اذا كان لفظ ظاهرا في العموم وشك في حال المصداق بين امرين احدهما
التخصيص الموجب لخروج اللفظ عن حقيقته الى المجاز بعد والاخر التخصص الذي لا يلزم منه صرف العام عن حقيقته
بالتخصيص وارتكاب التجوز فانه يبنى على التخصص بحكم اصالة الحقيقة واصالة عدم التجوز مثال ذلك ما لو قال اكرم العلماء ولا تكرم
احدا من اعدائي ووجدنا انه امر باكرام زيد ثم شككنا في انه عدو للمولى وانه استثناه من جملتهم وارتكب التخصيص في عموم
الاعداء او انه صديقه وان امره باكرامه انما هو من جهة عدم كونه منهم فانه يدور الامر بين التخصيص والتخصص واصالة
بقاء العام على عمومه التي هي من شعب اصالة الحقيقة تقضي بالثاني واين ذلك مما اذا كان اللفظ مجملا كما عرفت
انه الواقع في الحديث فانه لا يصلح دوران الامر بين التخصيص والتخصص لاخراج المجمل عن الاجمال الى البيان وذلك
لانتفاء العموم الذي هو مجرى اصالة الحقيقة التي هي منشأ الاثر ههنا واذ قد عرفت ذلك كله فلنرجع الى اصل المسئلة
وهو ان من صلى جاهلا بنجاسة موضع سجوده هل يعيد صلوته ام لا فنقول الوجه هو الاول بناء على ان الاصل في الشرط
ان يكون واقعيا وقد ثبت اشتراط الطهارة في الصلوة بطهارة موضع السجود فيحكم بكونه واقعيا بحكم الاصل واما عدم وجوب
الاعادة والقضاء على من صلى في المغصوب جاهلا فقد عرفت ان الاشتراط هناك منتزع من الخطاب التكليفي المتوجه
الى الجاهل مضافا الى دعوى الاجماع من بعضهم وان كان يتوجه اليه الاشكال المتقدم ذكره سابقا واما ما تقوله الاعادة

لا من الخبث م

١٢ العنزم

عمن صلى جاهلا بنجاسة بدنه او ثوبه فان مستنده الاجماع ولا اجماع على سقوطها فيما نحن فيه واما قوله لا تعاد الصلاة الا من
خمسة فلاجمال المتمسك به في هذا المقام بان يتمسك به في نفي الاعادة بتقريب ان الطهور عبارة عن الطهارة من الحدث فانتفاء
الطهارة من الخبث لا يوجب الاعادة بحكم الحصر او يتمسك به في اثباتها بتقريب ان الطهور اعم من الطهارة من الحدث والطهارة من
الخبث والاستثناء من النفي اثبات فيثبت الاعادة عند انتفائها فتدبر لانه مجمل بالنسبة الى الطهارة من الخبث واجمال المخصص لا يسري
وهو هنا عبارة عن الطهور يسري الى المستثنى منه العام المتصل في نظم قوله لا تعاد فان المخصص المنفصل المجمل وان كان
اجماله الى العام الا ان المتصل يسري اجماله اليه والاستثناء وان كان قد وقع الخلاف في كونه يجري عليه حكم المخصص المتصل
او المنفصل الا ان الحق هو الاول قوله اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل
غصبيته لم يعد شيئا اعلم ان المسئلة لها صور الاولى ان يكون جاهلا بالغصبية في حال الوضوء وان علم بها بعد
الفراغ منه ولا اشكال في صحة صلوته ووضوئه لان شرطية الاباحة في الماء لم تنشأ الا من النهي عن التصرف في مال الغير
وهو غير متوجه الى الجاهل بالغصبية وهو واضح الثانية ان يكون ناسيا للغصبية في حال الوضوء وحكمه حكم الجاهل
بها في الصحة وعدم توجه النهي اليه وعن العلامة وبعض من تأخر الحكم ببطلان وضوئه وصلوته استنادا الى تقصير المكلف
في التحفظ كما يشير اليه التعليل في بعض اخبار البطلان بنسيان النجاسة ونفي عنه البعد بعض من تأخر [illegible] لو تمم هذا
الباب [illegible] عند الجاهل ان يحدث ما يقتضي النسيان فيكون ذلك عذرا [illegible] بالفرق بين الامرين
وعدم الملازمة ومقتضى قواعد الاصول هو الاول الثالثة ان يكون جاهلا بالحكم وهو حرمة التصرف في المغصوب مع علمه بكون
الماء مال الغير وبعدم رضاه في التصرف فيه وهو على قسمين احدهما ان يكون قاصرا ولا اشكال في صحة وضوئه وصلوته ايضا
لعدم توجه النهي اليه من جهة كونه [illegible] توجيه النهي اليه ومثل المقصر على مذهب بعض المحققين كالاردبيلي من ان يكون
مراده انه مكلف بالعلم لا بالواقع فلا يتوجه اليه النهي عن التصرف في مال الغير الذي هو حكم واقعي وثانيهما ان يكون مقصرا ولا
اشكال في بطلان وضوئه على المشهور من كونه مكلفا بالواقع فهو منهي عن التصرف في ملك الغير الرابعة ان يكون ناسيا
للحكم وحكمه البطلان لانه عالم بالموضوع اعني الغصبية اذ نسي الحكم لا يوجب سقوط العقاب من جهة التقصير في الغصبية
فلا يكون هنا مانع من توجه الحكم الواقعي اليه الا [illegible] فانه لا يصلح لان يتحقق منه الامتثال لان هذا الموضوع
حكما اصلا الخامسة ان يكون عالما بالغصبية في حال الوضوء مع علمه بالحكم وهذا مما لا ريب في بطلان وضوئه ويتفرع
عليه بطلان صلوته لعدم جواز اجتماع الامر والنهي فاذا جاء النهي ارتفع الامر وعلى هذا فلازم القائل بجواز اجتماع الامر والنهي
هو الحكم بالصحة ولهذا ادعى الفاضل القمي ره ان الحكم بالفساد مما لا اصل له الذي هو جواز اجتماع الامر والنهي استدلالا بـ
الاجماع [illegible] في تجويز اجتماع الامر والنهي فانها الى الاجماعات المنقولة على البطلان في مسئلة
غصبية المكان وسقوطه واضح لان مستند الحاكمين بالبطلان انما هو القاعدة وهي عدم جواز اجتماع الامر والنهي وليس الحكم
فيها من قبيل التعبديات بل يجري الاشكال في التمسك بالاجماع من جهة اخرى وهي انه من قبيل الاجماع التقييدي الذي يستند
كل من اهل الاتفاق الى دليل غير الدليل الذي يستند اليه الاخر فليس مثل ذلك مما يكشف به عن رأي الحجة ثم هذا ويتفرع
على ما ذكرناه الاول انه اذا ادخل يده الى المرفق في الماء المغصوب لا بقصد الوضوء ثم قصد غسل يده للوضوء باخراجها
منه للتخلص عن الغصب [illegible] الماء المغصوب لا بقصد الغسل ثم نوى الاغتسال بخروجه من الماء

١٢ مراد

تخلصا

تخلصا من الغصب كما ان المغتسل حال دخوله [illegible] دارا مغصوبة فاذا اراد الخروج اشتغل بالصلوة في حال خروجه مع ضيق الوقت
ثم محكوم عليها بالصحة لكن هذا مبني على ما هو المختار عندنا في تلك المسئلة من انه مأمور بالخروج وليس منهيا عنه حتى يلزم اجتماع الامر
والنهي فيرتفع الاول بالثاني ويحكم الثاني انه لو علم بالغصبية في الاثناء صح ما وقع منه واتمه بالماء المباح لصحة الجزء السابق نظرا الى
صحة كل شيء بحسبه ولو صب الماء على العضو ثم علم بغصبية ذلك الماء في الاثناء فهل يجوز له اجراء ما بقي على ذلك العضو فنقول لا
يجوز اما ان تبقى اجزاء الماء على ماليته ام لا اما على الاول فلا ينبغي التامل في عدم الجواز ويتفق ذلك في بعض المياه مثل ماء زمزم او
الفرات في البلاد البعيدة التي يجلب اليها للاستشفاء به فيكون لقطرته قيمة [illegible] في ذلك الصب امكان جمعه ورده الى المالك
وعدمه لان التصرف فيه ما لم [illegible] حرام ولو امكن جمعه وتعذر ايصاله الى الاكثر فوجب على المتصرف بدل الحيلولة
فهل يقتضي ذلك جواز التصرف نظرا الى خروجه عن ملك المالك بوجوب البدل لعدم اجتماع البدل والمبدل منه وبدل الحيلولة
ليست شيئا [illegible] ثابت [illegible] رفع التحير بل الحيلولة في كلماتهم ويقتضي [illegible] البدل اليها ثبوته لها ومن هنا قال ابو حنيفة
بخروج المغصوب عن ملك المالك بالغصب نظرا الى [illegible] ان مضمونا في الضمان عنده دليل على خروجه عن ملك مالكه و
دخوله في ملك الضامن حذرا من اجتماع البدل والمبدل منه [illegible] الا ان الحق عدم جواز التصرف لان البدل المذكور
وان كان [illegible] كالشهيدين والمحقق الثاني ره لكن المحققين جعلوه غرامة محضة عوضا
عن السلطنة على العين ونقل العين باقية على ملك المالك واما على الثاني وهو عدم بقائها على المالية فربما يقال الاقوى
هو الجواز لان المال قد تلف وتعلق بدله بالذمة والاجزاء المتخلفة اذا لم يكن مالا كما هو المفروض لم يبق ما يشمله النهي عن التصرف
في مال الغير فلا يبقى مانع من التوضي به ولهذا قال كاشف الغطاء قدس سره بصحة الوضوء ولكن الحق هو المنع لبقاء
الملكية او الحق وان كان يمنع الاول لم يكن لمن منع الثاني سبيل ونظيره ان الخمر المتخذة للتخليل ليست مالا ومع
ذلك لا يجوز اخذها من يد غيره لانه احق بها كما ان من جمع العذرة للتسميد فهو احق بها من غيره والدليل على بقاء
الملكية او الاستحقاق والاولوية فيها هو الاستصحاب ولا ينافيه ضمان البدل فانه بدل عن المالية لا عن الاجزاء الخارجة
عن عنوان المال ولو لم يعلم بغصبية الماء الذي توضأ به حتى فرغ من غسل ما يجب غسله في الوضوء وبقي المسح جاز المسح
[illegible] بحصول التلف وثبوت البدل في الذمة [illegible] بين العوض والمعوض [illegible]
لبعض الاواخر بان البلة ليست من اجزاء الماء عرفا ولا يصدق عليها انها ماء وقد [illegible] لا حكم فيه [illegible] النجاسة من محل
منها الى غيره من الاجزاء المجاورة نظرا الى انه لا يصدق عليها ماء [illegible] ان من قواعد الشرع ان الماء القليل [illegible]
بملاقاة النجاسة فعلى هذا يصدق على الماء عرفا انه قد تلف ولا يلتفت الى قول الحكماء ان الموجود لا يصير معدوما لعدم دوران
احكام الشرع مدار تلك التدقيقات فالمدار انما هو على الصدق العرفي [illegible] عدم الفرق بينها وبين الاجزاء المائية
التي تبقى بعد المسح على العضو مما يكفي للمسح [illegible] في غسل اعضاء الوضوء كما قاله كاشف الغطاء ره لانها غير متمولة
وقد تخرج عن صدق عنوان الماء عليها كما عرفت وليس ما يدفعه من العوض في مقابل الماء ح بدل الحيلولة بل هو بدل نفس
الماء الذي يعتبرونه تالفا بسبب صيرورته بحيث لا يمكن رده ولهذا لو وقع قطرات الماء الذي صب على عضوه على تراب
جاز المشي عليها ولم يعد ذلك تصرفا في ملك الغير او حقه او ماله وكذا الماء الملقى [illegible] في البحر مع وجود غيره

١٧ الذي

في قدره فانه ليس ما يدفع بدلا عنه عوض الحيلولة لانه تالف عرفا فالمدفوع عوض نفس العين بل التالف الحقيقي ربما كان محالا
ان بنيا على التدقيق لما عرفت من قول الحكماء ان الموجود لا يصير معدوما وغيره من مواضع السقوط ما لا يخفى فيها تأمل لان البلل ليست
من اجزاء الماء عرفا ويظهر بمراجعة اهل العرف فانك لا تجدهم يقولون بان هذه البلة ليست من اجزاء الماء كما انه لو ادهن احد بدهن
لم تجد اهل العرف يحكمون بان ما على جلده من الدسومة ليس من اجزاء الدهن وان كان لا يصدق عليه انه دهن فالحال في الماء مثل
الدهن والسر في ذلك ان اسم الماء عندهم موضوع لمرتبة من الجسم المخصوص بان يكون لاجزائه اجتماع ولهذا يسمون ما في
المرتبة التي هي تحت هذه المرتبة بالنداوة والبلة ومثله الحال في الدهن ولهذا يسمون ما شابه البلة دسومة ومنها
قوله وانه قد ينتهي بعض حال البلة الى حد لا يحكم فيه ببراءته النجاسة من شئ منها الى جزء آه ويظهر ان هذا انما لا يفصله لانه
اذا كانت الرطوبة في اليد بهذه المرتبة لم يجز المسح بها لانه يجب فيه ان ينتقل الرطوبة من اليد الماسحة الى الموضع الممسوح
وعلى ما قرره فغرض المسألة خارج عن الوضوء الغسل وبقي المسح بمقتضى تحقق الموضوع وهو امكان المسح الصحيح انه لو تم ذلك لجاز الوضوء
ابتداء بالماء المغصوب فان الغسل المأمور به ليس هو مجرد صب الماء على العضو حتى يبطل بحرمة الصب وبعده يسد بتلك
ولا يبقى مانع من الاجزاء الا ان يكون مرادهم من المنع من الوضوء بالماء المغصوب المنع منه على الوجه المتعارف الذي يكون فيه اخذ
ماء كثير واجراؤه دون ما يكتفى فيه بالغسل الخفيف الذي هو كالتدهين بان يكون عبارة عن اسراء الرطوبة في الحقيقة
لا اجراء الماء والامر فيه مشكل والاكتفاء بمثله يحتاج الى جراءة عظيمة ويمكن ان يفرق بين المسح وبين الغسل بان يقال ان الغسل
عبارة ٢ عن امرار اليد على العضو ولم يؤخذ في مفهوم نفس الامرار التصرف في الماء ولكن بعضهم ان المسح المأمور به في الاول
انما هو المسح بالبلل لا مطلق امرار اليد على العضو فلا فرق بينه وبين الغسل قوله المسألة الثانية انه اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم
لم يعد اذا كان في يد المسلم او اشتراه من سوق المسلمين وان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد صور المسألة كثيرة منها ان يعتقد
ما هو جلد ميتة واقعا انه جلد من غير ميتة فصلى فيه جاهلا بالامر كما هو دون امارة شرعية على معتقده ثم ينكشف له انه جلد كلب
او خنزير او ميتة فهو هنا معذور ما لم ينكشف خلافه لكن الامر الظاهري العقلي بعد انكشاف خلافه لا يقتضي الاجزاء خلافا لما يظهر
كلام المصنف في المعتبر حيث يظهر منه اقتضاء الاجزاء لانه ذكر في مسألة من علم النجاسة ثم نسيها وصلى روايتين احديهما انه
يعيد صلوته في الوقت ويقضيها في خارجه وحكى القول بمضمونها عن المفيد والسيد والشيخ ثم ... والرواية الاخرى لا يعيد
روى ذلك العلاء بن محبوب عن العلا قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصيب ثوبه الشئ فينجسه فينسى ان يغسله ويصلي
فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له ثم نقل عن الشيخ ان هذا خبر شاذ لا يعارض
به الاخبار التي ذكرها وانه يجوز ان يكون مخصوصا بنجاسة معفو عنها ثم قال وعندي ان هذه الرواية حسنة والاصول تطابقها
لانه صلى صلوة مشروعة مأمورا بها فيسقط بها الفرض ويؤيد ذلك قوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان انتهى وانت خبير بانه
لم يصل صلوة مأمورا بها اذ ليس هناك الا تخيل الامر وهو لا يوجب تحقق كونه مأمورا به اصلا شرعا ليقتضي الاجزاء فاذا انكشف
خلاف ما اعتقده ظهر انه لم يأت بالمأمور به وان الامر باق يطلب الاعادة ولا يمكن التمسك في اثبات الاعادة ولا في نفيها بعموم
لا تعاد الصلوة الا من خمس لان طهارة الملبوس وان كانت من قبيل الشرائط الا ان الطهور الذي هو مستثنى في الخبر محمول بالنسبة
الى الطهارة الحدثية كما عرفت ولان جلد الميتة وجلد ما لا يؤكل لحمه وسائر اجزائهما من قبيل المانع من صحة الصلوة وقد عرفت

٢ عن اجراء الماء فلو تصرف في المغصوب بعد المسح فانه عبارة

انه

الشك في اقتضاء الخبر المذكور للصحة اذا كانت الشبهة من قبيل الشك في المانع وحينئذ يستند الحكم فيها الى قاعدة
الاجزاء انما الاشارة الى موارده فاعلم حقيقة الحال تقرير احدها ان يكون العمل الواقع من المكلف مبنيا على
الالتفات الى بناء العقلاء كالعمل باصل الحقيقة وبمفهوم الوصف بناء على انه لسان القوم فاذا تبين الخطاء في ذلك
فلا اجزاء لان العمل ليس مما امر به الشارع وانما اعتقد العامل ان ذلك مما استقر عليه بناء العقلاء ولا يمكن ان يناط
الشارع حجية العمل ببناء العقلاء وعلى هذا يكون العمل مضى من جانب الشارع ما لم ينكشف خلافه فمعنى ان العامل
حين العمل من جهة جهله المركب ويجب عليه بعد انكشاف الخلاف ان يأتي بالعمل على الوجه المطابق لانه لم يعمل بما امر به الشارع
وانما عمل بما تخيل ان الشارع قد امر به ثانيها ان يكون مبنيا على الاخطار حكم العقل كالعمل بمطلق الظن في الاحكام اذا
اعتقد المكلف ان تكليفه ذلك ثم تبين خلافه فحكمه حكم سابقه فهو معذور ما لم ينكشف خطائه ولا يجزيه ان ينهاه الشارع
والامضاء هنا على حد الامضاء في سابقه فاذا انكشف خلاف معتقده لم يكن ذلك الامر العذري مقتضيا للاجزاء اذ ليس هناك
امر من جانب الشارع وغاية ما هناك انه تخيل وجود الامر ومن المعلوم ان تخيل الامر ليس امرا ومثله من اعتقد انه مجتهد
فعمل بمقتضى رأيه ثم تبين له فساد اعتقاده باجتهاده ثالثها ان يكون العمل الصادر من المكلف مبنيا على امر الشارع بسلوك
طريق ظاهري مخصوص بان يأمر جاهلا بالواقع كالاستصحاب او البينة ومثاله ان يصلي باستصحاب الطهارة او بقيام البينة
على انه متطهر ثم تبين انه لم يكن متطهرا ومثله ما لو عمل بخبر الواحد ثم تبين ان مؤداه مخالف للواقع لانه يكون
من قبيل الاخبار المفتراة او من جهة وروده في مورد التقية بان صدر من المعصوم من جهة كون التقية مقتضية
لتكلمه بذلك الكلام وهذا القسم هو محل البحث عند الاصوليين في مسألة اقتضاء الامر الظاهري فمنهم من اختار
المصير الى الاثبات ومنهم من اختار النفي وليس من هذا القبيل ما لو اعتقد ان الامر الظاهري يقتضي الاجزاء
فعمل به ثم تبين عنده خلاف ذلك وان الامر الظاهري ليس مقتضيا للاجزاء لانه يلحق بالقسم السابق اعني الامر
العذري الا ان يكون مستند اعتقاده شئ من الاوامر الظاهرية فيندرج فيما نحن فيه من تلك الجهة
وكيف كان فالحق عندنا عدم اقتضاء الامر الظاهري للاجزاء لان الشارع لم يأمر بالعمل بالاستصحاب واشباهه بعنوان
ان العمل بها بدل عن الواقع بل امر بالعمل بها بعنوان انه طريق اليه فسلوك المكلف من هذه الحيثية ما دام جاهلا
فهو يقتضي الاجزاء في حيثية السلوك ما دام سالكا لا من حيثية اصابته الواقع فاذا ظهر ان الطريق لم يوصل الى
الواقع فقد وجب تداركه بتحصيل الوصول اليه لما عرفت من ان العمل اذا لم يكن على وجه البدلية عن الواقع
لم يجز عنه وهذا الذي ذكرناه انما هو المستفاد من ادلة حجية الامارات بل يزيد على هذه الجملة فقوله الا انك
في كون المأتي به بدلا يكفي في الحكم بعدم الاجزاء ولهذا امر الشارع مستصحب الطهارة باعادة الصلوة اذا
تبين كونه غير متطهر في حال الاتيان بها وليس اعادته تكليفا جديدا بصلوة جديدة واذ قد عرفت ما ذكرناه
علمت ان ما ذكره المصنف من ان من اخذ الجلد من يد مسلم او اشتراه من سوق المسلمين فصلى فيه لا يعيد صلوته
مبني على انه يرى ان الامر الظاهري مقتض للاجزاء نظرا الى ان المكلف كان مستندا الى امارة شرعية هي يد المسلم
او سوق المسلمين فيصح صلوته فيه من هذه الجهة ومنها ان يجد جلدا مطروحا خاليا من الامارات الشرعية القاضية

يكون جلد ميتة كما اخذه من يد الكافر او من سوق الكفار او كونه معرضا للعلم كما لو كان فعلا او فرضا معرضا علم
وجه خاص يعلم انه من عملهم وخاليا من الامارات القاضية بكونه مذكى كما اخذه من يد المسلم او من سوق المسلم ولو
من يد مجهول الحال فان اسواقهم اما علامة للتذكية او كون اليد يد مسلم فهي علامة اخرى للعلامة او من بلد المسلمين
عند جماعة يرون ان بلد الاسلام من امارات التذكية مستدلين على ذلك بالموثق عن العبد الصالح سألته عن الفراء
اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس ولكن المشهور خلافه فلما ياخذ
من بلاد الاسلام اذا لم يكن على تذكيته امارة شرعية يحكم عليه عند الاكثر بالنجاسة وكونه ميتة لاستصحاب عدم التذكية
واورد عليه تارة بالمنع من حجية اصل الاستصحاب كما يظهر من كلام صاحب المدارك في اول مسئلة من مسائل لباس المصلي ما حكي عنه
عن الفاضل التوني مع تسليمه اصل حجية الاستصحاب ان عدم التذكية في حال الحيوة وحرمة اكل لحم الحي [illegible]
لا يمكن استصحابه بعد زوال الحيوة ولم يعلم وجود حال غيره من ادلة حال الموت لتستصحب فلم يرجع الى اصالة الطهارة
وعموم كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال [illegible] بان كلا من الموت والتذكية امر وجودي لم يكن موجودا قبل ذلك
وتعيين الحادث بالاصل لا يجوز واستصحاب عدم احدهما لاثبات وجود الاخر من ارداء اقسام الاصل المثبت [illegible]
من قبيل المقترنين في العلم الاجمالي والجواب عن الاول انا قد حققنا حجية الاستصحاب في الاصول لمن اراد الاطلاع عليه
فليراجع وليس هذا مقام تفصيل المقال فيه وعن الثاني بان المستصحب انما هو العدم الازلي المتحقق قبل خلق الحيوان
عدم التذكية في حال الحيوة وعن الثالث بان المستفاد من قوله تع لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ومن قوله تع الا ما ذكيتم
ان التذكية سبب للطهارة والحل فيها لا يتحققان مع عدم احراز السبب واستصحاب عدمه ليس لمقصود اثبات كونه ميتة بالاصل
اذ يكفينا عدم حصول سبب الطهارة والحل في الحكم بالنجاسة والتحريم ولو اغمضنا عن ذلك كله قلنا ان جعل الشارع للتذكية
علامة وهي الاخذ من يد المسلم او سوق المسلمين دليل على ان مقتضى الاصل عدمها وانه لا بد من احراز وجودها عند
الحكم بالحل والطهارة بما ذكر او بالبينة او بالعلم سواء قلنا بحجية الاستصحاب ام لا فعلى هذا وسواء قلنا بحجية اصالة التذكية او
لم نقل فاذا صلى في الجلد الخالي عن امارات التذكية فصلوته باطلة وليس له عذر موجب لسقوط الاعادة عنه ومنها انه اذا اخذ الجلد
الذي قامت البينة على كونه مذكى فصلى فيه ثم ظهر له انه جلد ميتة ومثله الاخذ من يد المسلم او سوق المسلمين امثالهم عند من
[illegible] ويندرج هذه الصورة في [illegible] قاعدة الاجزاء التي تقدم ذكرها في الصورة الاولى لان العذر في
هذه الصورة [illegible] لقيام الامر الظاهري الشرعي [illegible] حكم [illegible] بعدم الاعادة لمصيرهم الى اقتضاء
الاجزاء ولكنا قد منعنا في الاصول عن ذلك ثم انه بناء على ما [illegible] فيما اخذ من يد المسلم بين ان يكون [illegible]
طهارة جلد الميتة بالدبغ وبين غيره وان فصل بعض المتأخرين كالمحقق الثاني فيما حكي عنه استنادا الى ما رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله ع في حديث عن علي بن الحسين ع انه يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة
القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان
دباغه ذكوته لكن الظاهر ان ما فيه مبني على التنزه والاحتياط لاشتماله على ما عرفت من انه كان يلبسه في غير حال الصلوة
وذلك لان جلد الميتة مما يحرم لبسه في غير حال الصلوة [illegible] ما اخذ من المعتقد [illegible] لا دلالة فيه على جواز

اجراء

اجراء احكام الطهارة على ما اخذ منهم حتى الصلوة فيه فلا يبعد ان يكون تجنبه عنه في الصلوة من باب التنزه والاحتياط
المندوب ثم ان بعض من وافقنا على عدم اقتضاء الامر الظاهري للاجزاء استدل على عدم الاعادة فيما نحن فيه بعموم [illegible]
لا تعاد الصلوة الا من خمسة واورد عليه بعضهم بانه قد فسر الطهور في القاموس فقال الطهور المصدر واسم ما
يتطهر به او الطاهر المطهر انتهى وسياق [illegible] في الحديث [illegible] الاعم [illegible] المشترك بين رفع
الحدث ورفع الخبث ومقتضاه اعادة الصلوة من جهة الطهور مطلقا واجيب بانه [illegible] الحديث الى
قضيتين احديهما اعادة الصلوة من خمسة الوقت والقبلة والطهور والركوع والسجود والاخرى لا تعاد من غير الخمسة
يلزم تقييد اعادتها من جهة عدم الطهارة من الخبث بما دل من الادلة على ان من لم يعلم بالنجاسة اصلا حتى فرغ من
الصلوة لا يجب عليه [illegible] ناسي النجاسة فيقيد قوله الثالث اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد ان علم
انه [illegible] شك عند دخوله في الصلوة في كون اللباس من جنس ما يصلى فيه او من غيره كالحرير وجلد ما لا يؤكل لحمه و
لم تقم عنده امارة شرعية على كونه من الاول فاصل [illegible] القربة منه بعيد التحقق انه لم يتفق له الغفلة عن حال اللباس وذلك
لانه يدخل فيها شاكا في صحة الصلوة فلا [illegible] ويقع فعلها باطلا [illegible] الامر والتعبير بالاعادة انما هو باعتبار كون صورة
الفعل والا [illegible] ليست صلوة صحيحة والتغاير بينهما في الحقيقة موجود وربما بني حكم هذه المسئلة على شيء من
وجهين احدهما ان الحرير مثلا مانع او ان غيره مما هو من جنس ما يصلى فيه شرط فانه ان قلنا بالثاني [illegible] في الحكم
بصحة الصلوة وان قلنا بالاول كفانا في الحكم بها نفي المانع بالاصل وثانيهما [illegible] التمسك بالعموم عند الشك في المصداق
[illegible] فلو وقع الشك في كون اللباس حريرا وقد علم النهي عن الصلوة في الحرير او صلوة في غير الحرير يكون
من الشك في المصداق الخارجي والمفروض كون العموم [illegible] الشك في المصداق الخارجي فيقال ان عموم قوله تع اقيموا
الصلوة يرفع الشك عنه فيحكم بصحته وهذه الطريقة [illegible] من جماعة منهم المحقق الثاني والمحقق الاردبيلي [illegible]
على هذا يبتني تمسكهم بعموم قوله تع اوفوا بالعقود في الحكم بصحة العقد الواقع اذا شك في [illegible]
وقد يستظهر منهم انهم انما يتمسكون به عند احراز المقتضي والشك في المانع وانهم لا يتمسكون به عند [illegible] الشك في
المقتضي فاستنادهم الى العموم مخصوص بجريان الاصل وان لم يتمسكوا بنفس الاصل الا انه يبقى انهم يتمسكون بنفي الاصل في نفي
المانع فيجعلون المورد بعد ذلك مجرى العموم [illegible] كيف كان [illegible] عدم المانع مما لا يجدي في الحكم بكون اللباس المخصوص
المشكوك في كونه حريرا او جلد غير ماكول اللحم لان العدم الازلي بالنسبة الى كونه لباسا للحرير مثلا وان كان مما له
الا انه لا يثبت كون اللباس المخصوص غير حرير الا بواسطة امر عادي هو انطباق ذلك الكلي على المورد وقد تقرر في
محله ان الاصول المثبتة مما لا عبرة به واما ما رواه ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله ع عن الصلوة في الثعالب والفنك و
السنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره
وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا
عن رسول الله ص فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء
منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح فان كان غير ذلك مما نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل

شيء من واحد من ذكاة الذبح او لم يذكر فليس من محاق بانعية عدم الماكولية الاحتمالية فقرانه فانه وان استفيد من صحة ذيله
ما نعية عدم الماكولية الا ان فقرته المتوسطة تعطي ترجيح الماكولية فيقع الاشكال في الترجيح والمانعية ومن هنا يقع الاشكال
في التمسك بالاصل فان نفي المانع بالاصل عند الشك في وجوده وان كان صحيحا الا ان احراز الشرط بالاصل غير صحيح مضافا
الى ما قيل من ان التعبير في الحديث بقوله ما يؤكل اشارة الى موجودات خارجية متباينة كالشاة والغزال والبقر وامثالها
كذلك قوله كل شيء حرام اكله واحراز تلك الموجودات بالاصل غير ممكن والتمسك بالعمومات بناء على القول بالاعم لا يفيد الا بعد
احراز الموضوع بالاصل فلو قال اكرم العلماء الا الفاسق منهم فمجرد كونه عالما لا يكفي في الالزام باكرامه الا ان يقيم الاصل التر
عدم الفسق ان كان المورد مجرى لها ليتحقق موضوع الاكرام وعلى كل حال فالشك في الحيوان على قسمين شبهة حكمية وشبهة موضوعية
اما الاولى فهي على قسمين احدهما ان يشك في ان هذا النوع من الحيوان هل هو قابل للتذكية بان يحكم عليه لو وقع ذبحه بالشرائط
المعتبرة بطهارة جلده ولحمه وثانيهما ان يشك في انه هل هو مما يحل اكل لحمه ولو بعد الذبح مثلا اما الاول فالحكم فيه عدم قبول الحيوان
للتذكية لانها امر توقيفي وقد علمنا ان الشارع حكم بطهارة جملة من الحيوان بالذبح على الوجه المعتبر وبنجاسة جملة منه فاذا لم يعلم
حال صنف من جهة كونه مندرجا تحت شيء من النوعين يوجب التوقف ولا مجال لاستصحاب طهارته السابقة حال الحيوة للعلم بانحصار
الحيوان في قسمين ما يحكم بطهارته بالذبح وما يحكم بنجاسته بعد الذبح ولم يعلم انه من اي القسمين واما الثاني فالحكم فيه هو البناء على
الحل للاصل القائم بذلك ولما يستفاد من الاخبار من ان الله تعالى خلق الاشياء لينتفع بها العباد ويرشد اليه ايضا ما رواه محمد بن مسلم
عن ابي جعفر انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله
في كتابه وقد نهى رسول الله يوم خيبر عنها وانما نهاهم من اجل ظهورها ان يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قرء هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به ولا يتوهم ان الاية تفيد الحكم
الظاهري لان عدم وجدان النبي ... فيما اوحي اليه ... جميع الاحكام خبر عن الواقع واما الثانية وهي الشبهة الموضوعية
فهي ايضا على قسمين احدهما الشك في وقوع التذكية على فرد مخصوص من حيوان محلل اللحم بكون المراد ترتب احكام الطهارة او النجاسة
عليه وحكمها النجاسة للبناء على انه لم يقع عليه التذكية لانها امر حادث فقد يقع الشك في حصوله فينفى باصالة عدمه بغير و هذا
الاصل الجاري هنا لا يجري في الصورة الاولى واما ما ذكره الشهيد الثاني في الروضة بان الحكم الحيوان المتولد من نجس وطاهر وان
يحكم بطهارته وحرمته عملا بالاصلين (?) حيث ... النجاسات بالنظر والكلب والخنزير البريان واجزائهما
ان لم تحلها الحيوة وما تولد منهما وان باينهما في الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع في الحكم الاسم ولو لغيرهما فان
انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما انتهى فقد اورد عليه بعض مشايخنا بانه ربما لا يتم (?) لوجه نظرا الى
ان عدم التذكية يقتضي كلا من النجاسة والتحريم ولا يجري في الشبهة الحكمية التي من جملتها ما نحن فيه اصل قاض بالطهارة فكيف
يحكم بطهارته وحرمته فيجمع بينهما ولا يخفى عليك سقوطه لان الطهارة التي حكم بها هو انما هي الطهارة في حال الحيوة بمعنى انه
ليس مثل الكلب والخنزير في النجاسة في حال الحيوة واما بعد الذبح فيجري عليه الاحكام المترتبة على حصول التذكية من الطهارة
التي هي مناط حلية الحمل لو وقعا عليه فما ذكره المورد غير صحيح لانه نظر الى خلاف ما هو الظاهر ... كلام الشهيد الثاني وهو
ما بعد الذبح كما دل عليه ان عدم التذكية يقتضي كلا من النجاسة والتحريم وما ذكره انما هو حكم نفس الحيوان الذي هو الحيوان الحي

١

٢ حيث م

٢ قوله

كما هو مقتضى المقام الذي هو كتاب الطهارة الفقه ليس من الحاجة ذكر احكام التذكية غيره وثانيهما الشك في كون فرد موجود
من الحيوان في الخارج من جملة الحيوانات التي تحمل التذكية كالشاة او التي لا تحمل وان كانت تطهر بالتذكية كالسباع حيث
يكون المراد اجراء حكم الحل عليه وذلك كما لو صاد فصيد حيوانا قد ذبحه المسلم بالشرائط المعتبرة قطعا بعد ... ولم يعلم انه
شاة او شيء من السباع فهل يحل اكل لحمه ام لا فهنا مجرى اصل البراءة وقولهم كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال فيحل
اكل لحمه بغير اشكال على ما ظهر من العلامة والمحقق الثاني ... المنع وعلله الثاني بان التذكية سبب للحل والطهارة في بعض
الحيوانات وسبب للطهارة فقط في بعضها ولم يحرز كون هذا الحيوان مما كانت التذكية فيه سببا للحل و... ان الحل في
الحيوان مما يحكم به من جهة ان التحليل والتحريم انما يجري من باب ... فالتذكية لا تؤثر تحليلا وانما تؤثر علاوة
النجاسة به وعدم ... المقتضية للتحريم كما يستفاد من قولهم الا ان تكون ميتة ثم بعد حلية اكل لحمه لا يجوز
الصلوة فيه في شيء منه للشك في كونه مما يؤكل لحمه والبراءة التي هي عين اصالة الحل لا يستفاد منها الواقع كما لا يستفاد منها كما
عرفت وبالجملة فقوله لا تصل في جلد ما لا يؤكل لحمه في الصلوة ولا تصل في الحرير ونحوه انما هو نهي عن الصلوة فيما هو مما لا يؤكل
لحمه في الواقع وفيما هو حرير في نفس الامر والمصلي في مشكوك الحريرية او الماكولية لم يحقق امتثال الصلوة التي اشتغلت
بها ذمته يقينا ولا يحصل له الفراغ يقينا الا ان يحرز الموضوع ويعلم ان صلوته التي هو مشغول بها ليست صلوة في الحرير
وما ... ان هذا المشكوك ليس حريرا غير ممكن كما ان استصحاب ان صلوته باقية على كونها في غير حرير ايضا مما لا يمكن وان
فرض لبسه المشكوك الحريرية في اثنائها لان صلوته في غير الحرير مما كانت قبل ان يلبس مشكوك الحريرية بحيث لبسه
لم يكن صلوته فيه صلوة في غير الحرير وكونه كان غير لابس للحرير معنى مغاير لكون صلوته في غير الحرير فان قلت على هذا
يلزم الحكم ببطلان صلوة من وقع على لباسه او جسده شعرة يحتمل انها من غير الماكول اذ النهي عن الصلوة في جلده و
شعره ووبره ولبنه وكل شيء منه على حد سواء فجواز كون الصلوة فيه مانع بالنسبة الى المحمول دون الملبوس ممنوع قلت
لا ريب في انه يختلف صدق اجزاء الاصل وعدمها باختلاف العناوين المستفادة من تعبيرات اهل الوحي عليهم السلام وليس
مرجع ذلك الى ما يتحصل ... فلو قال الامر لا تصل وعليك حرير او لا تصل وانت مستصحب حريرا او وقد وقع عليك شيء
من الحرير او وقد لصق بك شيء من الحرير او من اجزاء ما لا يؤكل لحمه لم يكن ثم مانع من اجراء الاصل بان يقول المكلف كنت لم يكن علي
حرير ولم يلصق بي شيء منه او من اجزاء ما لا يؤكل لحمه ولم يقع علي شيء من ذلك فانا الان باق على تلك الحالة بحكم الاستصحاب
فلا يتوجه الي النهي عن صلوتي هذه في حال الشك فيما وقع علي لاني صليت ولم يقع علي حرير بحكم الاستصحاب وكذا الحال
في غيره مما اشرنا اليه واما قال لا تصل في الحرير فليس للمكلف ان يقول عند الشك هذه الصلوة ليست صلوة في الحرير لان لفظ
في يجب الاصل الظرفية الحقيقية كما في قولنا لا تصل في الدار المغصوبة وحيث تعذر هنا يجب الحمل على اقرب المجازات اليها من
الصلوة في اللباس والجلد وان لم تكن جارية على طريق الظرفية الحقيقية الا انهما لما كانا محيطين بالانسان حال اشتغاله
بالصلوة اجريا مجرى الظرف وادخل عليهما لفظ في من باب استعمال اللفظ فيما هو اقرب المعاني المجازية ولو كانت الخطابات
الشرعية قد اقتصر فيها على النهي عن الصلوة في اللباس والجلد ونحوهما مما يحيط بالانسان لانحصر الصلوة عند الشك في
الاجزاء بالثياب لعدم احاطة تلك الاجزاء بالانسان لكن لما لم يقتصر على ذلك بل صدر خطاب يتعلق النهي عن الصلوة في اجزاء

٢ حيثم

بالواجد

ما لا يؤكل لحمه وهو ليس مخطرا بالمصلى لزم الاشتغال فى ذلك الخطاب بما سوى ذلك من مراتب التجوز وهو شمول الظرفية لها انك لا
تلزم ان يقال ان معنى لا تصل فى الشعر مثلا هو انك لا تصل فى ما يشتمل على الشعر بل يقال يراد معنى اقرب من ذلك بان يراد
تصل وبدنك متلبس بشىء منه وحيث كان المعنى المذكور اقرب المجازات بعد تعذر المرتبة الاولى من التجوز تعين حمل اللفظ
على ذلك ولم يتوقع حمله على المنع من حمل شىء مما لا يؤكل لحمه او حمل شىء من اجزائه وعلى هذا فيجوز الصلوة مع حمل كلب او طير
لا يؤكل لحمه او عظم منه ممسك باليد او يجعل فى مثله مثلا او يكون فى الجيب كما قاله صاحب المطالع رحمه الله اذ مع حمل المصلى اياه
فى الصلوة على الوجه المذكور لا يصدق على صلوته انها صلوة فيما لا يؤكل لحمه ويمكن مع ملاحظة الشعر او الوبر او الريش او الوبر بثياب المصلى
او بدنه بحيث يصدق على صلوته انها صلوة فى الشعر او الوبر او الريش او الوبر ولو بالواسطة ولعل المراد ان المظروف ههنا مستعمل فى القدر
المشترك بين الملبوس والملتصق من باب الاشتراك المعنوى من المصاحب مطلقا ولو على وجه خاص لا يشمل الحمل المحمول المراد ان
معناها الظرفية فى كل شىء بحسبه بالنسبة الى الجلد والمنسوج لا يتوجه النهى عن الصلوة فيه الا بان يكون لابسا لها فلو حمل شيئا
منهما لم تبطل صلوته لعدم شمول الصلوة فيه وبالنسبة الى الاجزاء يتوجه النهى عن الصلوة فيها بلبسه لما هى متعلقة به ودخ
فالصلوة فى الملابس يجب اجتناب كونها ليست صلوة فى الوبر او فى غير المأكول والصلوة فى الاجزاء يجب اجتناب كونها صلوة
فيما لم يعلق به شىء من الاجزاء لكن يعتبر فيه العلم او عدم وقوع الشك فى تعلق الاجزاء بالملابس حتى انه لو شاهد شعر ا فى الشك
فى كون الملابس من الحرير او جلده غير مأكول اللحم او غير ها فانه لا يجوز فيه كما شاهده كونه حريرا او جلد غير مأكول اللحم وبساعد على ما
ذكرناه انه وقع فى بعض الاخبار النهى عن الصلوة وقد وقع شىء مما لا يؤكل لحمه على المصلى فعن روح النيشابورى عن ابراهيم
بن محمد الهمدانى قال كتبت اليه يسقط على ثوبى الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه
بقى ههنا شىء ينبغى ان ينبه عليه وهو ان ما شك فى كونه مما يجوز لبسه فى غير الصلوة يحكم باصل البراءة لكن لا يلزم من ذلك جواز
الصلوة فيه لان اصالة البراءة من حرمة اللبس لا يقتضى تحقق ما هو لازم اجزاء وقوع الصلوة فى الحرير فلا يتحقق بذلك الصلوة
الخروج عن قاعدة الاشتغال بها وهذا على خلاف ما لو شك فى نجاسة الثوب فان اصالة الطهارة كما تقتضى جواز مباشرته
برطوبة كذلك تقتضى جواز الصلوة فيه والفرق واضح فان اصالة الطهارة يثبت بها عنوان الطهارة الذى هو شرط
فى الصلوة فيجوز الدخول بها فيها بخلاف عدم العقاب فى اللبس فانه لا يثبت شرطا للدخول فى الصلوة ثم ان ما ذكر
من التفصيل بين المحمول والملبوس هو الذى اختاره صاحب الجواهر ره وشيخنا الامام المرتضى ره وهو احد الوجوه فى المسئلة
فان فيها وجوها ثلثة احدها ما عرفته والثانى ان لا يفرق بينهما فى المنع لان وقع التصريح فى الخبر بان الصلوة فى
وبر ما لا يؤكل لحمه وفى شعره وروثه وبوله وجلده فاسدة ومعنى فى بالنسبة الى جميع ذلك شىء واحد وهو القدر المشترك
بين التلبس بالواسطة وبدونها اعنى اضافة الصلوة اليه فيجب احراز ان الصلوة ليست مضافة الى شىء من ذلك
وهو لا يتحقق بمعونة الاصل واما حمل كلمة فى مستعملة فى الملابسة واخرى فى المصاحبة على وجه يكون لظرفية
فى كل شىء بحسبه فهو محتاج الى دلالة لفظية فى كل بحسبه على وجه يظهر ظهور لفظيا وبمجرد الاختلاف فى الوجود
الخارجى لا يوجب اختلاف دلالة الالفاظ والمعنى المراد بها وقد عرفت ان الملحوظ انما هى الاضافة والملابسة
ثم ان تلك الاضافة قيد للصلوة لا للمصلى او لبدنه او لثيابه فيعتبر الحاصل اشتراطها بما عرفت من اضافة

الصلوة

الصلوة بوجه فلا بد فى الحكم بالصحة من احراز عدم كونها مضافة الى شىء من ذلك من غير فرق بين ما كان منه
ملبوسا او محمولا ملوثا به او شعرة وقعت على ثوبه بطلت الصلوة فيه لعدم احراز انه صلى صلوة غير مضافة الى شىء
مما لا يؤكل لحمه بل لو احتمل وقوع شعرة مما لا يؤكل على ثوبه امكن الحكم بالمنع قضاء لحق اشتراط الصلوة بعدم كونها مضافة
الى شىء من ذلك الوجه الثالث ان لا يفرق بين القسمين فى الجواز فى الصورة المذكورة بان يقال انه لا يبعد
ان كما يجوز التعبير عن فساد الصلوة بسبب لبس جلد ما لا يؤكل لحمه او لباس من صوفه بقولنا الصلوة فى كل شىء
منه فاسدة ومثل النهى عن الصلوة فى كل شىء منها كذلك يجوز التعبير عن فساد الصلوة بسبب حمل شىء من اجزاء غير
مأكول اللحم بذلك اذا لم تقم قرينة على ان صورة الحمل غير مرادة وكما انه لزم القائل بالوجه الاول الذى هو
التفصيل استعمال الظرفية فى غير الاقرب من معانيها الذى هو المحمل للعلم بشمول العبارة لذلك وقد نقول ان مع ذلك
دعوى ان ذلك هو الظاهر بواسطة هذه القرينة فهو لا اقل من الاجمال فى ما لا نعلم وكون الاحتمالات الثلثة
متساوية واذا كان اللفظ المقيد للاطلاقات مجملا دائرا بين الاحمال فى المراد من اللفظ دون المصداق سرى الاجمال اليها
لكون التقييد كالتخصيص متصلا لم يمكن التمسك بها للصحة لان الشبهة حكمية والقدر المتيقن من ذلك الخطاب
المجمل انما هو ما تبين انه علم ارادته منه وبقى ما بقى فى ارادته منه خارجا فينفى باصل البراءة ثم انه لا فرق بنا
على شىء من الاقوال والوجوه الثلثة المذكورة فى الملبوس بين الساتر وغيره من الملبوس فيقول لكل ما لا تتم
غير الساتر بما يقوله فى الساتر ولعل الى ذلك يعود حكم المصنف بالاعادة انه لا فرق فى ذلك بين ما تتم الصلوة فيه
وحده وغيره كالخاتم المتخذ من عظم ما لم يعلم اصله انتهى ولا يتحقق انه لا مجال لجريان الاطلاقات ولا اصل
البراءة لان البحث ههنا بعد ثبوت الشرطية الواقعية وهذا استدلال المنتهى على حكم المسئلة بان الصلوة
مشروطة بستر العورة بما يصلى فيه والشك فى الشرط يقتضى الشك فى المشروط واما ما اورده فى كشف اللثام من المناقشة
فى هذا الاستدلال بقوله ويمكن المناقشة فيه بالمنع من ذلك لاحتمال ان يكون الشرط ستر العورة بما لم يعلم
تعلق النهى به انتهى فهو مدفوع بانه مدفوع مبنى على القول بان الالفاظ موضوعة للمعانى المعلومة دون الواقعية
او قول من قال بان الالفاظ مطلقا او خصوص النواهى تنصرف الى المعلوم وكلاهما فى محل المنع ولو سلم
لم يكن مما يؤثر فى هذا المقام كيف لا وقد قال محمد بن مسلم كل امر لا يقبل الله تلك الصلوة حتى يصلى فى غيره مما احل
الله اكله اذ هو لا يبقى اثر بناء على كون الشرط علميا لا يترتب القضاء على تركه جهلا وبعد احراز ان البحث
فى المقام انما هو عن حال الشرائط الواقعية وان كون اللباس من جنس ما يصلى فيه شرط واقعى يعلم ان الشبهة
لبست الا مصداقية فلا ينهض شىء من الاطلاقات ولا اصل البراءة لرفع الاشتباه والمرجع انما هو قاعدة
الاشتغال وبعد ذلك كله يمكن ان يقال بعدم الفرق بين المحمول والملبوس وان يراد من الظرفية الواقعة
فى رواية ابن بكير الجامعة لها الظرفية فى كل شىء من الملبوس والمحمول بحسبه لكما استفاد ذلك من غير واحد من
الاخبار ايضا فانها على قسمين احدهما ما نهى فيه عن الصلوة فى السمور او فى جلود السباع او ما الارانب او غير
ذلك مما هو نهى عن الصلوة فى الملابس وقد قال رحمه الله حيث سئل عن جلود السباع لا تلبسوها وانتم تصلون حيث انه كما

قد تقدم ذكر الرواية المتضمنة لبيان ما ذكرنا فى شرح عبارة المتن ره

الظاهر من نسبه بالاصالة

١٧ ابراهيم بن م

زعم نهي عن الصلوة فيها والاجزاء انهى فيه عن الصلوة مستحبا لما وقع عليه من شيء من غير ما كول اللحم كرواية محمد الهمداني
المتقدمة فقد حصل من القسمين النهي عن الصلوة وعلى هذا فيمكن الحكم بجواز الصلوة عند الشك في وقوع شيء ثبت
في كونه من غير ما كول اللحم استنادا الى استصحاب ما عندهم من القول بجوازه عند الشك في اعتبار الشيء الموجود بتعيير مقتضى
كون الشرط المبحوث عنه واقعيا انه لو تبين بعد ذلك ان اللباس ليس حريرا في الواقع وان الجلد والشعر من
ما كول اللحم لزم الحكم بصحة الصلوة التي صلاها قبلا ولم يقع منه خلل في قصد القربة لان وجود الشرط في الواقع كاف
في صحتها من هذه الجهة وذلك بخلاف ما لو تبين ان اللباس حرير او ان الجلد او الشعر من غير ما كول اللحم فهذا
لكن اختلف كلامهم في تحرير المسئلة فمنهم من استفاد من كلامه وجوب اعادة الصلوة حتى لو تبين وجود الشرط في
الواقع وبه صرح المحقق الثاني ره فيما علقه على المتن فالحق انه قول المصنف اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه فصلى
اعاد قوله او ظهر انه من جنس ما يصلي فيه وانتفى اثره شارح الجعفرية وبيان ذلك انه قال فيما لو صلى في
في جلد او ثوب من شعر حيوان او كان مستصحبا في صلوته عظم حيوان ولم يعلم كون ذلك الجلد والشعر
العظم من جملة ما يصلي فيه فقد صرح الاصحاب بوجوب الاعادة مطلقا لو صلى في شيء منها وقال الشارح يعني ان
الحكم بوجوب الاعادة في هذه الصورة اجماعي للاصحاب ان تبين انه مذكى لانه دخل في صلوته دخولا غير مشروع انتهى والاولى
كون مقصد ارباب هذا المقال هو الدخول في الصلوة مع الشك والتحير نظرا الى انه لا يجتمع مع قصد التقرب المعتبر في
العبادة لانه غفل ودخل في الصلوة على وجه غفلة وحصل منه قصد التقرب فانه اذا تبين بعد ذلك انه من جنس ما يصلي فيه
لم يكن بأس في عدم الاعادة كما انه لو استند الى امارة شرعية ثم ظهر عدم تاديتها الى الواقع لم يكن مجال للاشكال
في عدم الاعادة وتعليل شارح الجعفرية حكم الاصحاب بوجوب الاعادة مع تبين انه مذكى بانه دخل في الصلوة
دخولا غير مشروع اوضح شاهد بما قلنا من انتفاء قصد القربة لان الحكم بكونه دخولا غير مشروع لا يتم في صورة تبين
وجدان الشرط في الواقع وبالجملة فمرادهم في هذه المسئلة بشهادة عنوانهم انما هو ما لو صلى فيما يشك في كونه
من جنس ما يصلي فيه وقد دخل في الصلوة بنية القربة اما القيام بنية او غير جامع الامارة الشرعية او الغفلة عن الشك
ثم انه ينبغي تبين بعد ذلك ولزعم جوازا للدخول في الصلوة شاكا في حال ما يريد الصلوة فيه مع كون اعتقاد ذلك
ناشئا من جهل مركب غير مستند الى اجتهاد ولا تقليد ثم ظهر في جميع الصور المذكورة كونه مما يجوز الصلوة فيه وربما
استشهد بعض مشايخنا لكون محل البحث هو خصوص ما امكن فيه قصد القربة بتعبيرهم بالاعادة وانه لو كان مرادهم
الدخول في الصلوة بدون قصد القربة كان المناسب هو التعبير بالبطلان دون الاعادة وفيه انه ان كان المراد بالاعادة
المعنى الحقيقي للاعادة فلا يتحقق الا بكون الصلوتين كلتيهما صحيحتين وذلك مما لا يتم بحمل الشرع وان كان المراد بالاعادة
المعنى المجازي فهو محمل لبيان ما هو شايع الاولى ولو بعد الصحة مع كون الاولى محكوما عليها بالبطلان وكون الثانية
ما يحكم عليه بالصحة ومنهم من استفاد منه ان عدم العلم بكونه مما لا يصح فيه الصلوة كاف في عدم الاعادة وبهذا يشعر كلام
صاحب الذخيرة فانه من شرع العبارة بعد اعترافه بان ما ذكره المشهور من الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ثم حكاية عن
المنتهى الاستدلال عليه بان الصلوة مشروطة بستر العورة بما يصلي فيه والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط

اعترض

اعترض عليه بقوله ويمكن المناقشة فيه بالمنع من ذلك لاحتمال ان يكون الشرط ستر العورة بما لا يعلم تعلق النهي به انتهى
هذا ضعيف ولهذا كتب المحقق البهبهاني ره على هذه العبارة ما صورته قد مر ان هذا الاحتمال لغو لو كان الثابت من
الشارع ان الشرط كما ذكره واما اذا كان الثابت منه المنع عن الميتة وعن كل شيء حرام الاكل وعن الحرير المحض فمقتضاه هو
ما ذكره الاصحاب ره لان لفظ الميتة وحرام الاكل والحرير المحض اسام لما هو في نفس الامر ميتة وحرام وحرير محض من غير
تقييد بالعلم وعدمه انتهى وتحقيق ان الشرط المبحوث عنه هنا من قبيل الشرائط الواقعية على ما هو الاصل في الشرائط لما اشرنا
اليه من ان الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية من غير انصرافها الى المعلومة قوله ره اما السهو اعلم ان تحقيق المقام يتوقف على
التعرض لامور الاول ان المعروف من معنى السهو بحسب الوضع الاصلي انما هو زوال الصورة عن القوة الذاكرة مع عدم
زوالها عن الحافظة فهو بهذا الاعتبار غير النسيان لانه بحسب الوضع الاول عبارة عن زوال الصورة عن الذاكرة والحافظة
كلتيهما لكن المصرح به في كلام جماعة من فقهائنا ره ان المراد بالسهو هنا ما هو اعم من النسيان فالسهو فاراد به هنا
ما هو القدر المشترك بينهما وهو مطلق الغفلة وفي الجواهر ان الظاهر شموله للمشترك الناشئ عن الغفلة عن الشيء وعدم
ظهوره في الذهن اما النقص او لعدم خطوره الصلوة والمشترك لزم الاتيان به فان لفظ السهو صادق على كل منهما وترتب
الاحكام بالنسبة اليها متحد وقال ايضا عند قول المصنف ره واما من عمدا او سهوا انه كما عن الفقهاء عبارة عن عزوب المعنى عن
القلب بعد خطوره بالبال ثم قال ولعل عدم التعرض للغفلة اولى لظهوره وتساوي العالم والجاهل في معرفته كونه عدم
خلوه عن المعصوم والاثم بعيد عما سمعت لا يخلو من اجمال انتهى وكان وجه الاجمال هو ان مقتضى ظهور لفظ بعد
في التاخر بلا تراخ انما هو اعتبار حضوره ثم غيبته بعد ذلك بلا مهلة وهذا غير معتبر في مفهوم السهو وان مقتضى تعريف
بحيث يشتمل الجهل بها هو كون المطلوب في الذهن معتبرا في الجملة ولو مع تراخي زمان طويل فان الجهل قد اخذ فيه عدم الخطور
ابتداء فصير الكلام مجملا لكن مع ذلك كله الظاهر ان تقييدهم الغروب في تعريف السهو بكونه بعد الخطور انما هو للاحتراز
عن الجهل وان المراد بالمطلوب هو المطلوب في الجملة ولو قبل مدة طويلة وانه الظاهر ولا اجمال الثاني ان المراد بالبحث عن
السهو هنا انما هو البحث عن السهو عن الاجزاء دون السهو عن الشرائط لان تفصيل القول في ذلك قد تقدم فيما يليق
بها فعقد باب الخلل انما هو بالنسبة الى الاخلال بالاجزاء فتعرض المصنف لما ذكره من الفروع المتعلقة بالشرائط انما
هو من باب الاستطراد الثالث ان السهو قد ينشأ مع العلم بالحكم من الغفلة عن الموضوع كالعلم بوجوب القراءة والسهو عنها
في محلها الذي يجب الاتيان بها فيه ومن هذا القبيل اغلب ما يقع من السهو وقد يتحقق مع نسيان الحكم وهو على قسمين
احدهما ان يصير نسيان الحكم سببا للسهو عن الموضوع[2] لكن يصير سببا لمسامحة المكلف كما لو نسي انه كان متعودا القراءة
السورة في الصلوة ثم نسي حكمها الذي هو الوجوب فصار نسيانه سببا للمسامحة فقبل انه لما شاء غير معلوم الوجوب
امكن الاقدام على تركه وقد يتحقق مع امر الشارع بالتجاوز والمضي كما لو سهى عن الفاتحة مثلا فشرع في السورة فشك
في قراءة الفاتحة وهو مشغول بقراءة السورة فلم يعبأ بالشك لوقوعه بعد تجاوز المحل بحكم الشارع كما دل عليه قوله كل ما
شككت فيه مما قد مضى فامضه ثم تبين بعد الصلوة مثلا انه لم يكن قرء الفاتحة وقد يتحقق مع الجهل بالحكم بان يكون عجيب
يستند اليه السهو عن الموضوع فهذه اقسام اربعة يجمعها باسرها حكم السهو بل يتحقق معناه على خلاف ما لو تحقق كما في القسم
الثالث من الثالث فان تركه خرج من باب العمد لا من باب السهو وبهذا البيان تعرف ان ما ذكره صاحب الجواهر ره بقوله ره

[2] وثانيهما ان لا يصير سببا للنسيان الموضوع الكلي م

اما الترك لنسيان الحكم الشرعي فالظاهر انه من العمد اتفق على الاقرار بيبين تحقيق الواقع ان مقتضى القاعدة فيما ثبت جزئيته هو بطلان
الصلوة بالسهو عنها قضاء لحق الجزئية لان العقل يحكم بان الكل ينتفي بانتفاء جزئه الا ان الادلة الشرعية دلت على صحة الصلوة مع
السهو عن الاجزاء الغير الركنية بعد تجاوز المحل ثم ان محل المنسي بحسب القاعدة عبارة عن المرتبة التي رتبه الشارع عليها فاذا تجاوز
ذلك المحل لم يجز له العود لتداركه بحسب القاعدة فلو نسي الفاتحة مثلا واخذ في السورة فانه قد تجاوز محل الفاتحة لان محلها
عبارة عن المرتبة الخاصة التي هي بعد التكبير وقبل السورة فاذا شرع فيها فقد تجاوز محل الفاتحة والسر في ذلك انه
بعد الالتفات الى المنسي وهو الفاتحة يدور امره بين ان يعود لتدارك المنسي مع اتيان السورة بعده وح يلزم زيادة
السورة لان المفروض انه قرأها قبل الفاتحة وبين ان لا يعود لتداركه فيلزم النقص فيحصل من ذلك ان نسيان الجزء المفروغ
عن جزئيته مع تجاوز محله يستلزم البطلان بمقتضى القاعدة لكن قام الدليل على انه لو ترك المنسي في الشرع محل فيجوز لتداركه
ما لم يتجاوز ذلك المحل وهو في الغالب ما بينه وبين ان يدخل في ركن فمحل الفاتحة عند نسيانها باق الى ان يدخل في الركوع
لكن قد يكون المحل الذي له قرر له وجعل الدخول موجبا للتجاوز غير ركن وذلك كما لو نسي الركوع ودخل في السجدة الاولى
فانه يفوت محل الركوع المنسي مع ان ما دخل فيه اعني السجدة الاولى ليس بركن ولهذا لا يستلزم زيادة السجدة لو اعاده
بطلان الصلوة وكذا لو نسي تكبيرة الاحرام حتى شرع في الفاتحة او السورة فانه يفوت محلها ح ولا مناص من الحكم ببطلان
الصلوة راسا لكون التكبيرة ركنا مضافا الى ما فيها من الخصوصية وهي عدم انعقاد الصلوة الا بها وكذا فيما لو نسي الركوع فانما كان
انه لولا تعيين الشارع للمنسي محلا يختص به كان مقتضى القاعدة هو بطلان الصلوة بنسيان جزء منها لكن لما عين له محلا كان
ذلك بمنزلة ان يقول ان ما اتيت به بعد السهو عن الجزء ملغى فلا بد من ان تأتي به وبما ترتب عليه قبل المنسي مما ترتب بعده
وح فلا يضر العود لتدارك المنسي واتيان ما يجب بعده ثانيا لان ما اتى به بعد السهو مما بعد الجزء المسهو عنه ملغى
في نظر صاحب الشرع فلا يلزم الزيادة فتحصل من جميع ما ذكرناه ان مقتضى القاعدة هو ان يكون نسيان جزء مع الالتفات اليه بعد
تجاوز محله موجبا لبطلان الصلوة المستلزم للاعادة تماما من جهة عدم الاتيان بتمام المأمور به لكن يجب الخروج عن مقتضى هذه
القاعدة بالصحيح الناطق بانه لا تعاد الصلوة الا من خمسة لانه مما تمسك به الاصحاب رحمهم الله في موارد النسيان ومقتضاه ان المنسي
اذا كان غير الخمسة فلا اعادة فيه بعد تجاوز محله الا انه ربما يناقش في التمسك به في امثال ما نحن فيه من وجهين احدهما ان
طريق التمسك به منحصر فيما بعد اتمام الصلوة فلا مجال للتمسك به فيما قبل اتمامها من جهة عدم تحقق موضوع الاعادة الا بعد
اتمام الصلوة لان اعادة الشيء فرع وجوده سابقا واذا وقع فوات الجزء في اثناء الصلوة لم يتحقق لها وجود حتى يصدق [illegible] فيها
انه اعادها ثانيهما انه لو فرض شمول الحديث المذكور لما قبل اتمام الصلوة صار مستلزما للقطع بتخصيص الاكثر المستهجن وذلك لانه اذا
سهي عن الركوع مثلا ثم ذكر قبل السجود وجب تداركه وكذا لو سهي عن السجدتين وذكر قبل ان يركع في اللاحقة فانه يجب ان يأتي
به وهكذا غيرهما من الخمسة اذا ذكره قبل فوات وقت التدارك فانه يأتي به ولا يعيد الصلوة لعدم فوات المحل مع انها من جملة
الخمسة ومقتضى الاستثناء اعادة الصلوة من جهة [illegible] ويمكن ان يقال ان الحكم بالاعادة من الخمسة انما هو ناظر الى
صورة عدم الاتيان بها فيها على الترتيب فانها هي التي يجب اعادة الصلوة معها كما ان الحكم بعدم الاعادة في غير الخمسة انما هو
عند تركه وبعد ذكره من العرض لم يترك الركوع ولا السجود وتعين الحكم بصحة الصلوة من جهة تداركهما لكون محلهما باقيا واين هذا
من مؤدى الحديث حتى يصير نقضا على الاستدلال به من جهة استلزامه تخصيص الاكثر هذا ويجيء في المقام شيء وهو ان

محل

في الجزء الاخير الا انه محل الركن عبارة عما قبل الدخول صح

محل الاجزاء الغير الركنية وان كان عبارة عما قبل الدخول في ركن اخر ولهذا ترى الفقهاء رحمهم الله قد اطلقوا ان محل الركن
المنسي ما بينه وبين ان يدخل في ركن وهذا الكلام بمنزلة قضيتين احديهما ان ناسي الركن اذا دخل في الركن اللاحق بطلت
صلوته والثانية انه ما لم يدخل في الركن اللاحق فصلوته صحيحة لكن لقائل ان يقول ان القضية الاولى وان كانت مسلمة الا
ان الثانية ممنوعة لما يرد عليها من النقض بتكبيرة الاحرام فانه لو نسيها حتى قرء بطلت صلوته مع انه تذكر قبل ان يدخل في
الركن وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة كما في ك مع ان الصلوة لا تنعقد الا بالتكبير بحكم النصوص والفتاوى
وسيجيء تمام الكلام فيه ان شاء الله تعالى وكذا ما يرد عليها من النقض بما لو نسي الركوع حتى دخل في السجدة الاولى فانه تبطل صلوته مع انه
لم يدخل في الركن لان السجدة الواحدة ليست ركنا ولهذا لم يقدح في الصلوة نقصها بل قد حكي عن الحلي [illegible] انه يرجع الى
تلافي الركوع ثم يأتي بالسجدتين نظرا الى انه لا يبطل الصلوة عنده الا الدخول في الركن هو مع ان الامرين [illegible] اما [illegible]
لانه هو صحة الصلوة مع فوات الركن المنسي واما العود لتدارك الركن المنسي مع اتيان ما بعده بحسب وضع الشارع مما اتى
قبل السهو عنه وح يلزم الزيادة في الصلوة من جهة زيادة الركن واما العود لتداركه مع عدم اتيان ما بعده مما عرفت وح
يلزم الاخلال بترتيب الصلوة وانه لا يجيء هنا الدخول في السجود بعد نسيان الركوع لانه يعود الى تدارك الركوع ويأتي
بالسجدتين بعده ولا يلزم زيادة الركن لان السجدة الواحدة ليست بركن هذا ويمكن الجواب عن الوجه الاول بدعوى انه اذا دخل
في الصلوة واتى بجملة من اجزائها ثم عرض ما يبطلها صدق على استينافها اعادة تماما ولهذا [illegible] صاحب ك في [illegible] نسيان
السجدتين والدخول في ركوع الركعة اللاحقة بعد الاستدلال على البطلان بانه اخل بركن من الصلوة حتى دخل في اخر فلو اعاد
الاول لزاد ركنا ولو لم يأت به نقص ركنا وكلاهما مبطل لما سيأتي وبقوله [illegible] لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود انتهى وعن الوجه الثاني بان قوله [illegible] فما اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى اعلم ان هذا
الكلام مبني على قول جماعة يقولون بان النية عبارة عن الاخطار بالبال وانها جزء من الصلوة لا شرط وبيان ذلك ان
المعروف ان المتأخرين يقولون ان النية عبارة عن الداعي الى الفعل وقد تسامحوا في التعبير فان مرادهم بالداعي ليس هو السبب
وانما عبروا به في مقام التفهيم ومرادهم مفهوم البسيط المركوز في الضمير اجمالا وان لم يذكر تفصيلا واما القدماء فانهم يرون
ان النية عبارة عن اخطار صورة العمل في الذهن تفصيلا عند الشروع فيه اما على قول المتأخرين فلا وجه لما ذكره المصنف
من الاخلال بالقيام حتى ينوي لان النية امر خارج عن الصلوة غاية الامر انها من شرائطها وقد حققنا في محله ان [illegible] شرط
ان يكون مصاحبا للمشروط ومستمرا معه ولهذا قلنا ان الوضوء ليس هو شرط الصلوة بل شرطها الطهارة الحاصلة منه
المستمرة معها وعلى هذا القياس النية فهي شرط للصلوة مستمرة معها لانه لا يخلو الانسان المختار في الفعل من الداعي
ولهذا قال بعض المتأخرين لو كلفنا الله بان نعمل عملا بغير نية كان ذلك تكليفا بما لا يطاق وعلى هذا فلا يتصور انفكاك
الفاعل المختار الملتفت الى العمل من النية حتى يقال انه اخل بالقيام حتى نوى مع انه بعد فرض كونها شرطا خارجا عن حقيقة الصلوة
لا يلزم فيها القيام حتى يتحقق معنى الاخلال به لان محل الخلل ليس الا بيان الاجزاء كما عرفت [illegible] القيام ثم ليس من اجزائها
واما على قول القدماء فهم بين فريقين احدهما من يقول بان النية شرط خارج عن حقيقة الصلوة وثانيهما من يقول انها
جزء من الصلوة اما على قول الاولين فلا وجه لفرض المصنف لان النية اذا قلنا بانها شرط تصير خارجة من اجزائها وليس القيام

قبل اجزاء الصلوة واجبا حتى يجب النية التي هي خارجة عنها فلا يتحقق معنى للاخلال بالقيام ثم متى تحقق انه اخل بالقيام حتى نوى
وذلك لان الاخلال انما يتحقق فيما لو ترك شيء من اجزاء الصلوة والمفروض خلافه هذا واما على قول الاخرين فكلام المصنف متجه
لان النية لما كانت من قبيل اجزاء الصلوة كان الواجب فيها القيام لقوله لا صلوة لمن لم يقم صلبه في الصلوة فاذا اتى بالنية
في غير حال القيام فقد بطلت صلوته لان النية على تقدير كونها جزءا انما هي من قبيل الاركان لا غير من الاجزاء والقيام شرط فيها كما
في سائر اجزاء الصلوة وما هو شرط الركن يجري عليه حكم الركن من جهة ان فوات الشرط يستلزم فوات المشروط الذي هو ركن كما
هو المفروض ولما ذكرنا من كون القيام شرطا ومعتبرا في سائر اجزاء الصلوة قال المحقق الثاني ان القيام يصير ركنا اذا كان مما
يجب الاتيان به في حال الركنية كما في تكبيرة الاحرام وواجبا غير ركني اذا كان ما يجب الاتيان في حاله واجبا غير ركني كما في القراءة
ومندوبا اذا كان ذلك مندوبا كما في القنوت كما انه قال ان القيام المتصل بالركوع ليس بنفسه واجبا مستقلا وانما وجوبه
لكونه محققا لعنوان الركوع لانه لا يتحقق الا بالانتقال اليه منه وقد ذكرنا في محله انه الحق [illegible] اكتفى بالركوع عنه انتهى وذكره
لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود مع كونه من الاركان كالركوع فعدم ذكر القيام فيه
ايماء الى ان القيام بنفسه ليس بجزء وانما هو معتبر في الاجزاء كما ان في قوله لا صلوة لمن لم يقم صلبه فيه ايماء الى ذلك
ومما ذكرنا من كون النية ركنا على قول الجماعة وان شرط الركن يجري عليه حكم الركن يعلم ان من سهى عن القيام حال النية
بطلت صلوته فعلم مما ذكرناه ان ما ذكره المصنف من الفرض مبني على قول جماعة من القدماء يقولون بكون النية جزءا وظاهر
المصنف اختيار هذا القول فيما تقدم حيث قال الركن الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية
الاول النية وهي ركن في الصلوة ولو اخل بها عامدا او ناسيا لم ينعقد صلوته انتهى وفي النافع الاول في بيان افعال
الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن وان كانت بالشرط اشبه انتهى فان ظاهر الكلامين
يفيدان ان النية جزء خصوصا الاول الذي هو عبارة المتن لان الثاني اشتمل على كونها بالشرط اشبه لكن لا يخفى على من تأمل
في سياق الكلام انها ايضا لا تفيد ترجيح الشرطية وانما تفيد ترجيح الجزئية هذا وقد رام صاحب الرياض توجيه الفرض الذي ذكره
المصنف على القول بشرطية النية ايضا فانه قال في شرح قول المصنف كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح الصلوة
او بالافتتاح حتى قرء او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع ما لفظه ولا اشكال في الاول الا الاخلال بالقيام حتى دخل
في النية فانه يتوقف على ثبوت ركنية القيام حتى حال النية وهو غير واضح خصوصا على مذهب من جعل النية شرطا خارجا عن
حقيقة الصلوة الا ان يوجه بان المراد مقارنتها للتكبير الذي القيام ركن فيه قطعا وهي لا تتحقق الا حالة القيام فتدبر انتهى ومحصل
التوجيه ان المراد التكبير بل وان يكون مقارنا للنية فاذا نوى غير قائم فقد كبر غير قائم ثم يحكم بوجوب المقارنة فيصير تكبيره في غير حال القيام
ومعلوم ان التكبير جزء من الصلوة وان من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له فيكون بطلان صلوة من اخل بالقيام حتى نوى
من جهة فوات القيام عند التكبير فذلك هو السبب للبطلان ولا يخفى ما فيه لان المراد بالنية عند القدماء ليس هو الداعي حتى
يصير زمانها زمان العمل بل هو الاخطار الذي يقع قبل الفرض وعلى هذا ليس مقتضى ترتيب العمل الا ان يتصل اول جزء التكبير
باخر جزء من الاخطار ويمكن ان يوقع الصلوة بان يخطر صورة الصلوة في ذهنه قاعدا او اخذا في القيام ويقوم بعد الاخطار بلا
فصل مع ان مقتضى الكلام بطلانها لانه اخل بالقيام حتى نوى ثم انه ربما ينافي فيما ذكره المصنف بان مقتضى القاعدة وان كان ما ذكره

الا ان مقتضى ما ذكر قوله لا تعاد الصلوة الا من خمسة هو الصحة لان القيام الذي اخل به ليس من جملة الخمسة التي يوجب الاخلال
بها بطلان الصلوة واجيب عنه بوجهين الاول ان النية على القول بجزئيتها الركنية تدخل في المستثنى بقوله الا من خمسة
لان الخمسة عبارة عن الاركان وكناية عنها وعدم التصريح بالنية مبني على ارادة ذكر ما يجب الاتيان به بعد تحقق العمل ولا يتحقق
العمل الا بعد تحقق النية كما نطق به الاخبار وقد دل عليه حكم العقل ولذلك قال بعضهم لو كلفنا الله تعالى بالعمل بغير نية كان ذلك
تكليفا بما لا يطاق وحينئذ يصير القيام شرطا لها حتى ما عرفت من قوله لا صلوة لمن لم يقم صلبه في الصلوة وانتفاء الشرط يوجب
انتفاء المشروط فيصير مناطا للبطلان كتحقق فوات الركن الذي هو التكبير لان فوات ما هو ركن كما يتحقق بتركه راسا كذلك يتحقق
بعدم الاتيان به على الوجه المعتبر مشتملا على شرائطه هذا ولكن لا يخفى ما في هذا الوجه من التكلف لبعد المستثنى عن حكم [illegible]
لفظ الحديث على ما ذكر قبل الثاني ان قوله لا تعاد الصلوة الا من خمسة لا يجري الا فيما كان عدم الاعادة ممكنا بمعنى انه يمكن
الخروج عن عهدة التكليف به وبما هو هذا لا يكون الا فيما لم يكن الامر دائرا بين المحاذير الثلثة المضي المستلزم لترك الركن
والعود اليه المتحقق مع الاتيان بما بعده الذي يلحق به فيما اذا لم يسه المستلزم للزيادة والعود اليه مع عدم الاتيان بما بعده المستلزم
لمخالفة الترتيب المقرر للصلوة من جانب الشارع ولا يخفى ما في هذا الوجه ايضا اما اولا فلان عدم الامكان انما يصير قرينة
على ان الا اللفظ اذا كان عقليا واضحا عند جميع العقلاء وهو الذي يعبر عنه بالاستلزام العقلي حتى يصح الاعتماد عليه في
ذكر اللفظ مرادا به خلاف ظاهره وليس عدم الامكان على ما ذكر الا شرعيا لا يدرى الا ببيان من جانب الشارع بالدلالة اللفظية
وليس ما يدل عليه الا لفظ الحديث والمفروض ان الحديث حاكم على ادلة اشتراط الاجزاء الا ان يثبت من دليل ان ترك
الشيء الفلاني موجب للاعادة وان تركه او شرطه [illegible] الحديث وما تقدم عليه وما لم يثبت هذا من الخارج فلا
مزيد بان حكم الحديث فيؤول هذا الوجه بعد اثبات ان القيام شرط للنية من الخارج الى الوجه الاول واما ثانيا فلانا نمنع دوران
الامر بين المحاذير لانا نقول ببطلان القيام والاتيان بالنية قائما ولا يلزم اشكال فضلا عن لزوم المحذور الى المتى مع الاتيان بما بعده
ولا اشكال لان معنى ركنية النية انما هو كون انتفائها عمدا وسهوا مبطلا للعمل لا ان زيادتها عمدا [illegible] وهذا معلوم [illegible] جميع
القائلين بكون النية عبارة عن الاخطار [illegible] كما في كثرة اخطار القصد الى العمل لم يبطل قطعا [illegible] الاستدامة
الحكمية انما هو من باب الاكتفاء بها عن الاخطار نظرا الى عدم امكانه او استلزام اعتباره الى اخر العمل الحرج من باب ايجابها بدل
من الاخطار انه يمكن [illegible] الوجه الثاني في المتن [illegible] وقوله لا تعاد في هذا المقام ان النية اول جزء من الصلوة على قول
الجماعة وقد اتى بها بغير شرطها فصدرت [illegible] فلم يتحقق الدخول في الصلوة على وجه صحيح [illegible] حتى يتحقق لفظ الاعادة حتى فلا يجب
لجريان الحديث وجه في المقام وقد يقول [illegible] بالنية [illegible] قال [illegible] لا ريب في ان التكبير جزء من الصلوة اجماعا فيعتبر
فيه النية وغيرها من الشرائط لان شرط الكل شرط لجزئه ويلزم من فوات الشرط فوات المشروط [illegible] ويلزم منه ان هذا الحكم غير
متوقف على القول بكون النية جزءا وهو كذلك والكلام في جريان قوله لا تعاد الصلوة الا من خمسة هو الكلام في المسئلة السابقة
قوله او بالتكبير حتى قرء قال في [illegible] هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الاحرام قال يعيد وهذا الحديث صريح في النسيان ظاهر في اعادة
الصلوة دون اعادة التكبير لان الاصل هو الحقيقة الشرعية في استعمال الاعادة [illegible] هذه [illegible] الا ان يكون المراد

هو اعادة الصلوة او يكون المراد اعادة التكبير وعلى التقديرين يحصل منه الدلالة على بطلان الصلوة واعادتها اما على الاول فهو
واضح واما على الثاني فلان الامر باعادة التكبير بقول مطلق شامل لما اذا تجاوز محل التكبير وما اذا لم يتجاوزه هو بطلان الصلوة
وذلك لان الامر بالاعادة حتى اذا فرضنا انه تجاوز محله يلزم منه بطلان الصلوة لان وضع التكبير انما هو لافتتاحها فالامر باعادته يقتضي
انه لم يحصل به افتتاحها وهذا عين بطلانها [illegible] ومنها الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير
هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وهذا الحديث صريح في اعادة الصلوة ظاهر في السؤال عن
الناسي [illegible] وفي اخر الجواب اذا حفظ [illegible] فلم يبلغ مرتبة الصراحة وهناك روايات اخر [illegible] ذكرها في الجواهر
ناطقتان بالحكم المذكور كقول احدهما في رواية محمد في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد
لكن كيف يستيقن ونحوها الصادقية عن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح ولكن لا
يخفى ان [illegible] الروايتين الاخيرتين على حكم خصوص من نسي التكبير [illegible] انما هي بالعموم لاشتمالهما على [illegible] الصلوة بغير افتتاح فانهما
كما انه حال من نسي التكبير ومن ركع كذلك [illegible] والاجماعات المنقولة في المقام معاضدة للروايات المذكورة ثم انه
قال في [illegible] بعد ذكر الروايتين الاوليين ما صورته وبازاء هذه الروايات اخبار اخر دالة على ان الناسي لا يعيد كصحيحة عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض
في صلوته وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع
فقال اجزاه ثم حكى عن الذكرى ان هذه الروايات تخالف اجماع الاصحاب بل اجماع الامة الا الزهري والاوزاعي فانهما
لم يبطلا الصلوة بتركها سهوا انتهى لكن في الجواهر بعد حكاية الاجماع من كلام صاحب [illegible] السابق [illegible] فقد يظهر
الخلاف في ذلك من السرائر حيث انه جعل فيها من السهو الموجب للتلافي السهو عن التكبير ثم ذكرها وهو في القراءة قبل
دخول الركوع فاوجب عليه ان يكبر ثم يقرء [illegible] من المنقول عن المراسم لقوله لو نسي [illegible]
تكبيرة الاحرام حتى يركع فانه ظاهر في عدم [illegible] بالدخول في القراءة [illegible] وابطال السهو عن الركوع الاول
وذكر اخر لان القراءة ليست ركنا انتهى ولا يخلو [illegible] هذه الكلمات مما ذكره عن تامل فراجع كلامهم وتامل وكيف كان فالحكم هو
بطلان الصلوة بالمعروف من انه في المفروض لم يتحقق الدخول في الصلوة حيث ترك تكبيرة الاحرام التي لا يفتتح الصلوة الا بها فلا
يتحقق [illegible] للاعادة [illegible] في المقام هذا وبقي هنا صورة اخرى لم يتعرض لها المصنف وهو
ان يكون قد اخل بالقيام حتى كبر ولا اشكال في بطلان الصلوة لان القيام معتبر في التكبير وشرط فيه وشرط الركن ركن وقد
صرح بذلك المحقق الثاني [illegible] بكون القيام حال تكبيرة الاحرام ركنا [illegible] فكان ترك القيام سهوا
حتى قرء الحمد والسورة الى اخرها ثم ذكر قبل ان يركع فهل يجب عليه العود الى القيام والقراءة [illegible] الى ان القيام جزء من الصلوة
وقد سهى عنه فيعود اليه ما لم يدخل في ركن كما هو المفروض ام يبتني على كون القيام جزء للصلوة مستقلا او كونه شرطا في
القراءة [illegible] القول بالجزئية [illegible] شرطا في القراءة لا يعود لان المفروض ان القيام جزء محض وليس فيه شائبة
الشرطية للقراءة فاذا عاد لتدارك [illegible] زيادة جزء اخر وهو القراءة المصاحبة له ضرورة انه لا قائل بوجوب العود الى
القيام وحده من دون مصاحبة القراءة وهذا بخلاف ما لو قلنا بكونه شرطا صرفا وان كان الظاهر انه مما لا يقول به الاصحاب

اوقفنا

او قلنا بانه مع كونه جزءا هو شرط للقراءة ايضا كما هو الظاهر من مذهب الاصحاب فانهم وان عدوا القيام من جملة واجبات الصلوة
الا ان الظاهر انهم [illegible] يكون شرطا للقراءة ايضا فانه يلزم العود لتدارك القراءة لانه [illegible] فوات الشرط [illegible] فوت
المشروط فيلزم العود [illegible] مقتضى قواعد الاصحاب هو لزوم العود لان القيام من جملة الاجزاء ومع ذلك [illegible] نظر
هو ان كل من قال بانه من اجزاء الصلوة قال باشتراط القراءة به ايضا [illegible] القراءة ايضا بفوات شرطها ومن قواعدهم ان
محل المنسي باق [illegible] لم يدخل في الركن والمفروض انه لم يدخل في الركن لانه لم يركع بعد فيلزمه العود لتدارك القيام والقراءة
[illegible] او بالركوع حتى سجد [illegible] اقوال الاول بطلان الصلوة من غير فرق بين ما لو كان الركوع من الركعة
الاولى وبين ما لو كان من غيرها ولا بين اخيرتي الرباعية وغيرها ولا بين السجدة الواحدة والسجدتين وهذا القول قد نسب
الى [illegible] المفيد والمرتضى وابن ادريس وعامة المتاخرين قدس الله اسرارهم الثاني انه ان كان في الثنائية او الثلاثية
او اوليي الرباعية بطلت الصلوة وان كان في الاخيرتين من الرباعية حذف الزائد واتى بالفائت فلو ترك الركوع في
الثالثة حتى سجد سجدتيها اسقطهما وركع واعاد السجدتين ولو لم يذكر حتى ركع في الرابعة اسقط الركوع وسجدتي الثالثة
ثم اتى بالرابعة وهذا القول [illegible] الثالث القول باسقاط الزيادة والعود لتدارك الركوع المنسي واعادة السجدتين بعده وان
كان ذلك في الاوليين وهذا القول [illegible] الرابع القول باسقاط الزيادة فيما عدا
الركعة الاولى وصحة صلوته والبطلان في الركعة الاولى حكي عن علي بن بابويه [illegible] انه اذا نسي
الركوع بعدما سجدت في الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم يثبت لك الاولى لم يثبت لك صلوتك وان كان
الركوع في الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة الخامس ما حكي عن بعضهم
من القول بالبطلان ان تذكر في اثناء السجود [illegible] ان تذكر بعد اكمال السجدتين [illegible] والعود لتدارك الركوع [illegible] الاتيان
بما بعده من غير فرق بين الرباعية وغيرها ولا بين الاولى وغيرها السادس التفصيل بين الدخول في السجدة الاولى وبين الدخول
في السجدة الثانية بالبطلان في الثاني دون الاول [illegible] ان هذا القول لم يكن به قائل [illegible] المحقق الاردبيلي [illegible] فهو
ابو عذره والحق ما هو المشهور وهو القول الاول [illegible] الاجماعات المنقولة فيها [illegible] حيث قال فيها
وتلزم الاعادة لمن سهى عن النية او تكبيرة الاحرام او عن الركوع حتى سجد او عن سجدتين من ركعة او اكثر منها ولم يذكر
حتى استدبر القبلة وتكلم بما لا يجوز مثله في الصلوة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط انتهى ومنها
ما عن [illegible] ان من سهى عن ركن من الاركان الخمسة [illegible] ومنها ما في السرائر حيث قال [illegible] فاما ما [illegible] اصحابنا
اورد في بعض كتبه من هذا القسم من ترك الركوع في الركعتين الاخيرتين وسجد بعده حذف السجود واعاد الركوع [illegible] ترك
السجدتين او واحدة منهما بنى على الركوع في الاول واعاد السجدتين فهذا اعتماد منه على خبر من اخبار الاحاد [illegible] لا يلتفت
اليه ولا يعرج عليه ولا يترك لاجله [illegible] المذهب [illegible] فاذا اخل به عامدا او ساهيا [illegible] فمقتضى [illegible] فانه
يجب عليه اعادة صلوته بلا خلاف [illegible] ان الركوع ركن وكذلك السجدتان بمجموعهما على ما شرحناه من قبل [illegible] ثم قال
فان قيل ذلك في الركوع من الاوليين [illegible] في الاوليين قلنا هذا تخصيص بغير دليل واخبار الاحاد لا
يخصص بها العموم بغير خلاف بين اصحابنا قديما وحديثا [illegible] شيخنا ابو جعفر الطوسي [illegible] في بعض كتبه [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] فالذي [illegible]
الاعادة في [illegible] وعشرين موضعا من [illegible]
ومن [illegible] الوقت ومن [illegible]
مع تقدم علمه [illegible]
علمه بذلك [illegible] ومن ترك [illegible]
ترك [illegible] تكبيرة الاحرام ومن ترك الركوع
[illegible] اصحابنا من قال [illegible] السجود [illegible]
[illegible] السجود والاول [illegible] هذا العلم [illegible]
[illegible] الاخيرتين [illegible] انتهى
بالركعتين

ما قاله بل ربما قال امكن الاستكشاف عن قول المعصوم عليه السلام مضافا الى الاجماعات المنقولة والشهرة المحققة وكون معقد الاجماع
تدرج عن قوله بعض كبرائهم ما هو المشهور وكون التفصيل بين السجدة الواحدة والسجدتين محدثا لم يقل به احد قبل المحقق الاردبيلي
وكون الاقوال الاخر من شواذ الاقوال لكن الانصاف انه لا يخلو دعوى الاجماع المحقق مع ذلك عن اشكال الثالث قاعدة الاشتغال
وذلك انا قد امرنا بالصلوة المشتملة على اجزاء مصلوته على الترتيب المعهود والكيفية المعهودة وبالرجوع من نسي الركوع حتى سجد
المقدار لما ركوع لم يعلم امتثال المامور به لعدم تحقق الاتيان بالمامور به على وجهه فلم يعلم ان التدارك يحصل به والتمسك بهذه
القاعدة بناء على مذهب من يقول بالاشتغال فيما لو دار الامر بين المتباينين لا المتباينين والاقل والاكثر فيكون احدهما هو القدر
المتيقن كما في الاستنجاء بثلثة احجار او الاستنجاء بحجر واحد مع استعمال شعب الثلث فانه لولا التقييد باستعمال الشعب الثلث
من الحجر الواحد كان من قبيل الاقل والاكثر بخلاف التقييد المذكور فيصير من قبيل المتباينين لكن كون احدهما مع ذلك هو القدر
المتيقن من مقام الامتثال وهو استعمال ثلثة مما لا اشكال فيه ومثله ما نحن فيه لان الامر دائر بين الاتيان بصلوة تامة وبين العود
لتدارك المنسي والاظهر العدم المتيقن في مقام الامتثال لما ذكرنا من الرجوع الى قاعدة الاشتغال مما لا اشكال فيه بناء
على مذهب من يستند اليها هنا لانه بين امرين احدهما هو القدر المتيقن ولو لم يكن من قبيل الاقل والاكثر عند التوقيف
والتحقيق وكذلك الحال على القول بالبراءة في مثل المفروض كما يراه المحقق الخوانساري في مسئلة الاستنجاء بالاحجار
ونحوها فانه لابد من العمل بقاعدة الاشتغال في مسئلتنا التي محل البحث هنا وعند المفرق ان القائل بالبراءة انما يقول بها في صورة
الشك ومفروض المسئلة هنا انما هو لبيان ما لعرفه بين الشك مما لا يخفى على احد وكذلك الحال في الاجزاء والشرائط
فانها انما تتيسر مرجعا للبراءة في صورة الجهل الابتدائي لا الناشئ من النسيان فانه على تقدير عدم القول بالبطلان والاعادة
يدور الامر بين محاذير ثلثة اما المضي من دون تدارك المنسي وهو مستلزم لنقص الركوع الذي هو ركن واما العود الى
المنسي مع الاتيان بما بعده مما اتى به قبله المنسي في حال النسيان وهو مستلزم للزيادة المبطلة كما هو قول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة
وبكير اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا واما العود الى المنسي مع عدم الاتيان بما
بعده مما اتى به قبل المنسي في حال النسيان وهو مستلزم للاخلال بكيفية الصلوة وترتيبها لقيام الاجماع على اعتبار الترتيب
والكيفية فيها مضافا الى النص الدال عليه من موثقة اسحق بن عمار سئلت ابا ابراهيم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع
كل شيء من ذلك موضعه فان جعل كل شيء من ذلك موضعه غاية للاستقبال المامور به دليل على ان ازالة الترتيب في نظر الشارع واذا
بطلت الاحتمالات الثلثة تعين القول بالبطلان والاعادة الرابع الاخبار الخاصة منها الصحيح عن رفاعة قال سئلت الصادق عليه السلام
عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل فان ظاهره انه يستقبل الصلوة خصوصا بملاحظة فهم الاصحاب الكاشف عن
القرينة ومنها موثقة اسحق بن عمار المذكورة فان الظاهر من سابقها في استقبال الصلوة من جهة تضمنه لقوله بعد قوله يستقبل حتى
يضع كل شيء من ذلك موضعه فان اسم الاشارة قد اشير به الى الصلوة فيكون قرينة على ان المراد بالاستقبال استقبال الصلوة
ومنها قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف
الصلوة ومنها خبره الاخر سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ينسى ان يركع قال عليه الاعادة ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقد نسي في المفروض الركوع حتى سجد فتعاد

الصلوة

الصادح من الركوع المنسي ولا يمكن الاستدلال على المطلوب بها بقول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة وبكير اذا استيقن انه زاد
في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا لكن في الجملة اي في مقابل احتمال العود لتدارك المنسي والاتيان
بالجزء المتاخر عن المنسي الماتي به في حال النسيان كما هو قول جماعة وان وقع الخلاف بينهم من جهة بعض الخصوصيات ككون
ذلك في الركعتين الاخيرتين او ما عدا الاولى او غير ذلك مما عرفت عند نقل الاقوال وما في بعض الاخبار المذكورة من
الضعف على تقدير وجوده منجبر بالشهرة المحققة والاجماعات المنقولة مع ان جملة من الاخبار المذكورة كصحيحة زرارة
وموثقة اسحق بن عمار ورواية ابي بصير ليست صريحة في ان ناسي الركوع قد تذكر في اثناء الصلوة حتى ينطبق على ما هو المتصور في المقام
فهي لا تابى الحمل على ما لو نسي الركوع حتى فرغ من الصلوة فتذكر اولا ان بعض الاخبار الاخر قد اشتمل على تقييد النسيان بما بعد
السجدة مع التمام كما في صحيحة رفاعة وبعضها اشتمل على تقييد بما بعد السجدتين كما في خبر ابي بصير الاول وهذا كاف في اثبات
المطلوب وثانيا ان بعضا من الجملة التامة انما في السؤال مطلق وقع في جواب السؤال من دون استفصال فيفيد العموم مع الاطلاق
وان لم يكن في جواب السؤال معتبر كما ان الان يجب في مقالته وليلة بل التقييد ومشروعه عدم فالبينة ما تمسك به خصمائنا
في المسئلة للتقييد حجة القول الثاني ما حكي عن الشيخ ره في الاستبصار من الجمع بين الاخبار المتقدمة الناطقة ببطلان الصلوة وبين
روايتين ناطقتين بالتلفيق بحملها على من نقصه بالاخيرتين احديهما خبر محمد بن مسلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع
قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم
فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وفي الجواهر عن الوسائل انه رواه الصدوق ره باسناده الى العلاء انه يكون الرواية صحيحة
ح لان طريق الصدوق الى العلاء صحيح لا على رواية الشيخ ومنه يظهر وجه وصف بعضهم لها بالصحة كما يظهر ما في ظاهر الجواهر ثانيتهما
صحيحة العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام في رجل نسي من صلوته ركعة حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع يقوم ويركع ويسجد سجدتي
السهو وتبرو لا ان الثانية لا دخل لها بما نحن فيه الا على تصحيف ذكره صاحب الجواهر ره وهو ان يكون المراد بالركعة في السؤال
الركوع بقرينة قوله انه لم يركع ويكون مما نحن فيه من فروع القول بالتلفيق لان التلفيق الاصلي هو ما كان في اثناء الصلوة ولهذا وقع
في الصحيحة انما هو فيما بعد الصلوة والحاصل ان مقتضى القول بالتلفيق هو ان يلغي الركعة التي نسي ركوعها فاذا ذكر نسيان
الركوع في اثناء الصلوة فهو ما ذكره المصنف وذكره بعدها فهو من فروع المسئلة وهو القول ما في الصحيحة الثانية وذكر صاحب
الجواهر ره ان هذا الفرع تعرض له الشيخ في كتبه فلا يتاباه مع بحث الصحيحة الثانية وهو ان يكون معنى قوله عليه السلام في الجواب
يركع انه يركع مع اتيانه بالسجود بعده لان ذلك مقتضى القول بالتلفيق من الغاء الركعة التي نسي منها الركوع وان جرى عليها
في التوجيه البعيد ولفظ الحديث وثانيا ان شيئا من الروايتين لا يصلح حجة لتفصيل الشيخ ره ولا لتفصيل ابن بابويه
ولا للتفصيل الذي جعلناه هو القول الخامس لعدم الفرق فيهما بين الاولى وغيرها ولا بين الاوليين والاخيرتين ولا بين ما اذا
ذكر في حال السجود وبعده ومجرد كون ذلك جمعا بين الاخبار لا يقتضي به مع عدم الشاهد عليه لان الجمع فرع التكافؤ ولا تكافؤ
لرجحان الاخبار الاول من وجوه عديدة من الاعتضاد بالشهرة والاجماع المنقول وغيرها واحتمال ان الشاهد على التفصيل بين
الاولى وغيرها هو الرضوي وان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم تثبت لك الاولى لم تثبت لك
صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعلها اعني الثانية الاولى والثالثة ثانية

والرابعة ... المؤيد بما هو السلام العيون كما في الرياض بعد ... تسليم حجية الرضوي ان الايقاع ايضا تلك الاخبار المنجبرة بالقاعدة
وغيرها بما عرفت فانه الكليني في شاهد الجمع بين كونه حجة كما يتبين في هذا ... وحكى ان ... الشيخ ره فيما عرفت من المذهب بعجزه دفاعه
سالته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل بتقريب ان المراد بالاستقبال ليس هو استقبال الصلوة بل المراد هو استقبال
الركوع ولكن بعد تقرير الخبر انما ... بل يستقبل الصلوة او ... انهما قرينة على ان المراد استقبال الصلوة دون الركوع كما
فهم الاصحاب حتى الشيخ ره حيث لم يجعله ... من قيام القرينة على ان المراد بها استقبال الصلوة دون خصوص الركوع مضافا
الى ان غيره ... التفصيل الذي ذهب اليه الشيخ ره وانه لو سلم ذلك ايضا فهي غير مقاومة للاخبار المذكورة في مقام المعارضة
ما احتج به الشيخ ره من الجمع بين الاخبار ... لان الشاهد عليه موجود وهي الروايات التي ذكرها في باب الشك منها قول الصادق ع
اذا سلمت الركعتان الاوليان سلمت الصلوة ومنها قوله ايضا ليس في الركعتين الاوليين من كل صلوة سهو ومنها قول ابي الحسن ع في الرسالة
الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين الى غير ذلك من الاخبار بل هو المراد الاجماع ايضا على بطلان
الصلوة اذا لم تسلم الاوليان قلت المراد بالسلامة ... السهو ... انما هو الشك واعدادها ... كما لا يخفى
على من لاحظها مع غيرها مع انك قد عرفت انجبار الاخبار ... بما يوجب ... او طرح ... الجمع ... التكافؤ هذا
وباقي الاقوال مما لا اعتداد به الا القول بالتفصيل بين الدخول في السجدة الثانية وبين الدخول في السجدة ... في الاول
والبطلان في الثاني كما هو المنسوب الى المحقق الاردبيلي ره وبعض ... استدلالا ... تقول قد يتخيل ان
صحة استيفاء الاجزاء التي ... كاف في الحكم بصحة الصلوة في مقام الشك ... الدخول في السجدة الاولى ولكنه لا وجه له لما
حققناه في الاصول ... صحة الاجزاء على قسمين احدهما صحتها ... تكبيرة الاحرام مثلا ان يأتي بها على الوجه المعهود
باداء كل حرف من مخرجه ومراعاة الاعراب في الكلمات ونحو ذلك ثانيهما صحتها الحاصلة من انضمام سائر الاجزاء وباعتبار حصول
الكل من اتيانها واجتماعها اما القسم الاول فهو على تقدير اليقين بها لا يفيد صحة الكل الذي ... ترتب الاجزاء الاخر
ايضا ومعلوم ان صحة الجزء لا يقتضي صحة الاجزاء التي بعدها كما نشاهد في حال من دخل في الصلوة بوجه صحيح ثم افسدها واما
الثاني فليس له ... متيقن فالاولى ان نذكر ما ذكره ... ثم ... بعد ذكر مستند القائلين بالبطلان وهو الاشتغال ووجهه
... وحجية ... عن ابي عبد الله ... الاشتغال يتحقق بالاتيان بالركوع ثم
السجود ... لم يذكر ... السجدتين ... بطلان ... زيادة الركن كما هو مدلول الروايتين الاوليين والرواية
الثالثة ضعيفة السند فلا تنهض حجة في اثبات حكم مخالف للاصل انتهى ولعل المراد بالاصل قاعدة عدم بطلان الصلوة
بزيادة ما ليس بركن سهوا فيصير ... في الحكم بعدم بطلان الصلوة في صورة نسيان الركوع والدخول في السجدة عدم
زيادة الركن لو عاد لتدارك الركوع ... المحقق البهبهاني ره للايراد عليه فقال في الحاشية على قوله ان الاشتغال
يتحقق آه الاشتغال هو الاتيان بالمأمور به على وجهه والعبادة التوقيفية توقفت على الثبوت من الشرع والثابت المنقول الينا
من قول الشارع وفعله ليس على ما ذكرت وهذا ... في مواضع لا تحصى ومنها في بحث الخلل الواقع في كيفية الصلوة
وقال في الحاشية على قوله لزيادة الركن آه لم يقل احد بهذا التفصيل فيلزمه عدم القول بالفصل فيثبت المطلوب بالروايتين
ايضا وقال في الحاشية على قوله والرواية الثالثة ضعيفة السند آه الضعف منجبر بعمل الاصحاب سيما الموافقة للقواعد الثابتة

في العبادات

في العبادات التوقيفية وعمل الجماعة الذين لا يعملون باخبار الآحاد مثل السيد ومشاركيه وكونها في الكافي وموافقة لبعض الاخبار
الاخر مثل رواية ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن الباقر ع عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة وقد حققنا في
الرجال ان ابن سنان هذا ثقة لا ضعف فيه موافقا للعلامة ره في غير ... ويؤيدها ايضا اطلاق الاخبار الدالة على ان
من زاد فعليه الاعادة فتأمل انتهى وفي الجواهر وكذا اي كالدعوى السابقة في الانقطاع دعوى انها ليست بالزيادة
الاخلال بمجرد الدخول في السجود ... على تقدير سجوده سجدة واحدة لا يحصل بالتدارك الا زيادة سجدة واحدة سهوا
وهي غير قادحة ولم يقم اجماع على عدم جواز التلافي بمجرد الدخول في ركن آخر اذ ... قائل بالفصل في المقام يكفي
في ذلك اطلاق جملة من المعتبرة المتقدمة مع اطلاق اجماع الغنية ايضا بل ... واجماع التهذيبية والسرائر المتقدمين بل هو
مقتضى القاعدة ايضا وعدم البطلان بزيادة السجدة مع عدم ترك الركوع لا يلزم منه صحة ما نحن فيه ... لا نقول به ثم ان
ليشمله قول ابي عبد الله ع في رجل استيقن انه زاد سجدة لا يعيد الصلوة من سجدة لان الظاهر ان المراد منه زيادة سجدة
لا ما اذا كانت الزيادة مع نسيان الركوع بل هو من التخريج الذي لا نقول به فتأمل لا يقال ان خبر ابي بصير عن الصادق ع الاول
ظاهر في تقييد ذلك بالسجدتين فيقيد به تلك المطلقات لانا نمنع كونه ظاهرا في التقييد بنوع الاصحاب من غير خلاف يعرف
بينهم في المقام اذ لم نقف على من فصل بين السجدة الواحدة والسجدتين سوى ما في مفتاح الكرامة من انه في بعض العبارات حتى
سجد سجدتين مع اني لم اقف عليها بل هو غير صريح في ذلك غير ظاهر في التقييد بناء على حمل الواو في قوله وسجد سجدتين
على معنى او بل لا تعارض ... بينه وبين تلك المطلقات لكونه من قبيل التنصيص على احد الافراد مع ان الظاهر من مفهومه
هنا رفع اليقين لا اليقين مع السجدة الواحدة وان اريد بالركعة الركوع كان الواو في قوله وترك الركوع بمعنى او وكان
شاهدا على ذلك لم يجعله المناقش في المقام سندا فتأمل جيدا وكذا لا ينافي ذلك قول الصادق ع في خبر عبد الله بن سنان
ان نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهوا لشموله ما بعد السجدة الواحدة
وقبلها وبين المطلقين تعارض العموم من وجه فانا نقول قد عرفت ان ما ذكرنا ارجح من وجوه متعددة لا تخفى على الماهر ...
ونسبه صاحب الحدائق من المناقشة في البطلان مع الذكر قبل اتمام السجدتين ليس في محله وقوله في الحدائق انه لا يراد ما ذكره
في غير المقام من غير خلاف بينهم ان من سهى عن واجب يمكن تداركه ثم تداركه صحت صلوته يدفعه ان الكلام في امكان تداركه
في المقام انتهى وفيه كفاية لمن حاول الوصول الى حقيقة المطلوب نعم يبقى قوله او بالسجدتين حتى يركع فيما بعد وقيل
يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين استأنف اعلم ان مقتضى كلام
المصنف ره في هذه المسألة ثلاثة اقوال ولا ريب في جريانها في هذه الصورة وهي ما لو سهى عن السجدتين حتى ركع فيما بعد ...
من العبارة كما لا ريب في عدم ارادة جريانها في الصورتين الاوليين اعني ما لو سهى عن النية حتى كبر وما لو سهى عن التكبير حتى
قرأ لانهما مما لا خلاف في وجوب الاعادة فيهما وقد حكي ... عن الاولى صاحب ... معللا بان التكبير جزء من الصلوة اجماعا فنسيه
قبل النية ونقل الاجماع في الثانية عن جماعة لكن يبقى الكلام في انها جارية فيما قبل هذه الصورة اعني ما لو اخل بالركوع حتى
سجد فنقول مقتضى ظاهر ... بقوله وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت دون قوله ويبني ... لو اخل بالركوع هو جريانها
هنا ايضا وعلى هذا يكون المشار اليه بقوله هذا الحكم هو اسقاط الزائد والاتيان بالفائت لا خصوص اسقاط الركوع

[margin] لا بخبار تلك المطلقات

والاتيان بالسجدتين وربما يشهد به ما ذكره في الجواهر من انه يظهر من ط ان القائلين بالتلفيق انما جوزوا بين السجدتين والركوع وكذلك بالنسبة الى غيرهم من التفصيل بين الاوليين والاخريين انه تقدم في فصل السجود نسبة الخلاف الى جماعة في ذلك انتهى وتوضيح

انه قال في ط انه ما يوجب الاعادة في احد وعشرين موضعا وعد منها ترك الركوع حتى يسجد ثم قال وفي اصحابنا من قال يسقط السجود

ويعيد الركوع ثم يعيد السجود والاول احوط لان هذا الحكم يختص بالركعتين الاخريين الى ان قال ومن ترك سجدتين من ركعة من

الركعتين الاوليين حتى يركع بعدها اعاد على المذهب الاول وعلى الثاني يبطل السجدتين في الثانية من الاوليين ويبني على صلوته

انتهى ومن هنا استظهر صاحب الجواهر ره كون ترك الركوع وترك السجدتين على حد سواء وكيف كان فالمعتمد ما اختاره المصنف ره

وهو المشهور شهرة كادت تكون اجماعا بل عن الخبيثة انه لا خلاف فيه وعن الغنية الاجماع عليه ويستدل لهذا القول بقول هو

انه قال في الغنية وتلزم الاعادة لمن سهى عن النية او تكبيرة الاحرام او عن الركوع حتى سجد او عن سجدتين من ركعة واكثر منها

ولم يذكر حتى استدبر القبلة او تكلم بما لا يجوز مثله في الصلوة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط انتهى

القول الاول وجه الاول قاعدة توقيفية العبادة وتحقق الاخلال بمجرد التجاوز عنه والدخول في جزء آخر الثاني قاعدة

الاشتغال الثالث انه اخل بركن حتى دخل في ركن آخر فلو اعاد الاول لزم زيادة الاجزاء ولو لم يأت به نقص ركنا وكلاهما

مبطل الرابع ما تمسك به العلامة ره في لف فقال لا نه اخل بركن وترك الركن مبطل والمقدمتان اجماعيتان انتهى الخامس ما في لف

ايضا من قوله لان ترك الركوع ان كان مبطلا مطلقا ابطل ترك السجدتين كذلك والمقدم حق فالتالي مثله والشرطية اجماعية

اذ لا قائل بالفرق وبيان صدق المقدم ما تقدم انتهى السادس ما تمسك به في لف ايضا من صحيحة زرارة عن الباقر ع

انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وتقريب الاستدلال كما ذكره بعض الاواخر

ان من الامور المذكورة فيها ما ليس صالحا للانتقاص بالزيادة فلا يصح ان يقال ان المقدر في نظم الكلام هو لفظ الزيادة وذلك

كالوقت والقبلة بل ليسا صالحين للنقيصة لان الوقت المخصوص بالصلوة يتبدل بغيره من الاوقات فلا يقال ان القبلة جهة

مخصوصة لم يتوجه اليها وقبلة غيرها مقامها لا يوجب سلب عنوان النقصان فيهما عن انتفائهما او يقال انه لابد في التخلص عن ارتكاب

التكلف ان يقال ان المقدر انما هو الجهة فالمعنى لا تعاد الصلوة الا من جهة خمسة ومن المعلوم ان الجهة معنى عام يشمل النقصان

والزيادة والتبدل وعلى هذا يتم الاستدلال به على ما هو المطلوب هيهنا وان صح الاستدلال به في غيره مما نحن فيه ايضا ونزيد لفظ

الحديث غير خارج عن الاجمال والقدر المتيقن منه انما هو كون فوات شيء من الخمسة موجبا للاعادة وهذا وان كان وافيا

بما ذكره المصنف من الحكم الا انه لا يتم التقريب المذكور للاستدلال السابع ما استدل به بعضهم وهو ما دل على ان ناسي السجدة

الواحدة الى ان يركع يعيد وقضية الاستدلال به مبني على مفهوم الموافقة وعن الاولوية بمنطوقه فلا يتم الاستدلال بمفهوم

ويشهد بما ذكرناه ما رواه ابو بصير في الموثق قال سئلته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها

ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضى وليس عليه سهو وذلك لان المراد قضاء السجدة دون الصلوة

مضافا الى انه نقل الاجماع على عدم بطلان الصلوة بنسيان سجدة واحدة في كلام من يعتد بنقله ثم ان المستدل بالدليل الاخير

ايد مقالته بالاجماع المنقول في الغنية والاجماع المحكي عن الخبيثة مع اعترافه بان الاجماع المنقول هيهنا موهون بمخالفة

الشيخ ره صريحا في الجمل وبما عرفته في كلام المصنف ره من نقل الخلاف هذا واما القول الثاني فلم اجد في كلامهم تصريحا بالقائل به

في مثله نقصان وكذا القبلة الا ان يقال العبد بان يقال صح

٢ عليهم

الا انه حكاه بعضهم عن جماعة من دون اشارة الى تعيينهم ولم اقف على دليل عليه الا ما اشار اليه الشيخ ره فيما حكاه عنه من كون

التلفيق هنا الا انما للقول بالتلفيق عند نسيان الركوع نظرا الى كون السجدتين مساويتين للركوع في جميع الاحكام وقد

ثبت جواز التلفيق فيجري فيهما ايضا وغير انه لا نص على مساواتهما له فالمدعي لها المستند له الا الاستنباط والقياس

ربما قيل ان الاولى الاستدلال على التلفيق هيهنا برواية عبد الله بن سنان قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا

ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك وكن لا يخفى ان ما ذكرنا من الادلة المعتضدة بالشهرة والاجماع المنقول مخصصة للرواية المذكورة

بعد الاغماض عما في سندها فيكون المراد بالسجود المذكور فيها هي السجدة الواحدة فتدبر واما القول الثالث فهو للشيخ ره

وقد حكى عنه في لف انه احتج بالمساواة للركوع واجاب عنه بانا نقول بموجبه وقد ابطلنا الكلام في الحكم في الركوع انتهى واشار

الى ما ذكره ره هناك احتج بعض لنسيان الركوع حتى سجد بقول الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر ع في رجل شك بعدما سجد انه

لم يركع قال يستيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ فليقم فليصل

ركعة وسجدتين والشيء عليه قال بعض الشيخ ره وهذه الرواية تحمل على من نسي الركوع في الاخيرتين والاخبار الاول على من نسي

في الاوليين لما رواه حكم بن حكيم في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او اكثر منها ثم يذكر

فقال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا والا ان السجدتين قبل الركوع تقع لاغيرا فليس يظنهما ذلك بل

لعدمه فيجب عليه الاتيان بالركوع ثم ان العلامة ره اجاب عن الاول بان في طريقه الحكم بن مسكين ولا يحضرني الان حاله وهو

مع ذلك غير دال على مطلوبه من التفصيل بين الاوليين والاخيرتين فما يدل عليه الحديث يذهب اليه وما يذهب اليه لا يدل الحديث عليه

فيكون الاستدلال به ساقطا انتهى وعن الحديث الثاني بانه غير دال على مطلوب الشيخ ره اذ يدل على وجوب الاتيان بالمنسي

مطلقا وهو لا يذهب اليه بل يوجب الاتيان به وبما بعده مع احتمال انه يأتي بما نسيه بعد الصلوة لان قوله بعينه ذلك يصلح لان

يكون بعد الصلوة وكون السجدتين في حيز محلهما مسلم لكن علة البطلان الاتيان بالركوع المنسي لما فيه من الاخلال بهيئة

الصلوة واعدام صورتها انتهى قوله ره وكذا لو زاد في صلوته ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد عمدا او سهوا اعلم ان الكلام

في حكم الزيادة يقع تارة بالنسبة الى الاجزاء واخرى بالنسبة الى الركعات فهنا مقامان اما المقام الاول فنقول قبل ان

في ان ما يقتضيه الاصل العملي الاولي مع قطع النظر عن الاصول اللفظية والادلة الخارجية انما هو عدم بطلان الصلوة

بالزيادة مطلقا سواء وقعت عن عمد او سهو لان الشك في البطلان بسببها وعدمه يرجع الى الشك في اشتراطعدمها

وعدم اشتراطه في صحة الصلوة وفي اخرها وعلى ان مقتضى الاصل في مثله البراءة تختلف حكم الاصل في الاجزاء في طرفي النقيصة

والزيادة لما عرفت سابقا من ان مقتضاه في الاولى انما هو فساد الصلوة نظرا الى ان انتفاء الجزء يقتضي انتفاء ما تركب منه

ومن غيره بحكم العقل القاطع وربما يظهر من بعضهم كصاحب الرياض ره ان مقتضى الاصل هو البطلان في الزيادة ايضا استنادا

الى ان الزيادة كالنقيصة مغيرة لهيئة العبادة التوقيفية موجبة لبقاء الاشتغال فتكون مبطلة كالنقيصة ويدفعه ان المراد

من الهيئة المغيرة ان كان هي الهيئة المعتبرة في الصلوة بحكم الشرع وانها مما يضر بها فممنوع لان اعتبار الهيئة الحاصلة من عدم

الزيادة اول الدعوى وما نشك في اعتبارها يكفي في العدم قيام الاصل بانه البراءة منها وان كان المراد هي الهيئة

المتعارفة المعهودة للصلوة فالكبرى ممنوعة لمنع تغيير الهيئة المتعارفة مبطلا وقد يقال ان مقتضى الاصل هو الصحة وينبغي

بطلانه

٢ في مانعية الزيادة وعدمها ومرجعهم الى الشك

٢ كون

عليها باستصحابها بناء على ان العبادة قبل هذه الزيادة كانت صحيحة والاصل بقاء صحتها وعدم عروض المبطل وفيه ان المستصحب ان كان
عبارة عن صحة مجموع الصلوة فلم يتحقق بعد ومن المعلوم ان استصحاب كل شيء يتوقف على وجوده سابقا وان كان عبارة عن صحة الاجزاء
السابقة عن صحة الاجزاء السابقة فهي لا تجدي في جريان الاستصحاب لان المراد بصحة تلك الاجزاء اما مطابقتها للامر المتعلق بها واما
ترتب الاثر عليها بمعنى حصول المركب بها اذا انضم اليها باقي الاجزاء والشرائط اذ ليس اثر الجزء المنوط بصحة المركب الا حصول الكل به عند انضمام
تمام ما يعتبر فيه ولا يخفى ان الصحة بكلا المعنيين باقية للاجزاء السابقة لم يزل انها السالفة حتى تمس الحاجة الى الاستصحاب ولانها
بعد وقوعها مطابقة للامر المتعلق بها لا ينقلب عما وقعت عليه وهي بعد على وجه لو انضم اليها تمام ما يعتبر في الكل لم يعدم حصوله لعدم
انضمام تمام ما يعتبر في اكمال المراد الى تلك الاجزاء لا يخل بصحتها هذا كله بالنظر الى الاصل الاولي لكن يجب الصدول عنه بقيام الاجماع
على بطلان الصلوة بالزيادة عمدا مطلقا سواء كانت من قبيل الاجزاء الركنية ام غيرها ولو مقتضاه انما العمل في صورة السهو ايضا
فان عدم قدح الزيادة في صورة السهو مع ثبوت القادحية سهوا عمدا التي هي من جملة الاحكام الوضعية التي لا يتفاوت الحال فيها
بين من يصح توجيه الخطاب اليه وبين من لا يصح توجيه الخطاب اليه يتوقف على ثبوت العفو من الشارع ورضاه بان يتقبل في
المكلف عن سهو ويجعله بدلا عما امر به وذلك لما عرفت سابقا من عدم كون السهو والنسيان مغيرين للاحكام الا عن جهة الوضعية
وان ما ثبت اعتباره في حال التذكر ثم هو معتبر في حال السهو والنسيان ايضا الا اذا قام الدليل على العفو والمعذورية فنقول
من ذلك ان مقتضى القاعدة المستفادة من الاجماع المذكور هو فساد الصلوة بحصول الزيادة في الاجزاء من دون فرق بين حال
الذكر وبين حال السهو وبين كون الجزء الزائد من الاركان او غيرها ويدل عليه جملة من الاخبار المعتبرة مثل ما رواه الكليني
والشيخ بسندهما الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قال ابو جعفر عليه السلام اذا استيقن انه زاد في المكتوبة فليستقبل صلوته وقوله عليه السلام في خبر
عن تفسير العياشي فيما رواه في السفر انه قال لا يعيد من زاد في فرض الله عز وجل فانه على العموم التعليل على وجوب الاعادة بكل زيادة
في فرض الله عز وجل وما ورد في النهي عن قرائة العزيمة في الصلوة من التعليل بقوله لان السجود زيادة في المكتوبة وما ورد
في الطواف من انه مثل الصلوة المفروضة في ان الزيادة فيه مبطلة ففي الوسائل مسندا عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السهو الى
غير ذلك من الاخبار التي يستفاد منها كون الزيادة في الاجزاء مطلقا مبطلة للصلوة من غير فرق بين حال الذكر وبين حال النسيان
فيكون ذلك اصلا ثانويا واردا على الاصل العملي المقتضي للصحة ربما يناقش في الاستناد الى الاخبار المذكورة بان ابقائها
على ظواهرها يوجب كون الخارج عنها اضعاف الباقي تحتها لوجوب استثناء اكثر الاجزاء من اطلاقها لقيام الدليل على عدم
كون زيادة غير الاركان سهوا مع كثرتها قادحة في صحة الصلوة فلا بد من حملها على صورة العمد او كون الزائد عبارة عن
الركعة او الاركان كما فعله بعض المتاخرين حذرا من لزوم تخصيص الاكثر ومع ذلك لا يستفاد منها كون ابطال الزيادة مطلقا الا مع
الدليل قاعدة كلية وبذلك قلنا انا قد بينا في الاصول ان المدار في عدم الجواز على الاستنكار العرفي الذي لا مسرح له في المقام
جزما بل لقائل ان يقول ان المستثنى بوصف الجزء الغير الركني واستثناء الضعف وان كثر افراده لا يوجب الاستهجان
العرفي الذي هو المعيار في عدم جواز استثناء الاكثر وثانيا ان الاخبار المذكورة من قبيل المطلق وقد تقرر في محله
ان حكم مخالف لحكم العام فيجوز تقييده بما يخرج اكثر الافراد على اي وجه كان حتى لو اوجب التقييد اختصاص المطلق بفرد واحد

كما لا يخفى على من له ادنى خبرة بموارد الاستعمال ويزداد ذلك وضوحا على القول بكون المطلق حقيقة في الطبيعة المهملة كما
هو المختار لكونه حينئذ منتظرا للبيان ولهذا يحمل على العموم عند فقده بدليل الحكمة ويكون المقيد عند وروده بيانا ولا يلزم من التقييد
تجوز في لفظ المطلق كما بين في محله فظهر بما ذكرناه ان مقتضى تلك الاخبار كون الزيادة مبطلة للصلوة سواء كان وقوعها عن
عمد ام عن سهو هذا ولكن الانصاف ان الاخبار المذكورة غير وافية بالدلالة على المطلوب اما رواية سجدة العزيمة فلاختصاصها
بالزيادة عن عمد كما لا يخفى على من اعطى النظر حقه فلا تشمل صورة النسيان واما ما عداها فلانها ظاهرة في الزيادة على عدد الركعات
بل رواية العياشي صريحة بملاحظة صدرها وذيلها ليعلم ان المراد بالتعليل انما هو الزيادة في عدد ركعات الفريضة وقد يقال لبعد
تسليم ظهور الاخبار المذكورة في مطلق الزيادة ان المستفاد من جملة من النصوص انقلاب تلك القاعدة اعني ابطال الزيادة السهوية
بالالزام ثم هو البناء فيها على عدم فساد الصلوة بها الا ما خرج بالدليل من تلك الجملة قوله في خبر سفيان تسجد سجدتي السهو لكل
زيادة ونقيصة نظرا الى ان الامر جبر الصلوة بسجدتي السهو انما هو عدم بطلانها بها لسانا لا اجمال التشاغل في ذلك انها كما ينشر
ما يسدد من بعض الاخر وعلى ما قلنا يلزم تخصيصها بما دل على كون زيادة الاركان مبطلة ومنها قوله لا تعاد الصلوة الا من خمسة
بناء على شموله لمطلق الخلل الحاصل من الزيادة او النقيصة بالدلالة اللفظية او بضميمة عدم القول بالفصل وانت خبير بما في
التمسك بهما اما الاول فمن جهة الارسال ودعوى انجباره بالشهرة المنقولة عن بعضهم معارضة بنقل الشهرة على عدم العمل
من بعض آخر واما الثاني فلما تقدم من ظهوره في النقيصة فلا يشمل صورة الزيادة والتعدي من مورده الى مورد آخر بضميمة الاجماع
المركب لا يجعل الاجماع المركب جزء لمضمونه بحيث يصير جزء من مفهومه ويصير المجموع منهما دليلا واحدا ليتم طريق المعارض
مع ما يرد على هذه الجملة ونقول ان الحديث المذكور ليس طرفا للمعارض من جهة اخرى وهي كونه حاكما على غيره لكن يعتد به ما دل على
واذ قد عرفت ذلك علم ان ما ذكرنا المشهور من ان زيادة الركعة او الركوع والسجدتين مبطلة عمدا كانت الزيادة او سهوا
ويدل عليه بعد الاجماع خصوص جملة من النصوص المعتبرة كما في الموثقين لابي بصير الحاكمين بالعمل من اليقين بل هو صحيح كما في الروايات
لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ومقابلة الركعة فيها بالسجدة قرينة على ان المراد بالركعة هو الركوع والاكمال
بالفرق بينه وبين السجدتين فيتم المطلوب بانضمام الاجماع المركب وكذلك الحال في تكبيرة الافتتاح فلو كبر مرتين
بنية الافتتاح بطلت الصلوة اجماعا عمدا كانت الزيادة او سهوا وقد تقدم بعض الكلام في محله واما غير ذلك مما عد
من الاركان فانه لا تبطل الصلوة بزيادته وذلك كالنية والقيام على القول بركنيتهما اما النية فلان الزيادة فيها انما
تتصور على القول بكونها عبارة عن الاخطار صورة العمل في الذهن وقد بين في محله ان الاوفق بالقواعد المرعية كما صرح
به بعض اساتيدنا انما اعتبار وجود النية من اول العمل الى آخره مراعاة لاقتران جميع اجزائه بها اقتضاء لتحقق صيرورة كل
منها فعلا اختياريا لكن لما كان ذلك متضمنا للعسر الشديد فلذلك اكتفوا بالاستدامة الحكمية وعلى هذا فلا يعتبر الاستدامة
زيادتها عمدا فضلا عن صورة السهو بل يمكن ان يقال ان تكرارها اليس من الزيادة المعتبر تكرار ما كان الاصل فيه لزوم
الارتكاب غاية ما هنالك انه اكتفى منه بالمنسي من باب التسهيل واما بناء على القول بكونها عبارة عن الداعي كما اشتهر
عليه ان المحققين فلا مجال لتصور الزيادة فيها واما القيام فلا يمكن زيادته على المختار الذي هو المعروف بينهم من ان
الركن منه عبارة عن القيام المتصل بالركوع دون غيره وعلى هذا لا يتصور زيادته بدون زيادة الركوع ومع تحقق زيادته

٧ حاصل الاشكال فيه عائد الى تقدير الحا...رها تسليم اصالة ابطال الزيادة وانطلا لقيام الاجماع على كونه زيادة الركوع والسجدتين مبطلة مع

٧ للفساد

يكون هو مستند بطلان الصلوة لا غير واما على القول الآخر وهو القول بركنية القيام مطلقا فالظاهر كما حكى عن غير واحد من الاصحاب قيام الاجماع على ان زيادته سهوا غير مبطلة فيكون مستثنى من حكم الاركان حيث لم تكن زيادتها موجبة لبطلان الصلوة والظاهر ان هذا نظرا الى تفسير الركن بما يكون نقصانه عمدا او سهوا من قبيل المبطل من دون اعتبار سببية الزيادة للابطال ولا يكون الركن على قسمين احدهما ما يوجب زيادته ايضا الابطال والآخر ما لا يوجب زيادته ذلك واما المقام الثاني اعني البحث عن زيادة ركعة فما زاد سواء كانت الزيادة للصلوة رباعية او غيرها كما نبه عليه بعضهم فتوضيح القول فيه انه لا ريب في بطلان الصلوة بزيادتها اذا كانت عن عمد لقيام الاجماع عليه ونطاق النصوص به وقد عرفت نصوص الزيادة الشاملة باطلاقها لزيادة الركعة ايضا بل قد عرفت ان الظاهر منها خصوص الركعات من جملتها كما قاله بعض المحققين واما اذا كانت عن سهوة لزم الحكم به جماعة منهم الشيخ ره والسيد ره وابن بابويه ره هو بطلان الصلوة قاطعين بعدم الفرق في الصلوة بين الرباعية وبين غيرها ولا بين ان يكون قد جلس في اخر الصلوة او لم يجلس وقد حكى فيه قولا آخر حيث قال بعض اصحابنا من قال ان كانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة عليه انتهى وعلى هذا فان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد فلا خلاف بينهم ايضا في وجوب الاعادة بل عن التحرير انها باطلة قولا واحدا بل عليه الاجماع كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وانما الخلاف فيما لو جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد والمشهور المنصور بطلان الصلوة ولزوم الاعادة ايضا من دون فرق بين وقوع نفس التشهد وعدمه بل عن الخبرة عليه الاجماع خلافا لجماعة من المتاخرين كالفاضلين في المعتبر والتحرير وغيرهما والشهيد في الالفية بل هو المنقول عن ابن الجنيد ره والشيخ ره في التهذيب حيث حكموا بصحة الصلوة نظرا الى عدم كون تلك الزيادة قادحة فيها نظرا الى انه حيث جلس بقدر التشهد فقد فصل بين الفرض والزيادة فلم تقع فيه ما يوجب بطلانه وقال ابن الجنيد ره في السرائر لو صلى الظهر مثلا اربع ركعات وجلس في دبر الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبي وآله الائمة ثم قام ساهيا عن التسليم فصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من اوجب التسليم فالصلوة باطلة وعلى مذهب من لم يوجبه فالاولى ان يقال ان الصلوة صحيحة لانه ما زاد في صلوته ركعة لانه بقيامه خرج عن صلوته وما ابعد هذا القول يذهب شيخنا ابو جعفر ره في استبصاره ثم ما قد زاد هنا كما ترى قولا آخر بالتفصيل بين التشهد نفسه وبين مجرد الجلوس بقدره عاريا عن الاقتران به بالحكم بصحة الصلوة في الاول وبالبناء على الخلاف في وجوب السلام وندبه فتبطل الصلوة على القول بالاول دون الثاني في المسئلة ذات اقوال ثلثة والاقوى هو القول ببطلان الصلوة ويدل عليه امور الاول ان ذلك مقتضى الاصل المقتضى لها نظرا الى ان اثر الاخلال بالهيئة بزيادة ما لا ينحصر زيادته في الصلوة من الاركان التي اشتملت عليها الركعة باسرها ومن المعلوم المقرر ان زيادة ركن واحد توجب بطلان الصلوة فكيف بمثل المفروض الثاني اجماع الغنية المعتضد بالشهرة المنقولة بل المحققة المحصلة الثالث الاخبار كقول الصادق ع في صحيحة ابي بصير ره من زاد في صلوته فعليه الاعادة وفي صحيحة الشحام المنجبر ضعفها بما ذكر من الشهرة في المسئلة عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى ستا او خمسا فليعد ومثلها اخبار الزيادة سهوا كقول ابي جعفر ع في حسنة زرارة اذا استيقن انه زاد في صلوته فعليه الاعادة نظرا الى ان الظاهر من الزيادة فيها انما هو الزيادة في عدد ركعاتها ولا اقل من كونها

الذي مالغم وبعضهم يقتضي القبل دون كل شيء عقيبه ومؤخره وحيث دبر الشهر وبين وخلفه ورآه دبارة وفيها الى آخره ق

القدر

القدر المتيقن منها او غيرها اعني قوله ع اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا بل قيل في وجه الاستدلال بهاتين الروايتين ان موردهما الركعة فيختصان بما عن غيره وقد يستدل على هذا القول بطائفتين من النصوص احديهما الاخبار المتضمنة لاعادة الصلوة من ركعة لا من سجدة كصحيحة منصور بن حازم في رجل صلى فذكر انه زاد سجدة لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وما رواه في قرب الاسناد عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة قال لا والله لا يفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة لكن لا يخفى عليك ما فيه اذ قد تقدم ان المراد بالركعة انما هو الركوع بحكم مقابلتها بالسجدة اللهم الا ان يقال انه يمكن تتميم الاستدلال من طريق الاولوية بان يقال ان الركوع اذا كان موجبا للاعادة للصلوة تكون ما اشتمل عليه وعلى غيره موجبا لها اولى بالقبول والثانية ما دل على وجوب الاعادة في الوقت لو نسي التقصير فاتم صلوته وغير ذلك حكم مخصوص بمسئلة القصر والاتمام ومثله الجهر والاخفات وقد ثبت استثناء المسئلتين من القواعد المقتضية للاعادة حجة القول الآخر اعني صحة الصلوة امران احدهما ما تمسك به في المعتبر وغيره من ان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس بقدر التشهد فقد فصل بين الفرض وبين الزيادة وثانيهما الاخبار التي منها ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن زرارة قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل استيقن بعدما صلى الظهر انه صلى خمسا فقال ع كيف استيقن قلت علم قال ع ان كان علم ان كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف اليها ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه وفي رواية جميل بن دراج عن الصادق ع في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس بقدر التشهد فصلوته تامة ويتجه على الاول ان تحقق الفصل بالجلوس من حيث هو لا يقتضي وقوع الزيادة خارجا عن اثناء الصلوة الا ان يدعى تحقق المحلل الموجب لسقوط التكليف بالتشهد وحصول الامتثال بالباقي ووقوع الزيادة في خارجها نظرا الى تحقق الخروج بمحض الاتمام وفيه اولا انه لا يتم الا على القول باستحباب التسليم والاكتفاء باللازم عليهم اعتبار الجلوس بمقدار التشهد والتسليم معا وثانيا انه قد وقع الاتفاق في صورة النقص على وجوب تدارك المنسي لو تذكر قبل الدخول في الركوع اذ لو كان المحلل يخرج من الصلوة بتحقق الجلوس لم يتجه منهم الحكم بالتدارك اذا ذكره قبل الركوع لعدم امكان التدارك بعد الخروج من الصلوة الا من جهة القضاء وهي ليست بمقصودهم جزما وعلى الثاني اولا وقوع الطعن في سند بعض الاخبار المذكورة وقيام الشهرة على خلافها او على تقيتها للعامة كما صرح به جماعة حاكين له عن ابي حنيفة واكثر العامة وثانيا انها غير ظاهرة الدلالة من جهة عدم معلومية المراد بالجلوس بمقدار التشهد فانه يحتمل احتمالا احدهما ما فهمه هؤلاء الجماعة من كون المراد به هو مجرد الجلوس وان لم يتشهد في حاله وثانيهما ما ذكره غير واحد من انه كناية عن الاتيان بالتشهد بالفعل فيتعين شيوع مثل هذا الاطلاق كما في بعض اخبار سبق الامام المأموم فانه امر باللبث بقدر التشهد ثم لحوق الامام والمراد هناك نفس التشهد قطعا وايد الشيخ ره في الاستبصار كون المراد من الجلوس هو التشهد بانه من المستبعد تحقق الجلوس بقدر التشهد بدون الاتيان به ويشهد بما ذكره من شيوع الاطلاق في الاخبار وقوعه في جملة من الروايات منها ما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وما رواه الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ولا يجلس حتى يركع في الثالثة فقال يتم صلوته ثم يسلم الخ

٢ عن ابي جعفر عليه السلام

وما رواه سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأوليين فقال إن ذكر قبل أن يركع فليجلس
الحديث وما رواه ابن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عن رجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة
قال فليتم صلوته ثالثها أن يكون المراد به التشهد أيضا لكن لا بطريق جعله كناية أو مجازا عن التشهد بل بطريق استعمال الجلوس
في معناه الحقيقي وإرادة الفرد الخاص منه وهو المقترن بالتشهد لكونه أغلب وكون غيره نادرا رابعها أن يكون المراد
التشهد والتسليم معا كما احتمله في الجواهر ثم ذكر أنه لا ينافيه قول السائل نسي خمسا مثلا لأن مراده هو أنه نسيه فوجد أنه وقع منه
خمس ركعات لكن لم يعلم أنه خمس ركعات متصلة أو أنه فرغ من الصلوة الأولى ثم شرع في الصلوة المتأخرة عنها فتبين من طريقه عن
حال السابق وهو أنه لو كان قد جلس علم من ذلك أنه قد تشهد وسلم وتم وإلا أعاد واعترض عليه بعض من تأخر فقال إن ما ذكره بعيد
جدا لانتفاء العلاقة بين التشهد والتسليم وبين الجلوس بناء على القول باعتبار العلائق في التجوز وكذلك احتماله إن قلنا
بأن المدار على عدم الاستهجان والاستنكار العرفي إذ لا ينبغي التأمل في أن إرادة الإتيان بالتشهد والتسليم من لفظ الجلوس
مستنكر عرفا ومنه يظهر بعد الاحتمال الثاني أعني كون الجلوس كناية عن الإتيان بالتشهد نظرا إلى انتفاء علاقة التجاوز فالأمر
دائر بين أمرين فإما أن يكون المراد بالجلوس هو نفس الجلوس من دون اعتبار اقترانه بالتشهد كما هو الاحتمال الأول أو يكون
المراد هو الفرد الخاص من الجلوس وهو المشتمل على التشهد كما هو الاحتمال الثالث لكون الجلوس المشتمل على التشهد من المصلي أغلب
وأكثر من الجلوس الغير المشتمل عليه بل هذا لا يتفق إلا نادرا ويؤيد هذا الاحتمال عدم أمره في الأخبار المذكورة بقضاء
التشهد والحال أن قضاءه لازم على تقدير صحة الصلوة فعدم الأمر بقضائه يكشف عن عدم كونه منسيا ودعوى أن تلك
الأخبار تصير مخصصة للأدلة الدالة على قضاء التشهد فيكون هذا الفرض بخصوصه مستثنى من عمومها فلا يجب قضاء
التشهد فيه مدفوعة بأن هذا المسلك مستلزم لتحصيل الأخبار المذكورة وما أخرجناه من المسالك أعني بطلان الصلوة لا يلزمه
إلا التخصيص أعني بطلان الصلوة الموجب لانتفاء موضوع قضاء التشهد ولا يخفى عليك سقوط ما ذكره من ورود صحة التجوز بالجلوس
عن التشهد وحده وكذا صحة التجوز به عن التشهد والتسليم جميعا على القولين من اعتبار العلائق أو اعتبار عدم الاستهجان العرفي
أما الأول فلأن الجلوس حالة من أحوال المصلي بل مطلق الإنسان وإنما محل الأفعال لو أخذ فيه من الأفعال المتجوز بالجلوس عنه ومن
الكلام المسكوت وبرشدك إلى هذا ما تداول بين الفقهاء رحمهم الله من أن ما شك فيه من الأفعال والأقوال يؤتى به في محله ويساعد على
ذلك الاستعمال أيضا مثل الشك في اشتغال القاضي بالقضاء في مقام استعلام اشتغاله به فيقول أيجلس القاضي في هذه الأيام بإرادة
فعلاقة الحال والمحل موجودة كالاستيناس العرفي وإن أبيت عما ذكر من العلاقة المذكورة فقل إن اقتران التشهد بالجلوس
من قبيل اللزوم العرفي المجوز للاستعمال هذا ولكن التحقيق بعد ذلك كله يقتضي أن يقال إن ما ذكر إنما هو مصحح للتجوز ولكن
إرادة المعنى المجازي موقوفة على قرينة صارفة ومعينة وليس في المقام إلا ما ادعي من كون الجلوس المجرد عن التشهد والتسليم
نادرا وهو ليس مما يصلح لصرف اللفظ عن معناه الحقيقي مع قيام احتمال كون الجلوس موجبا للحكم بصحة الصلوة تعبدا وإن كان
مما قد يتفق ويقع على خلاف المعتاد فالوجه في رد تلك الأخبار هو أنها مما أعرض عنها أكثر الأصحاب مع تأيد هذا الإعراض
بكون مؤداها هو المشهور بين العامة فلا تصلح لتخصيص ما دل على إبطال زيادة الركن خصوصا مع تعدده ههنا ولا لمعارضة الأخبار
المتقدمة الدالة على بطلان الصلوة بذلك ولا يتوهم أن الأخبار الدالة على بطلان الصلوة أعم من هذه الأخبار لأن هذه

٢ الخصوصي واقتران الغشائها بالجلوس هم

مفصلة

مفصلة بين الجلوس وبين عدمه بصحة الصلوة مع الأول وعدمها في الثاني فتكون مخصصة للأخبار المطلقة بصورة عدم الجلوس
لأن الخاص إذا كان مما أعرض عنه الأكثر خصوصا مع تأيد إعراضهم بموافقته لأكثر العامة يصير موهونا ساقطا عن درجة الحجية
والاعتبار فلا يبقى مجال لأن يقال إن يدعى أن الترجيح بالشهرة لا يجري فيما بين الخبرين اللذين أحدهما أعم والآخر أخص بقي
ههنا أمران ينبغي التنبيه عليهما الأول أنه ذكر بعضهم أن ما دل من الأخبار على صحة الصلوة إذا جلس بقدر التشهد بعد الرابعة
عبارة عن صحتها إذا أتى بالتشهد تصير أدلة على استحباب السلام فتعارض الروايات الدالة على وجوب السلام ولكن لا بد من تقديم أدلة
الوجوب أما أولا فلضعف دلالة الأخبار المذكورة من جهة حمل فعل التشهد على نفس التشهد وأما ثانيا فلكون روايات الوجوب
معتضدة بالشهرة الثالث أن ما ذكره بعضهم من أنه على القول باستحباب التسليم لا بد من الحكم بصحة السلام حالا وسيرا لأن الاستحباب
لا يقتضي خروجه عن جزئية الصلوة وغاية ما هنالك أنه جزء مستحب نعم الركعة قبل الفراغ من الصلوة ومعلوم أن من الأجزاء ما هو
مندوب ومنها ما هو واجب فالاستحباب لا يستلزم كونه فعلا خارجا عن الصلوة بناء على المسألة على الخلاف في وجوب التسليم واستحبابه
غير تجبر بل قد يتوهم أن المقصود من قوله إن جلس بقدر التشهد في هذه الأخبار إرادة استعلام حال المصلي هل فرغ من الصلوة ثم
شرع في غيرها ولو بإتمامها ساهيا فلا يكون زيادة في الصلوة أو أنها زيادة فيها فمراده من قوله بهذا الطريق ثم علاوة عنها
يمكن أن يقال إنه وهو أنه لو رأى المصلي نفسه أنه صلى خمسا أو ستا ولكن وقع له الشك في أنه هل كان قد فرغ من الصلوة
وإن هذه ابتداء صلوة جديدة أو أنه زيادة في الفريضة ونفت عنه سهوا فإنه قد يقال بالصحة حملا لما وقع من المسلم عليها
بل قد يكون هذا الشك بعد تجاوز الشيء بعد دخوله في شيء آخر فلا يلتفت ثم قال بل يحتمل القول به لو رأى نفسه قائما قبل تحقق
الركوع منه فيبنى على الصحة لما ذكرنا أيضا والمنافاة له من كلام الأصحاب إذ المراد منه أنه بعد أن علم أنه لم يقع منه تشهد وتسليم
لا ما ذكرنا بل يمكن القول فيها بالصحة أيضا فإنه يفسره الكلام إلا وهو قد صحح علمه بعدم وقوع التشهد والتسليم منه لكنه
يحتمل أنه نسيهما فابتدأ في صلوة جديدة وقلنا بصحة الصلوة في مثله ويحتمل أن ذلك وقع منه زيادة في الصلوة فإن أصالة
الصحة تقتضي كون الواقع منه على الوجه الصحيح قبل أنه هو الصحيح وإن كان الجو مثلك لا يخلو من إشكال فتأمل انتهى وأقول إن ما تكلم من أن
المقصود من قوله إن جلس بقدر التشهد في هذه الأخبار إرادة استنباط حال المصلي هل فرغ من الصلوة أم لا من تعيين الفرض
المسوق له الكلام بطريق الحدس والتخمين التخيبي إذ ليس عليه قرينة واضحة مع أن الكلام المذكور يحتمل ما ذكره كذلك يحتمل
أن المراد به بيان كون الجلوس مستتبعا للصحة تعبدا بل هذا هو الأظهر فدعوى تعيين أن الغرض المقصود بالكلام إنما هو
ما ذكره تتوقف على دلالة واضحة لم نجدها أيضا وأما ما ذكره بناء على ما لو رأى المصلي نفسه في خامسة أو سادسة ولكن شك في أنه
كان قد فرغ من الصلوة السابقة وشرع في المتأخرة أو أنه أدخلها في السابقة من الاشتغال بالصلوة حينئذ تجوز الحكم بالصحة
حملا لفعل المسلم على الصحيح بتقريب عليه أن مثل قوله ضع أمر أخيك على أحسنه لا يشمل أمر نفسه بالدلالة اللفظية إلا أن
ينقح المناط وهو كون الفاعل مسلما لكن لمانع أن يمنع حصول القطع بالمناط فلا يتم الاستدلال وأما ما ذكره بالنظر إلى
هذا الفرض ثانيا من أنه يكون مندرجا في عنوان الشك في شيء بعد الدخول في شيء ففيه أن ما ذكره من الفرض ليس مندرجا
في ذلك العنوان وإنما هو مندرج في الشك في الشيء عند احتمال الدخول وأين هذا من مورد القاعدة الذي هو الشك في
شيء بعد تحقق الدخول في شيء آخر فلو سها وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر أنه كان ركع أرسل نفسه ذكره الشيخ ... لم

الحديث رقم والاشبه البطلان لما ذكر ان من زاد ركوعا حكم ببطلان صلوته وكان هناك قسم من زيادة الركوع قد وقع الخلاف فيها
لبطلان الصلوة واعادتها اشار اليه بقوله وقيل الخ وتوضيح المقال ان المصلي اذا شك حال القيام في اتيانه بالركوع وجب عليه
الاتيان به لبقاء محل المشكوك المقتضي لوجوب اتيانه ثم انه بعد ما عاد الى الركوع ذكر انه قد كان راكعا قبل ذلك والتزم في ذلك ان
ما هو متلبس بالفعل ركوع ثان بعض اجزائه انحناء اخر لكنهم اختلفوا في ذلك على قولين احدهما بطلان الصلوة بذلك وهو الذي
افتى به المصنف هنا وفاقا للنافع وحكي عن التحرير والمنتهى والتنقيح وعن ظ ابن ابي عقيل وصريح جمع من المتاخرين بل اكثرهم
وعن الشيخ ان عليه الفتوى وفي الجواهر انه الاقوى وثانيهما القول بصحتها انه يرسل نفسه للسجود وحكي هذا القول عن الشيخ ره والسيد
وعن الكليني ره في الكافي وقواه في الذكرى حجة القول الاول امور الاول الاصل المتقدم سابقا اذ هو اخلال بالهيئة المقررة
الثاني ما في التنقيح من الاستدلال بانه زاد ركنا فتبطل صلوته اما الكبرى فاجماعية واما الصغرى فلان الركوع لغة الانحناء
انتهى وحكي عن لف وغيره قضية كلية كبروية اخص من الكبرى المذكورة وقد نقل عنها الخلاف حيث قال الخلاف في ان زيادة الركوع
مبطلة وما تقدم من القول بالتلفيق لا يقتضي نفي الركنية مطلقا فانهم لعلهم اغتفروه في ذلك المقام الخاص وهو تدارك السجدتين
المنسيين الثالث ما تمسك به صاحب الجواهر من الاخبار كقول مولينا الصادق ع في صحيح ابي بصير من زاد في صلوته فعليه
الاعادة وقول الباقر ع في الحسن كالصحيح اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا وقول ابي
عبد الله ع في صحيح منصور بن حازم في رجل صلى فذكر انه زاد سجدة لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة بناء على ان المراد بها
الركوع ولا يخفى ان الاستدلال بالصحيحة منصور في محله واما ما عداها فلا وجه للاستدلال بها في هذا المقام لان الظاهر منها انما هو زيادة
الركعة فلا يتجه الاستدلال بها على ابطال زيادة الركوع واما القول الثاني فقد ذكر صاحب الجواهر ان مستنده لا يخلو من امرين
اما الوقوف على رواية بذلك او اعتقاد مثل ذلك كما يقضي به ايراده في مثل النهاية التي هي متون اخبار او ان هذا ليس ركوعا
لانه ماخوذ فيه رفع الراس ولهذا لو ذكر بعد رفع راسه بطلت صلوته اجماعا ثم انه رد الوجهين جميعا بقوله والاول لا يجوز
بمجرد الاحتمال والثاني ان خبر انه ... عدم مدخلية رفع الراس في الركوع ولهذا لو هوى عنه لم تبطل صلوته لترك الركوع قطعا
انتهى ويتمسك لهذا القول بما في الغنية من الاجماع والاحتياط فانه قال فيها ان شك في الركوع وهو قائم فلا اعاده فان ذكر وهو راكع
انه كان قد ركع ارسل نفسه الى السجود ولم يرفع راسه وكذا الحكم ان شك في سجدة او سجدتين فذكر ذلك قبل ان يركع او
يتصرف او يتكلم بما لا يجوز مثله في الصلوة وكذا ان شك في التشهد كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط
انتهى تنبيهات الاول انه ذكر بعض الاعاظم تفريعا على المسئلة ان الحاكمين بالصحة اختلفوا فبين من خص ذلك بالاخيرتين
كما عن النهاية والوسيلة وبين من عمم الحكم لهما كما عن غيرهما وكان الاول مبني على ان السهو في الاوليين و في الركعات
او الافعال فيهما مبطل فتفرع عليه ان الشك بالركوع فيهما الزيادة بالخصوص فيهما الثاني انه لو ذكر قبل الوصول
الى حد الركوع فالظاهر الصحة وفاقا لصاحب الجواهر لعدم تحقق زيادة الركوع منه لكن هل يجب عليه الانتصاب للسجود ام لا
يكفي ما حصل منه من الهوي وان كان لغيره وجهان ... المقام مثل من هوى الى الركوع حتى وصل الى حد الراكع
ثم ذكر ان عليه ركوعا و شك في السجود ونحو ذلك فيحتمل عدم الوجوب لكون هذه الاشياء مقدمات لا واجبات في الصلوة لانفسها
فلا يقدح حصولها على اي وجه يكون ويحتمل قويا الوجوب لمنع كونها مقدمات لانها بالنية وتكبيرة الاحرام يدخل في الصلوة

ولعل من زاد ركنا

حتى

حتى يحلل بالتسليم الا ما خرج من قتل عقرب مثلا ونحوه ويتفرع على الوجهين وجوبها وعدمه على تقدير تحليل الركوع والسجود مثلا
قوله وان نقص من ركعة فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية ولو ذكر بعد فعل ما يبطلها عمدا وسهوا اعاد
وان كان مما يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة اذا نقص المصلي من صلوته ركعة فزاد فاما ان يذكر بعد التسليم
وقبل فعل المنافي او بعده وعلى الثاني فاما ان يكون المنافي مما يبطلها عمدا وسهوا كالحدث وشبهه والفعل الكثير او يكون مما
يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فهنا مسائل ثلث الاولى ان يذكر النقص بعد التسليم وقبل الاتيان بغير السلام من المنافيات وجب
اتمام الصلوة ولو كانت ثنائية دون الاعادة وهذا مما استظهر عدم الخلاف فيه صاحب الذخيرة وصاحب الجواهر بل ادعى الثاني
ان الظاهر انه متفق عليه الا على القول بان الاوليين لا يتعلق بهما سهو ابدا فانه يتجه التفصيل لكنه في غاية الضعف
بل لا ينبغي الالتفات اليه انتهى وقد وقع الاستدلال عليه بامور الاول الاصل السالم عن المعارض وقد عرفت ما فيه وكتب على الحقق
البهبهاني ره ما صورته التمسك بالاصل في العبادة التوقيفية غلط وخلاف طريقة الشارع ايضا الثاني الاجماع الثالث ان
كل من نقص شيئا سهوا ثم ذكر قبل ان يدخل في ركن اخر وجب عليه اتيانه والفرض انه لم يقع منه هنا الا التشهد والتسليم في غير
محله سهوا وهو لا يقتضي بطلان الصلوة لكونه ليس من قبيل ما يوجب البطلان والمتوهم ان السلام يخرج عن الصلوة فهو الى الخلاف
القول بذلك ممنوع بل المسلم المعلوم منه هو كونه ما وقع منه في محله مخرجا لا غيره الرابع ما تمسك به في ك وهو ما رواه الشيخ ره
في الصحيح عن الحرث بن المغيرة البصري قال قلت لابي عبد الله ع انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال
ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله ص في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم ولو ارادوا بالانصراف هنا قضاء الوطر من الصلوة والفراغ
منها ولو باعتقاد المصلي لا مفارقة المكان الثانية ان يذكر النقص بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث والفعل
الكثير الذي تمحو به صورة الصلوة قال في ك وقد ذهب الاكثر الى انه موجب للاعادة ثم حكى عن ابن بابويه ره في المقنع انه قال ان صليت
ركعتين من الفريضة ثم قمت فذهبت في حاجتك فاضف الى صلوتك ما نقص ولو بلغت الصين ولا تعد الصلوة فان اعادة
الصلوة في هذه المسئلة مذهب يونس بن عبد الرحمن انتهى وسبقه الى حكاية هذه العبارة على هذا الوجه بعينه في لف وهذا
اسند في كشف اللثام نقله على هذا الوجه الى لف لكن قال بعد ذلك بفصل يسير ما صورته وهذا في نسخ المقنع وان
صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجتك فاعد الصلوة ولا تبن على ركعتين انتهى وحكى مثل هذا عن مفتاح الكرامة
ذكر العلامة المجلسي في البحار ما نصه وقال الصدوق ره في المقنع على ما حكاه عنه وان لم نجد فيما عندنا من نسخه ان صليت ركعتين
من الفريضة فذهبت في حاجتك فاضف الى صلوتك ما نقص ولو بلغت الصين ولا تعد الصلوة فان الاعادة في هذه
المسئلة هو مذهب يونس بن عبد الرحمن انتهى وتلك النسخة الموجودة عندي موافقة لما حكاه عن كشف اللثام و مفتاح
الكرامة وصورتها وان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجتك فاعد الصلوة ولا تبن على ركعتين وقيل لابي عبد الله ع
ما بال رسول الله ص صلى ركعتين وبنى عليهما فقال ان رسول الله ص لم يقم من مجلسه انتهى وما عرفت من الاختلاف هو الذي حمل
صاحب الجواهر على قوله متصلا بعبارة المصنف بلا خلاف اجده الا ما يحكى عن الصدوق ره في المقنع الى ان قال فلم يكن
المسئلة من المتحقق فيها الخلاف انتهى احتج القائلون بوجوب الاعادة بما رواه الشيخ ره في الصحيح عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله ص لم يبرح من

بكانه ولو برح المستقبل وعن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج
مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحوّل وجهه عن القبلة فاذا حوّل وجهه عن القبلة فعليه
ان يستقبل الصلوة استقبالا وعن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة
قلت فما بال رسول الله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله لم ينفتل من موضعه ورواية الحسين بن ابي العلاء قلت اجيء الى
الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فذكرت ان الامام قد سبقني بركعة
قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة قال بعض المحققين من متاخري اصحابنا بعد الاستدلال بصحيحة
محمد بن مسلم والجمع بين الروايات على ان وقوع المنافي فيما نحن فيه مبطل مانعه وبه يتم المطلوب مع تخلل الحدث بالاجماع المركب ثم
قال وبها حجة على من لم يبطل سهوا ولكن القول بالابطال وحمل الاتمام فرضا استقلالا كما سيجيء في تخلل الفصل الطويل
احوط فتامل انتهى حجة القول الثاني روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته
وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وصحيحة عبيد بن
زرارة قال سئلت ابا عبد الله عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه قد صلى ركعة قال يتم ما بقي
وصحيحة زرارة عن ابي جعفر قال سئلته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان
انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين وموثقة عمار عن ابي عبد الله في الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى
ركعتين من الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين قال في الذكرى ومضمون هذه الروايات افتى ابن بابويه
ره في كتابه المقنع فان عادته في ذلك الكتاب نقل متون الاخبار وافتاؤه بمضمونها ثم حكى صاحب الذكرى عن الشيخ ره انه اجاب في كتاب
الاخبار عن هذه الروايات بالحمل على النافلة او على انه لم يستيقن الترك واستبعده ثم قال ويمكن الجمع بينها بحمل هذه على الجواز
وما تضمن الاستيناف على الاستحباب انتهى ولا يخفى ان الوجوه كلها اقتراح لم يشهد لشيء منها شاهد فالوجه طرح ما عارض احدها
عن الاكثر الثالث ان يذكر النقص قبل فعل ما يبطل الصلوة عمدا لا سهوا كالكلام وقد اختلف الاصحاب في حكمه على اقوال
القول بصحة الصلوة وهو المشهور نقلا وتحصيلا بل عليه عامة المتاخرين كما في الجواهر وقد صرح باختياره صاحب [illegible] ثانيها
القول ببطلان الصلوة وهو الذي صار اليه السيد ابن زهرة مدعيا عليه الاجماع قال في الغنية وتلزم الاعادة لمن سهى عن النية
او تكبيرة الاحرام او عن الركوع حتى سجد او عن سجدتين من ركعة واكثر منها ولم يذكر حتى استدبر القبلة او تكلم بما لا يجوز مثله
في الصلوة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط انتهى ومثله ابن حمزة فانه قال في الوسيلة والثالث يعني ما
لا يمكن تلافيه لا في الحال ولا بعد الصلوة وتبطل به الصلوة تسعة اشياء من ترك النية او تكبيرة الاحرام وذكر او ركوعا في واحدة
من الاوليين وذكر بعد السجدتين في واحدة منهما وذكر بعد الركوع او نسي الركوع او السجدتين على ما ذكرنا من صلوة المغرب
او الغداة ومن زاد ركوعا ومن زاد سجدتين في واحدة منها ومن نقص ركعة او ما زاد وذكر بعد ما احدث او تكلم او
استدبر القبلة انتهى وحكي هذا القول عن النهاية والجمل والعقود والوسيلة والاقتصاد ثالثها ما حكاه في [illegible] عن بعض اصحابنا
من التفصيل بين الرباعية وغيرها بالاعادة في الثنائية وعدمها في الاولى قال لخبر [illegible] ومن نقص ركعة او ما زاد عليها و
لا يذكر حتى يتكلم او يستدبر القبلة اعاد وفي اصحابنا من قال انه اذا نقص ساهيا لم يكن عليه اعادة الصلوة لان الفعل الذي يكون

تعمد

تعمده في حكم السهو وهو الاقوى عندي سواء كان ذلك في صلوة الغداة او المغرب او صلوة السفر او غيرها من الرباعيات
فانه متى تحقق النقص قضى بالنقص وبني عليه وفي اصحابنا من يقول ان ذلك يوجب استيناف الصلوة في هذه الصلوات
التي ليست رباعيات انتهى حجة القول الاول امور الاول الاصل كما [illegible] ولعل المراد به اصالة البراءة من الاعادة او
استصحاب صحة الصلوة كما صرح بالتمسك به في الجواهر الثاني صدق اسم الصلوة عليه عندنا كما في الجواهر مريدا به ابتناء الدليل
على ما يراه هو من القول بوضع اسامي العبادات لما هو اعم من الصحيحة والفاسدة الثالث الاخبار المعتبرة منها ما رواه
الشيخ ره في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا
شيء عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة و
تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وفي الصحيح عن سعيد الاعرج قال سمعت
ابا عبد الله يقول صلى رسول الله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما
ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم
الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك
فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام وينبغي التنبيه على امرين
الاول ما يتعلق بهذا الحديث قال في مجمع البحرين ذو اليدين رجل من الصحابة وهو ابو محمد ابن عمرو بن عبد عمرو واسمه الخرباق
[illegible] وهو الذي قال للنبي اقصرت الصلوة ام
نسيت يا رسول الله [illegible] وقيل انه كان يعمل بيديه جميعا وربما
قالوا ذو الشمالين وكانهم اشاروا بذلك الى ضعفهما وقد اختلف الناس في تاويل حديثه فمنهم من ذهب الى ان ذلك
كان قبل نسخ الكلام في الصلوة واستدل على ذلك باجماع الامة على ان الامام اذا سهى لم يكن لمن خلفه ان يكلمه وانما يسبح
له بتعليم النبي [illegible] بالتسبيح على ان الكلام منسوخ فيها وردوا ما يدل على انه كان قبل نسخ الكلام ان القوم
تكلموا فقالوا [illegible] يا رسول الله صليت ركعتين مع علمهم بانهم في الصلوة ويؤيده ما روي عن زيد بن ارقم انه قال كنا
نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ومنهم من استبعد ذلك بناء على ان نسخ الكلام كان
بمكة فلا موضع له هنا وادعى ان رسول الله كان عنده انه اكمل صلوته فتكلم على انه خارج عن الصلوة هذا ما ظفرنا
من كلام القوم واما نحن معشر الامامية من اصحابنا فالحديث عندنا غير صحيح [illegible] تجويز السهو على النبي هنا
مبالغا فيه [illegible] وهم الاكثر [illegible] انكاره وعدم صحة استناد الى الادلة العقلية بعدم تجويز شيء على المعصوم
ولو قيل بصحة الحديث المذكور [illegible] بين الفريقين [illegible] الخبر الصحيح بثبوته منقولا عن الائمة وامكان تاويله
بوروده قبل نسخ الكلام كما [illegible] الرواية عن زيد بن ارقم [illegible] عدم جواز السهو على النبي [illegible] خصوصا
ان [illegible] الدعوى بالفرق بين سهو النبي وغيره لم يكن بعيدا انتهى وما في الحديث من قوله ان الله هو الذي
انساه رحمة للامة اشارة الى ان ما وقع منه من قضية انما هي [illegible] المبنية على حكمة [illegible]
مجبولا على عدم [illegible] لانتظام امور عباده موجب انه يجب ان [illegible] الاحكام [illegible]

في زيادة [illegible] من مجمع البحرين [illegible] القنوت
للصمت والسكوت كما روي عن زيد بن ارقم [illegible]
حتى نزلت وقوموا لله قانتين [illegible]
عن الكلام انتهى

ويجري بين اظهرهم انواع السياسات بغير وقوع اشتباه فيها واما ما ذكره صاحب الحجرة من قوله وتخصيص فهو اشارة الى ان مورد
نفي السهو انما هو غير هذا المورد مما يتعلق بالاحكام والسياسات وليس فيه دلالة على كون ذلك من غير خلاف متفق حلقة الاصليين من جهة
اقتضاء حكمة الله تعالى لذلك كما الاولة التي فيها حصر على ندرة وقوع السهو منه صلى الله عليه وآله فتدبر وكشف اللثام على انه لا تفاوت الحال
على هذا القول بين ما لو انمحت صورة الصلوة ام لا قال انه مما يرجا كلامه بعبارة القواعد ولا يبعد ان نقص ركعتين وذكر المبطل
عمدا لا سهوا كالكلام والفعل الكثير لا يبقى انمحت صورة الصلوة ام لا لا الخبرين واشار المصحح زرارة وموثقة عمار اللذين ذكرناهما
في هذا القول الثاني في المسئلة الثانية ولنحو صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين يتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته
تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وصحيح ابن مسلم عنه عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة الخ وخبر علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي
في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما
نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت
اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى قال الشيخ رحمه الله في … الا ان ما في ما ذكرناه من ان من تكلم عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لان
من سهى فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام وهو في الصلوة لانه انما تكلم لظنه انه ليس في الصلوة ولو انه حين ذكر انه قد فاته
شيء من هذه الصلوة ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسبما قدمناه في المتكلم عامدا انتهى والعفو ان
حال الحدث والاستدبار معلوم عند العوام والخواص ويبقى الكلام في الفعل المنافي لهيئة الصلوة فنقول ان ما تضمن الاتمام
مع الخروج من البيت الى غيره من الاخبار قد اعرض عنه الاكثر فلا بعد فيه والعمل عليه ومن هنا يعلم ان ما دل منها على الاتمام وان
بلغ الصين او انتقل الى الكوفة او الى البصرة او نحوهما من البلدان يكون مما اعرض الاكثر بطريق اولى ويبعدها وهنا ما قيل من انها
موافقة لمذهب العامة فالقول ان كل فعل مناف لهيئة الصلوة ولو عرفا فهو مبطل لها فيجب اعادتها حجة القول الثاني ان الاول دعوى
الاجماع كما عرفت من الغنية التالي دعوى وقوع الفعل المبطل كالتكلم على وجه العمد والمفروض ان كونه غير موجب للابطال مختص
في صورة السهو وكان ما حكيناه عن … من قول الشيخ … فيه لان الفعل الذي يكون نفعه في حكم السهو اشارة الى رد الدعوى
المذكورة في الاستدلال الثاني الا ان المراد بالفعل انما هو ما وقع من المصلي بعد التسليم وقبل الاتيان بالركعة المنسية فنقول في حكم السهو
خبران والمفطر يكون مستغنية عن الخبر لانها استعملت … وقد اشار الى مقالته في الجواهر ايضا بقوله الخ اذ المراد
في العمد المفسد اذ هو القصد للفعل مع التنبه بالصلوة واما القول الثالث فلم اقف في كلام القائل به والى كلام عثر على تصريح
بمستنده ويمكن ان يكون حجته ما في الوسائل باسناده عن علي بن … حديث الاربعمائة قال لا يكون السهو في خمس في الوتر والجمعة والركعتين
الاوليين من كل صلوة مكتوبة وفي الصبح والمغرب ويوافقه في بعض مؤداه ما عن ابراهيم بن هاشم في نوادره عن الصادق عليه السلام في حديث
قال وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو وما رواه مسندا عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو
وما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة لكن يدفع التمسك بالاخبار المذكورة من جهة ان المراد بالسهو
فيها انما هو الشك ويشهد بذلك اخبار عديدة منها ما في الوسائل مسندا عن سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة فقال اذا
لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب
اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة ومنها ما عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ

ما بين الشك الى الاربع فاعد صلوتك تنبيهات الاول انه قال في التذكرة لو نقص من عدد صلوته ناسيا وسلم ثم ذكر بعد فعل المبطل
عمدا وسهوا كالحدث اعادها والاستدبار خلافا للشافعي بطلت صلوته كما لو سلم في الاوليين من الرباعية او الثلاثية او تشهد
في الاولى من الثنائية وسلم ناسيا ثم احدث او استدبر لان ذلك يبطل صلوة المصلي فكيف من هو في حكمه ولانه لا يمكن الاتيان
بالفائت من غير خلل في هيئة الصلوة ولانه قد فعل المنافي فلا يصح معه الاتمام ولقول احدهما اذا حول وجهه عن القبلة استقبل
الصلوة استقبالا ولقول الصادق عليه السلام ان كنت انصرفت فعليك الاعادة انتهى الثاني انه قال في التذكرة لو فعل المبطل عمدا
على وجه السهو وتطاول السهو فالظاهر عند علمائنا عدم البطلان وبه قال الاوزاعي والليث ويحيى الانصاري لان النبي صلى الله عليه وآله سلم في ثلث
ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التي
كان تركها ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم وهو عندنا ممنوع وقال الشافعي ان طال الفصل استأنف الصلوة وبه قال مالك و
احمد لانها صلوة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض في طول الفصل كما لو انتقض الوضوء ولا بأس عندي بهذا القول لخروجه
عن كونه مصليا انتهى وما ذكره اخيرا هو المتعين ثم انه ذكر بعد ذلك ما لفظه ان قلنا بالاخير رجع في حد التطاول الى العرف
وهو ظاهر كلام الشافعي واختلفت الشافعية فقال بعضهم حده ما زاد على فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فانه بعدما سلم قام ومشى الى مقدم
المسجد وجلس في الحجرة ذو اليدين فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه عن الحال فاخبروه فعاد الى الصلوة وقال الآخرون ان يمضي مقدار
ركعة تامة وهو قول الشافعي في البويطي وقال الآخرون ان يمضي مقدار الصلوة التي هو فيها وهو غلط لادائه الى اختلاف الحال
باختلاف عدد الصلوة انتهى وكنت لو اغمضنا عن كون ما ذكره في ذيل الكلام مختصرا او ضمنا من ذلك قلنا ان عدم الدليل على التحديد
المذكور يكفي في عدم الاعتداد به في جعله معيارا وشاهدا ان التحديد بمقدار ركعة تامة او تحديده بما زاد على فعل رسول الله
اشبه صورة انه يحتمل ان يكون الحد ان يمضي ذلك ووقوع الاول منه مبني على اقتضاء المقام خصوص تلك الحال الذي
صدر منه واما ما ذكره من تعين الرجوع في حد التطاول الى العرف فهو ايضا مما لا اجمال … لانه انما كان
يتم لو كان لفظ التطاول واردا في الدلالة الشرعية وليس كذلك فلا ينبغي ان يقال ان المعيار انما هو عدم انمحاء صورة الصلوة
كما ذكره في ذيل كلامه الاول ويمكن ارجاع ما في كلامه الثاني الى هذا بتكلف فتدبر الثالث انه قال في التذكرة لو ذكر
بعد ان شرع في صلوة اخرى فان طال الفصل بطلت الاولى وصحت الثانية وان لم يطل الفصل عاد الى الاولى فاتمها وبه قال
الشافعي ويحتمل البطلان لانه زاد ركنا وهو النية والتكبير وهو مبطل وان كان سهوا ثم قال ويمكن الجواب بانه ليس ركنا
في تلك الصلوة فلا يبطلها ثم قال وهل تبنى الثانية على الاولى يحتمل ذلك فيجعل ما شرع فيه من الصلوة الثانية تمام الاولى
فيكون وجود السلام كعدمه لانه سهو وقصده غيره ويحتمل بطلان الثانية لانه لم تقع بنية الاولى فلا يصير بعد عدمه منها ثم قال
ثم لا فرق بين ان يكون ما شرع فيه ثانيا فرضا او نفلا اما على احتمال البناء فقال بعض الشافعية ان كان فرضا صح البناء وان كان
نافلة لانه لا يتأدى الفرض بنية النفل انتهى … بعد ذكر القولين والاخبار الدالة عليهما قال في ذيل كلامه ما نصه
والاقرب عندي هو التفصيل فان خرج المصلي عن كونه مصليا بان يذهب في مجيء اعادة والا فلا جمعا بين الاخبار انتهى ويمكن ان يقال
ان المراد من اناطة بطلان الصلوة بطول الفاصل انما هو هذا المعنى بل هو الظاهر لانه يخرج عن كونه مصليا وعلى هذا فلو افتتح
… فريضة جديدة بعده ثم ذكر بحث الفريضة التي افتتحها لفساد الاولى … فلا يقع افتتاح الجديدة في اثنائها اما اذا لم يكن الفاصل

مايوجب خروج المصلي عن كونه مصليا فالوجه بطلان الصلوتين جميعا او الجزا ينظر ما ذكره في الجواهر بقوله اما عندنا فيجزي فسادهما
معا كما ان الحال ذلك اذا لم يفصل بذلك لزيادة تكبيرة الاحرام التي هي ركن في اثناء الاولى فتفسدها وان لم تكن لها الملازمة
ما دل على الاعادة بالزيادة خصوصا بعد قول احدهما في خبر زرارة لا تقرء في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة
الظاهر في كونه زيادة في الصلوة وان كان للتلاوة وخبر زرارة المروي في المستطرفات عن كتاب حريز لا قران بين صلوتين ولا
قران بين صومين ولا قران بين فريضة ونافلة بناء على ان المراد من القران بين الصلوتين هو الشروع في الاخرى قبل انتهاء
الاولى كما القران بين الحج والعمرة لا تصوير الجمع بينهما بنية واحدة وان المراد النهي عن القران الشامل للفريضتين ونحو علي بن
الحسين المروي عن قرب الاسناد وكتاب مسائل علي بن جعفر وضع الرجل احدى يديه على الاخرى عمل وليس في الصلوة
عمل بناء على عدم مشروعية عمل في اثناء الصلوة غيرها وان كان يمكن دعوى الخ في عدم مشروعية عمل في الصلوة على ان يكون
منها من دون توقيف من الشارع والا فلا باس بنية الصوم في اثناء الصلوة ولا بانشاء الزكوة في اثنائها ولا بغير ذلك مما لا ينافيها
ولا باس بالمعاطاة ولا بالايقاع في اثنائها من غير النزاع منها المسائة ذكرناه في اثنائها على كل حال لعدم توجهها وعلمها من
حيث كونها في اثناء الاولى ولم يحصل بها افتتاح بعد ان حصل لها الافتتاح ضرورة عدم حصول الاحرام الابتداء بها فكيف يتصور انعقاد الجديدة
بها هذا ما احتمله كاشف اللثام وهذا هو القول المفصل في صورة عدم كون الفصل طويلا يفسد به الصلوة الاولى فتبطل الصلوتان
كلتاهما واما ما روي عن صاحب الزمان عجل الله فرجه انه كتب اليه الحميري فسأله عن رجل صلى الظهر ودخل في صلوة العصر فلما صلى من صلوة العصر
ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع فاجاب روحي وارواح العالمين فداه بانه ان كان احدث بين الصلوتين
حادثة يقطع بها الصلوة اعاد الصلوتين وان لم يكن احدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلوة الظهر وصلى العصر بعد
ذلك فهذا اعترض من بعضنا [illegible] وكتابه بانه [illegible] قوله [illegible] التسليم ثم ذكر [illegible] الفصل
احتمل لعدم تحقق الخروج من الصلوة بدونه على القول بوجوبه واشار بالفصل [illegible] الا ذكر
المصنف من انه لو ذكر ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا اعاد صلوته وان ذكر فعل ما يبطلها عمدا لا سهوا [illegible] ثم انه قال [illegible] يشكل
بان التسليم ليس بركن فلا يبطل الصلوة بتركه سهوا وان فعل المنافي ثم قال اللهم الا ان يقال بانحصار الخروج من الصلوة فيه ووقوع
غير المنع انتهى وفيه [illegible] وكذا لا تبطل الصلوة بترك التسليم الا ان يذكره بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا
لان المنافي واقع في اثناء الصلوة بناء على القول بوجوب التسليم كما هو مذهب المصنف ثم ذكر الاشكال الذي حكيناه عن جده ثم
قال ويمكن دفعه بان المقتضي للبطلان على هذا التقدير ليس هو الاخلال بالتسليم وانما هو وقوع المنافي في اثناء الصلوة
فان ذلك يتحقق بفعله قبل الفراغ من الافعال الواجبة وان لم يكن ركنا كما في حال التشهد انتهى ولكن لا يخفى عليك ان بعد القول
بوجوب التسليم لا يكون [illegible] حكم البطلان بل لا بد [illegible] من كونه جزء ايضا فان النفل يكون جزء واجبا بان قلنا بوجوبه بعنوان الجزئية
او قلنا بكونه جزء مستحبا لم يتم التعليل بوقوع الخارج في اثناء الصلوة كما هو واضح بعد التنبيه عليه واذ قد عرفت ما ذهب اليه المشهور
فاعلم ان هناك قولين اخريين احدهما ما ذهب اليه صاحب [illegible] فانه قال بعد كلامه الذي حكيناه عنه بلا فصل ما نصه ومع ذلك
فلا يبعد عدم بطلان الصلوة بفعل المنافي قبله يعني قبل التسليم وان قلنا بوجوبه واستدل عليه بروايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته ومنها الحسن عن الحلبي عن الصادق ع

قال

قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وزاد في الجواهر
رواية غالب بن عثمان عن الصادق ع ايضا سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت
صلوته وان كان رعافا فاغسله وارجع وسلم ورواية اخرى للحلبي عنه ع ايضا اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزأه تسليم الامام و
لكن لا يخفى ان هذه الروايات الاخيرة اخص من المدعى الا ان يتم بعدم القول بالفصل ان ثبت ويدل على هذا القول خبر او توقيع
مسندا عن الحسن بن الجهم قال سألته يعني ابا الحسن ع عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة قال ان كان
قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث
فليعد ثانيهما ما ذهب اليه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه حيث قال وان رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة
الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوضأ
ثم عد الى مجلسك وتشهد وان نسيت التشهد او التسليم فذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا و
تشهد وسلم انتهى ويدل عليه ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة
قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم
وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته قال في الذكرى وبمضمون هذه الرواية افتى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه انتهى
وما رواه عبيد بن زرارة قلت لابي عبد الله ع الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته واما التشهد
سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد ونحوهما روايتان كما قيل احديهما رواية الاخرى وثانيتهما
رواية ابن مسكان عن الصادق ع بل قد يقال ان مقتضى اطلاق صحيحة زرارة عن الباقر ع سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث
قبل ان يسلم قال تمت صلوته وعموم ما دل على عدم بطلان الصلوة بنسيان غير الركن من الاجماع والنصوص هو صحة الصلوة و
يمكن المناقشة في الاول بان المتبادر من لفظ قبل انما هو القبلية القريبة التي هي الاتصال بالسلام وفي الثاني بان المدعى
ليس هو ابطال نسيان غير الركن حتى يقابل بالمنع بل المدعى هو وقوع الحدث في اثناء الصلوة وهو مبطل عمدا وسهوا
وكيف كان فلا مجال للاخذ بالاخبار التي استدل بها لعدم انتقاض الصلوة بما ينقضها اذا كان وقوعه قبل السلام
او قبل التشهد لانها مما اعرض عنه الاكثر ولم يفت بمضمونها الا النادر مضافا الى انها محمولة على التقية من جهة موافقتها
للعامة وانها معارضة بجملة من اخبارنا فمنها موثقة الحضرمي او صحيحته عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كانا
يقولان لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت ومنها موثقة عمار عن الصادق ع سألته عن الرجل يكون في صلوته
فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان كان متلطخا
بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة وتوقيع ابي الجهم سألت ابا الحسن ع
عن رجل صلى الظهر او العصر وقد تقدم بناء على ان يكون المراد بقوله ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله هو الخروج عن
الصلوة حتى بتسليم ورواية علي بن جعفر المنقولة عن قرب الاسناد وكتاب المسائل عن اخيه سألته عن رجل يكون في صلوته
فعلم ان ريحا قد خرجت منه ولا يجد ريحا ولا يسمع صوتا قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا
ورواية ابي الصباح الكناني عن الصادق ع ايضا قال سألته عن الرجل يخفق وهو في صلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان

فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه احدث فليس عليه الوضوء والظاهر ان المراد من ذلك هو التفصيل بين النوم
الغالب فيكون حدثا وبين عدمه فلا يكون وفي رواية الحسين بن حماد عن الصادق ع اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي
فلياخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فان كان بللا فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان الى غير ذلك مما يدل
على المطلوب قوله ره ولو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعة او ركعتين رجحنا جانب الاحتياط لا يخفى ان جانب الاحتياط عبارة عن
بطلان الصلوة والوجه فيه انه اذا حكم ببطلانها اعادها وحصل له اليقين بالبراءة من اشتغال الذمة بالصلوة يقينا وهذا القول
قد ذهب اليه العلامة في التذكرة فانه قال فيها اذا ترك سجدتين من ركعة واحدة بطلت صلوته على ما تقدم وان لم يعلم انهما من ركعة
او ركعتين رجحنا جانب الاحتياط وابطلنا الصلوة لاحتمال ان يكونا من ركعة فتبطل الصلوة لفوات ركن فيها او زاد هو به نوعا اخر
فقال وكذا لو علم انهما من ركعة ولم يعلم انهما من الاولتين او مما سبق انتهى وقال في المنتهى لو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او من
ركعة اعاد الصلوة احتياطا لاحتمال ان يكونا من ركعة فيكون قد ترك ركنا انتهى وذكر في كشف اللثام في شرح مثل عبارة المتن من
القواعد بعد تعليل الحكم بمثل ما عرفت ما نصه وفي الجواهر انه اذا ترك سجدة او سجدتين ولا يدري من اي الركعات اعاد الا ان
يكون من الاولتين وهو مبني على ما مضى من الفرق بين الركعات وتساوي سجدة وسجدتين انتهى ومر عليه قوم في بادي النظر انه
يرجع اليه الاشتباه في نقل كلام ههنا من وجهين احدهما ان ما نقله خارج عن مفروض المسئلة ههنا والاخر انه لم ينقله بتمامه
الجواهر على وجهه لانه قال فيها اذا ترك اربع سجدات ولم يعلم موضعها هل يجب عليه اعادة الصلوة ام لا الجواب عليه الاعادة لمثل
ما قدمناه في المسئلة المتقدمة لانه لا يامن من ان يكون ما تركه منها من الركعتين الاولتين ثم قال مسئلة اذا ترك ثلث سجدات ولا
يعلم موضعها هل يجب عليه اعادة الصلوة ام لا الجواب عليه الاعادة لمثل ما تقدم في المسئلة المتقدمة على هذه المسئلة
ثم قال مسئلة اذا ترك سجدتين من ركعتين ولا يعلم من ايهما هي هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب عليه الاعادة لمثل ما قدمناه لانه لا يامن ان
يكونا من الركعتين الاولتين او الثالثة او الرابعة ثم قال مسئلة اذا ترك سجدة واحدة ولا يعلم من اي الركعات هي هل يجب عليه الاعادة
ام لا الجواب عليه الاعادة لمثل ما قدمناه لانه لا يامن ان يكون من الركعتين الاولتين انتهى فعلم من ذلك ان ما ذكره صاحب الجواهر
مغاير لمفروض القواعد الذي هو عين مفروض عبارة اللمعة في المتن كما ان مستند كل منهما مباين لمستند الاخر فادراج كلامه في هذا
المقام يوجب اختلال نظام الكلام هذا ولكن الظاهر انه تعرض لذلك لوجود الجامع بين المسئلتين وهو ترجيح جانب الاحتياط حيث
تردد الامر بين الاحتمالين احدهما موجب لفساد الصلوة والاخر غير موجب له وان كان منشا الاحتمال في كل منهما غير ما هو سبب في
المتن ثم انه قد علم من صاحب الجواهر في شرح عبارة اللمعة حكاية ما ذكره من ترجيح جانب الاحتياط عن صريح جماعة ثم قال في
الكفاية انه المشهور هذا كلامه وليس في النسخة الحاضرة عندي مما حكاه عين ولا اثر ثم قال فيها لو ذكر انه نسي سجدة واحدة
قبل ان يركع رجع اليها وما بعدها ولو تيقن انه نسي سجدتين فالمشهور بين المتاخرين انه كنسيان السجدة الواحدة في وجوب الرجوع
وذهب ابن ادريس الى انه يوجب اعادة الصلوة ولا يبعد ترجيح الاول انتهى لكن هذا مباين لمفروض اللمعة لان مفروضه
انما هو ما لو علم بعد الفراغ من الصلوة او بعد تجاوز محل العود وههنا في الاول مفروضه دوران الامر بين فوات سجدتين
من ركعة واحدة وبين فوات واحدة من السجدتين من ركعة مع فوات الاخرى من ركعة اخرى واين هذا من مفروض
صاحب الكفاية وكيف كان لم نجد مخالفا صريحا في حكم المسئلة من ترجيح جانب الاحتياط وغاية ما هناك انه وقع احتمال

الصحة في كلام جماعة على ما عثرنا عليه في كلام بعضهم وحكي عن بعض اخر ان هؤلاء الجماعة قد اختلف كلامهم فمنهم من صرح
مع احتمال صحة الصلوة بقضاء السجدتين كما هو المحكي عن نهاية الاحكام وروض الجنان ومجمع البرهان وغيرها ومنهم من سكت عن قضاء
السجدتين مع نصه بجواز صحة الصلوة كصاحب المدارك وصاحب الذخيرة وعن الميسية وغاية المرام ومستند اصل الحكم كما عرفت
قاعدة الاشتغال لتحقق التكليف قطعا والشك في البراءة عند فوات سجدتين من الصلوة قطعا غاية ما هناك انه شك
في ان فوات الجميع من ركعة واحدة او ان كل منهما فات من ركعة فلا يحصل اليقين بالبراءة فلا بد من الرجوع الى الاحتياط
وليس هذا مما اختلف فيه من جهة الرجوع الى البراءة او الاشتغال لان مورد الخلاف انما هو ما لو شك في اصل ثبوت جزئية شيء او
شرطيته والشك فيما نحن فيه انما هو في الاتيان بما علم جزئيته على وجه وشتان ما بينهما فلا اختلاف من جهة كون هذا المورد
مجرى الاشتغال ومن هنا رجح المصنف وجماعة جانب الاحتياط ولم ينكر عليهم من خالفهم وافتى بالصحة من هؤلاء الجماعة وانما
استند في الفتوى الى اصل حاكم على قاعدة الاشتغال وهو اصالة الصحة باصالة عدم الاخلال بحيث ان هذا الشك في صحته وان كان المكلف
هو الفاعل بنفسه فيحمل فعله الواقع المشكوك فيه على الصحيح هذا وقد علم من بياننا هذا مستند القول باعادة الصلوة من
اصلها ومستند القول بالبناء على صحة الصلوة وبقي الكلام على وجوب قضاء السجدتين وعدمه بعد البناء على صحة الصلوة
فالقائل بوجوب قضائهما استند الى ان ذلك لازم الحكم بالصحة الذي بني عليه فوات كل سجدة من ركعة والسجدة الواحدة
تقضى والقائل بعدم وجوب قضائهما استند الى عدم صلاحية اصالة الصحة لتشخيص انهما من ركعتين ضرورة الاكتفاء
في تحقق الصحة باحتمال انهما من ركعتين لكنه لا يكفي في وجوب قضائهما لعدم تحقق فواتهما الذي هو موضوع القضاء فاحتمال انهما
من ركعة واحدة كاف في سقوطه ثم قال في الجواهر ومن هنا احتمل الصحة في ك والذخيرة وعن الميسية وغاية المرام ومجمع
البرهان من غير ذكر لقضاء السجدتين ثم قال لكن قد يستغرب ذلك من حيث علمهم جميعا بتوجه الامر باعادة الصلوة او
قضاء السجدتين فمع فرض عدم الاتيان باحدهما يقطع بعدم خروجه عن عهدة ما علم التكليف به ثم قال الا انه قد يتوجه امكان
دعوى انه لا باس بمثل هذه الاحكام الظاهرية بل قد يدعى وقوع نظائر لها والا فيدمغه احتمال وجوب قضاء السجدتين
عليه ثم الاعادة وان لم اجده لاحد فتامل جيدا انتهى قوله ره ولو كانتا من ركعتين ولم يدر انهما من الاولتين او غيرهما قضاهما
الاولتان يقينا والظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو يعني انه لو علم بفوات سجدتين كل منهما من ركعة لكن لم يتبين
عنده خصوص الركعتين اللتين فات من كل منهما سجدة حتى انه كان احد طرفي الشك في تعيين الركعة التي هي من الاولتين
اعاد الصلوة على قول ذهب اليه الشيخ ره وجماعة لانه لم يتيقن سلامة الاولتين وسلامتهما لازمة لما رواه في الوسائل مسندا
عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة وعن ابراهيم بن هاشم في نوادره انه روي عن ابي
عبد الله ع حديث قال ليس في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو وعن عبد الله الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل لم يدر واحدة صلى او اثنتين فقال له يعيد الصلوة فقال له فاين ما روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما
ذلك في الثلث والاربع وعن زرارة عن احدهما ع قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى او اثنتين قال يعيد وعن محمد بن
مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ولم يدر واحدة صلى او اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة و
في المغرب وفي الصلوة في السفر الى غير ذلك من الاخبار ولكن الذي استظهره المصنف هو انه لا اعادة وعلله في الجواهر بقوله

لا ما لزم عدم التقدم اولا وعدم الفرق عندنا بين الاوليين وغيرهما في جميع احكام السهو عدا العدد ثانيا كما ستعرف ذلك ان شاء
الله ثم صرح بافتضاح بعد الصلوة وعليه سجدتا السهو لنسيان السجدة اجماعا كما عن التذكرة لقول الصادق ع تسجد سجدتي
السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان الا الخبر بكونه مما يكون المزوخ لنسيان السجدتين قوله وان اخل بواجب غير ركن
فتذكر بعد تمام الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتداركه من غير سجود ومنه ما يتداركه مع سجدتي السهو فالاول من نسي القراءة
او الجهر او الاخفات في موضعهما او قراءة الحمد او السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه
او الطمانينة فيه حتى سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه
الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا اما عدم ايجاب الاخلال سهوا بواجب غير ركن لبطلان الصلوة وكذا وجوب اتمامها فهو مما
لا خلاف فيه وقد تكرر في كلامهم دعوى الاجماع عليه لكن مع ذلك ليس جميع اقسام ما حكم عليه بحكم واحد ولهذا صرح المصنف
بان ترك غير الركن سهوا على ثلثة اقسام احدها ما هو متعذر تلافيه لا يترتب عليه تداركه المنسي فتتم الصلوة ولا شيء عليه
وثانيها ما يجب تداركه ولا يجب بعد سجدتا السهو اما الاول فهو امور عديدة ذكرها المصنف منها القراءة وقد استظهر في
الذخيرة نفي الخلاف في عدم تداركها وهو مبني على عدم الاعتداد بما نقله ابن حمزة ره في مصيره الى ركنيتها وهو في
محله فقد صرح بعضهم بشذوذ قوله ومخالفته للاخبار المستفيضة ومنها الصحيح وغيره منها قول احدهما ع في صحيح زرارة
من ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه وما عن ابن سعيد عليه مضافا الى الاجماع ما رواه الشيخ ره في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود وجعل القراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد
الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه والظاهر ان المراد بقوله وجعل القراءة سنة هو انه قد ثبت ذكره
في كتابه العزيز الى بيان رسوله وبيانه ما رواه في الموثق عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت المكتوبة
فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال تمت صلوتك اذا كان نسيانا وعن سماعة بن عمار
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال
اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها وعن ابي بصير في الموثق قال اذا نسي ان يقرأ في
الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته واما ما عن الحسين بن حماد
في القوي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية
قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك فقد تاوله في الذخيرة
بقوله لعل المراد بقوله اقرأ في الثانية القراءة المختصة بها لا اعادة القراءة المنسية قلت لا باس بهذا التوجيه فيكون
الكلام كناية عن عدم بطلان الصلوة وعدم ثبوت تدارك القراءة بعد فوات محلها فيكون الكلام في قوة ان يقال انه ان نسيت
القراءة في الاولى تغتفر في الثانية فحسبك تلك ولا يتوهم ان مثل هذا التوجيه لا يجري في الفقرة الثالثة اعني قوله
قلت اسهو في الثانية حيث اجاب ع بقوله اقرأ في الثالثة مع جواز ان يجزيه التسبيح بدل القراءة وجوبا التخيير
يكفي في صحة الجواب خصوصا مع كون القراءة هي الاصل وكون التسبيح بدلا عنها وان شئت قلت ان قوله اقرأ في الثالثة
كناية عن وظيفة الثالثة وانها تكفي في صحة الصلوة من جهة اغتفار السهو عنه وعدم ثبوت تداركه وربما كان قوله ع

سجود السهو ثانيا انما يجب بتداركه

اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك في الجواب عن قول السائل اسهو في صلوتي كلها مقربا لما ذكرناه في تفسير الفقرة السابقة
بقي هنا شيء وهو ما رواه الصدوق ره عن زرارة في الصحيح قال قلت له يعني ابا جعفر ع رجل نسي القراءة في الاوليين فذكرها
في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاوليين ولا شيء عليه وقد اعترف صاحب الذخيرة بانه
لا يجري فيه ما ذكره من التاويل السابق ثم قال ولعله محمول على الاستحباب او التخيير وما دل على عدم صحة الصلوة بدون
قراءة فاتحة الكتاب محمول على صورة العمد جمعا بين الادلة انتهى ومنها الجهر والاخفات فانه اذا نسي ما هو الواجب
في صلوته واتى بغيره لم يجب عليه العود لتداركه المنسي كما صرح به المصنف قال في الذخيرة اما في الجهر والاخفات فالظاهر
انه لا يرجع اليه اذا فرغ من القراءة وان لم يركع كما صرح به جماعة من الاصحاب منهم المصنف في التذكرة والنهاية بل لا يرجع
اليه وان كان في اثناء القراءة كما صرح به الشهيد في البيان ويدل على ذلك صحيحا زرارة السابقتان في مسئلة
الجهر والاخفات انتهى والصحيحان المشار اليهما قد ذكرناهما في الوسائل فروى احدهما عن الصدوق ره باسناده عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفت فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا
فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته والاخرى عن الشيخ
باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفت فيما لا ينبغي الاخفات فيه
وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه وظاهر
كلام صاحب [illegible] وقوع الخلاف في هذا الحكم اعني عدم العود لتدارك الجهر او الاخفات المنسي فانه قال اما الجهر والاخفات
فالاصح عدم وجوب تداركهما مطلقا لقوله ع في صحيحة زرارة وساق موضع الدلالة من الاولى من الصحيحين المذكورين وكلام المحقق
الثاني صريح في عدم الفرق بين تجاوز المحل وعدمه فلا يعود لتداركه شيء منهما قال ره في باب القراءة من جامع المقاصد
ولا فرق بين من علم الحكم قبل تجاوز القراءة او تذكره وغيره لعموم الحديث المستفاد من ترك الاستفصال انتهى اكثر في ثبوتهم
بعد نقل الاجماع على ما ذكر المصنف عن بعضهم ما نصه بل قد يقال بعدم وجوب تداركه وان ذكره قبل الركوع كما نقل
عن كثير التصريح به فالعلم يظهر من المصنف وبعض العبارات كما هو صريح جامع المقاصد بل ساوى في هذا الحكم للقراءة
لا يخلو عن تامل لاطلاق ما دل على انه لا شيء عليه اذا اخل بذلك ساهيا ثم انه ره نبه على ما ينبغي التنبيه عليه فقال لعل المستفاد من
بعض الحديث الدال على ذلك انه لا يرجع لسبق الاشياء بل لو تجاوز الكلمة الى كلمة اخرى ثم قال والظاهر ان كذا الاعراب ثم
فيما الاعراب والترتيب بين الايات وتسمع في اواخر المعتبرات عليه الاجماع وعبارة المصنف وغيره في الجهر انتهى ومنها
كل من الفاتحة والسورة في صورة الانفراد [illegible] الاخرى وتوضيح الحال انه يدل على قراءة الحمد اذا تذكر في الحالة موثقة سماعة قال
سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها
بناء على ان الظاهر او المقدر المتيقن منها ما اذا كان لم يتجاوز المحل ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ام
القران قال ان كان لم يركع فليعد ام القران وهناك رواية اخرى قد صرح في الذخيرة بضعفها وهو ما رواه الشيخ ره
عن يزيد بن علي ع قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية لكنه ره اولها بان
المراد بالقراءة في الثانية هي القراءة المختصة بها لا اعادة القراءة المنسية في الركعة السابقة وانت خبير بانه في غاية

من تأمل الرواية الضعيفة الموهونة باشتمالها على نسبة النسيان الى المعصوم واما السورة فلم نجد ما يدل على جريان الحكم المذكور
فيها ويمكن الاستدلال على عدم بطلان الصلوة بنسيان غير الركن كالاجماع الذي حكيناه من كلامهم عند الابتداء بشرح عبارة
المصنف بما يدل على ان نسيان القراءة غير مبطل لها نظرا الى ان قراءة مجموع القراءة نسيانا اذا لم يكن مبطلا فعدم افساد فوات
بعضها اولى بالاذعان لكون في الذخيرة ما سورته اما السورة فلا يجبر فيه هذا الحكم لما رواه الشيخ ره عن معوية بن وهب قال قلت لابي
عبد الله ع اقرأ سورة فاسهو فانتبه وانا في اخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض ثم انزله قال وهذا الخبر مؤيد لرجحان
استحباب السورة انتهى وقيل انه لعبوره هذه الرواية دلالة على تبديل الجهر بالاخفات او عكسه فيحتمل انه تنبه في اخر السورة ان السورة
شيء من اول السورة ولا ترجيح لاحد الاحتمالين على الاخر وقد يذكر في معنى الحديث وجه اخر وهو انه كان مريدا القراءة سورة بعد السورة
التي قرأها لكنه سهى فقرأ هذه السورة ثم انه تنبه انه كان عازما على قراءة غيرها فاراد السائل الاستفهام عن انه يمضي في هذه
التي قرأها او يتركها ويأخذ في التي كان عازما عليها وقد يغفل عنها او يتبعهما ان هذا المعنى لا يناسب عطف قوله فاسهو على قوله
اقرأ بالفاء الدال على ترتب المعطوف على المعطوف عليه بل كان اللازم على تقدير ارادة هذا المعنى ان يقول اسهو فاقرأ سورة غير
ما كنت اريد القراءة بها ومعنى هذه انما الموجودة في الحديث هو اني اشرع في القراءة ويتفق لي السهو لعله الشروع فيها ويحصل
لي التذكر بعد ذلك ومن هذا الباب اكثرت الرواية في باب الاجمال والاساس لها باستحباب السورة تنبيه قال في الذكرى ان مقتضى عبارة
بعض عبارة المصنف وجوب الرجوع الى جميع ذلك يعني القراءة والجهر والاخفات وقراءة الحمد وقراءة السورة ثم انزله اورد عليه بان
ذلك في القراءة واما منها يعني الحمد وحده او السورة وحدها فالظاهر اطلاق الامر بقاء المحل وخصوص مرتضى سماعة واما
الجهر والاخفات فالاصح عدم وجوب تداركهما وهذا الكلام منه ره مبني على ان تقييد المصنف بقوله حتى يركع راجع الى جميع الامور
الخمسة المذكورة قبله وكان السر في ذلك هو ان كون اول الخمسة اعني القراءة من قبيل ما يتم معه الصلوة من غير تدارك محقق و
كذلك اخرها وهو قراءة الحمد والسورة من ذلك القبيل ولو كان المقصود بالتقييد هو الاخير وحده كان اللازم ان يؤخر القراءة
عن الجهر والاخفات حتى يرجع التقييد الى الاخيرين ولم يكن لتوسيط الجهر والاخفات بينهما وجه فتوسيطهما بينهما يقتضي ان يكون
القيد للجميع وهذا هو الذي دعى صاحب الذكرى على ما ذكره من كلامه ره ومنها الذكر في الركوع والطمأنينة الى اخر ما ذكره المصنف ره في
عبارته التي صدرناها المقال والحكم في جميع ذلك اشار في ذلك حيث قال الخلاف في ذلك كله ثم قال ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود واقول ذكر بعضهم
في تقريب الاستدلال به انه دال على عدم اعادة الصلوة بفعل شيء مما عدا الخمسة وان تذكر في اثناء الصلوة ولم يعد الى تداركه ما لم يأت
به فتكون صلوته صحيحة فلا يجب التدارك وقد يعترض بتقرير اخر فيقال ان مقتضى الصحيح المذكور عدم الاعادة بنقص ما عدا الخمسة ولو كان
تركه عمدا خرج ما خرج يعني صورة العمد بالاجماع وبقي الباقي ومقتضاه اختصاص جزئية ما عدا الخمسة بغير صورة تركها
فعلا الكلام هنا في الصحيح المذكور يخرج عن مقتضى القاعدة من حصول المأمور به ناقص شيء من اجزائه ولو سهوا انه ان صاحب الذخيرة
ذكر ما يدل على الاول وهو ما رواه الشيخ ره عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال
تمت صلوته وما يدل عليه وعلى الثاني وهو ما رواه الشيخ ره عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه
وسجوده قال لا بأس بذلك ثم انه ينبغي في المقام ان يتعرض لهما احدهما انه ذكر صاحب ره بالنسبة الى محل نسيان السجود

بنسيانها او على عدم بطلانها بنسيان الحمد ايضا ما دل على عدم بطلان الصلوة صح

باب ٢ في الصحيح م

على الاعضاء من هذا القسم الاول الذي يتم معه الصلوة بدون حاجة الى التدارك ولا الى سجدتي السهو كلاما وهو انه يستثنى
من ذلك الجبهة مثلا اذ لا يتحقق السجود بدون وضعها فيكون الاخلال بها في السجدتين مبطلا لفوات الركن وقد نبه عليه
في البيان انتهى وليت شعري انه بعد ما اعترف هو ره بان السجود لا يتحقق بدون وضع الجبهة كيف يبقى وجه لهذا الاعتراض لانه
يصير معنى عبارة المصنف هو ان من جملة ما يتم معه الصلوة بدون التدارك وبدون سجدتي السهو لحاجة الى الجبر بسجدتي السهو وضع
الجبهة على الارض في ضمن وضع الاعضاء السبعة وقد تقرر في محله ان النفي والاثبات اذا وقعا في الكلام وجب توجيههما
الى ما هو قيد زائد في الكلام فمعنى نفيه مقتضى العبارة كون اثبات تمامية الصلوة عند ثبوت نسيان السجود على الاعضاء
السبعة يعني نسيان وضع الجبهة في ضمن الاعضاء فيكون النسيان راجعا الى القيد ويكون الحاصل نسيان الجمع بين وضع الاعضاء
السبعة عند وضع الجبهة على الارض وعلى هذا فلا اشكال فيما نبه انه عليه في ذلك وقوله قال المصنف او رفع راسه من السجدة او
الطمأنينة فيه حتى سجد ثانيا ما تضمن الحكم في نسيان الطمأنينة في الرفع ظاهر واما في نسيان الرفع بين السجدتين فيشكل بتحقق
مع الاتيان بالسجدتين كما يدل عليه قوله حتى سجد ثانيا ان كان خارجا للرفع الطمأنينة ثم انه تعرض لدفع الاشكال فقال
ويمكن ان يقال ان الثانية تعتبر بالنية بمعنى انه سجد بنية الاولى ثم توهم الرفع والعود او ذهل عن ذلك بحيث توهم
كونه قد سجد ثانيا وذكر بنية الثانية او لم يذكر ثم رفع راسه فيكون قد سجد سجدتين وانما نسي الرفع بينهما فلا استدراك اذ لا
يتحقق الاتيان بسجدة ثم قال وقد يشكل ذلك باتحاد السجود هنا بحسب الصورة ثم قال ويظهر الفائدة في تدارك السجدة
قبل الركوع وفي قضائها بعده ويتفرع على ذلك ما لو وجب عليه قضاء سجدتين فصاعدا بعد الصلوة ولم يجب مقارنة
النية لوضع الجبهة بل اكتفينا بالنية حال الاستدامة كما هو الظاهر فانه لا يجب الرفع بين السجدتين بل يكفي تجديد ذكر وجدة
جديدة بنية الاخرى على الاول وعلى اعتبار الصورة يجب الرفع ولم نظفر في هذه المسئلة بنص قاطع يعتمد عليه الا ما ذكرناه
من امكان التفسير مع نسيان الرفع وهو ظاهر العبارة والاكتفاء من القسم الثالث وهو ما يستدرك مع سجدتي السهو وهو
نسيان السجدة ان لم يذكر حتى ركع ومن القسم الثاني ان ذكره قبل الركوع ويمكن تنزيل العبارة على وجه لا اشكال فيه بان يجعل
نسيان الرفع على معنى نسيان كماله بان يرتفع بحيث يتحقق الفصل بين السجدتين ويبقى الباقي وتبقى المسئلة منحصرة في ما انتهى و
جزم بالتنزيل الاخير في ذلك حاكيا التصوير للمسئلة على هذا الوجه عن العلامة في القواعد والشهيد ره والبيان في الاول
منهما ما صورته لا حكم لمن نسي القراءة حتى يركع او الجهر والاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى يركع او الذكر حتى ينتصب او
الطمأنينة فيه كذلك والرفع او الطمأنينة فيه حتى يسجد ثانيا او ذكر السجود او بعض الاعضاء او طمأنينته حتى يرفع او اكمال
الرفع او طمأنينته حتى يسجد ثانيا او ذكر التشهد او احد الاعضاء او طمأنينته حتى يرفع هذا كلامه ره وقد تضمن نسيان اكمال
الرفع فيتم ما ذكره في ذلك من تفسيره بان يرتفع على وجه يتحقق الفصل بين السجدتين ويبقى الباقي والا لم يتحقق تعدد السجود ويكون
هذه المسئلة من القسم الثالث وهو ما يتدارك مع سجود السهو ثم اشار الى الاحتمال الذي ذكره جده بقوله ويمكن ان يقال
الخ ثم قال وهو بعيد جدا فان من هذا شأنه لا يصدق عليه انه اتى بالسجدتين قطعا انتهى ولا ريب في ان التوجيه الذي
ذكره في ذلك حاكيا اياه عن العلامة والشهيد رحمهما الله تعين والمسئلة المفروضة في العبارة على هذا التقدير محل الحاجة الى الجلوس
بين السجدتين من واجبات الصلوة قوله الثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرأ السورة استأنف الحمد وسورة قال في ذلك انما

١٧ المسئلة

كون المصرة السورة المنسية على انه يتعين قراءة السورة التي قرئها اولا بل يتخير بعد الحمد اي سورة شاء انتهى ثم ان هذا
ما ذهب اليه جماعة وظاهر الغنية دعوى الاجماع عليه وفي الرياض من ذكر انه لم يقرء الحمد وهو آخذ في السورة
او تممها ولم يركع قرء الحمد واعادها اي تلك السورة او غيرها من السور وجوبا انا نعلم بوجوبها ولا اعلم فيها خلافا
بل ظاهرهم الاجماع صرح بعض من تأخر انتهى وقد وقع الاستدلال على الاستيناف المحلح بالاخبار منها موثقة سماعة قال سئلته
عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرءها
ما دام لم يركع فانه لا صلوة له حتى يقرء بها في جهر او اخفات وفي رواية ابي بصير سئلت ابا عبد الله عن رجل نسي ام القرآن
قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن واستدل في الجواهر مضافا الى ذلك بالقاعدة وقال اذ هو واجب يمكن تداركه وكان الاداء
بامكان تلافيه بعدم دخوله في ركن نظرا الى الفرق بين محل المنسي ومحل المشكوك واوسع محل الشاك وان كان عبارة عما لم يدخل
في فعل آخر مترتب عليه الآن محل الاول عبارة عما لم يدخل في ركن متأخر عنه واما رواية علي بن جعفر عن اخيه المنقولة عن قرب
الاسناد سألته عن الرجل افتتح الصلوة فقرء سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة قال يمضي في صلوته ويقرء
فاتحة الكتاب فيما يستقبل فقد صرح في الجواهر بكونها لعدم العامل بها ثم قال انه يجب حملها على ارادة انه ذكر بعد ما فرغ من السورة و
ركع او نحو ذلك ثم قال انه مقتضى ما ذكرناه من الادلة وجوب التلافي ما لم يصل الحد الراكع ولا ينافيه عبارة المصنف ونحوها
عدم ارادة تخصيص وجوب التلافي بما اذا ذكر بعد قراءة السورة هذا كله ما يتعلق بالحمد وينبغي ان يعلم انه لا يجوز الاقتصار عليها
فلا بد من قراءة سورة بعدها في الجملة وقد نفى وجدان الخلاف فيه صاحب الجواهر حيث قال لم اجد فيه خلافا في وجوب اعادة
السورة وعدم الاكتفاء بالقراءة الاولى وعلله بوجوب الترتيب الممكن تلافيه ثم قال ان الاحتياط لا ينبغي تركه مع التصريح به في
الرضوي واراد به ما يأتي ذكره ثم انه يبقى الكلام في انه هل يتعين قراءة تلك السورة التي قرئها قبل الحمد بعينها ام لا فنقول تعرضت
من صاحب الحدائق استظهار عدم تعيينه من عبارة المصنف وقد صرح العلامة بالتعميم في القواعد حيث قال الثاني ما لا يجب معه شيء و
هو نسيان قراءة الحمد حتى يقرء السورة فانه يستأنف الحمد ويعيدها او غيرها انتهى وقد علل التعميم بعض الاعاظم بعدم الدليل على
اختصاص السورة بما قرئها قبل الحمد فيبقى استصحاب التخيير سليما عن المعارض ولا يخفى انه على تقدير الاغماض عن جريان الاستصحاب
يكون المقام من قبيل ما دار الامر فيه بين التخيير والتعيين والمرجع ح انما هو اصل البراءة على المختار فلا يتعين خصوص ما قرئه
اولا هذا ولكن قال في الجواهر انه يظهر من ط والارشاد وجوب اعادتها بعينها ولعله للرضوي وان نسيت الحمد حتى قرأت
السورة ثم ذكرت قبل ان تركع فاقرء الحمد واعد السورة فان ركعت فامض على حالتك وهو ربما استظهر من قوله قال
وقد مر فيمن نسي قراءة الحمد حتى قرء سورة اخرى فقرء الحمد واعاد السورة انتهى وقال في الارشاد ولو نسي الحمد وذكر في السورة قبلها
اعادها بعد الحمد انتهى وقال في الارشاد وظاهر كلامه انه ذكر السورة الثانية معرفة فتصير اشارة الى ما ذكر
من لفظ السورة نظير قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وبهذا البيان يتضح الفرق بينه وبين
تعبير المصرة وهذه المسئلة هذا مضافا الى ما لا يخلو عنه لفظ الاعادة من الدلالة على كونها هي الاولى بعينها واما في عبارة
الارشاد فلتضمنها الضمير العائد الى السورة المذكورة فيها ومقتضاه العينية مع ما عرفت من دلالة الاعادة ثم ان صاحب الجواهر
اشار الى رد ما احتمل انه مستند هذا القول فقال وفيه بعد تسليم حجيته انه لا صراحة فيه بذلك اذ قد يكون المراد منه وان كان

بعيدا الاعادة قراءة النوع بل قد يتنزل بعض العبارات ايضا على ذلك انتهى وقد يلوح من كلام بعضهم تعليل احتمال تعيين خصوص السورة
التي قرئها بانه على تقدير التغاير يلزم القران بين السورتين بناء على تحقق القران بالسورتين المتغايرتين كما هو الظاهر وعلى
تعميمه بالنسبة الى المتصلتين والمنفصلتين كما يراه ذلك البعض وعندي ان مثل ما نحن فيه مما وقع فيه السورة الاولى سهوا وقد
لوحظ غير المصلي خارج عن عنوان القران حتى بعد تسليم المبنيين المذكورين جميعا وهل يلزم السجود للسهو ام لا فالذي رجحه في
الجواهر هو الاول الا انه قال ولكن على المختار السجود للسهو لزيادة قراءة السورة كما سمعته من الصادق ع لكل زيادة ونقيصة انتهى
ولكن يأتي في بحث السهو بعنوان الوجوب عدم القول بوجوبها لكل زيادة ونقيصة وبعنوان الاستحباب على القول باستحبابها
على عدا المواضع المخصوصة ويجوز الاكتفاء بطلق سهو الفريضة في المضايق على ما اختاره في باب النسيان وكذا لو نسي الركوع
وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد والمراد ان تذكره للركوع المنسي اذا كان قبل تحقق مسمى السجود ولو للاولى فحكمه العود الى القيام حتى
يركع منه وقد وقع الاستدلال عليه بامور الاول الاجماع وقد علل الحكم به في المفاتيح حيث قال ولو ذكر قبل السجود قام فركع للاجماع
والصحيح وبانه محل ولم يتجاوز وفي قبل عبارة المصرة من قوله هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وحكي دعوى الاجماع عن المعتبر والمصابيح و
الثاني لكن المحكاية عن الاول ليست مطابقة للمحكى عنه الثاني ما هو المشهور من اطلاق الامر ويوجه ما في الجواهر من اطلاق الامر ببقاء
المحل لعدم استلزام التلافي زيادة مفسدة وبمعناه ما في المعتبر من قوله لان محله باق والاتيان به ممكن الثالث الاخبار منها ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي
فاتك سهوا بناء على ان المراد بالقضاء الفعل كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله و
قد ذكر ابن الاثير في النهاية انه قال الازهري القضاء في اللغة على وجوه مرجعها الى انقطاع الشيء وتمامه وكل ما احكم عمله
او اتم او ختم او ادي او اوجب او اعلم او انفذ او امضي فقد قضى ثم قال وقد جائت هذه الوجوه كلها في الحديث انتهى وقال في
الصحاح وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير قال ابو ذويب وعليهما مسرودتان قضاهما داود او صنع السوابغ تبع ويقال قضاه
اي صنعه وقدره انتهى ولكن المتعارف من استعمال لفظ القضاء في عرف الفقهاء بالنسبة الى الاجزاء المنسية انما هو الاتيان
بها بعد الفراغ من اصل الصلوة وكانه مأخوذ من المعنى المتعارف عندهم وعند غيرهم من المتشرعة اعني الاتيان بالفعل في خارج
وقته اما من باب الاستعارة تشبيها للمحل بالزمان المقرر له او من باب استلزام تبدل الزمان المقرر له ولو من جهة تعيين مرتبة
الافعال للتغيير وكان ما ذكرناه من تعارف استعماله بعد الفراغ من اصل الصلوة هو الذي حمل بعضهم على انه قال انه من جهة
الاجماع على عدم مشروعية قضاء مثل الركوع والتكبير بعد الصلوة يحمل لفظ القضاء فيه على التدارك في المحل انتهى و
عز شانه كان اللازم حمل اللفظ الصادر من اهل عرف على ما هو المعروف عندهم دون غيره لكن حمل لفظ القضاء في
هذا المورد بخصوصه على خلاف معناه المتعارف انما هو من جهة قيام قرينة منفصلة هي الاجماع على ما ذكره ويمكن ان يكون كلامه
مبنيا على ان لفظ القضاء مشترك بين مطلق الفعل وبين الفعل الواقع في خارج وقته وان الاجماع قرينة معينة ثم ان
ما ذكرناه مبني على ما وقع في بعض نسخ الوسائل من قوله فاقض الذي فاتك سهوا كما في النسخة الحاضرة عندي والمذكور في
لفظ الحديث في المستند فاصنع الذي فاتك سهوا وصرح صاحب الجواهر بان الموجود في الوسائل الذي عنده هي العبارة
الاخيرة ومعلوم انها ليست ظاهرة في الاتيان بالفائت بعد الفراغ من اصل الصلوة بل المتبادر منه المساق منه انما هو الاتيان

وحيث ثم انه بعد ما اتضح طريق الاستدلال بالصحيحة المذكورة وجب ان يقيد بها اطلاق ما دل على اعادة الصلوة بنسيان الركوع
ومنها الاخبار الدالة على تلافي الركوع عند الشك فيه وهو في محله فوجوبه مع تقدير النسيان اولى بالقبول وناقش صاحب
الجواهر في هذا الاستدلال فقال لكن الذي عثرت عليه من الاخبار الدالة على ذلك انما هو في الشك في الركوع وهو قائم وغرضه
ان الدليل ح يكون اخص من المدعى لعدم شموله لسائر الاحوال التي هي غير القيام كحال الانحناء وحال الاشتغال بدفع
الرأس والمدعى اعم من ذلك كله اذ قد عرفت ان الحكم المذكور جار الى ان يتحقق منه مسمى السجود ثم انه قال ثم وخبر [illegible]
في الرجل لا يدري ركع ام لم يركع قال يركع فيستلوح بالملاقه على الشك [illegible] في المقام بطريق اولى انتهى ولكن لا يخفى
[illegible] ان نسيان الركوع انما وقع في حال
[illegible]
[illegible] ثم ذكر انه لم يركع وهو قائم فعليه ان يركع انتهى [illegible]
الركوع [illegible] وهو قائم انه لم يركع [illegible] الركوع [illegible]
[illegible]

قد يشعر بتوهم كون قوله واحدة بيانا او تفسيرا لما قبله وليس كذلك وانما هما اي هذا صورتين متباينتين متشاركتين في الحكم احديهما
نسيان السجدة الواحدة والاخرى الشك الاخرى الشك في انه هل سجد سجدة واحدة او سجدتين فالمراد بيان مشاركة الصورتين
في وجوب الاتيان بسجدة واحدة ووجه الحكم فيهما عدم سلامة الركعتين الاوليين من الشك والسهو وهذا الحديث رواه الكليني ره في
الصحيح بتفاوت ما وهي انه قال سألته عن رجل صلى ركعتين وذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال كان ابو الحسن
يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة او ثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك انهما ثنتان ولا يخفى ان كون
ثنتين منصوبا يقتضي ان واحدة ايضا منصوب وعلى هذا يلزم ان يقدر فعل يعمل النصب فيهما ويمكن ان يكون الفعل المقدر هو
لفظ تركت بدلالة لفظ تركت المذكور في متن الحديث وقوله ثنتان في ذيل الرواية عبارة عن الركعتين حجة القول الثالث وهو
ما ذهب اليه ابن ابي عقيل كما ورد به ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي ع في الرجل ينسى السجدة
من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه
اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين وفي الاخريين سواء قال في الذخيرة هذه الرواية ضعيفة لان في طريقها علي بن
اسمعيل وهو مجهول وفيه ايضا ارسال لان المعلى بن خنيس كلام والمشهور انه قتل في حيوة الصادق ع فكيف روى عن
الكاظم ع ثم حكى عن الشيخ ره حمل نسيان السجدة في هذه الرواية على نسيان السجدتين معا ونوقش بالبعد معللا بالجمع بين الادلة
لانه قد روى الشيخ ره عن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد الصلوة
من سجدة ويعيدها من ركعة وعن عبيد بن زرارة في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام
واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا يفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها
من ركعة ثم قال فصريح الخبر عدم الاعادة بزيادة سجدة وفيها اشعار بعدم الاعادة بنقصانها ايضا كما لا يخفى على المتدبر انتهى
ومراده ره بالاشعار هو الظهور وغاية توجيه مقالته نظرا الى صحيح منصور ان يقال ان السؤال في كلام الراوي كان منحصرا في
الزيادة لكن ورد الجواب على وجه شامل للمسؤول عنه وغيره مع امكان الجواب بما يختص فهو نظير قوله خلق الله الماء طهورا في جواب
السؤال عن بئر بضاعة فيصير ظاهرا في توجه قصد المجيب الى افادة العموم فيجب اتباعه واما بالنظر الى موثقة عبيد بن زرارة
فهو ان المجيب بعد الفراغ عن الجواب عن السؤال بما يطابقه بقوله فقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة ولولا
ارادة التعميم بالنسبة الى الخلل مطلقا زيادة كان او نقيصة كان تعرضه لكلام الاخير زيادة مستغنى عنها اقول ان ضعف رواية معلى بن
خنيس وارسالها مما يسقطها عن درجة الجمع بينها وبين غيرها مضافا الى اتصاف وجه الجمع بما لو هو يمنع من الاعتماد عليها في الفتوى
وذلك لانه يبعد من الامرج بين ان يقال ان المقصود في قوله لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة انما هو الزيادة بدلالة التزاما تقدم
من الكلام وبين جعله قرينة وبين ان يقال ان المقصود معنى عام شامل لهما ولا ريب ان احتمال الاول اولى بل هو المتعين لظهور الكلام
فيه وهو مما يجب اتباعه ولا يتوهم انه على تقدير تخصيص الكلام الاخير بالنقيصة يكون ذكره مستغنى عنه لاندفاع ذلك التوهم
باشتماله على ما يدل على ابطال زيادة الركعة وهو مما لم يشتمل عليه في الكلام وبالجملة لم يتضح شمول اخر الحديث للنقيصة بحيث يسقط
عن درجة صلاحيته للاستدلال المقام الثاني في نسيان السجدتين وقد عرفت من عبارة الكتاب ان حكمه هو ان يتلافاهما اذا
ذكرهما قبل الوصول الى حد الركوع وانه يجب عليه ان يقوم بعد تمام ما يلزم اتيانه من قراءته او تسبيح فعلى القيام ثم يركع وهذا هو المشهور

بين

بين المتاخرين كما في الكفاية وحكاه في الذكرى عن الاكثر ووصفه بالشهرة من دون تقييد في بعض الجنان من المقاصد العلية وحكى
هذا عن صاحب المولى المحقق البهائي ره في المسئلة قول اخر ذهب اليه ابن ادريس ره في السرائر وهو وجوب اعادة الصلوة
اذا تذكر نسيانهما بعد تجاوز محلهما وشروعه في كشف الظلام بالقيام الى الركوع وان كان لا يخلو عن خفاء فالاولى ان نذكر كلامه
بعينه فانه قال بعد استيفاء الكلام على الضرب الثاني وهو الذي لا حكم له كالذي يكثر ويتواتر وعد جملة اخرى منها من سهو عن تسبيح
الركوع وقد رفع راسه قال فاما من قال من اصحابنا واورد في بعض كتبه من هذا القسم ان من ترك الركوع في الركعتين الاخيرتين
وسجد بعده حذف السجود واعاد الركوع ومن ترك السجدتين واحدة منهما بنى على الركوع في الاول وسجد السجدتين فهو
اعتماد منه على خبر من اخبار الاحاد لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه والابتراك الحبلي ان هو المذهب وهو ان الركن اذا اخل به عامدا
او ساهيا او ذكره بعد تقضي حاله ووقته فانه يجب عليه اعادة صلوته بغير خلاف والاتفاق ان الركوع ركن وكذلك
السجدتان بمجموعهما على ما شرحناه من قبل وبيناه ثم قال فان قيل ذلك في الركوع من الاوليين وكذلك سجدتا الاوليين قلنا
هذا تخصيص بغير دليل واخبار الاحاد غير ان لا يخصص بها العموم بغير خلاف بين اصحابنا قديما وحديثا الا ما يذهب اليه شيخنا
ابو جعفر الطوسي ره في بعض كتبه الى ان ماذا لمما بها اذكره قال مقتضى قوله بعد تقضي حاله ووقته هو انه بمجرد الانتقال
الى الفعل الذي يلي ذلك الركن المنسي تبطل صلوته والا يصح لما ذكره حتى نقول ان كان المراد بالتفسير المذكور هو القيام الذي
من شأنه ان يتعقبه الركوع ولو متصلا القرائة او التسبيح كان موافقا لما بيناه وان اراد به فعله الانتقال
الى الركوع بان يكون القيام الذي ذكره عبارة عن القيام الاخر المتصل بالركوع فانه لا يتحقق الا بعد تحقق الركوع ويصير التقييد هذا
القيد عبارة اخرى عن الدخول في ركن اخر ولا يجاد ينطبق على ما يعطيه كلام ابن ادريس ره هذا وما ذكره المفيد ره في المقنعة
موافق لما حكيناه عن ابن ادريس ره لانه قال فيها وان ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال فان نسي واحدة منهما
ذكر في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام فاستانف القرائة او التسبيح ان كان في احدى الركعتين الاخيرتين
على ما قدمناه وان لم يذكرها حتى يركع الثانية قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو انتهى وقال في الذخيرة بعد نقل القولين
ما لفظه وكلام الشيخ والمرتضى وسلار رحمهم مضطرب انتهى وقد صرح في كشف الظلام بوجه الاضطراب حيث قال واما الشيخ
وسلار فيظهر منهم موافقة الاكثر حيث عدوا فيما يوجب الاعادة السهو عن سجدتين من ركعتين ثم يذكر ذلك وقد ركع في
الثانية وهو كما ترى يشعر بعدم الاعادة عند الذكر قبل الركوع وانه يتلافاه لكن قولهم فيما يوجب التلافي وان نسي سجدة
واحدة من السجدتين وذكرها في حال قيامه وجب عليه ان يرسل نفسه فيسجدها ثم يعود الى القيام كالنوع من حيث تخصيص
العود بالواحدة يشعر بعدم التلافي مع الاثنتين فكانت عبارتهم مضطربة كما حكى في الذخيرة بقوله ان كلام الشيخ والمرتضى
وسلار مضطرب انتهى ما في كشف الظلام حجة القول الاول امور احدها الاصل ورده في كشف الظلام فقال واما
الاصل فلانه بعد الصحة فلا وجه لها بعد الحكم بابطال الصلوة الى الخروج عن القانون الشرعي كما لا يخفى ثم قال ثانيها الشهرة
العظيمة لا يجديها فان اقصاها غير الحجة الى مثل الا ما تنجع لاجراء الاشياء وانما يحتمل بالشهرة حيث يكون الدليل
مثل رواية ضعيفة سندا او قاصرة دلالة فيجبر ضعفها لحصول الثبت على التقدير الاول بها كحصول المظنة كذلك على
التقدير الثاني بها اما ما ليس كذلك فلا انتهى وفيه انه لو كان الحكم بابطال الصلوة الى الخروج عن القانون الشرعي

ثابتا لم يقع خلاف بينهم فوقوعه يجعل الحكم محل الشك للشك الوارد على البحث في المسئلة واما ما ذكره من عدم كون
التأييد بالشهرة العظيمة مجديا فهو في محله الا ان ما اعترف به من انجبار قصور الدلالة بالشهرة ممنوع الا اذا فرض
كون الشهرة بحيث تكون كاشفة عن اقتران الكلام عند صدوره عن المعصوم بقرينة دالة على المعنى الذي
يراد حمل الكلام عليه هذا ولكن الانصاف ان التمسك باستصحاب الصحة والمستظهر في الجواهر الا انه لا وجه له لانه ان اريد به
استصحاب الصحة لم يكن للاستصحاب مجرى لان الصحة انما تثبت للمجموع المركب المشتمل على السجدتين وهما من معظم الاجزاء
والمفروض انهما منتفيان قبل الاتيان بهما مضافا الى ان الصحة عبارة عن مطابقة المأتي به للمأمور به وهو امر
عقلي وليس حكما شرعيا واما بعد الاتيان بهما قبل الوصول الى حد الركوع ولو بتخلل شيء يسير مما ناشئ عنهما فالمأتي به
كونه مغايرا لما هو المقرر شرعا من الصلوة المتصفة بوضع خصوص يتوقف تصحيحه الى امر جديد من جانب الشارع وليس الاصل
مما يصلح لاثباته ومن هنا يعلم ان لا مجال للتمسك بالاصل لاثبات لغاية الحكم العقلي القطعي بعدم مطابقة المأتي به للمأمور به
العقل للابطال في مثل ذلك وثانيها قوله لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وتقريب
الاستدلال انه ينحل الى قضيتين احديهما انه تعاد الصلوة من فوات خمسة والاخرى انها لا تعاد من فوات غير الخمسة والمفروض في
عوده الى السجدتين فلم تفوتا المراد من الحديث فوات شيء من هذه الخمسة راسا لا نقل المقام الذي يعاد فيه الى السجدتين و
الانصاف ان الظاهر من الحديث انما هو فوات السجدتين كغيرها راسا وغير هذه الصورة مسكوت عنه لا محكوم عليه بالصحة فان الفقرة
الحاكمة بعدم اعادة الصحة من غير الخمسة انما هي ناظرة الى الامور المقابلة لها دون كيفياتها ثالثها ما تمسك به في الجواهر من قوله في
في صحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا وقد عرفت سابقا ان المراد
بالقضاء انما هو ما يشمل التدارك بقرينة الاجماع على عدم مشروعية قضاء الاركان مع ان الذي حضرني من نسخة الوسائل
فاصنع انتهى ويمكن المناقشة فيه بان الرواية مما اعرض عنه الاصحاب والاجماع انما ينهض على ردها واما تعيين المراد بها
فلا يتأتى منه بها وغاية ما هناك ان تبقى الرواية محتملة لما ذكره من التأويل ومن المعلوم ان مجرد الاحتمال لا يتم الاستدلال
وكذا الحال فيما حكاه عن النسخة الحاضرة عنده فانه احد طرفي النسختين المختلفتين رابعها ما عن بعضهم من الاستدلال بالخبر الذي
المتضمن لتدارك الركوع بعد السجدتين والتقريب انه اذا جاز تدارك الركوع مع تخلل السجدتين اللتين هما ركن في الصلوة
جاز تدارك السجود مع تخلل القيام الذي ليس بركن بطريق اولى واجيب بان الخبر المذكور غير معمول به في مورده وانه اعرض
عنه الاصحاب رده فلا يجوز الحاق غيره به خامسها ما استند اليه في الجواهر من التعليل بكونه سهوا عن ركن ولم يتجاوز محله
فيمكن تلافيه فلا بعد اجماعا اما انه لم يتجاوز محله فلان الظاهر من تتبع كلمات الاصحاب في غير مقام ان المراد بالمحل بالنسبة
الى السهو عدم الدخول في ركن اخر بل يمكن تحصيل الاجماع على ذلك وفي مفتاح الكرامة في شرح قول العلامة ولو ذكر في
محله اتى به قال اي لو ذكر قبل الانتقال الى ركن اتى به وصحت الصلوة لانه لا يؤثر خللا ولا اخلالا بماهية الصلوة كما في المعتبر
وقد قطع بذلك الاصحاب بل يدل عليه ايضا الاجماع على تدارك السجدة الواحدة اذ احتمال كون المحل للسجدة الواحدة غيره
للثنتين تعسف بارد واما انه مع بقاء المحل يتداركه فهو المتيقن لا خلاف فيه بين اهل العلم بل حكي عنه الاجماع على ذلك ثم لا ينفك
المخالف عن مخالفة الاجماع لانه قال بخروج المحل فقد عرفت انه اجتمعوا على ... وهو مخالف لما يظهر من كلماتهم بل اجماعاتهم وان قال

انه لا يتدارك وان بقي المحل فقد عرفت ما فيه الا ان المتيقن دعوى الاجماع من غيره انتهى ولا يخفى سقوط ما ذكره الا انه استدل على بقاء
محل السجدتين الى ان يدخل في ركن بالاجماع على تدارك السجدة الواحدة ما لم يدخل في ركن وليس ذلك الا من قياس السجدتين
على السجدة الواحدة والقياس مما لا نقول به وتعليل ذلك بقوله اذ احتمال كون المحل للسجدة الواحدة غيره للثنتين تعسف
بارد ليس الا من جهة الاستبعاد لان قيام الاحتمال مما لا يدفعه الا دليل يدفعه والاستبعاد في كونه تعسفا باردا ليس مما يوصل
الى ساحل اليقين بل ولا الظن بل لنا ان نقول بل ذلك ونقول تبعا لبعض الاعاظم من ان مقتضى القاعدة هو ان مجرد
الدخول في جزء اخر مما تعقب ما تركه خروج عن المحل وان لم يكن ذلك المحل الذي دخل فيه ركنا ولم يرد دليل على التفصيل بين
الدخول في ركن وغيره وغاية ما هناك انه ثبت بالادلة الخاصة في بعض المقامات الخاصة وصادف الامر بالرجوع قبل ما سموه بالاستلزام
المتأخر ركنا وهو لا يقتضي جعله قاعدة وتوهم دعوى الاجماع على العموم غير ملتفت اليه فالواجب هو الاقتصار على خصوص
ما قام الدليل عليه والحاصل ان نظم الصلوة المأمور بها على الوجه الشرعي يختل بمجرد المخالفة في الترتيب الشرعي وهو ما سلف في
المقام ولا يرتفع الا بدليل معتبر انتهى والانصاف انه بناء على المعنى الى ان يدخل في ركن من قبيل المسلمات عندهم وقد عرفت ما
يصلح ان يكون كبرى التعليل اعني نفي الخلاف عن التدارك مع بقاء المحل بل حكاية الاجماع عليه الثاني هل يجب عند العود
الى تدارك السجود ان يجلس اولا ثم ينتقل الى السجود او يجوز السجود ابتداء فنقول انه لو نسي السجدتين جميعا فلا اشكال في عدم وجوب
الجلوس قبل تداركهما اذ لا مجال للقول بذلك من جهة انه لم يكن موظفا قبلهما في الاصل فهنا المفروض المعلوم ان وجوب الجلوس
حكم تعبدي لا يجوز الالتزام به الا لدليل معتبر وهذا لم يقل به احد ولا احتمله واما الاشكال في السجدة الواحدة من حيث انها
لا تكون الا الثانية وقد كان الجلوس قبلها من سبيل الاول واجبا فانه قد اختلف في ذلك اقوالهم فقال في ... ترك سجدة واحدة
من الركعة الاولى مثلا ذكرها وهو قائم قبل الركوع عاد فسجد ولا يلزمه الجلوس ثم السجود سواء كان جلس في الاول جلسة الاستراحة
او جلسة الفصل او لم يجلسهما وان لم يذكر حتى ركع مضى في الصلوة فاذا سلم اعادها وسجد سجدتي السهو وهذا هو الحكم في الثانية
والرابعة انتهى وظاهر هذا القول الظاهر المفيد وهو في محل الانزال في المقنعة من سهى عن سجدة من السجدتين ثم ذكرها وقد رفع راسه وهو
جالس سجدها ولا اعادة عليه وان ذكرها بعد قيامه سجدها ما لم يركع ثم رفع راسه فابتدء القراءة فان ذكرها بعد الركوع مضى
في صلوته فاذا سلم قضاها وسجد سجدتي السهو انتهى وحكي عن غيرهما ايضا وفصل في الدروس بين ما لو كان نسيان السجدة بعد
الجلوس وبين غيره قال ره ولو تلافى السجدة المنسية قبل ركوعه وجب الجلوس ثم السجود ما لم يكن قد جلس بعد السجدة الاولى
ولو نوى به جلسة الاستراحة ففي اجزائها نظر اقربه الاجزاء انتهى وفي روض الجنان اعتبر كون الجلوس بنية الواجب التعبد
بكونه على وجه الاطمينان قال ره فيما لو كان المنسي مجموع السجدتين جالسا ان غير جلوس واجب قبلهما اما لو كان المنسي مجموع السجدتين
احديهما فان كان قد جلس عقيب السجدة الاولى واطمان بنية الجلوس الواجب للفصل لم يجب الجلوس قبلها ايضا للحصول قبل
وان لم يكن جلس وجب الجلوس لانه من افعال الصلوة ولم يات به مع امكان تداركه انتهى ... وفي المقاصد العلية الا انه عمم وذكر ان
الجلوس للفصل فانه قال فيها تحقيق المقام على ما تعرض له بعض الاعلام هو ان حال هذا المصلي لا يخلو من صور احدها ان يكون
قد جلس عقيب الاولى مطمئنا بنية الجلوس الواجب ثم غفل عن ذلك فلم يات بالسجدة الاخيرة فهذا لا ينبغي الاشكال في انه يعود
الى السجود ابتداء ولا يحتاج الى الجلوس بل انما يجوز الانتقال الى ... لتشريع مقصد لصلوته ان كان بقصد ذلك الجلوس ولو

١٢ ولعنه م

٢٤ وان كان المنسي احديهما فان كان قد جلس عقيب الاولى واطمان بنية الجلوس الواجب للفصل او لي بنيته لم يجب الجلوس قبلها ايضا وان لم يكن قد جلس كذلك او جلس ولم يطمان وجب الجلوس لانه من افعال الصلوة

٩٧

بقصد الاستحباب وحكي عن بعض مشايخنا القول بعدم بطلان صلوته بذلك معللا بان ما فعله خارج عنها فلا يبطل الا من فعل الكثير عليه
ومنه انه لو اعاد بعد ذلك الفعل في الصلوة بقصد انه منها … وضعها الاصلي الشرعي فلا يبقى طريق الى التقرب بها فتبطل وحكي
عن بعض العامة ايجاب الجلوس ح وان كان قد جلس سابقا معللا بانه لابد في السجود من كون الانتقال اليه من الجلوس قياسا على ما
لو حصل المرض بعد القراءة من المصلي جالسا فانه يجب عليه القيام ليركع من قيام وبه قضى الاصل والاجماع مضافا الى قيام الفرق
بين المقيس والمقيس عليه من جهة ان وجوب كون الهوي الى الركوع عن قيام انما هو من جهة ان القيام المتصل بالركوع ركن ومع
عدم القيام هناك ينتفي الركن فتبطل الصلوة بخلاف ما نحن فيه فان كون الانتقال من الجلوس الى السجود واجبا اول الكلام وغاية
ما هناك انه يجب الجلوس بينهما ولم يثبت اشتراط عدم القيام وقد حصل الجلوس المأخوذ لا بشرط الشأنية ان يكون قد جلس
معلنا بنية الاستراحة توهم انه قد سجد السجدتين معا فيحتمل الاكتفاء به لان كل صلوة تفتتح بالنية المشتملة اجمالا او
تفصيلا على الالتزام بالاتيان بالافعال التي رتبها الشارع فالمصلي في اول الامر قد نوى الجلوس الفاصل بين السجدتين على
ما هو عليه وطرو القصد الاخر عليه بعد ذلك لا يلتفت اليه اذا كان سهوا وربما احتمل بعضهم عدم جواز الاكتفاء بالاول من جهة
قصد الاستراحة والاستحباب بما نواه لم يقع وما وقع لم ينوه ومن المعلوم عدم اجزاء العمل بغير نية ويترجح الاول لا لاجل انه
على ان من دخل في الصلوة بنية الفريضة ثم سهى فيها فاتى ببعض افعالها بقصد الندب واتى بشيء منها بعنوان انها نافلة قلت
لم يوجب ذلك بطلان صلوته وانما يبنى على النية ومن جملة ذلك الاخبار … الصلوة على ما افتتح عليه هذا ونظر فيه بعض
الاواخر بانه لم يبق محل البحث الندب فقط بل نوى جلسة الاستراحة وهي مغايرة للجلسة المطلوبة … وغاية ما يفيده الاخبار
انما هو اغتفار الاخلال بالوجه … ثم قال ان طريق الاحتياط غير خفي وانت خبير بما فيه لان المغايرة معنى
موقوفة على كون جلسة الاستراحة مسوقة بعنوان مغاير لعنوان الجلوس بين السجدتين وكون ذلك العنوان منتفيا في
المقام ومن المعلوم ان الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة كلاهما من افراد الجلوس وليسا شيئين مختلفين باختلاف الفصول
والقيود وليسا معنونين بعنوانين مختلفين حتى يلزم البطلان من جهة عدم قصد العنوان اذ ليس حقيقة الحال الا انه اوجب الشارع
جلوسا وقع ما بين السجدتين وندب الجلوس بينها بعدهما ومن البين ان محل النية لا يكون داخلا في حقيقته …
فالوجه الوجيه انما هو عدم البطلان نعم لو شك انه قد جلس ولم يطمئن فالمحكي عن جماعة منهم الشهيدان وغيرهما وجوب
تدارك الطمأنينة ح وعلل بان الاصل وجوب جميع افعال الصلوة ومنها الطمأنينة كما لو علم عدم … مما لم يمكن تداركها مستقلا الا
من اعادة الجلوس لتحصيلها واورد عليه بان هذا يوجب … الزيادة وكون الطمأنينة لا تستقل بدون الجلوس يصلح عذرا
في تجويزها … اصلاح … ثم … التحليل ان يقال انه مكلف بالجلوس
على وجه خاص ولم يحصل فيبقى مكلفا باصل الجلوس مع الطمأنينة وحيث امكن تداركه وجب وربما ايده بعضهم بقاعدة الاحتياط
اللازم مراعاته في العبادة ولا يخفى ان هذا التأييد يبتني على احد القولين والقول الاخر الرجوع الى البراءة كما مر في عدم اعتبار
ان يكون الجلوس اصلا وقد عرفت من عبارة الشيخ انه لم يوجب الجلوس وعلل بعضهم بان الغرض المقصود من الجلوس بين السجدتين
انما هو الفصل بينهما وقد حصل بالرفع فسقط اعتبار الجلوس وقيل ان الجلوس من جملة واجبات الصلوة … ليس هو
لمجرد الفصل والا لاكتفي برفع الراس على وجه لا يسمى معه جالسا ولما ثبت وجوبه وفرض عدم الاتيان به وجب تداركه مع امكانه

٦ هو م

الخامسة

الخامسة ان يشك في انه هل جلس ام لا وحكمه كما صرح به بعضهم وجوب الجلوس قال في روض الجنان لو شك هل جلس ام لا بنى
على الاصل فيجب الجلوس وان كان حال الشك قد انتقل عن محله الى السجدة مع استمرار الشك بعين محله فيأتي به
مثله ما لو تحقق نسيان سجدة وشك في الاخرى فانه يجب عليه الاتيان بهما معا حين الجلوس وان كان ابتداء الشك بعد الانتقال انتهى
وفي كشف الظلام انه قد يقال بالعدم بمعنى عدم وجوب التدارك اخذا باطلاق ما دل على عدم الالتفات الى الشك بعد الدخول في غير
المشكوك فيه فهو كما لو شك في اصل السجود وهو قائم فانه لا ريب في انه لا يلتفت الى المشكوك فيه فهو كما لو دخل … فكذا هاهنا وكون
هذا حكم البقاء على المحل … خارج عن مذاق الفقه … مشكل وان كان الذي يقوى في النفس هو الثاني انتهى
قلت لا يخفى ان الاسناد الى مذاق الفقه اقرب شيء الى الاستحسان بل هو عينه فلا عبرة بمثل ذلك في الاحكام الا ان الذي يقتضيه التدبر
ان الذي … ما دل من الاخبار على انه لا عبرة بالشك في شيء بعد الدخول في غيره هو الذي يجب الرجوع اليه
واخراج ما يخرج منه عن تحت حكمه … الالحاق والتنزيل بان يقال ان ما دخل فيه لما كان بحكم العدم نزل الدخول فيه
منزلة العدم وضعفه ان مثل هذا التنزيل ليس من بيان الشارع وانما هو من قبيل الامور المستنبطة فلا عبرة به
وعلى هذا فلا يجري فيما نحن فيه حكم الشك في شيء بعد الدخول في غيره ولكن الانصاف ان الغير الذي اعتبر في عدم
الالتفات الى المشكوك فيه وان كان مطلقا الا انه ينصرف الى ما كان من الافعال المعتبرة في الصلوة
والقول بان مقتضى … تلك الاخبار ايضا … اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس
بشيء فان … ما دخل فيه … ظاهرة في كونهما من قبيل واحد فان قلت قاعدة الشك بعد الفراغ و
قاعدة الشك بعد تجاوز المحل من واد واحد والسر في جعل الشارع هاتين ربما انما هو كون المكلف في حال الاشتغال
… ما يفعله … وقد وقع التعليل في بعض الاخبار بانه حين العمل اذكر وعلى هذا فلا فرق بين كون ما دخل فيه من
قبيل الافعال الصحيحة في الصلوة وغيرها قلت هذا المقام مما يجري فيه التعليل المذكور لان المفروض انه قد وقع منه نسيان
السجدة فلا يكون هو من قبيل … ذكرا اللهم الا ان يقال ان هنا فعلين احدهما منسي وهو السجود والآخر
مشكوك وهو الجلوس قبله ونسيان المتأخر لا ينافي كونه على ذكر في حال الاتيان بالمتقدم لكن الفرض بعيد خارج عن
منصرف الدليل وسياقه هذا وقد بقي الكلام في شيء وهو انه اذا عاد الى تدارك السجدة او السجدتين فهل يجب عليه
ان يعيد ما اتى به قبل تذكره من الافعال التي من شأنها ان يؤتى بها بعد السجدة او السجدتين ام لا الذي صرح به الشهيد
انما هو الاول قال في الذكرى اذا رجع لتدارك السجدة او السجدتين وكان قد تشهد وجب عليه اعادة التشهد ولا
يكون ما فعله اولا مجزيا لوجوب رعاية الترتيب بين افعال الصلوة لان النبي ص كان يرتب افعاله وقد قال صلوا كما
رأيتموني اصلي والنسيان عذر في انتفاء الاثم لا في الاعتداد بالمأتي به … ساهيا على الاقوى لا اكتفاء بالجلوس
للتشهد عن جلسة الفصل وكذا اذا قام يجب عليه تدارك ما يلزم من قراءة او تسبيح لما قلناه انتهى ما اهمنا ذكره من
كلامه في المقام وقال في روض الجنان … واعلم انه لو كان قد تشهد او قرأ او سبح مثلا في السجود وجب عليه اعادة ما
فعله لرعاية الترتيب انتهى واستشكل فيه بعض افاضل الاواخر فانه ذكر بعد حكاية فتوى الشهيد ره والتعليل براعاة
الترتيب ما صورته وهو مشكل جدا اذ لا دليل على الترتيب بالاصل الا ما ذكر وانه هو المرجح للترتيبين ويتناول هذا
نحو فعل الجزء

١٢ الجلوس م

٧ السهو م

لمثل ما نحن فيه من فوات الترتيب بالسهو عن محله والتوالي الماضي مع تخلل المنافي لا يحصل الترتيب الشرعي لان الترتيب المعروف
ليس مستفادا من اطلاق قوله حتى يؤخذ بمقتضاه مثل ان يرد افعل كذا ثم كذا الى آخر الصلاة ويلغى في الترتيب اعتبار
ما الغاه في الاستثناء ولا يكون وجوده وعدمه متساويين عدم تقييد المذكورات بعدم الاقتران بغيرها وانما استفيد الترتيب
المذكور من الفعل وهو ما لا يتصور فيه اطلاق بل لا بد من الاتيان بما ابطلها بغيره حقيقة فالى الترتيب لما فات كان مقتضى
ذلك ان يحكم بفساد العمل اعني الصلاة لكن لما دل الدليل على صحتها ووجود تلافي ما فات لزم الحكم بالصحة اقتضاء للدليل
اما اعادة ما فعله فليس عليه دليل وتحصيل الحيثية التي اتى بها النبي صلى الله عليه وآله غير ممكن هاهنا لعدم تخلل المنافي وجعل كالمعدوم
من كل وجه موقوف على قيام الدليل لا دليل عليه الا ما مر ذكره من الرجوع الى ما فسد لان فصل غير مخل
بالترتيب فلم يدل عليه مع انه تكرير لما فعله خارج من صلاة النبي صلى الله عليه وآله وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي والاحتياط معارض
بمثله هذا ما ذكره ذلك البعض ثم قال لكن مع ذلك كله فرعاية ما قاله الشهيدان رحمهما الله اظهر انتهى وعليك ان يكون الوجه فيما
استظهره اخيرا ما افاده في حبل المتين من الامر بالقيام واتمام الصلاة والاشعار بالمساواة ولا يخفى ما العلم بما في خبر القاسم
والفضيل مما هو السالم بطريق الحكم فمتوكل بوجه التعليل المذكور بانه مشتمل على قيد الدوام لانه قال انه لان التسبيح
كان بترتيبه تماما والزام بفعل واستغفار عليه دليل على الوجوب كما ذكر في باب الغسل وما تقرر في مباحث الاصول فانظروا
الى انه لو لم يكن واجبا لترك في بعض الاوقات ولو لاجل بيان عدم الوجوب واذا تحقق الوجوب باستمراره ثبت
الى قيام دليل على عدم الوجوب في محل البحث فيبقى على الاصل لكن مع ذلك منع بعضهم من دلالة الاستمرار
على الوجوب مستندا الى النقض بانه كان يرفع اليدين بالتكبير دائما وليس الرفع بواجب المسألة الثانية ان من
نسي التشهد وذكر قبل الركوع رجع فتلافاه ثم اتى بما يلزم من قيام او قراءة او تسبيح كما ذكره المصنف وحكى عن الكليني
والصدوق في رواية والاكثر بل لم نقف على مخالف وان ذكر انه نسي التشهد الاول من صلاته الرباعية او الثلاثية وذكر قبل الركوع من الثالثة
عاد فجلس وتشهد وبنى وليس عليه شيء وان ذكر بعد الركوع مضى في صلاته فاذا سلم قضى التشهد ثم سجد سجدتي السهو
قال دليلنا اجماع الفرقة وقد بينا ان اجماعها حجة هذا كلامه وفي المنتهى من نسي التشهد وذكر قبل الركوع رجع فتلافاه ثم
اتى بما يلزم من كك وهو موضع وفاق انتهى وفيه لو ابطل من ترك السجود والتشهد وذكر ذلك قبل ركوعه قعد فتدارك بلا
خلاف فيه التشهد والسجدة الواحدة بل بالاجماع فيهما مع ما جاء وهو المحتج انتهى وقد وقع الاستدلال على هذا
الحكم بالروايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي
ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته حتى اذا
فرغ فليسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو
وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او من غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل
ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلاتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم
قبل ان تتكلم تنبيه قال في الذكرى انه ليس في كلام المصنف ما يدل على حكم نسيان السجود في الركعة الاخيرة والتشهد الاخير ثم قال

والاجود تدارك الجميع اذا ذكر قبل التسليم وان قلنا باستحبابه لاطلاق الامر بفعلهما وبقاء محلهما ولو لم يذكر الا بعد التسليم بطلت
الصلاة ان كان المنسي السجدتين لفوات الركن وقضى السجدة الواحدة والتشهد لاطلاق قوله في صحيحة ابن مسلم اذا نسيت شيئا
من الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا وصحيحة ابن مسلم عن احدهما في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى
ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه هذا كلامه وظاهره ان التمسك بالصحيحة الاخيرة
من باب دلالتها باطلاقها كسابقتها وادعى بعضهم ان دلالتها بخصوصها التام هي من باب ظهورها في خصوص التشهد الاخير وكيف كان
فقد اعترض عليه في كشف الظلام فقال وهو مع تسليم ان المصلي هل لا يبطل بذكر او ابقى في المحل محل نظر وانه لا يتم على القول باستحباب التسليم
وخروجه عن الصلاة لا معنى لقوله لاطلاق الامر وبقاء المحل اذ بعد الخروج والفراغ اي امر يبقى واي محل بل على القول بوجوبه
وخروجه لا معنى لهذا الكلام ثم على القول بوجوبه ودخوله كما هو الاظهر عند المحقق فلعله حسن وكذا على القول باستحبابه ودخوله فتأمل
انتهى ولا يخفى سقوط ما اورده على صاحب الذكرى لانه يستفاد من كلامه ان السلام ليس جزءا مستحبا وانه مستحب خارج عن الصلاة
لانه قال في كلام له الظاهر من مذهب القائل بالاستحباب ان آخر افعال الصلاة هو التشهد فلا يعرض للمنافي بعده كما صرح به الشيخ
في الاستبصار وابن ادريس في مسألة من زاد في صلاته ركعة بعد التشهد حيث اعترضا به على الشيخ ابا على استحباب التسليم انتهى فرع ان
احدث بعد السلام وقبل الاتيان بالتشهد المنسي فهل تبطل بذلك صلاته ام لا قولان احدهما لابن ادريس حيث قال في السرائر
وقد بينا انه اذا سهى عن التشهد الاول ولم يذكر حتى يركع في الثالثة فالواجب عليه المضي في صلاته فاذا سلم منها قضاه وسجد
سجدتي السهو ولا تبطل فان احدث بعد سلامه وقبل الاتيان بالتشهد المنسي وقبل سجدتي السهو فلا تبطل صلاته بحدثه
الناقض لطهارته بعد سلامه لانه انفصل منها فلم يكن حدثه في صلاته بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه فان
كان المنسي هو التشهد الاخير واحدث ما ينقض طهارته قبل الاتيان به فالواجب عليه اعادة صلاته من اولها مستأنفا لها
لانه بعد في قيد صلاته لم يخرج منها ولو فرغ بسلام يجب عليه لما فعله من السلام ساهيا في غير موضعه كالاسلام بل هو في
قيد الصلاة بعد لم يخرج منها بحال لئلا يختلط الفرق بين المسألتين والتشبيهين فانه واضح للسائل المحصل انتهى وانكره في
كشف الظلام بناء منه على عدم اعادة الصلاة تمسكا باطلاق الاخبار والفتاوى فانه قال والاخبار والفتاوى ظاهرة باطلاقها
بل جلها بل الثانية ونص الاولى بعدم تحتمها لعدم الفرق بين ما لو تخلل الحدث بين التشهد وبين الصلاة ام لا انتهى وحكى عن ابن
ادريس انه زعم انه مع تخلل الحدث بين الصلاة والتشهد الاخير يعيد الصلاة لانه احدث فيها لوقوع التسليم في غير محله ثم اخذ
في رده فقال وهو يبتني قول ابن ادريس مع النقض عن اطلاق الاخبار حسن واما بعد ملاحظتها فلا يلتفت الى ما ذكره ولو
قلنا بوجوب التسليم وانحصار المخرج من الصلاة فيه هذا كلامه وفيه ان اطلاق الاخبار والفتاوى وارد في مقام اصل
حكم القضية وبيان التشريع وليس واردا في مقام اعطاء الاطلاق وبيان الاخذ بمقتضاه مع حمله على اي وجه يكون فلا
مجال للاستدلال بالاطلاق المذكور مضافا الى ان اخبار المسألة انما هي ما قدمنا ذكرها ولم نعثر على شيء عدا ما قدمنا ذكره
وليس شيء من ذلك صريحا ولا ظاهرا في عدم قدح حدوث الحدث بين التشهد المنسي وبين الصلاة بقي هاهنا شيء ينبه عليه
صاحب الذكرى حيث قال واعلم انه ليس في كلام المصنف تعرض لبيان محل الاتيان بالسجود والتشهد المنسيين والظاهر انه لا خلاف
بين القائلين بوجوب قضاء التشهد في ان محله بعد التسليم واما الخلاف في محل السجدة فذهب الاكثر الى ان محلها بعد التسليم

ويدل عليه الروايات المتقدمة ثم قال والتنافي ذلك قوله في صحيحة ابن ابي يعفور اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل
ان يسلم لما بيناه فيما سبق من ان الظاهر استحباب التسليم فيكون الاتيان بالسجود بعد التشهد قضاء بعد الفراغ من الصلوة ثم حكى عن ابن
انه جار على الذكر قبل الركوع ثم قال وهو بعيد جدا ثم قال وقال المفيد انه اذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثلث سجدات واحدة منها قضاء وقال
علي بن بابويه ان السجدة المنسية من الركعة الاولى اذا ذكرت بعد ركوع الثانية تقضى في الركعة الثالثة وسجود الثانية
اذا ذكر بعد ركوع الثالثة تقضى في الركعة الرابعة وسجود الثالثة تقضى بعد التسليم ثم قال ولم نقف لها على مستند ثم حكى
عن الشهيد انه قال في الذكرى وكانهما عولا على خبر لم يصل الينا انتهى وانت خبير بان ما ذكره من استحباب التسليم لا يرفع
التنافي بين قوله قبل ان يسلم وبين ما دل على ان محل قضاء السجدة انما هو بعد السلام فالجواب عن صحيحة ابن ابي يعفور على
ما نراه من المذاهب في الاصول هو ان الخبر اذا لم يعمل به الاكثر واعرض عنه الاصحاب فمقتضاه عندنا هو انه لا يجوز العمل به وقد عرفت
ان صاحب الذخيرة قد صرح بان محلها عند الاكثر انما هو بعد التسليم قوله ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب
والاول اظهر صرح المصنف باختيار القول الاول وهو عدم وجوب السهو في الموردين اللذين اشار اليهما وهما نسيان السجود او
التشهد مع تذكره الفائت قبل ان يركع واما القول الثاني فلم اعرف لقائله حاجة ممن تقدم على المصنف لكن صرح العلامة
في التذكرة بالمصير اليه حيث قال ولو ترك سجدة في الاولى ساهيا ثم ذكر قبل الركوع في الثانية رجع فسجد ثم قام فاستقبل
الثانية بالرجوع قال العلامة لان القيام ليس ركنا يمنع عن العود ولان العود الى السجود لقول الصادق في رجل نسي ان يسجد
السجدة الثانية حتى قام قال فليسجد ما لم يركع وكذا لو ترك فذكر قبل ان يركع في الثالثة او في الثالثة فذكر قبل ان
يركع في الرابعة ويجب عليه بعد ذلك سجدتا السهو لقول الكاظم في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل
ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو انتهى ويمكن ان يكون ما حكاه المصنف بقوله وقيل يجب اشارة الى قول
من قال بوجوب سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة نظرا الى ان من نسي السجود فقام فقد زاد القيام سهوا هذا وعلل القول الاول
الذي استظهره المصنف بالاصل ورواية الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد
قلت ايسجد سجدتي السهو قال ليس في هذا سجدتا السهو ورواية ابي بصير قال سئلته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم
قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو والاستدلال
بهما على نفي السجود فيما نحن فيه مبني على تعلق قوله وليس عليه سهو بالفقرتين جميعا والقدر المتيقن بل الظاهر تعلقه بالفقرة
الاخيرة وح يكون حكم سجدتي السهو في الفقرة الاولى مسكوتا ولا يمكن الاستدلال بها على نفيهما فيما اذا ذكر المنسي قبل
الركوع اذ غاية ما هناك ان ينفي وجوبهما باصل البراءة فلا يكون استدلالا بالرواية بل نزيد على ذلك فنقول انه على تقدير
تعلقه بالفقرتين يمكن ان يكون ثبوت سجدتي السهو من جهة الزيادة الحادثة في المقام كزيادة القيام بناء على القول بوجوب
سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة فتامل فان هذا انما يتجه لو كان المقصود ههنا اثبات استناد وجوب سجود السهو الى نفس
الاخلال بالسجود الواجب في الصلوة في محله وعدم مدخلية امر آخر في ذلك وليس مناط البحث ههنا وانما المقصود هو البحث عن
ثبوت نفس الحكم اعني وجوب سجدتي السهو في مفروض المقام من دون تقييد بجهة مخصوصة قوله ولو ترك الصلوة على النبي
وآله عليهم السلم حتى سلم قضاها بعد التسليم المنقول في المسئلة قولان احدهما ما اختاره المصنف وهو مذهب جماعة بل هو

سجدة في الثانية

المشهور

المشهور كما صرح به طائفة بل نقل الاجماع عليه في ذلك والثاني ما حكاه في الذكرى وغيره عن ابن ادريس وحكاه في المختلف عن بعض ممن تبعه وكذا قال
في السرائر فالمفطر وكذا لو سلم ساهيا في الجلوس للتشهد الاخير قبل ان يتشهد او قبل ان يصلي على النبي وآله عليهم السلم وذكر ذلك
وهو جالس من غير ان يتكلم او فعل ما يقطع الصلوة فعليه ان يعيد التشهد او ما فات منه ويسجد سجدتي السهو لانه سلم في غير موضع
التسليم انتهى وهذه العبارة بعد توجيهها بان مقابلة التشهد بقوله او قبل ان يصلي على النبي تقتضي ان المراد بالتشهد انما
هو ما عدا الصلوة من الشهادتين فلا يصح ان يكون قوله او ما فات منه عبارة عن الصلوة بل لا بد من ان يكون عبارة عن واحدة
من الشهادتين الشهادة بالتوحيد والشهادة بالرسالة وح يكون نسيان الصلوة على النبي وآله عليهم السلم مسكوتا عنه ولا يستفاد من العبارة
نفي قضائها حتى يصح الحصر المستفاد من ابن ادريس حجة القول الاول هو الاصل الذي هو الاشتغال ويقرر بوجهين احدهما
ان التكليف بالصلوة المشتملة على الصلوة قد ثبت قطعا وقد انتفى نسيان هذا الجزء واشتغاله فان اتي به بعد تذكره ولو بعد
الصلوة حصل المامور به وان لم يؤت به لم يتحقق حصول الامتثال بما اتي به فاستصحاب الاشتغال بالصلوة التامة تمنع من الاكتفاء بما
اتي به من دون صلوة بخلاف ما لو اتي به فانه يحصل اجزاء المركب وثانيهما ان يقال ان الصلوة التي هي جزء قد تحقق اشتغال الذمة
بها فاذا لم يات بها بقي في عهدة التكليف وكلا الوجهين محل نظر اما الاول فلانه بعد ما علم ان المامور به شرعا انما هو المركب و
قد انتفى جزء منه يقينا لم يمكن المكلف الاتيان بما هو المامور به لكان تركا له قطعا فلا ينبغي شك في عدم اجزائه حتى يحصل الحاجز الى استصحاب
الاشتغال ثم لا بد من قيام دليل على قيام الصلوة الملحقة بها بعد الفراغ من الفريضة مقام الصلوة الملحقة بها في ضمن الفريضة
~~مقام الصلوة الملحقة بها~~ ومع عدم قيام الدليل لا بد من الالتزام بمقتضى الحكم العقلي القطعي واما الثاني فلان الامر بالجزء بمعناه
الامر به في ضمن المركب ولعل انتفائه لا يبقى مجرى لاستصحاب الاشتغال بالجزء لان المامور به هو المركب فما ياتي به في ضمنه
ان كان شيئا له حجية الصورة الثاني الاجماع الذي نقله الشيخ في الخلاف فانه قال فيمن ترك التشهد والصلوة على النبي وآله عليهم
وسلام عليه قضى ذلك بعد التسليم وسجد سجدتي السهو وقال الشافعي يجب عليه قضاء الصلوة دليلنا اجماع الفرقة والقضاء فرض ثان انتهى
ويؤيده ان الاجماع المنقول عندنا انما اعتبر من باب الوثوق بمؤداه وهو ههنا حاصل لاعتضاده بالشهرة المنقولة في
كلام من يوثق بنقله بل يمكن تحصيل الشهرة عليه الثالث صحيحة حكم بن حكيم عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او الشيء
منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة قال لا وبعد حملها على صورة تذكر المنسي بعد الوصول الى الركن
كما التزم به بعضهم ومثلها صحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهوا
كما استدل اليه بعضهم والاستدلال بها مبني على ان ذكر الركوع والسجود والتكبير انما هو لمجرد المثال والاعتماد انما وقع على الكلية
النواقص وتبيان حملها على صورة تجاوز المحل بان يدخل في ركن يقتضي اختصاص القضاء المحكوم به بالمنسي من الاجزاء
باجزاء مخصوصة فلا يناسب قوله المنسي منها اما مع بقاء المحل فالكلية المذكورة فيها مطردة الرابع ان التشهد ينبغي بالنص
فكذا ابعاضه تسوية بين الكل والجزء وفيه منع الملازمة بين حكم الجزء وبين حكم الكل وثبوت قضائها في ضمن قضاء التشهد بالمعنى
الاعم المشتمل عليها وعلى الشهادتين اذا كان المنسي هو المجموع لا يستلزم القضاء اذا كانت هي المنسية منفردة عن الشهادتين
مضافا الى ما قيل من المنع من كون الصلوة جزء من التشهد الخامس ان الصلوة مما هو مامور به فلم يات به المصلي فيبقى في عهدة
التكليف الا ان يكون منشأه الاستصحاب او الاطلاق فيرد عليه ما يرد على سابقه وكلاهما منفيان ضرورة اختصاص وجوبها بكونها

واجيب بانه انتفاء في عهدة التكليف صح

مخصوص من الصلوة والمفروض انه قد تجاوز فى ذلك المكان فلا يشمله الاطلاق هذا يجرى فى الاستصحاب السادس ما ذكره صاحب
الرياض ثم ان مقتضى القاعدة مع نسيان جزء من المأمور به انما هو انتفاء العدم كون الماتى به عين المأمور به خرجنا عن
تلك القاعدة بالاجماع على وجوب الاتيان بسجدتى السهو بعد التسليم وعلى انه مع الاتيان بهما بعد الصلوة تصح الصلوة فلا بد
من الاتيان بما قام الاجماع على كونه مصححا وهو الاتيان به مرة بان نمنع استناد الحكم بالصحة الى ذلك الاجماع القائم بالصحة
المقيدة بالاتيان بسجدتى السهو بعد الصلوة وانما هو مستند الى عموم ما دل على ان نسيان غير الركن لا يوجب القضاء وبعد احراز
صحة الصلوة بالعموم المذكور لا يكون هنا شك فى كون قضاء الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله شرطا فى صحة الصلوة الا بما يرجع الى الشك فى
التكليف وحكمه البراءة كما فصلنا القول فيه عند البحث عن حكم الشك فى الاجزاء والشرائط فى كتابنا المسمى ببشرى الوصول
ومن هنا يعلم ان حجة القول الثانى اصل البراءة ثم انه اذا نسى ذكر الآل فى الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله فهل يجب على تقدير القضاء
اعادة ما اتى به مما قبله بان يقول اللهم صل على محمد ثم يقول وال محمد ان لم يكن نسى الصلوة على محمد ثم او لا يجب قولان
اختار اولهما صاحب الغنية وثانيهما صاحب الجواهر وعلل فى ذلك بان مرجع احدهما انه مقتضى رواية حكم بن حكيم والظاهر انه
استفاد ذلك من قوله ثم يقضى ذلك بعينه نظرا الى ان التفصيل بعينه يعتبر احرازا عن ضم شئ آخر اليه ولكن لا يخفى سقوط هذا
الوجه لان هذه المؤكدة بقوله بعينه انما يصلح للاحتراز عن ابداله بغيره او زيادة شئ فى الدلالة وذكره للاحتراز عن الضميمة لا يخلو
عن بعد وقصور عن افادة المقصود ولكن الانصاف ان حقيقة الحال ان كانت على الوجه الذى ذكرناه الا ان هذا المقام محصور
ممتاز عن غيره بعدم سريان احتمال الابدال وانه قبال احتمال الضميمة وانه لا يجب الغالب عدم الاتيان بالمنسى
على وجه من غير عدم معرفة اغلب الناس بكيفية نظم الالفاظ وترتيبها عند اعادتها فاهتمام بعينه قرينة على ان المراد
بقوله بعينه انما هو الاحتراز عن جعله مفردا فينبغى ان يؤتى بالالفاظ التى كانت منتظمة معه فى سلك الكلام بحسب السطر

قوله واما الشاك من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى يركع قضاهما او احدهما وسجد سجدتى السهو اراد بالثالث القسم الثالث
من الاقسام الثلثة التى ذكرها وهو ما يتدارك مع سجدتى السهو والمراد بقوله قضاهما او احدهما الامر بقضاء السجدة والتشهد ان
اتفق نسيانهما من صلوة واحدة وقوله او احدهما ناظر الى صورة انفراد كل منهما عن الاخر والتعبير بصيغة المؤنث مبنى على
تاويل التشهد بالشهادة واذ عرفت ذلك فاعلم ان الكلام ههنا يقع فى مقامين المقام الاول فى نسيان السجدة ولا بد
من التكلم فيها من جهتين احديهما من حيث قضائها والاخرى من جهة وجوب سجدتى السهو اما الاولى فتوضيح المقال فيها انه صرح جماعة
بوجوب قضائها بل صرح جملة منهم بكون الحكم مشهورا شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا وهناك قول اخر حكى عن ابن ابى عقيل والكلينى
وهو القول ببطلان الصلوة وقول ثالث حكى عن المفيد والشيخ فى التهذيب وهو استئناف الصلوة اذا كانت السجدة قد فاتت من
الركعتين الاوليين حجة القول الاول من الادلة عموم الاحتياط وقد عرفت ما فى الغنية كما استقر فى كلام ثمة ولا يخفى ضعف الثانى
الاجماع قال فى الغنية واما ما يوجب الجبران فان يسهو عن سجدة واحدة فيذكرها وقد ركع فانه يلزم مع قضائها بعد التسليم سجدة السهو
كذا الحكم فى السهو عن التشهد الاول قال كل ذلك بدليل الاجماع الماضى ذكره وطريقة الاحتياط انتهى وقال فى المقام الثالث بعد
ذكر نسيان السجدة الواحدة ونسيان التشهد الاول والاخير ونسيان الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله وان الاخير منها يجزى عن التشهد بالعطف ووجوب قضاء
الاوليين موضع وفاق اما الثالث فهو الصلوة فى وجوب قضائه نظر لعدم الدليل عليه ومن ثم انكره ابن ادريس ثم انتهى الثالث

اطلاق ما دل على القضاء كصحيحة حكم بن حكيم فان قوله فيها او شيئا منها يعنى من الصلوة لشمل السجدة كثيرا ما لكن خبرنا قد اخرجنا
من قبلها الاختصاص بصورة عدم تجاوز المحل فلا يصلح الاستناد اليها فى هذا المقام ومثلها رواية ابن سنان كما عرفت الرابع الاخبار
الخاصة فمنها صحيحة ابن جابر عن الصادق عليه السلام فى رجل نسى ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع
فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ومنها موثقة عمار الساباطى عن ابى
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضى فى صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فات
الشيخ فى الصحيح عن ابى جعفر عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا نسى الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان
يسلم ولكن لا يخفى ان هذه الرواية مما يحتمل الحمل على صورة عدم تجاوز المحل بان يكون فى حال القيام فيقعد ويأتى بالسجدة
ولا يتركها الى ما بعد التسليم ولا يمكن دعوى ظهورها فى ذلك حجة القول الثانى رواية المعلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضى عليه السلام
فى الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتى السهو بعد انصرافه وان
ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة واجاب العلامة فى المختلف بالطعن فى السند اولا فان فى طريقها محمد بن سنان وعلى بن اسمعيل بن رجال وانما
ثانيا فلان معلى بن خنيس ضعيف وقد اختلف فى مدحه وذمه فلا تعويل على ما ينفرد به انتهى وقال فى الذكرى ان هذه الرواية مع
انه الصحاح لسندها معارضة بما تقدم من الادلة المستفيضة مع ذكر الترجيح عليها فلا مانع من حملها على الاستحباب او غيره حجة
القول الثالث صحيحة البزنطى المروية فى الكافى والتهذيب عن ابى الحسن قال سألته عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر وهو فى
الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال كان ابو الحسن يقول اذا تركت السجدة فى الركعة الاولى فلم تدر
واحدة ام اثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك انهما اثنتان وزاد فى التهذيب سقوط لفظ الصلوة وابدال الواو بالفاء
واذا كان فى الثالثة او الرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود واجاب صاحب الذخيرة عن الاستدلال
بها بالمناقشة فى دلالتها فانها انما تدل على وجوب الاستقبال اذا كان الظاهر من قوله فلم تدر واحدة او اثنتين كون المراد
من التردد توهم الترك والاستقبال مع الشك فى ذلك انتهى وحاصله هو ان حكم الرواية مختص بالشك فيكون اجنبيا
عما نحن فيه من مورد النسيان فلا يتم الاستدلال بها فى المقام واما الثانية فقد ترد بها فى الحدائق قال واما ان ذلك يعنى
ان نسيان السجدة الواحدة انما لم يذكرها الا بعد ما ركع يوجب سجدتى السهو فقال فى الذكرى انه يرجع عليه بعض الاصحاب
ولم اقف فيه على نص بالخصوص واستدل عليه فى التهذيب بما رواه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن سفيان بن السمط
عن ابى عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتى السهو فى كل زيادة تدخل عليك او نقصان ثم ان صاحب الذخيرة قال وهذه الرواية مع ضعف سندها
معارضة برواية ابى بصير المتضمنة لسقوط سجدتى السهو فى ذلك صريحا والترجيح مع تلك باعتبار السند والمطابقة لمقتضى
الاصل انتهى وتوضيح ذلك انه قد ذكر هو فيما سبق رواية ابى بصير وهى ما نقله ايضا صاحب الحدائق حيث قال ما رواه الشيخ باسناده
فى الصحيح عن ابى بصير والظاهر انه ليث المرادى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم
قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وظاهر
انه اشار بالتقييد بقوله صريحا الى ان رواية ابى بصير خاص بما ذكرنا من نسيانها ابن السمط فانها من قبيل العام فيجب
تخصيصها بتلك وهو فى محله واما ما ذكره من ترجيح رواية ابى بصير عليها لقوة سندها ومطابقتها للاصل فهو ضعيف لما عرفت فى الذكرى

من ان الاصل ليس بمعتبر من باب الظن حتى يفيد المضمونها قوة من جهة كون ما وافقه اقرب الى الواقع مما خالفه فيقدم على معارضها
وانما هو معتبر من باب التعبد نعم هو صالح لان يكون مرجحا لكنه لا يفيد في اثبات القضاء ولم يفد التحقيق الى رواية ابي بصير
وان كانت مخالفة للاجماع المنقول عن التذكرة والمنتهى فيدور الامر بين طرحها والاخذ بما خالفها وبين العكس الا ان
الذي يترجح في النظر انما هو الثاني لكون الاجماع امرا حدسيا وعند كونه منقولا لا يكون بالغير الينا الا حدس الغير بخلاف
الرواية الصحيحة فانها منقولة من طريق الحس فيكون اولى بالاعتماد عليها والركون اليها وعلى تقدير التكافؤ فالمرجع انما هو
الاصل ومقتضاه عدم وجوب سجدتي السهو وقد نقل القول بعدم الوجوب في المستند عن الصدوقين والمفيد في العزية
والعماني واكثر متاخري المتاخرين وانهم لم يوجبوها لنسيان السجدة للاصل وخلو ظواهر الصحاح الواردة في مقام البيان
الامرة بقضاء السجدة عن ذكرها وصريح صحيحة ابي بصير وموثقة سألت ابا الحسن عن الرجل ينسى ان يركع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا
السهو قال لا قد اتم الصلوة ثم ايده قال والانصاف عدم ثبوت هذا الحكم للركوع لان الحكم فيه محمول على ما قبل الدخول في
السجود وموثقة سماعة من حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها
ثم قال وهذه الاخبار كما ترى اكثر من الاولى واصرح ومعاضدة بالاصل وبعضها اخص مطلقا من رواية ابن السمط فالحق
عدم الوجوب انتهى المقام الثاني في نسيان التشهد مع تذكره بعد الدخول في الركوع ويقع الكلام هيهنا في امرين الاول في
قضائه والمشهور هو القضاء والاتيان بسجدتي السهو خلافا للمحكي عن الصدوقين والمفيد في العزية فانهم قالوا باجزاء
تشهد سجدتي السهو عن قضاء التشهد المنسي في الصلوة وقد استند هذا القول من المقنع لانه قال فيه وان نسيت
التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك
فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك انتهى وذكر في كتاب من العظمه [illegible] هذه العبارة
ثم قال وان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد
مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد وان نسيت التشهد او التسليم فذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل
القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهد وسلم انتهى وحكي في المختلف عن الكاتب قولا ثالثا وهو وجوب اعادة الصلوة وينبغي
تحرير محل البحث ولا نقول ان مقتضى عبارة المقنعة هو ان البحث هيهنا انما هو في التشهد الاول بدلالة [illegible] لقوله
حتى يركع اذ من المعلوم انه لا ركوع بعد التشهد الاخير لكن هذا المقدار لا يكون سببا في تغيير الحكم والتشهد الاخير
من جهة ان مناط القضاء هو تجاوز المحل وهو كما يتحقق في التشهد الاول بالركوع كذلك يتحقق في التشهد الاخير بالخروج
من الصلوة بالسلام ولهذا قال الشهيد في الذكرى لا فرق بين التشهد الاول والاخير في التدارك بعد الصلوة عند الجماعة
وظاهر كلامهم سواء تخلل الحدث بينه وبين الصلوة انتهى ويؤيد اطلاق القول في كلام بعضهم وما ذكره صاحب [illegible]
من انه لم يظهر قائل بالفرق بينهما انتهى حجة القول الاول امور الاول الاجماع [illegible] من الشيخ [illegible] فقال في موضع منه
من ترك التشهد والصلوة على النبي مضى ذلك بعد التسليم وسجد سجدتي السهو وقال الشافعي يجب عليه قضاء الصلوة
دليلنا اجماع الفرقة والقضاء فرض ثان انتهى وقال في موضع اخر اذا نسي التشهد الاول من صلوته باجمعه او بعضه
وذكر قبل الركوع من الثالثة عاد فجلس وتشهد وليس عليه شيء وان ذكر بعد الركوع مضى في صلوته فاذا سلم قضى

كتب سلطان العلماء على هذه العبارة ما صورته يحتمل حمل الخروج على الخاص والاول عدم الحلول ولحوق التشهد ... عدم سقوطه في القضاء انتهى منه

١٢م ٧

التشهد

التشهد ثم سجد سجدتي السهو الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة وقد بينا ان اجماعها حجة انتهى وقال وقد تقدم في المقام
الاول ذكر دعوى الاجماع على ما في غنية النزوع ودعوى الاتفاق عليه في المقاصد العلية وهذا الاجماع المنقول معتضد
بنقل القول بما قام عليه عن الاكثر في كلام بعضهم وبوصفه بالشهرة في كلام جملة منهم وبشهادة التتبع في الجملة الثاني
الاخبار المطلقة التي منها صحيحة عبد الله بن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي
فاتك سهوا الثالث ما دل على ذلك من الاخبار الخاصة كالصحيح في رجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف
فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه ورواية علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله
اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك
كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك وهذان الخبران مما استدل به بعض الاعاظم
ثم استشكل الاعتراض على الاول بان ظهوره في التشهد الاخير والكلام هيهنا انما هو في التشهد الاول واجاب عن ذلك
تارة بمنع الظهور في خصوص التشهد الاخير واخرى بعدم القول بالفصل بين التشهدين وكذلك استشكل الاعتراض على الثاني
بضعف السند تارة وضعف الدلالة اخرى من جهة احتمال ان المراد بالتشهد هو التشهد الذي يفعل في سجدتي السهو
فلا يدل على قضاء التشهد المنسي كما هو مطلوب المستدل واجاب بانجباره بالشهرة والاجماع المنقول ولكن خبير ان الشهرة
مما لا يصلح لان يجبر ضعف الدلالة الا ان يكشف بها عن قيام قرينة على المراد عند الصدور ولعل المدعي يدعي ذلك
حجة القول الثاني اعني عدم وجوب قضاء التشهد المنسي امور الاول الاصل واجيب عنه بانه غير منطبق على ما يدعونه من
التداخل بين التشهدين بل الاصل عدمه مضافا الى ما يأتي من اختلافهما بالكيفية والى ان ظاهر عبائرهم المتقدمة حذف
تشهد السجدتين وسيعرف ما يأتي ان شاء الله ثم وجوب الثاني خلو الاخبار المستفيضة الصحيحة وغيرها مما مر وروده
في مقام البيان عن الامر بقضاء التشهد فانما اقتصرت على الامر بالسجدتين لا غير منها قول ابي جعفر في الرجل يصلي
ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته فان لم يذكر حتى ركع
فليمض في صلوته واذا سلم سجد سجدتين وهو جالس ونحوه غيره واجيب عنه بانا ان سلمنا ظهوره في نفي قضاء التشهد فهو
لا يصلح معارضا للنص المنجبر بما عرفت من الشهرة والاجماع المنقول الثالث الموثق سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد
قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما ومثله رواية الصيقل عن ابي عبد الله في الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى
التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر
بعد ما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة واجيب بانه لا دلالة في الموثق
على مطلوب المستدل فان قوله فيه يتشهد فيهما ليس ظاهرا في التشهد الفائت ومثله الرواية التي بعده ولا يخفى ان مقتضى
هذا الجواب ح هو انه لم يذكر في الموثق قضاء التشهد وهذا لا يدفع الاستدلال بها لان الاستدلال انما يثبت بان خلوه عن
الامر بقضاء التشهد في مقام البيان يصير دليلا على عدم وجوبه فينحصر الحاجة الى الجواب عن الدليل الذي مر قبل هذا
الدليل الرابع ما في الفقه الرضوي من قوله وان نسيت التشهد في الركعة الثانية فذكرت في الثالثة فارسل
نفسك وتشهد ما لم تركع فاذا ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما ما فاتك

٧مع

واتجه عنه بانه بعد تسليم حجيته لا يقاوم ما تقدم من الادلة لتعرضها فالمراد يمكن ان يكون المراد بقوله بعد ما ركعت السجدتين البعيدة
جمعا القول الثالث كما يحصل من كلمات جماعة من الاواخر قول الصادق في خبر الموثق في رجل نسي التشهد في الصلوة قال
ان ذكر انه قال بسم الله وبالله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة واجيب عنه بانه لا يقاوم
الادلة الدالة على صحة صلوته وانه يسجد للسهو من وجوه عديدة كصحة السند وكثرة العدد والاعتضاد بعمل الاكثر فيحمل على الاستحباب
كما عن الوافي او على نسيان السجدتين او على الشك فيهما نظرا الى انه ان ذكر انه قال بسم الله وبالله صار ذلك قرينة مفيدة للظن
باتيان السجدتين ويؤيد هذا الحمل قوله وان لم يذكر شيئا من التشهد نظرا الى انه ان لم يذكر شيئا من التشهد لم تقم عنده
قرينة على الاتيان بالسجدتين الامر الثالث في وجوب سجدتي السهو على ناسي التشهد فقوله كتب ذا السرائر الى الاكثر
من المحققين وفي الكفاية انه المشهور وقال في الذكرى اما وجوب السجود فلا خلاف فيه وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه انتهى وقد استدل
الشيخ ره بامرين احدهما الاجماع عليه قال وقال اذا نسي التشهد الاول من صلوته رباعية او ثلاثية وذكر قبل الركوع في
الثالثة عاد فجلس وتشهد وبنى وليس عليه شيء وان ذكر بعد الركوع مضى في صلوته فاذا سلم قضى التشهد ثم سجد سجدتي
السهو ثم ذكر اقوال العامة الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة وقد بينا ان اجماعها حجة انتهى واقتصر على دعوى الاجماع في
الغنية ثانيها الاخبار قال روى فيه روى سليمان بن خالد قال سألت اباعبدالله عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين
فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو وروى الحسين بن ابي
العلاء عن ابي عبدالله قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته وليسجد سجدتين
وهو جالس قبل ان يتكلم وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله مثل ذلك سواء هذا ولكن نقل في كشف اللثام الخلاف في
في ذلك عن جمل الشيخ واقتصاده والنهي وفي ذلك ثم قال وهو المحكي عن العماني وظاهر الحسن بن [illegible] وعيسى
المقنع نسبته الى الرواية الى ان قال ويدل على مذهب الجماعة خبر الحلبي عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع
فيتشهد فقلنا ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو ثم قال وهو موهون باعراضهم عن مضمونه مع
ضعفه في نفسه ومعارضته بالاخبار الراجحة عليه من وجوه عديدة فليطرح او يحمل على انه ذكره قبل الركوع لما يستفاد
من قوله يرجع انتهى ولا يخفى ان قوله يرجع فيتشهد ظاهر في انه ذكر قبل الركوع كما قيل ولكن الانصاف ان استفادة هذا
المعنى من لفظ الحديث مبني على العلم بالحكم الشرعي والا فمثل هذا اللفظ بالنسبة الى المخاطبين في ذلك الزمان الذي
لم يتيسر فيه العلم لا يفيد كون الرجوع مخصوصا بما قبل الركوع فقد يتبنيها الاول انه لا يظهر من عبارة المصنف وجوب تقديم قضاء
التشهد المنسي كالسجدة المنسية على الاتيان بسجدتي السهو لانه عطف قوله ويسجد سجدتي السهو على قوله قضاهما او لاحدهما
وليس فيها دلالة على الترتيب غاية ما يحصل من الترتيب في الذكر انما هو الاشعار بتقديم القضاء لكن استظهر بعض الاواخر من عبارة
المصنف وعبارات الاكثر انه يجب تقديم الجزء المنسي على سجدتي السهو ولم يتضح الوجه في ذلك عندي اذ غاية ما يستفاد من
عبارة المصنف هو السكوت عن تقديم احدهما على الاخر خلافا للشهيد الثاني ره فانه قال في ذلك يجب تقديم قضاء الاجزاء
المنسية على السجود وان تعددت انتهى وحكي مثل هذا التصريح عن جمع وحكي عن المحقق الثاني في شرح الالفية ان
تقديم قضاء الجزء المنسي على سجدتي السهو اولى وقد اوضح المقال في روض الجنان حيث قال هل يجب الترتيب بين الاجزاء

المنسية

المنسية وسجود السهو لها او لغيرها الظاهر العدم لاطلاق الاوامر وكونها واجبات متعددة بعد الفراغ من الصلوة فالترتيب بينها
والسجود سواء في الخروج ثم حكي عن الذكرى تقديم الاجزاء المنسية على سجود السهو وتقديم سجود سهوها على السجود لغيرها
وان كان سبب الغير متقدما على الاجزاء كالكلام في الركعة الاولى ونسيان سجدة من الثانية اما الاول فلكونها اجزاء
فتقديمها لربطها بالصلوة واما الثاني فلان السجود مرتبط بتلك الاجزاء فيقدم على غيرها وهو اضعف في القول الاول ودون
الثاني بل لو قيل بوجوب تقديم الاسبق سببا فالاسبق كان اوله وجه واقتصر ابن علي بن ابي حمزة على القول بوجوب تقديم سجدتي
السهو على قضاء التشهد لذكره له بعده عاطفا له بثم المقتضي للتعقيب بمهلة واذا ثبت جواز تقديم سجدتي السهو على
الجزء ثبت جواز تقديم بعض السجود على بعض بطريق اولى لما نبهتم ولا ريب في اولوية تقديم قضاء السجدة المنسية
على سجدتي السهو كما انه لا ريب في اولوية تقديم سجدتي السهو لنسيان الجزء كالتشهد على سجدتي السهو لغيره كالكلام
لغيرها سهوا وان في اولوية تقديم ما كان سببه متقدما على سجدتي السهو على ما كان سببه متاخرا من سجدتي السهو على ما كان
سببه متاخرا اذا تساويا في الصنف كالتكلم سهوا في الركعة الاولى والتكلم سهوا في الركعة الثانية ورواية علي بن
ابي حمزة ليست صالحة للاثبات وجوب تأخير قضاء التشهد عن سجود السهو لوجهين احدهما ضعف السند والاخر ضعف
الدلالة لاحتمال ان يكون المراد بقوله ثم تشهد التشهد الذي فاتك تشهدا مثل التشهد الذي فاتك يعني انه ليس تشهدا
خفيفا وانما هو تشهد تام فهو مثل قولك ضربت ضرب الامير فالمفعول المطلق ههنا للنوع هذا ومحصل المقال انه
ليس في الصور المذكورة الا وجه لتعارض مثل كون المقتضي جزء بخلاف سجود السهو او لزوم مراعاة الترتيب بين الفوائت
اذا كانت متعددة نظرا الى كون الاجزاء في ضمن الصلوة مرتبة او لزوم تقديم سجود السهو للفائت السابق اذا كان
الكون سببه متقدما في الوجود فيقدم المسبب ومن المعلوم ان امثال ذلك ليست صالحة للدلالة شرعا فالوجه هو
التخيير في جميع ذلك نعم مراعاة الوجه الاعتباري لا يخلو من حسن فيفيد اولوية مقتضاها عن الشهيد
من ايجاب تقديم سجود الاجزاء المنسية على السجود لغيرها وان كان سبب الغير متقدما كالكلام في الركعة الاولى ونسيان
سجدة في الثانية لم يخطر به دليلا والوجه الوجيه ما ذكر من انه لو الظاهر ان ما عن بعض البرهان من انه احوط المراد به
الاحتياط المندوب فيكون عبارة اخرى عن الاولوية ويمكن ان يقال لعله قال بوجوب الاحتياط نظرا الى انه قد يتحقق اشتغال
الذمة بامرين قضاء التشهد مثلا وسجود السهو ولم يعلم الكيفية فالاشتغال بهما معلوم والخروج عن عهدته بتقديم السجود
غير معلوم وقد تقرر في محله انه كلما تعلق الشك ببراءة الذمة بعد تحقق التكليف لم يكن المورد الا مورد قاعدة الاشتغال
وعلى هذا يجب تقديم قضاء التشهد المنسي على الاتيان بسجدتي السهو وقس على هذا سائر الصور المشار اليها وهذا
هو الاقوى الثاني ان المراد بالقضاء في هذا المقام ليس هو القضاء المصطلح اعني الاتيان بالواجب الموقت
بعد خروج وقته بل المراد هو الاتيان بالفعل الذي هو جزء المركب بعد الخروج عن عنوان الاشتغال بذلك المركب
فكانهم عبروا بهذه اللفظة تشبيها للتحديد الحاصل من المحل بالتحديد الحاصل من الزمان وعلى هذا الاعتبار كان
حيث يصدق اسم القضاء سواء وقع الاتيان بذلك المنسي في الوقت الموظف للصلوة او في خارجه وقد صرح بذلك
جماعة منهم الشهيد الثاني ره ومن هنا قال انه لا يعتبر في الجزء المنسي ان ينوي الاتيان به بعنوان الاداء او القضاء و

خرج وقت الصلوة التي يوجد فيها خلافا للمحكي عن جماعة حيث اوجبوا التعرض في الجزء المنسي لكونه اداء او قضاء عند
الاتيان وفي المقاصد العلية ونية اجزاء الجزء الذي يجب تلافيه بعد الصلوة كسجدة السجدة المنسية ان كان المنسي
سجدة او التشهد المنسي ان كان المنسي هو التشهد او صلى الصلوة المنسية ان كان المنسي هو الصلوة على النبي
وآله في فرض كذا اداء ان كان فعله في وقت الصلوة وقضاء ان كان بعده او كانت الصلوة قضاء لوجوبه قربة
الى الله ثم قال وقد تقدم الكلام على معاني هذه الالفاظ ثم قال ولو كان المصلي نائبا وجب عليه تعيين المنوب كما يجب عليه
تعيينه في صلوة الاحتياط اما سجود السهو فاوجب فيه الشيخ المحقق تعيين المنوب ايضا وفيه نظر لانه ليس جزء من
الصلوة ولا محلا للتشريك ولا منافيا بالمنية وانما هو جبر لسهو النائب وهو جبر لوجوبه مثل النائب على الغير كفعل المنوب
ومثله القول في الكفارة اللازمة في الفعل المنافي فيه ونيته يسجد سجدتي السهو في فرض كذا اداء لوجوبهما
قربة الى الله هذا اما هنا من كلامه ويعلم مما حررنا في مبحث النية عدم وجوب ما زاد على نية القربة الا فيما يشده المامومية
ولم يكن عنوانا مميزا كما لو كان مشتركا بينهما الثالث ان قضاء التشهد هل يجب ان يكون بعد الفراغ او يجوز الاتيان به
قبل ذلك قال في الكافي لا خلاف بين القائلين بوجوب قضاء التشهد في ان محله بعد التسليم انتهى وحينئذ يتعين القول
~~بوجوب قضاء التشهد الى الاكثر يكون هذا الكلام~~
بوجوب قضاء التشهد الى الاكثر يكون هذا الكلام في قوة نسبة القول
بكون محله بعد التسليم الى الاكثر وقال في بعض الحواشي نسبه الى السجود والتشهد بعد الصلوة ما نصه
كون تدارك هذه الاجزاء بعد التسليم هو المشهور واستظهر في الذخيرة نفي الخلاف بين الاصحاب في لزوم خروج المحل بثبات
زمان قضاء السجود والتشهد المنسيين والظاهر انه لا خلاف بينهم في ان التشهد يقضى بعد التسليم هذا اما هنا من كلامه
ونقل في شرح عليه اجماع الفرقة وقد وقع الاستدلال عليه في كلام المحقق بصحيح محمد بن مسلم في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد
حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وخبر علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع اذا قمت في الركعتين الاوليين
ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد وتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين
لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك واورد على الاول بان الصحيحة المذكورة غير وافية بالمدعى لان مورده التشهد الاخير
ومحل البحث في كلام الاصحاب والمذكور في الاخبار انما هو التشهد الاول بقرينة وقوع التفصيل فيها بكون التذكر قبل
الركوع او بعده ولا ركوع بعد التشهد الاخير ومحل البحث في كلام الاصحاب المذكور في الاخبار انما هو التشهد الاول بقرينة
وقوع التفصيل فيها بكون التذكر قبل الركوع او بعده ولا ركوع بعد التشهد الاخير فيختص بالتشهد الاول وكذا بعدم
اختصاصها بالتشهد الاخير بل لا يترك الاستفصال فيها المفيد للعموم مضافا الى عدم القول بالفصل بين التشهدين ووقوع
بيان حكم التشهد الاول في خبر علي بن ابي حمزة موافقا للحكم الذي حكم به على العام لا يصلح قرينة على ان المراد بالعام اذ قد
تقرر في محله انه لا تخصيص في العام والخاص المتوافقي الظاهر خصوصا مع كون الخاص ضعيف السند كما فيما نحن فيه
اذ غاية ما هنالك انه تخصيص بعض افراد الحكم العام في خصوص مورد ثم لو سلم واما الشك ففيه مسائل الاول من شك في عدد الواجبة
الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب قال في الجواهر اجماعا
على مخالف في هذا الحكم بل ولا من حكى عنه ذلك سوى ما نقل بعضهم عن ابن بابويه من تجويز البناء على الاقل ويشترط

٧ بعضهم ص

ضعفه

بلغ

ضعفه بحمل انه غير ثابت بل الظاهر بعض المتأخرين في بيان فساد هذا النقل عنه انتهى والظاهر انه اشار بقوله بعض المتأخرين الى
المولى المحقق البهبهاني ره فانه قال في حاشيته نسبة هذا الى الصدوق ره محض توهم فانه قال في اماليه من دين الامامية يجب الاقرار
بان من شك في الاوليين او في المغرب اعاد ومن شك في الاخيرتين بنى على الاكثر ومع ذلك قال في الفقيه من سهى في الركعتين
الاوليين من كل صلوة فعليه الاعادة وكذلك الجمعة ومن شك في الثانية والثالثة او في الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر الى
ان قال ومعنى الخبر الذي روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة انما هو في الثلث والاربع لا في الاوليين ثم قال المولى المذكور بعد
حكاية هذا الكلام انظر الى ما فيه من التصريح والتأكيد ثم التأكيد بقوله بعد ذلك لا في الاوليين ووجود ذكر الخبر المتضمن على البناء على
اليقين لا يقتضي تجويزه البناء على الاقل لوجوه كثيرة واضحة ذكرناها في شرح المفاتيح انتهى واذ قد عرفت ذلك فاعلم انه وقع الاستدلال
على الحكم المذكور بامور الاول ما ذكره العلامة في التذكرة من التمسك بقاعدة الاشتغال وحررها بقوله لان الصلوة في الذمة بيقين
فلا يخرج من العهدة بدونه ولانه ان امر بالانفصال احتمل النقصان وهو مبطل قطعا وان امر بالاتمام احتمل الزيادة وهي مبطلة قطعا
فيكون المكلف مترددا بين المحذور والبطلان فلا يبرء عن عهدة التكليف ثم قال ولا ينتقض بالاخيرتين لان عناية الشارع بالاوليين
اتم ولهذا سقطت الاخيرتان في السفر انتهى ولا يخفى ما في الجواب عن النقض فانه من قبيل الاستحسانات التي لا عبرة بها وفي
الانصاف ان هذا الاستدلال مما لا يجدي الى المطلوب شيئا الثاني الاجماع قال في المعتبر قال علماؤنا من شك في عدد الثنائية
كالصبح وصلوة السفر والجمعة والمغرب اعاد وكذا لو شك في عدد الاوليين من الرباعية وقال الشافعي يبني على اليقين و
قال ابو حنيفة يبني على غالب ظنه فان فقده بنى على اليقين هذا كلامه وقال في التذكرة لو شك في عدد الركعات فان كان
في الثنائية كالصبح وصلوة المسافر والجمعة والعيدين والكسوف او في الثلاثية كالمغرب او في الاوليين من
الرباعية اعاد عند علمائنا وان كان في الاخيرتين من الرباعية احتاط بما ياتي انتهى وهذان الكلامان قد تضمنا
نقل الاجماع ولا ضير في اشتمال الاول على العيدين والكسوف ومثال الثاني الا ان ذلك انما ذكرت من باب المثال
والاجماع المنقول فيهما انما ادعى قيامه على العنوان الجامع واما ما وقع في المحكي عن الانتصار والغنية من الاجماع على
الحكم المذكور في الفجر والسفر وفي المحكي عن من الاجماع عليه في صلوة الغداة والمغرب وصلوة السفر وصلوة الجمعة
فغاية ما هنالك انه انما وقع على بعض افراد ذلك العنوان الجامع واثباته لا يدل على نفي ما عداه فهو وان لم يكن مؤكدا للقيام
الاجماع على الجامع فليس منافيا له ويؤيد ما ذكرناه ان العلامة الطباطبائي ره ادعى الاجماع فيما حكي عن المصابيح على البطلان
في كل شك تعلق بغير الرباعية وصلوة الاحتياط من الفرائض الثالث الاخبار مثل ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن الحلبي وحفص بن
البختري وغير واحد عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في الفجر فاعد وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع اذا سهوت في
المغرب فاعد الصلوة قال المحقق الورع الاردبيلي ره بعد ذكر الخبرين ما نصه من عدم الفرق بينهما وبين غيرهما ظاهر عقلا و
نقلا لان الاصحاب حيث ما فرق احد على الظاهر انتهى وحسنة محمد بن مسلم الى ابرهيم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي
ولا يدري اواحدة صلى او ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وصحيحة محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انما هي بمنزلة الشفع قال المحقق المذكور بعد ذكرها و
الظاهر انه يريد بانها ليست مثل الرباعي لانك قد عرفت كون الفجر ونحوها كذلك فيمكن جعلها دليلا على الركعتين وتفسير

٧ في المغرب فاعد واذا شككت ص

الشفع بالاربع صاحب الحدائق وغيره ورواية سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين
فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانهما ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة
صلى فعليه ان يعيد الصلوة وصحيحة العلاء وكانه ابن رزين المتقدمة كما في مجمع الفائدة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشك
في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله انتهى قال المحقق الاردبيلي ره بعد ذكرها كان يريد بالوتر
الشك فيه مع وجوبها والاولى فيه ذلك وما في الوسائل عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن هاشم في
نوادره عن الصادق ع في حديث قال وليس في المغرب سهو وفي الفجر سهو وعن الخصال عن علي ع في حديث الاربعمائة قال
لا يكون السهو في خمس في الوتر والجمعة والركعتين الاوليين من كل صلوة مكتوبة وفي الصبح وفي المغرب قال في الجواهر
بعد ذكره جملة من الاخبار لكنها لم تتعرض لخصوص العدد به وكيف كان فلا اشكال في الاطلاق والتعليل بالمشترك الى الجمعة بكونها
ركعتين مع الاعتضاد بما سمعت كاف في الدلالة على ذلك انتهى والمراد بالاطلاق روايتين ذكرهما في صدر الاخبار وهما خبر
زرارة عن احدهما ع قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد ورواية اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاستقبل وهذه المسئلة مما لا اشكال فيه لمن لاحظ
خبر ما ذكرناه نعم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يسلم ثم يقوم
فيضيف اليها ركعة ثم قال وهذا والله مما لا يقضى ابدا وعن عمار الساباطي ايضا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان قد صلى ثلثا كانت هذه تطوعا
وان كان قد صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا لكنهما لا يقاومان الادلة لما ذكرناه وفي الوسائل
بعد ذكر الخبرين بالترتيب الذي ذكرناه ما صورته قال الشيخ ره هذا يجوز ان يراد به نافلة الفجر والمغرب ويحتمل ان يكون
المراد من شك ثم غلب على ظنه الاكثر ويكون اتمام الركعة على وجه الاستحباب ثم قال اقول الاقرب حمل الحديثين على التقية
لموافقتهما لجميع العامة ثم قال انتهى وكذا رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم قال في الرجل لا يدري ركعة صلى
ام ثنتين قال يبني على الركعة وما في معناها فانها لا تنهض بما ذكرناه من الادلة وحملها الشيخ ره على النوافل وفي الوسائل هذا
يمكن حملها على غلبة الظن وعلى التقية وعلى الانكار وغير ذلك واحتمل في الجواهر حملها على استقبال الصلوة
وينبغي التنبيه على امور الاول انه قد ينفى السهو في بعض الاخبار الواردة في غير هذه المسئلة كقول الصادق ع في رواية
حفص بن البختري ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو الكناية عن صحة الصلوة وكذا في رواية يونس عن رجل عن
ابي عبد الله ع قال لا سهو في سهو وقد اريد به في بعض ما وقع في اخبار المسئلة مثل ما حكيناه عن الوسائل وما حكيناه عن الخصال
الكناية عن فساد الصلوة وليس الواقع في المقامين الا عبارة واحدة ولفظا واحدا وقد اجتمع الجميع فيما عن ابرهيم بن هاشم في
نوادره عن ابي عبد الله ع انه سئل عن امام يصلي باربع نفر او بخمس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا
اربعا يقول هؤلاء قوموا وهؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ
عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا
في الفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة سهو ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في

الاحتياط

يعني انه صار الجميع من السابقة ما لا لاحقة لنا

الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم فكيف التوفيق بين الاستعمالين والجواب انه بعد العلم بان ليس المراد نفي ذات السهو وانما المراد
نفي مصححه يلزم تقدير وصف عام ملائم للعرف والمعنى انه ليس للسهو علاج والمراد بالعلاج المقرر من جانب الشارع ومن المعلوم
ان انتفاء العلاج في الخارج يقع على وجهين احدهما ان يكون الصلوة صحيحة والاخر ان يكون فاسدة ويتحقق الفرق بينهما
في الموارد بالقرينة والقرينة في هذه المسئلة هي الاخبار الناطقة بوجوب الاعادة وفي مسئلة سهو المأموم ما نطق بانه جازت
صلوته او ليس عليه شيء وفي مسئلة السهو في السهو فهم العلماء كما تشهد به القرينة وقد ظهر بما بيناه ان شأن الصحة والبطلان
ليس كما انهما لحدوث الشك ضرورة عدم استناد البطلان الى نفس حدوث الشك كما في الحدث الواقع في الصلوة وانما هو
مستند الى عدم احراز الواقع وسيظهر الوجه في الصحة بل عدم استنادها الى حدوث الشك اولى واظهر ضرورة كونها اثرا
لافعال الصلوة وانما الحال في تنزيل الشك منزلة عدمه شرعا لا يوجب دخلا له في ترتب الصحة عليه ودعوى الظهور عرفت من نفي
السهو في الفجر وفي النافلة فان المترتب على الاول انما هو البطلان وعلى الثاني انما هي الصحة فلو كان الشك بنفسه مقتضيا
للبطلان لم يكن لترتب الصحة على الثاني وجه ولو كان مقتضيا للصحة لم يكن للحكم بالبطلان في الاول وجه ضرورة
اتحاد العبارة فالمنفي انما هو العلاج لما يعتبر في الصلوة من البناء على احد الطرفين ووجوب صلوة الاحتياط مذهب الثاني
انه قال في الاعادة لاطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في بطلان الصلوة بالشك في عدد الثنائية والثلاثية
بين ان يتعلق بالزيادة او النقيصة انتهى وقال في الرياض اعلم انه لا فرق في اطلاق النص والفتوى بالاعادة بالشك في الصورة
الاعداد الثنائية يعني الشك في الثنائية والشك في الثلاثية بين تعلقه بالنقيصة او الزيادة ومما صرح بعض الروايات
في المغرب بقولهم اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك خلافا للمقنع فيما يعني المغرب فما تعلق بالزيادة
فيضيف ركعة اخرى ومع عدم وضوح سنده نادر كما في الذكرى مشعرا بدعوى الاجماع عليه كما هو الظاهر انتهى
ووافقهما صاحب المستند في نفي الفرق بين الشك في الزيادة والنقيصة واستشكل بعض من تأخر في شمول الاخبار للشك
في الزيادة وبيانه ان قولهم ع اذا شككت في المغرب فاعد مثلا يحتمل وجهين احدهما ان يكون الظرف مستقرا فيكون المعنى
اذا شككت كائنا في المغرب فاعد وعلى هذا فلا يكون للشك متعلق مخصوص واللازم منه ان يكون يلزم اعادة صلوة
المغرب لو شك في اثنائها في ركعات شيء من الافعال كائنا ما كان وهذا مما لا يجب حمل الحديث عليه وثانيهما
ان يكون الظرف لغوا فيكون المعنى اذا تعلق شكك بالمغرب بعددها فاعد فقولهم بمنزلة قولنا اذا شككت في عدد
المغرب ومعلوم ان عدد المغرب ليس ازيد من ثلث ركعات فالركعة الرابعة خارجة عن عدد المغرب فلو شك في
الزيادة لم يكن قد شك في عدد المغرب فلا يصدق قولنا اذا شككت في عدد المغرب فكذا ما هو بمنزلته فلفظ الحديث وامثاله
مما لا ينطبق على المعنى الذي صرحوا باطلاق النص والفتوى بالنسبة اليه وفيه نظر لان من شك في كون الركعة ثالثة
او رابعة يكون لاحد طرفي شكه عدد المغرب والاخر خارجا عنه ولا ريب في ان تعلق لفظ الشك يكون لاحد طرفي
الشك فلو قيل شككت في مجيء زيد كان الطرف الاخر عدم مجيئه فيصدق انه شك في عدد المغرب ما كان احد طرفي
الشك عدد المغرب والاخر غيره وبالجملة كون الشيء احد طرفي الشك يكفي في تعلق لفظه به خصوصا بعد ملاحظة
ما تقدم الاشارة اليه في كلام صاحب الحدائق وغيره من بعض الروايات في المغرب لان كان صاحب المستند قال بعد الاشارة

الى ما فى الرياض بالنظر دون كونها من غير نظر مع انها مختلفة وندرة بها فى الاستحباب نوع اخر انتهى الا انه لا يخفى ضعف
وان تشتت قلت فى تقريره وجه النظر ان المراد بالشك فى عدد المغرب ليس هو الشك فى العدد المقرر فى الواقع من جانب الشارع
لنوع صلوة المغرب ليس هو الشك فى اعداد صلوة الشخص التى دخل فيها بعنوان انها صلوة المغرب دون الفرد واضح ودلالة
اللفظ على ما ذكرناه اوضح ثم ان ذلك البعض ابدى ما ذكره بعد التنزل عن الوجه الذى ذكره بوجهين احدهما ان مثل قوله اذا
شككت فى المغرب من قبيل المطلقات دون العمومات ولا ريب فى انها تنصرف الى الوجه الظاهر وهو هنا عبارة عن الشك بين
الواحدة والاثنين ثانيهما انه قد وقع فى بعض الاخبار تعليل استيناف الشاشية التى يشك فيها بقوله حتى يستيقن انه قد اتم
وتعليله باستيعاب التمام يدل على ان الشك بين الواحدة والاثنين هو المقصود لا غيره واستضعف ما فيهما اما الاول فلوضوح
توجه المنع الى كون الشك بين الواحدة والاثنين اظهر فردى الشك فى المغرب بل نقول بالمنع من ذلك والشاشية ايضا
اذ ليس هنا سبب الا ظهر من غلبة الوجود والاستعمال على ما هو التحقيق فى سبب الانصراف وليس كل الفرد بين اصناف حق
يحمل منصرفا اليه على ان القول بانصراف المطلق الى الفرد بسبب الانصراف واما الثانى فلان التعليل المذكور انما وقع فى رواية محمد بن مسلم
سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلى ولا يدرى واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم ولا يلتفت فيه عموم فيها
على تاسيس ما قاله التى لان السؤال فيها وان كان متعلقا بخصوص الشك بين الواحدة والاثنين الا ان المراد بالاتمام فيهما
ليس ما هو مقابل للنقيصة لان الاتمام بذلك المعنى يحصل بالبناء على الاقل ايضا بل المراد به القيام بامر الصلوة ولا
يحصل ذلك على وجه الاتيان بها على وجه لا عيب فيها بنقيصة ولا زيادة فهو مثل قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
اذ قد فسر فى مجمع البحرين بقوله اى قوموا بامورهما وقال فيه ايضا ما لفظه وفى الدعاء عند تنور كلمات الله التامات
قيل انما وصف كلامه بالتمام لانه لا يجوز ان يكون فى شىء من كلامه نقص وعيب كما يكون فى كلام الناس انتهى ومن المعلوم ان
الزيادة مما يحصل بها عيب فى الامور التعبدية التوقيفية فقرينة اللفظ قرينة على ارادة هذا المعنى هنا هو جعل قوله حتى
يستيقن انه قد اتم غاية للاستيناف اذ لو كان المراد به ما هو مقابل للنقيصة كان اللازم ان يحكم بالتخيير بين
البناء على الاقل وبين الاعادة لحصول كل منهما بالغاية للاستيناف بصير قرينة على ذلك يحكم لزوم مطابقة العلة لما
علل بها ثم ان ذلك البعض بعد ما عرفت من الاستدلال وغيره حكم بالبطلان فى صورة الشك فى الزيادة ايضا بان ذلك
مطابق للقاعدة الكلية المستفادة من رواية عبد الله بن الفضل الهاشمى عن ابى عبد الله ع انه سئل عن رجل لم يدر ركعة
صلى ام ثنتين فقال له يعيد الصلوة فقال له فاين ما روى عن رسول الله ص فى الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما ذلك فى الثلث والاربع
حيث بين فيه حكم عدم الاعادة على الشك ومقتضاه عدم تحققه فى غير هذا الطرف المقابل لعدم الاعادة انما هو البطلان
والاعادة سواء كانت الصلوة التى وقع الشك فيها مما ليس له اخيرتان كالثنائية والثلاثية ام كانت مما له اخيرتان
لكن وقع الشك فى غيرهما فشملها ما ورد فى بعض الاخبار من قوله انما الشك فى الاخيرتين فيقيد ان الصلوة لا يحكم
عليها بالصحة عند الشك فى غيرهما سواء كانت مما له اخيرتان او من غيره قلت لم اقف على ما ادعى وروده اخبار من بعض
الاخبار فى الوسائل ولا ملخصه من كتب الاستدلال وعلى تقدير ثبوته فالمنساق والظاهر منه كون الحصر اضافيا فى مقابل
الاولتين فلا يجرى حكمه الا فى الرباعية دون موضوع مغاير للثنائية نعم لو كان الحصر حقيقيا لتم ذلك وهو خلاف الظاهر

٢ المراد

جدا

جدا فقد بان الشك ان من كان عليه عشاء سابقة فنسيها ودخل فى صلوة الفجر الشائية لها ليعدل منها الى السابقة وجوبا او
استحبابا ثم ذكر العدول فى اثناء الشائية قبل تجاوز محل العدول منها اليها هل يجوز له العدول الى السابقة و يجب او لزوم ذلك
صيرورة الشائية بمنزلة الاولى حتى جريان حكمها الذى هو شائية الصحة بالعلاج المقرر للشك فى الرباعية عليها مثل ذلك
ما لو شك فى العصر بين الاثنين والثلث بعد كمال السجدتين مذكورا فى اثناء الشك نسيان صلوة العشاء فهل له ان
يعدل اليها ويكون العدول كاشفا عن كون ما وقع من الركعتين جزء لها اوليس له ذلك نظرا الى ان العدول كاشفا
~~عن كون ما وقع من الركعتين جزء لها اوليس له ذلك نظرا الى ان العدول~~ فانه لا كاشف فيجعل المعدول منه فى حكم المعدول
اليه من حينه وعلى هذا لا يكون مجال للحكم بالصحة لوقوع الشك فى الشائية من جهة تاخر العدول لعدم جواز الشك فنقول
ان مقتضى التحقيق هو انه لا وجه لالتزام بالكشف لعدم كونه معقولا ضرورة عدم انقلاب فعل المكلف بعد وقوعه على عنوان
لم يقصده عند صدوره لعا لفعل اخر بل نقول انه لا مجال للكشف الحكمى ايضا بان يكون يترتب على العدول حكم الكشف لان
ذلك موقوف على اجراء الشارع عليه حكم الكشف وهو موقوف على قيام الدليل عليه وليس هو مما ولا يخفى ان من شانها ان حكى
عن بعضهم انه استفاد من تقييد الصورة صلوة العيدين بقوله اذا كانت فريضة ان ما ليس فريضة التى عرفتها الاستحباب بالعرض
وانه لا يجرى عليها حكم البطلان بل يجرى عليها حكم النافلة ثم عقبه بانه رده بالحل لان جريان الوجوب والاستحباب فى العيدين انما
هو من باب وجود نوعين لجنس لا من عروض وصف موجب لعروض حكم تابع له لان صلوة العيدين مندوبة عند عدم قيام الامام
بها واجبة عند وجوده كالوضوء عند الشهيد الثانى فانه يقول بوجوبه بعد دخول وقت الصلوة واستحبابه فى خارج وقتها
ومقصود المعترض من التقييد انما هو الاحتراز عن النوع المندوب من صلوة العيدين لا ادراجها عند عدم كونها فريضة فى
الواجب بالذات المندوب بالعرض وعلى هذا لا يكون فى كلام المتقدمة ولا له على حكم الصلوة الواجبة بالذات المندوبة بالعرض
هذا كلامه ره وكانه اشار بذلك الى ما وقع فى كلام صاحب الجواهر حيث قال ويستفاد من اجرائهم حكم الواجب على النافلة
التى تجدد لها الوجوب بنذر ونحوه جريان حكم المندوب على الواجب الذى عرض له وصف الندب كصلوة العيدين والمعادة
احتياطا او بقصد الجماعة والمتبرع بها عن الغير ونحو ذلك فلا اشكال حينئذ بالشك هذا على الجماعة من كلامه ره والانصاف انه
ليس لا اعتراض عليه كثير وقع لان صلوة العيدين كانت فى اول تشريعها واجبة لا تركان فى زمان المعصوم كانت
واجدة لشرطها انتهى وكيف كان فالبحث عن حكم الواجبة بالذات المندوبة بالعرض مهم جدا فنقول قد عرفت ان
مثالها المعادة ندبا لادراك الجماعة او احتمال الخلل او غير ذلك من الاسباب المقتضية لاستحباب الاعادة فى
مواردها المنصوصة واما حكمها ففيه وجوه احدها اجراء حكم النافلة عليها وهو التخيير بين البناء على الاكثر
اعتبارا لكونها مندوبة بالفعل ثانيها اجراء حكم الفريضة عليها اعتبارا بوصفها الاصلى الذى هو لها بالذات
ثالثها البناء على الاقل اعتبارا باستصحاب عدم الزيادة نظرا الى خروجها عن عنوان النوافل المتبادرة التى
تتبادر من لفظها وخروجها عن الفريضة بارتفاع وصف الوجوب عنها فيلزم الرجوع الى القاعدة من جهة انتفاء
النصوص ومقتضاها استصحاب عدم الزيادة ولكن الثالث مما لا قائل به فى المسئلة فالان قولان اوجههما اجراء حكم الفريضة
عليها وفاقا للاكثر كما حكاه بعض مشايخنا من غير فرق بين اليومية وغيرها كالكسوف والمعادة قبل الاصلاء

٢ الاقل وبين البناء على

وقوع ٢

والصلوة المتبرع بها عن الاموات وذلك لاتحاد موضوع الصلوتين اذ المعادة عين الاولى والواقعة ندبا عين الواقعة
فرضا مع ظهور الادلة احكام الشك ونحوها في التعلق بذات ماهية الصلوة من دون مدخلية لكونها فرضا او مندوبا في
ذلك على ان في جملة من النصوص الواردة في الثنائية والثلاثية كما عرفت تعليق الحكم على اسم المغرب والغداة
او النوافل الشامل لما عرض له الاستحباب وغيره ودعوى ظهور ادلة النافلة في غير المذكورات ويؤيد ذلك عدم التزام احد من
الاصحاب بجريان حكم النافلة على المذكورات من جواز ترك السورة وعدم اشتراط القيام وعدم اشتراط الاستقبال والاستقرار
وجواز القطع والابطال ونحو ذلك فاعرف لعلامة الطباطبائي في المصابيح من التصريح باندراج المعادة جماعة او
احتياطا وغيرهما مما ذكر في النافلة نظرا الى اطلاق لفظ النافلة في النص وما للتنوع الشامل لها فيتخير فيها بين البناء على
الاقل والبناء على الاكثر ليس في محله خصوصا بعد الالتفات الى انصراف لفظ النافلة بنفسه الى غيرها [illegible]
وجه لا يحتمل سوى ما بيا لاحد عند الحلاق لفظها الخامس انه قال المحقق الورع الاردبيلي ان الظاهر ان الثنائية ام
من اليومية وغيرها مع الوجوب سواء كان باصل الشرع ام غيره كالنذر وشبهه وان يلحق المندوبة ونحو ذلك حجج
الاحكام الثابتة التي كانت داخلة في حقيقتها قبل النذر مثلا لا يجب فيها القبلة على تقدير عدم اشتراطها في
المندوبة بعد النذر ولا يجوز القران على تقدير تحريمه في الواجبة حتى لو نذر صلوة الليل فاستحباب اختيار ان يكون
مرة قل هو الله احد في الاوليين باق بعد ايضا المتعلق النذر بما هو فرد من المندوبة ويؤيده عموم الرواية قال في الغنية
[illegible] في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة
وليس بعيد ان يجب ان الاغفلة وكذا في ان الرواية في تعدد السور في النوافل مثل صلوة امير المؤمنين عليه السلام
وايضا يبعد جريان التاخير مثل هذا النوافل كذا الجلوس والمشي على ما ربخلاف الاحكام المتعلقة بها بالعقد الانعقاد
وما كانت متحققة حتى يكون فردا منها مثل احكام السهو والشك وغيرها فتامل فانه لا يخلو عن دقة انتهى وتفصيل المقام
ان في الصلوة المندوبة بالاصالة التي عرض لها الوجوب بالنذر او امر السيد او الوالد او الاجارة ونحو ذلك بالفريضة والحكم
ببطلانها بعروض الشك كالمعادة او بالنافلة التي لم يعرضها الوجوب فيتخير فيها بين البناء على الاقل والبناء على
الاكثر او تعين البناء على الاقل وجوه الاول منها ان حكم التخيير قد ثبت في النافلة قطعا وما نحن فيه وان كان قد زال
عنه وصف الندب واتصف بالوجوب الا ان استصحاب حكم النافلة يقتضي الحكم فيه بالتخيير والمتغير في ذلك المبدء
لان المستند انما هو الاستصحاب لا صدق المشتق ويؤيد اعتبار الوصف الاصلي هنا وهو الندب انحصر في المعادة الى
عروض الوجوب بالاصل ومندوبة بالعرض الوصف الاصلي فحكم فيها بالبطلان بمجرد عروض الشك وفاقا نزعها
ما نحن فيه انما هو من قبيل الفريضة بالفعل لاتصافه بالوجوب بالفعل ومقتضى اتفاق العلماء واجماعهم في الثنائية
المحكوم ببطلانها انما هو الفريضة وربما يشعر ذلك تقييد المصرح صلوة العيدين بكونها فريضة فيلزم الحكم ببطلانها
بها فانها المدعى الشيخ ومن ادعى عدم البطلان في النافلة والتخيير بين البناء على الاقل والبناء على الاكثر انما هو من جهة
المسامحة في المندوبات وعدم الاهتمام بشانها ترغيبا للمكلف كما يظهر من بعض الادلة المذكورة في المقام وهذا انما
يرتفع عند عروض الوجوب بالنذر ونحوه نظرا الى ان اعتبار المسامحة في النافلة انما هو لوصفها الذي هو الندب

لانتفى

لانتفى النية المجيء التي هي مندوبة من حيث هي حتى لو ارتفع بعروض الوجوب بقي بناؤه على الاكثر الاجماع على بطلان الثنائية المنذورة
على الحلاف من جواز بنائه لها عليها ثم لو كانت المسامحة معتبرة في المنذور بوصف النفل من حيث هو مما لم يرتفع بالنذر
والثالث منها ما هو الذي اختاره بعض مشايخنا تبعا لما حكاه عن شيخنا الامام المرتضى من ان ما ذكر سند القولين السابقين
غير صحيح اما الاول فلان الظاهر من ادلة النوافل اختصاصها بالنوافل الباقية على ما هي عليه من وصف الاستحباب كما هو
المنساق من صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء او سهو على الاختلاف
والرواية الاخرى وهي قوله لا سهو في نافلة فان الظاهر منهما هو المتصف بالاستحباب بالفعل فضلا عن المشتق حقيقة في
المتصف الذي هو مبادي الاحكام للنوافل بعد تعلق النذر من عدم وجوب السورة وعدم اشتراط القيام والاستقبال والاستقرار
وغير ذلك والتفكيك بين الاحكام بما هو موقوف على الدليل شامل لها ومقتضى الاصل كان ثبوت تلك الاحكام وكل
ما ثبت ارتفاعه فيسقط وكل ما لم يثبت فيه ذلك يبقى على حاله فيجب مراعاته ثم يمكن تقرير المقال بوجه اخر بان يقال
ان اشتراط القيام والاستقرار وغير ذلك امارة على عدم ارتفاع خواص الوجوب ولوازمه واما الثاني فلضعف الوجهين
المذكورين اما الاول فلان الظاهر من الفريضة في معقد الاجماع هي الفريضة الاصلية واما الثاني فلان اعتبار المسامحة
والبناء على التخيير في نفس الماهية التي عرضها وصف الندب ثم نقول ان الاصل هو الرجوع الى الاصل وهو استصحاب عدم
الاتيان بالمشكوك فيه بعد ظهور معقد الاجماع ولو بقرينة الامثلة المذكورة في كلامهم في الواجب الاصلي وانصراف الاخبار
اليه حتى التعليل بقوله لانها ركعتان ونحو ظهور اختصاص ادلة النوافل بالباقية على صفة الندب وبعد احتمال اعتبار المسامحة
والتخيير في الماهية التي هي من حيث هي لصفة الندب والالتفات الى ان المستفاد من الاخبار ومعاقد الاجماعات ان ماهية صلوة
الغداة جعلت على وجه لا يكتفي في احرازها بالاصل بل لا بد من حفظ ركعتيها على وجه اليقين فلا يكون الاصل طريقا الى احرازها
بخلاف النافلة التي تتعلق بها النذر فانه لم يعلم فيه ذلك فحاصل المقام انه لا دليل على ان الشك في شمول كل من دليلي الفريضة
والنافلة لما نحن فيه يتعين المرجع هو الاصل القاضي بعدم الاتيان بالركعة المشكوك فيها المستلزم للبناء على الاقل الذي
هو المطلوب ولا مجال لان يلتزم ببطلان الصلوة استنادا الى ان مقتضى عدم الاتيان بالمامور به من حيث عدم البراءة الا
ذلك هو الاصل الاولي الذي ليس مقتضاه عدم الاتيان بالركعة الزائدة الا كما عليه ثم كيف تحكم بالرجوع الى الاصل وهو
مخالف للاجماع المركب لان الفقهاء فيما نحن فيه فريقين احدهما من يقول بجريان حكم الفريضة عليه فيحكم ببطلانه
والاخر من يقول بجريان حكم النافلة عليه وهو التخيير بين البناء على الاقل والبناء على الاكثر قلت هذه المسألة من جملة الفروع
المستحدثة اذ قد صرح بعض مشايخنا بان اول من تعرض لها انما هو الشهيد وان السابق الى التعرض لها سابقا فحكم
بجريان حكم الفريضة عليه وحكم بعض من تأخر عنه بجريان حكم النافلة عليه ومثل ذلك مما لا يحصل فيه الاجماع كما هو
في راي المحقق فان قلت كيف تحكم بصحة الصلوة اعتمادا على استصحاب عدم الاتيان بالركعة المشكوك فيها مع
ما دل على حصر صحة الصلوة مع الشك فيها بما لو شك في الاخيرتين وهو قوله انما السهو ما بين الثلث والاربع وتقتضي
البطلان في غير صورة الشك في الاخيرتين سواء كان المشكوك فيه واجبا بحسب الاصل ام نفلا يجب بالعرض قلت
قد عرفت ان الحصر اضافي بمعنى اثبات الصحة للاخيرتين من الرباعية في مقابل ركعتيها الاوليين وفي مقابلها صلوة كان

بثنتي الصلوة المندوبة التي عرض لها الوجوب

فان قلت التعليل بقوله لانها ركعتان يعطي ان المناط في البطلان بسبب الشك انما هو كون الصلوة ركعتين سواء كان واجبا
او مندوبا وسواء كان الثاني مما عرضه الوجوب ام لا قلت قد تقدم الاشارة الى ان التعليل ينصرف الى الواجب مضافا الى
انا نقول ان ادلة النافلة قد دلت على ان الحكم فيها هو التخيير وهذه قرينة على ان المراد بالركعتين انما هما الواجبتان
لئلا يقع التعارض بينها وبينه فالحاصل ان الاوصاف مختلفة فمنها ما علم انه يدور مدار الاستحباب ومنها ما علم انه يدور مدار
الوجوب ولا اشكال فيهما انه يجري على كل منهما ما يقتضيه من الحكم ومنها ما هو محل الشك فلم يعلم دورانه مدار وصف الوجوب او
دورانه مدار نفس الذات التي هي مورد عرضة الوجوب كالبطلان بالشك وهذا هو محل البحث ولا بد فيه من الرجوع الى الاستصحاب
ثم ان هذا كله ما يقتضيه النظر الجليل واما ما يقتضيه التحقيق ويرتضيه النظر الدقيق فهو ان يقال ان ما ذكر من كون المراد بالفريضة
في معقد الاجماع هي الفريضة الاصلية الباقية على صفة الوجوب وان كان في محله الا ان كون المراد بالنافلة ما بقي
على صفة الندب ممنوع لان الظاهر المنساق من لفظ النافلة كونها عنوانا للمتيقن المعروضية فهو عبارة عن الذوات التي اتي بها
لان معنى النفل هو الزيادة وتسمية النافلة نافلة انما هي باعتبار كونها زائدة على الفرائض اليومية المعهودة وهذا المعنى مما لا
ينتقض ولا يزال ومن الغريب ما حكي عن بعض مشايخنا المحققين رحمهم الله انه تم لما لو جاز الصيغة بالعرض بظهور ادلة الشك
في تعلقها بذوات الصلوة من دون مدخلية للفرض والندب فيها وادعى هاهنا ان الظاهر من النافلة ما كان باقيا على
صفة الاستحباب واندرج تحتها ادلة النوافل ضبط الاستحباب عدم الاتيان بالمشكوك فيه كما هو ان ظهور معقد الاجماع على
البطلان فيما هو فريضة بحسب الاصل يقتضي عدم سريان البطلان فيما هو فريضة بحسب الاصل الى المقام فتدبر السادس من ابواب الشك
المسافر في مواضع التخيير بعد اكمال السجدتين بين الاثنتين والثلث بناء على كون الشك بين الاتمام والزيادة في اثنائه
موجبا للبطلان فقد يوجه احدها البطلان مطلقا اعتبارا بكون الصلوة صلوة المسافر التي من شأنها كونها ثنائية
وثانيها الصحة مطلقا اعتبارا بكونها فردا مخيرا من بين افراد صلوة المسافر بانها رباعية ولو بحسب الاختيار وثالثها
التفصيل بين ما لو قصد بصلوته الاتمام قبل الشك فالصحة وما لو قصد بها القصر فالبطلان اجراء لكل حكم
على موضوعه متوحشا لانه هو اللازم والتحقيق في بيان الوجوه انا ان قلنا بكون الصلوة المقصورة والتامة ماهيتين متغايرتين
كان اللازم هو اعتبار وجوب قصد التعيين من اول الصلوة وعدم جواز العدول من احديهما الى الاخرى بحكم الاصل
المحكم على القاضي بعدم الجواز الا ان يقوم دليل على الترخيص فيه وان قلنا بكونهما حقيقة واحدة فلا يلزم القصد الى
خصوص احديهما كما هو الشأن في خصوصيات ماهية واحدة مثل القصد الى تعيين الذكر في الركوع والسجود وعدده لكفاية قصد مطلق
الصلوة عن الخصوصيات التي تتقوم بها الماهية بل لو قصد احدى الخصوصيات تعين في ضمنها فلو عدل الى الاخرى كما لو سبح بعد تلك الخصوصية
الباقي بغيرها حتى لو كانت احديهما زائدة على الاخرى فلو كان عند الشروع في الصلوة عازما على الاتيان بكل من ذكرى الركوع
والسجود ثلث مرات جاز له عند مباشرته له والاشتغال به ان يقتصر على واحدة وكذلك العكس ومثله الحال في التسبيحات الاربع
في الاخيرتين ومثلها من هذا القبيل ما لو نوى الايتمام في تمام الفريضة عند الشروع فيها ثم نوى الانفراد في الاثناء فان
صلوته صحيحة وان لم يكن الباقي مؤتما فيه سوى بعض الفريضة وهذا كله من قبيل المسلمات عندهم كيف وقد يكون في عكس الاخير كلام فقد
اجازه بعضهم ايتمام المنفرد في اثناء صلوته خلافا لبعض آخر ولهذا قال بعض الاواخر انه يعم جواز العدول عن الانفراد الى الجماعة

مبني على كون احكام الصلوة تعبدية موقوفة على الترخيص ولو نوعا وقد تحققت الرخصة في العدول من الجماعة الى الانفراد في موارد
عديدة قطعا كما اذا مات الامام في الاثناء او عرض له ما لا يتمكن معه من اكمال الصلوة ونحو ذلك ولم يثبت جواز العدول عن الانفراد الى الجماعة
ودعوى كون العدول مقتضى القاعدة نظرا الى كون الجماعة والصلوة من قبيل الصفة والموصوف كاتباع الصلوة في المسجد ونحوه
بعد تسليمها لا تثبت كيفية العدول وخصوصياته فلا بد من الاقتصار على المنصوص وهو العدول من الجماعة الى الانفراد واذ قد عرفت
ذلك نقول ان قلنا بان القصر والاتمام ماهيتان متغايرتان بطلت صلوة من نوى القصر ولا هذا الترديد في الصلوة انما
في اثنائها بين الاثنتين مثلا والثلث في التخيير وفرض عدم جواز العدول الى الاتمام كما عرفت وقد تقدم بطلان الثنائية بعروض الشك
فيجب الحكم بالبطلان هاهنا لو قلت لا مانع من العدول الى الاتمام فرارا من الابطال المحرم قلت لا بد من قبيل البطلان دون الابطال
كما هو ظاهر وان قلنا بانهما ماهية واحدة فمقتضى القاعدة على ما عرفت جواز العدول الى الرباعية تخلصا عن البطلان بل لا يبعد دعوى
وجوب العدول نظرا الى حرمة الابطال كما لو سلم كون ترك العدول حينئذ ابطالا لا بطلانا اذا قصد القصر من اول الامر واما اذا لم يقصد
الخصوصية بوجه من القصر والاتمام فانه لا يحكم بالصحة لجواز اختيار الرباعية عند الشك فرارا من البطلان او الابطال المحتمل ونحوه والظهر
من ذلك ما لو قصد الاتمام من اول الامر نظرا الى وقوع الشك في الرباعية كما هو واضح وما تحصل في الصحة والبطلان فيما اذا لم
يقصد الاتمام من اول الامر وهما مبنيان على جواز العدول وعدمه وهو مبني على كون القصر والاتمام حقيقتين متغايرتين
ومرجح بعض مشايخنا كونهما حقيقة واحدة واستشهد لذلك بانه قد تقرر في محله انه يلزم في الاتيان بالمامور به قصد
القربة وقصد عنوان المامور به كالظهر والعصر ونحو ذلك ولو كان القصر والاتمام ماهيتين متغايرتين كان اللازم ان
يقصد الاتي بالرباعية وصف وطنه الاتمام وكذا الحال في المسافر وكان يلزم ان ينوي كون الصلوة مقصورة لانه عنوان
المامور به مع انه غير لازم ونسكه النوافل يدل على اختلاف الملوث السابع ان مقتضى الاصل هل هو البطلان عند عروض الشك
ام هو الصحة فقول المحكي عن العلامة رحمه الله هو الاول لان الاشتغال اليقيني بالصلوة يقينا ولا يحصل الخروج عن العهدة الا بيقين ومع
الشك يرى احتمال الزيادة والنقيصة وذلك مانع من تيقن الخروج عن العهدة والاستصحاب عدم وقوع المشكوك فيه لا يحرز
صدق عنوان الصلوة وقد امر بها قطعا فلا يحصل الخروج عن عهدة التكليف باستصحاب عدم وقوعه لا يحكم عند استصحاب عدم
وقوع المشكوك فيه معارض باستصحاب عدم حصول الهيئة المطلوبة في الصلوة فيرجع الى الاشتغال هذا والذي يتحقق ان الذكرة
موانر لو شك في عدد الثنائية فانه كان في الثنائية كالصبح وصلوة المسافر والجمعة والعيدين والكسوف او في الثلاثية
كالمغرب او في الاوليين من الرباعية لعاد عند علمائنا وان كان في الاخيرتين من الرباعية احتاط بما يأتي وعلم يفرق اكثر
الجمهور بين الصلوات بل سوى بينها في الحكم وهو قول الصدوق منا والحق ان الاشتغال في الصلوة في الذمة متيقن فلا يخرج
العهدة بدونه ولانه لو اكتفى بالانفصال احتمل النقصان وهو مبطل قطعا وان امر بالاتمام احتملت الزيادة وهي مبطلة قطعا فيكون
الباقي مترددا بين الصحة والبطلان فلا يبرء عن عهدة التكليف ولا ينتقض بالاخيرتين لان عناية الشارع بالاوليين اتم
ولهذا سقطت الاخيرتان انتهى وهذه الدلالة على تمام ما حكي عنه نظر بل منع ولكن لا سيما كون ذلك الحكم صادرا منه
او من غيره من الذي يعمل بها بينما هو محل المقال ويتبين في نفسه فنقول اما التمسك بالاشتغال فلا وجه له لوجود الاصل الحاكم
وهو الاستصحاب الموضوعي الذي في الحجية جميع اصحابنا حتى الاخباريين ومن ذلك يعلم سقوط دعوى ان الاستصحاب لا يحرز صدق

الواقع

عنوان الصلوة وتوارد ناير قطعا ودخل السقوط ان يعنى حجية الاستصحاب شرعا انه تنزيل المستصحب منزلة الواقع فيبنى عما يبتنى عليه
وتوهم انه يعتبر في الصلوة هيئة وجودية لا يثبت بالاصل المذكور باجزائها الا بناء على القول بالاصل المثبت يندفع بمنع اعتبار هيئة
وجودية في الصلوة اذ ليست الهيئة المعتبرة فيها الا عبارة عن حصول الاجزاء والشرائط في الخارج على الوجه المعتبر في الشرع
وليست امرا زائدا عليها معتبرة فيها على وجه الاستقلال كسائر الامور المعتبرة فيها وعند جريان الاصل في نفي شيء من الاجزاء
يتغير الهيئة عبارة عما التئم بما عداه من الاجزاء فلا يلزم انتفاء الهيئة هذا ويمكن توجيه القول بكون الاصل هو البطلان
بان حفظ عدد الصلوة واليقين به شرط في صحتها كما يستفاد من بعض الاخبار مع قطع النظر عن دلالة الاخبار الواردة
في علاج الشك اذا شك في كون حفظ العدد شرطا فمقتضى قاعدة الاشتغال هو الاعادة ولا يجري الاستصحاب هنا لكون
الحفظ واليقين قد اعتبر موضوعا وقد حققنا في محله ان الاصول التي من جملتها الاستصحاب لا تقوم مقام اليقين الذي اخذ
موضوعا لكن هذا مبني على القول بكون المرجع عند الشك في الاجزاء والشرائط هو الاشتغال واما على القول بكون المرجع هي
البرائة كما هو المختار فيصير الحكم هنا هو البرائة ومقتضاها صحة الصلوة ولعل من استند الى اصالة البطلان ممن يلتزم
بكون المرجع عند الشك في الاجزاء والشرائط هو الاشتغال فهو لم يعلم من القائل المذكور خلاف ذلك والحاصل انه بناء على
هذا التوجيه يبتني الحكم بالصحة او البطلان على القولين في الشك في الاجزاء والشرائط فالقائل بالاشتغال يقول بان
الاصل هو البطلان والقائل بالبرائة يقول بان الاصل هي الصحة ولكنا نقول ان حفظ عدد الصلوة واليقين به وان اعتبر موضوعا
بحسب الصورة الا انا قد حققنا في محله ان ما اخذ في الدليل على قسمين احدهما ما يكون مع ذلك طريقا الى متعلقه ثم نقول
الاصل والامارات مقامه والاخر ما لا يكون طريقا وانما هو موضوع بحسب الحقيقة فلا يقوم مقامه شيء من الاصول والامارات وكون الحفظ
واليقين هنا من قبيل الثاني غير معلوم بل الظاهر كونه من قبيل الاول فلم يعتبر نفس الصفة من حيث انها صفة بل من
حيث انها كاشفة عن الواقع ويشهد بذلك قيام البينة مقامه فان البينة لو قامت على تعيين احد طرفي الشك كانت
معتبرة شرعا وكذا حفظ الامام او المأموم لو تنبه على عدد الركعات ونقول لم يحفظ عدد ركوع الملم معتبر ان مانع كونه
موضوعا محضا بدون اعتبار صفة الكشف في شيء من الموارد لم يجز الاكتفاء بالاستصحاب حتى ان الشهادة بالعلم يعتبر فيها
العلم لا من باب الكشف كما يكشف عنه جواز الاستناد فيها الى الاستصحاب وعلى هذا فيقوم استصحاب عدم وقوع المشكوك فيه
هيهنا مقام الحفظ واليقين وهو اصل حاكم على البرائة والاشتغال فيصير مقتضى الاصل عند الشك هي الصحة دون البطلان
الثاني ان نفس عروض الشك مبطل للصلوة او يستند البطلان الى امر آخر وهو عدم حصول الاتيان بالمأمور به في حال
الشك على الوجه الحاصل في الصلوة فيصير من القواطع لها ويظهر اثر الفرق فيما لو شك ثم علم باحد طرفي ما شك فيه قبل
الاتيان بما يفسد الحكم بالصحة لم يتحقق بعد الشك مناف للصلوة وظاهر العلامة والشهيد هو الاول حيث انهما عدا
مبطلية الشك في باب قواطع الصلوة وذكراه في عدادها وربما يقال انه هو الظاهر من قوله اذا لم تدر واحدة صليت
ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها ولكن الظاهر ان الحكم بالاعادة ليس من جهة كون مجرد عروض الشك علة للبطلان وانما هو
من جهة بيان الواقع وان مع الشك لا يحصل الامتثال الا اذا ان يمضي في صلوته مع الشك وح فيزيد او ينقص او يبني على
حالة غير مشتغل بالصلوة فيمضي صورتها بعد زمان تخلو عن الادلة المعتبرة فتبطل وربما كان في رواية محمد بن مسلم اشارة

[illegible] بالبطلان وحصول القاطع [illegible] الحكم

الى

الى ذلك لانه قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم الخ
انه على تقدير عدم كون مجرد عروض الشك مبطلا كالحدث هل يحكم بعدم وجوب التروي او يحكم بوجوبه ذكر صاحب
المستند فيه قولين غير مصرح بذكر القائلين بهما وفي الجواهر حكى الثاني عن ثاني الشهيدين ثم ذكر ان الاقوى خلافه حجة
القول الاول وجوه احدها اصل البرائة اذ لا دليل على وجوبه ثانيها اطلاق ما دل على الامر بالاعادة عند الشك في
الثنائية من دون تقييد بالتروي واستقرار الشك ثالثها عدم تقدير حد للتروي فلا يصح ان يكون مأمورا به في مقام التحير
المحتاج صاحبه الى التخلص منه حجة القول الثاني امور الاول جريان العادة بالتروي عند تعلق الغرض بتحصيل المطالب كما في
المستند الثاني عدم صدق الشك ولا الريب ونحوهما الا بعد التروي كما في المستند ثم اشار فيه الى انه بما ذكره من الاستدلال
يندفع الاصل ثم اجاب عن الوجه الثاني للقول الاول بان الاطلاق ينصرف الى الكامل وهو المستقر لا بمجرد الخطور
والبداء وعن الوجه الثالث بتقدير حد التروي بما يبنى عليه اهل العرف امرهم في حكمهم بانا شاكون في كذا وكذا و
هو حد معروف يبنى عليه اهل العرف امرهم في حكمهم في المحاورات اكثر ثم انه رده ابدا الجواب من وجوب التروي بان
عدمه مستلزم للهرج في الصلوة الثالث ما دل من الاخبار على اتباع ما ذهب اليه وهمه كرواية اسحق بن عمار عن
الصادق ع قال اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قال نعم وضعفها منجبر
بالشهرة كما صرح به في جواهر ولا يخفى سقوط الجميع اما الاول فلان عادة العقلاء ما الاساس لها في الاحكام الشرعية
ضرورة عدم كونها حجة شرعية واما الثاني فلما ذكره في الجواهر من ان دعوى عدم صدق انه شاك قبل التروي ونحوه
[illegible] الا انه يقتضي جواز الامتثال حال التروي لعدم تحقق حصول الشك واما الثالث فلما ذكره فيها ايضا من انه
لا دلالة فيه بخصوص ذهاب الوهم على ذلك ضرورة امكان ارادة ذهاب الوهم اول الامر او بعد تروي او نحو ذلك والجواب
التروي المنوي للعالم اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب وليبن عليه ويسلم ويسجد سجدتين وضعف سنده منجبر
بالشهرة العظيمة ومدلوله [illegible] وغاية ما هناك انه لا يجب العمل بما في ذيله على خلاف لانه مما اعرض عنه الاصحاب
فيقول في موارد سجدتي السهو على الاخبار الخاصة المشتملة على بيان ذلك او يقال انه مقيد بتلك الاخبار
الخاصة مضافا الى قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم بضميمة قيام عادة العقلاء على التروي في اعمالهم اذا شكوا في شيء منها
وانه يصدق ابطال العمل مع عدم تحقق الصحة والبطلان وانه لا يتحقق الاتيان بالعمل الا بالعلم بكون المأتي به مأمورا به فلا يجب
اذا القيد دون تحقق العلم بتمييز المأتي به فحصل من ذلك انه ان اعرض عن العمل فقد ابطله بالاعراض وان اشتغل به شاكا
فيما بقي فقد ابطله ايضا لعدم اتيانه على وجهه ثم انه بعد وجوب التروي يبقى الكلام في امرين احدهما انه هل يكفي مسماه
او يجب ان يكون بالقدر الذي هو المعتاد عند العقلاء الظاهر هو الثاني لانه المتبادر المنساق من الامر بالتروي ومن
المعلوم ان طريقتهم تختلف بحسب المقامات فلا يكون هنا الاعتبار بما هو الموافق للغرض المقصود بالصلوة بان لا يكون مؤديا
الى الاخلال بكيفيتها وهيئتها وثانيهما انه بعد ما علم من وجوب التروي لو اشتغل الشاك بالعمل في حال شكه بطلت صلوته
وتوضيح الوجه في ذلك ان الكلام يبتني على اتحاد الصلوة ح اما ان يأتي به بعنوان انه من اجزائها وح يكون اتيانا بما ليس
بمأمور به لانه لابد في الامتثال من القصد الى عنوان المأمور به فيلزم ان يعلم انه مأمور به اتيانه لكونه صلوة ولم يعلم ذلك

١٧ التروي

بل هو اتيان بما هو منهي عنه لمكان النهي الناشئ من الامر بالتروي احتياطا للاتيان بشيء من افعال الصلوة وذلك لان لفظ
التحري وان كان معناه طلب الاحرى وهو امر ذهني لكن قد علمنا ان المراد به الكف عن العمل الى ان تؤدي نظره الى احد
الطرفين فيحمل على معناه بهذا الاعتبار فيستفاد منه النهي عن الاشتغال بشيء من الافعال فيكون هذا الكلام بمنزلة صيغة
النهي وان لم نقل بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده على وجه يكون قاعدة كلية واما ان ياتي به بعنوان الاحتياط
نظرا الى احتمال كونه مامورا به وانه لو لم يكن باتيانه آتيا بما هو مامور به فلا وجه له لان الاحتياط لا يكون الا في ادراك
الواقع ومع وجود الامر بالتروي المقتضي للنهي عن الاشتغال بالصلوة لا يبقى له احتمال امر حتى يستغنى عن ذلك بالامكان
المنافي له من قبيل الاذكار والقرآن فان صلوته صحيحة لكن يلزم الاتيان به ثانيا بعد ترجح احد طرفي الشك
فيه وكذا لو حصل من شكه حال النهي من افعال الصلوة بعنوان انه من افعالها فانه صحيحة اذا ترجح احد طرفي شكه و
استثني في المستند صورة اخرى قال ثم المتروي لو ارتكب شيئا من افعال الصلوة حال التروي حتى يبني امره على طرف
لعدم معلومية وظيفته الا اذا كانت الوظيفتين مشتركة ولو اتى بغير المشترك بقصد الصلوة فسد الصلوة ان كان
مما يفسدها انتهى ومقتضى ما ذكرناه من كون الامر بالتروي مقتضيا للنهي عن الاشتغال بالصلوة بطلانها في صورة الاشتراك
ايضا اضافة الى انه اذا كان العمل مشتركا مع البناء حتى يكون اتيانه متلبسا بكونه مصونا بعنوانه ثم ان الظن يكفي لو حصل
بعد التروي يجب العمل به لما دل على اعتبار الظن بعد الشك وقد تقدم بعض ما يدل عليه من النبوي وغيره من الادلة
فيما لم يتبين من العمل انتظار الترجح ومن ذلك يعلم ان التحفظ والتيقن المعتبر في الصلوة كما دل عليه بعض الاخبار انما هو
مرآة وان كان قد جعل موضوعا بحسب ظاهر الدليل لانه علق عليه اعتباره موضوعا فلا يقوم مقامه الظن ولا البينة وقد علم
من الادلة الدالة على اعتبار الظن في اعداد الصلوة وافعالها الا النبوي منها انما اعتبر طريقيا ومرآة ولهذا قام الظن
مقامه ولكن يبقى هنا شيء وهو ان الاستصحاب كونه من الاصول ومن شان اليقين الذي اعتبر طريقيا ان يقوم مقامه
كيف لا يقوم مقامه فنقول السر في ذلك ان جعله موضوعا في ظاهر القضية انما هو في مقابل الاستصحاب اعني استصحاب
عدم وقوع المشكوك فيه فمقتضى ما دل على وجوب التحفظ هو انه لا بد من ترك استصحاب عدم وقوع المركوز في الاذهان
والمدلول عليه بعموم الاخبار واطلاقها الى العمل باليقين واما اذا لوحظ بالنظر الى غير الاستصحاب يكون طريقيا فيعلم من
هذا البيان انه موضوع من جهة وطريق من جهة اخرى ثم انه لو ظن باحد الطرفين وقامت البينة على الآخر ففي ترجيح
العمل بشيء منهما اشكال لقيام الدليل على اعتبار كل منهما ولا مرجح ويمكن ان يقال ان الترجيح للظن نظرا الى تخصيص
الشارع خصوص الظن بالاعتبار ههنا بخلاف البينة فان الاستناد اليها انما هو على وجه العموم الساري في كثير من الموضوعات
العاشر انه قد عرفت فيما مر ما ذكرناه ان حكم صلوة المغرب هو البطلان عند الشك على وجه الاجماع وقال العلامة في المنتهى
لو شك في عدد الثنائية وصلوة السفر والجمعة والكسوف او في الثلاثية كالمغرب او في الاولتين من غيرها من الرباعيات
اعاد ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن بابويه فانه جوز له البناء على الاقل والاعادة انتهى ومقتضاه عدم الفرق بين الاولتين
منها والاخيرة ويدل على بطلانها بالشك في الاولتين عموم ما دل على بطلان كل فريضة بالشك في الاولتين منها مثل
قوله لا يكون السهو في خمس في الوتر والجمعة والركعتين الاولتين من كل صلوة مكتوبة واطلاق صحيحة محمد بن مسلم قال

سألت

سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب
وفي الصلوة في السفر وكذلك اطلاق قوله في المغرب في صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة
والظاهر انه لا اشكال في بطلانها بالشك في الاولتين منها وخلاف ابن بابويه غير قادح لعدم ظهوره او للاجماع وانما
الاشكال فيما لو شك في غير الاولتين منها كما لو شك في الثالثة منها بعد حفظ الاولتين او شك في الرابعة بعد
اليقين بالثالثة فان الاخبار فيها متعارضة وتفصيل ذلك انها على اربعة اقسام فمنها ما يدل على الصحة بعنوان العموم
او الاطلاق مثل رواية زرارة عن الباقر كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة من شك في الاولتين
اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم فان الثالثة من المغرب من زيادات الرسول ومحل
لاحدى الاخيرتين عملا بالوهم ولفظ الاخيرتين وان كان من قبيل المطلقات الا انه يدل على العموم من لفظة من المأخوذ فيها
معنى الشرط في قوله من شك فيجري فيها الوهم لعموم العبادات وسياقها باب على التخصيص كالاعجمي ورواية عمار عن ابي عبد الله
قال يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فان العموم فيها يستلزم العموم في افراد الصلوة الشامل
ايضا وعلى هذا فتدل الرواية على وجوب البناء على الاكثر فيما نحن فيه ولا يضر بحجة الصلوة ورواية زرارة عن احدهما في
حديث قال وان لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه وذلك لان
من شك في انه زاد في المغرب ركعة مع علمه باتيانه بالثالثة فهو ممن لم يدر في ثلث هو او في اربع ولم تتم في الرواية
قرينة على اختصاصها بالرباعية فاطلاقها يجري في الثلاثية ايضا ورواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال سألته
عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع
فانها باطلاقها تدل على وجوب البناء وعدم الاعادة فيما اذا شك في المغرب بين الثلث والاربع كما هو مفروض
ومنها ما دل على بطلان المغرب مطلقا من دون تقييد بما لو تعلق الشك بالاولتين كرواية ابي البختري عن الصادق
اذا شككت في المغرب فاعد فانها تشمل الشك في الثالثة قطعا لانها من ركعات المغرب كما تشمل الشك في الاولتين
على وجه قوي والمروي عن الباقر قال ليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ورواية سماعة قال سألته عن السهو في
صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة فان عمومها اعني ما اذا
كان الشك متعلقا بالاولتين من المغرب وما اذا كان متعلقا بالاخيرتين مما لا يكاد ينكر ومثلها ما في البحار عن
الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن ابي بصير عن محمد بن
مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين لا يكون السهو في خمس في الوتر والجمعة و
الركعتين الاولتين من كل صلوة وفي الصبح وفي المغرب وانما عددناه من هذا القبيل لان قوله وفي المغرب
عطف على الوتر لا على الوتر دون قوله من كل صلوة كما يدل على ذلك امران احدهما ان المغرب قد اعيد فيها لفظة في المعادة
ولو كان عطفا على كل صلوة كان اللازم ذكر المغرب بدونها وثانيهما ان المغرب نوع من الصلوة التي اضيف اليها كل
فذكرها بعد ذكر كل صلوة مما لا اختيار له ونحوها ما في البحار ايضا عن قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء عن ابي
عبد الله قال سألته عن الرجل يصلي الفجر فلا يدري اركعة صلى او ركعتين قال يعيد فقال له بعض اصحابنا وانا حاضر والمغرب

فادر المغرب قلت لا ادرى او الوتر قال نعم والوتر والجمعة ثم ازيد وذكر ان الشيخ ره روى هذا الخبر عن العلا بسند صحيح هكذا قال
سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت والمغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسئله قلت هذا الخبر ايضا
ساير في الدلالة على بطلان المغرب مطلقا من دون اختصاص بطلانها بالشك بين الاوليين ومنها ما دل على حصر الحكم بالمغرب
في صورة مخصوصة وهي ما لو كان شك بين الاوليين المغرب بطريق الشك مثل رواية عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ورواية اخرى له عنه عليه السلام في رجل لم يدر صلى
الفجر ركعتين او ركعة الى ان قال قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي
ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذه والله مما لا يقضى
ابدا ومنها ما دل بخصوصه على بطلان المغرب بالشك فيها بين الثلث والاربع فلا دلالة له على حكم الشك بين الاوليين كرواية
موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك و
الظاهر ان المراد بها حفظ الركعة الثالثة بنفسها ووقايتها عن لحوق الرابعة والاشتباه بين الثلث والاربع حتى يصدق الامر
بحفظها واذ قد عرفت ذلك فنقول ان الظاهر ان النسبة بين العموم الدال على الصحة والعموم الدال على البطلان هو العموم من
وجه لاجتماعهما في ثالثة المغرب وافتراق ما دل على الصحة في اخيرتي الرباعية اذ صرح العموم الدال على البطلان هناك
بعد اختصاصه بالمغرب كما هو المصرح به في الاخبار المذكورة وافتراق ما دل على البطلان في الاوليين من المغرب نظرا
الى اختصاص العموم الدال على الصحة بالاخيرتين في خبر رواية عمار مع كل السهو كله في كليهن حتى شككت فخذ بالاكثر من حيث
ان تعتبر عمومها مما هو الصحيح في الاوليين بل في الثالثة ايضا لكن الظاهر انها سيقت لبيان حكم السهو في الصلوة التي فيها
السهو وقد ثبت بالاخبار المعتبرة عدم السهو في الاوليين وكذا في الثالثة فلا اشكال فيه نقول اذا كان لها مادتان رضيين شيئا
في ثالثة المغرب دار بينهما لم يصلح شيء منها للتصرف بين مرجحا لا سيما المتعارضين الحاكم احدهما بالصحة والآخر بالبطلان
فلا يجب ترجيح ما دل على البطلان بالشهرة فقد قال العلامة ره في المنتهى اذا شك في عدد الركعتين الاوليين من
الرباعية وغيرها اعاد وقال علي بن بابويه ره اذا شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد صلوتك فان شككت مرة اخرى
فيها وكان اكثر وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين من قعود بام القران وان ذهب
وهمك الى الاولى جعلتها الاولى وتشهدت في كل ركعة فاذا استيقنت بعدما سلمت ان التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية
وزدت في صلوتك ركعة لم يكن عليك شيء لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان
شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين وانت جالس والذي ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل والسيد المرتضى ره وباقي
الاصحاب اعادة الصلوة سواء كان الشك اول مرة او ثاني مرة انتهى وقد عرفت انه حكى القول بالبطلان عن علمائنا اجمع عدا
ابن بابويه ره وعبارة المنتهى وقال في البحار الشك في الفجر والمغرب يوجب اعادة الصلوة وهو المشهور بين علمائنا انتهى
بل قد صرح في الاستبصار بكون ما دل على الصحة شاذة كما نقلنا عنه بعد ذكرها يحتمل ما تضمنا لو جبر في هذين الخبرين
ان لا يعارض بهما الاخبار الاولة لان الاخبار الناطقة باعادة الصلوة لان الاصل فيهما واحد وهو عمار الساباطي و
هو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته وقد اجمعت الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر انتهى فائدة الظاهر ان

كلام

كلمة الاوليين الواقعة في كلمات الاصحاب رضوان الله عليهم والواردة في الاخبار انما هي بالنسبة الى تثنية الاولى التي هي مؤنث الاول
وربما استشكل بان ذلك مخالف للقياس وان كان المنقول عن بعضهم استعمالها كما يوجد في الوردة في جملة من الاخبار ومن بعضهم
انما يسمع استعمال ذلك فيما اذا كان في مقابلة الاخيرتين وقضية ذلك عدم صحة استعمالها بالنسبة الى الصلوة الثنائية وقد تعرض
للبحث عن ذلك الفاضل الاصبهاني في شرح الروضة الحادي عشر انه ذكر الشهيد ما يقتضي اطلاق القول بان الشك في
عدد الكسوف حكمه بطلان الصلوة نظرا الى انها ثنائية وهو في محله لكن هناك صورة اخرى تعرض لها غيره قال الشهيد في الذكرى
لو شك في الكسوف فان كان الشك بين الركعة الاولى والثانية او بينهما وبين الثالثة بطلت لانها ثنائية وان كان
الشك في عدد الركوع فان تضمن الشك في الركعتين كما لو شك هل هو في الركوع الخامس او السادس ما زاد فان كان في
السادس فهو في الركعة الثانية وان كان في الخامس فهو في الركعة الاولى بطلت وان لم يكن ما هو فيه ولكن شك
في عدد الركوع فالاقرب البناء على الاقل لاصالة عدم فعله فهو في الحقيقة شك في فعل شيء وهو في محله فيأتي به كركوع الصلوة
اليومية ثم قال ره وهنا فوائد اخر احديهما قول قطب الدين الراوندي ره وهو انه اذا لم يتعلق شكه بما يزيد على الاحتياط
المعهود فانه يحتاج لدوران الشك في اليومية مع الركوع ولا يقتضي زيادة السجود في الاحتياط لاستتباع قال في الجواهر بعد
حكاية هذا القول بهذه العبارة ما نصه لعل المراد كما لو شك بين الاثنين والخمس فان الاحتياط يكون بثلث ركعات
وهو زائد على الاحتياط المعهود فلا فرض له في كلامه ولو كان بين الاربع والخمس فلا ركعة الا بنحو الاحتياط
المعهود وهو الجبر بركعة او ركعتين وان لم يكن كذلك في اليومية العلم باحراز الاربع منها والاصل عدم الزيادة ولو كان
شكه بين الواحد والاثنين احتاط ايضا بركعة لعدم زيادته على الاحتياط المعهود وان كان هو باطلا في اليومية ثم قال ره
وقد يحتمل ذلك بمعنى الابطال في كلامه فيكون كصاحب البشرى بالنسبة الى ذلك انتهى ثم ان الشهيد ره ذكر القول
الاخر بعد كلامه الذي ذكرناه بلا فصل فقال الثاني قول السيد جمال الدين احمد بن طاوس ره في البشرى الذي ينبغي تحريره
في نحو صلوة الكسوف هو انه متى وقع الشك بين الاولى والثانية من الخمس الاول بطلت الصلوة وان وقع الشك فيما
بين الاثنين الثلثة
بعد ذلك من الركعات كبين الاثنين والثلث او الاربع او بين الثلث والاربع او بين الثلاثة فانه يبني على الاكثر ثم يتلافى
بعد الفراغ من الصلوة وان كان شكه بين الاربع والخمس فهاهنا بالبناء سجدتا السهو وهل يسجد عند ذلك بناء
على انه صلى خمسا ام الاربع على رواية عمار بان ان شك يبني على الاكثر في الصلوة ثم يتلافى ما ظن انه نقص فان قلنا بما
بني على الخمس وسجد وتلافى ونوى كانه مخير بين ان يركع وان لا يركع فان ركع فلا يتلافى بركعة بعد الفراغ من الصلوة و
ويركع ثم
ان لم يركع تلافى ونوى انما قلنا بالخيار لورود الاثر بان من شك في الركوع وهو قائم ولورود الاثر بالبناء في الصلوة على
الاكثر ثم يتلافى وهذان الاثران يتداخلان مكان الوجه هنا التخيير وان لم ينقل بذلك بنى على الاقل وتمم بركعتين ثم هوى
الى السجود وحكم ما بعد الخامسة في الشك حكم الخامسة ولو قلنا بان الحكم في الخمس الثانية مثل الحكم في الخمس الاول
كان له وجه فيطرد القول فيه انتهى قيل ان هذا ارادوه انه يحتاط اخيرا بما ظن انه نقص لا بما وقع فيه من الشك قلت
ظاهر المذهب ان حكم الشك حكم الظان في هذا المقام اعني مقام البناء على الاكثر في هذا المقام اعني مقام
البناء على الاكثر في الصلوة وانه لم يعتمد على هذا فلا اشكال في كون هذا بناء على اصلين احدهما ان الركوع تمام

عليهم

برفع الرأس يسمى ركعة او فى صلوة احاديث انها عشر ركعات واربع سجدات والباقى ما روى على القداح عن جعفر عن ابائه ان كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى بالناس ركعتين وما رواه ابو البختري عن الصادق ان صلوة الكسوف ركعتان فى اربع سجدات لضعف سندهما انتهى وتوقف فى الجواهر ايضا وهذا الكلام بقوله لما فى ذلك العبارات تقتضى ان المسئلة لدية فى كمال التردد وعدم التنقيح وهو كما ترى عليه ثم انه رد او رد على القولين كليهما بقوله ولا يخفى ضعفهما اما الاول يعنى قول الراوندي فلعدم المطابقة بين الفاشية والاحتياط لمكان زيادة السجدتين وقوله انه تابع اول البحث او دليل عليه واما الثاني فهو مبنى على تسمية الركوعات ركعات وهو ممنوع وعلى تسليمه فالعبارة الواردة فى الشك كادت تكون صريحة فى عدم شمولها لمثل ما ذكرنا كما لا يخفى على المتامل فيها انتهى قول الشاشية اذا شك فى شئ من افعال الصلوة فان كان فى موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى فى صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا ام غيره وسواء كان فى الاولتين ام الاخريين على الاظهر اقول هذا ما اختاره المصنف من وجوب الاتيان بالفعل المشكوك فيه اذا كان بعد فى المحل والاستمرار اذا تجاوز محله من غير فرق بين الركن وغيره وبين الاولتين والاخريين قول معظم الاصحاب انتهى وهو صحيح ثم انه حكى عن المفيدة و الشيخ فى غاية التبين فى هذه المسئلة من جهة حكمهما بالاعادة اذا كان فى شك فى الاولتين حيث قال ما قال فى المقنعة وكل سهو يلحق الانسان فى الركعتين الاولتين من فرائضه فعليه اعادة الصلوة وحكى المصنف فى التهذيب عن الشيخ قوله بوجوب الاعادة بكل شك يتعلق بكيفية الاولتين كاعدادها انتهى بما فى كره وفى المسئلة قول اخر ذهب اليه العلامة ره فى التذكرة وهو التفصيل بين الشك فى الركن وغيره قال فيها لو وقع الاول لو شك فى جزء منهما يعنى الاولتين لا فى عددها كالركوع والسجود فيهما او الطمانينة او القراءة كان حكمه حكم الشك فى غيرهما وسيأتى عند اكثر علمائنا لاطلاق الحديث وقال الشيخان لتبعيد لقول الصادق اذا لم تحفظ الاولتين فاعد صلوتك والمشهور هو الاول ويحمل الرواية على العدد الثانى انه لافرق عند علمائنا بين الركن وغيره من الواجبات بل اوجب الشيخان الاعادة بالشك فى جزء من الاولتين مطلقا والباقون على المضى مطلقا وقد بيدا من اصحابنا الفرق بين الركن وغيره لان ترك الركن سهوا مبطل كعمده والشك فيه شك فى الركن اذ الاصل عدم فعلهما وعدم بين الشك فى فعلهما على وجه الصحة والبطلان انتهى ولا يخفى انه لم يتحقق من ذلك كلام تحقق القائل بالبطلان بالشك فى الاولتين منحصر فيما اذا لم يتجاوز محل الفعل المشكوك فيه او انه جار فيما اذا كان قد تجاوز محله فيحكم ببطلان الصلوة بالشك فى الاولتين سواء تجاوز محل الفعل المشكوك فيه ام لم يتجاوزه وذلك لان ما ذكره من عباراتهم وغيره وان كانت مطلقة تشمل بظاهرها القسمين وان النقل المتقدم من قول المصنف على الاظهر هو تعريض بالقسم الثانى المعبر عنه بقوله وان انتقل الا انه مع ذلك لم يبعد باب احتمال كون المراد بالمطلق خصوص الشك الذى لم يتجاوز محله وكون المراد بالتقييد بقوله على الاظهر هو رجوعه الى مجموع ما تضمنه الشرطيتين وكون الخلاف فى المجموع باعتبار الخلاف فى الجزء الاول الذى هو ما لو كان فى موضعه فيكون حكمه بالبطلان بالشك فى الاولتين منحصرا فيما اذا كان فى محله لكن قد حكى عن ابن حمزة مع كونه من القائلين بالبطلان بالشك فى الاولتين انه قال تبطل بالشك فى الركوع من الاولتين بعد الفراغ من السجود او فى السجدتين او واحدة منهما بعد الفراغ من الركوع انتهى فهذا يدل على ان القائل ببطلان الصلوة بالشك فى الاولتين يعم المقال بالنسبة الى قسمى الشك لكن قال فى الجواهر لا يخفى عليك انهم لم يتفقوا على نحو واحد فى عبارة المفيد محتملة لارادة

النسيان

النسيان من السهو دون الشك وعبارة النهاية ليست عامة كما ان عبارة الوسيلة ظاهرة فى انه حيث لا يمكن التلافى وعبارة التذكرة خاصة فى الركن انتهى وكيف كان فعبارة المصنف تشتمل على حكمين فلا بد من البحث فى مقامين احدهما وجوب الاتيان بالمشكوك فيه قبل تجاوز محله وثانيهما عدم وجوبه بعد تجاوز المحل اما المقام الاول فيدل على الحكم فيه امور الاول قاعدة الاشتغال وقد تمسك بها صاحب الذخيرة ره حيث انه علل قول العلامة ره فى الارشاد ولو شك فى شئ من الافعال وهو فى موضعه اتى به بقوله لتوقف تحصيل البرائة اليقينية من التكليف الثابت عليه انتهى وقد حكى بعض مشايخنا التمسك بها قبل صاحب الذخيرة عن الشافعى ووجه التمسك بها انه قد اشتغلت ذمة المكلف بالصلوة التى منها الجزء المشكوك فيه فاذا شك فيه يوجب الشك فى الامتثال ولا بد من اليقين به باتيان المشكوك فيه ثم اورد عليه اولا بان قاعدة الاشتغال لا تجرى فيما نحن فيه اعنى عند الشك فى الاركان قبل تجاوز المحل لان مؤديها انما هو لزوم تحصيل اليقين بالخروج عن عهدة الاتيان بما علم بانه مامور به ولا يتحقق ذلك بمجرد الاتيان بها عند الشك فيها اذ كما ان نقيصتها مبطلة كذلك زيادتها ومن المحتمل عند الشك ان يكون قد اتى بالمشكوك فيه واقعا فلا يحصل باتيان الركن المشكوك فيه ثانيا الخروج عن عهدة وجوب اتيان المامور به فى الواقع لاحتمال زيادة الركن بالاتيان به عند الشك وهى مبطلة وثانيا بان التمسك بها لا يثبت ما هو مطلوب الاصحاب ره فى هذا المقام لان مقصودهم انما هو وجوب الاتيان بالجزء المشكوك فيه على انه جزء وقاعدة الاشتغال لا تفى باثبات ذلك من جهة انها عبارة عن حكم العقل بكيفية الاطاعة اذ ليس مقتضاها الا الحكم بلزوم تحصيل اليقين بالاطاعة عند الشك فى الخروج عن عهدة التكليف بقطع مادة احتمال عدم تحقق الاطاعة وابن ذلك من كون الماتى به جزء بحكم الشرع ومامورا به من ذلك الباب فتفاديهما قيل انه يمكن ان يوجه اثباتها لكون الماتى به على وجه الاحتمال مطلوبا شرعا بانها مما دل عليه بعض الاخبار مثل ما عن الخصال بسنده عن محمد بن مسلم عن الباقر انه قال قال امير المؤمنين من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين فتكون بهذا الاعتبار قاعدة شرعية ويكون متعلقها مطلوبا شرعيا ويحصل منه انتزاع الجزئية على ما حررناه فى محله من كون الاحكام الوضعية منتزعة من الاحكام التكليفية الشرعية ولكنه يندفع اولا بان ذلك الخبر ناظر الى حجية الاستصحاب ولا ينطبق على قاعدة الاشتغال كما بيناه فى المحل وثانيا بانه على تقدير دلالته عليها لا يكون الامر فيه الا للارشاد ولا يخرج مؤداه عن كونه حكما عقليا الى كونه حكما شرعيا الثانى الاستصحاب وقد احتج به بعض فى ذلك حيث قال انه يدل على وجوب الاتيان بالفعل المشكوك فيه فى محله اطلاق الامر بفعله فيجب لان الاصل عدم الاتيان به انتهى الثالث الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة المحققة ونظر فى مثل المقام يفيد الاطمينان بالحكم فيعتبر الرابع الاخبار وهى على اقسام احدها ما هو صريح فى بيان حكم الشك قبل تجاوز المحل على وجه العموم مثل ما فى ذيل رواية ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله قال اذا شككت فى شئ من الوضوء وقد دخلت فى غيره فشكك ليس بشئ انما الشك اذا كنت فى شئ لم تجزه ولا يخفى ان لفظة فى حولها انما الشك فى شئ لم تجزه كما يعم افعال الوضوء خصوصها فيتحقق الحكم بها الا ان ذلك خلاف الظاهر وثانيها ما هو صريح فى بيان حكم الشك قبل تجاوز المحل لكن بالنسبة الى مورد مخصوص كصحيحة عبد الرحمن بن ابى عبد الله قلت لابى عبد الله رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوى جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوى قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وصحيحة عمران الحلبى قال قلت الرجل يشك وهو

قال ثم قلا يدري عاد ركع ام لا قال فليركع ويعلم القول بالفصل بين الركوع والسجود وبين غيرهما بتم المطلوب وثانيهما ما هو ظاهر في ذلك
مثل ما عن الحلبي في الحسن بابرهيم بن هاشم قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه
بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وما في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن رجل شك فلم يدر واحدة سجد او
ثنتين قال فليسجد اخرى ونحوه لظاهر المساق بان انما هو الشك في المحل وعلى تقدير تسليم كونه مطلقا كما زعمه بعض الاواخر
يقيد بالخبر الاول الصحيحين السابقين لو سيد شمهما بعدم القول بالفصل فيخص الحكم بما اذا لم يتجاوز المحل والثانيهما ما هو محتمل
لذلك ولم يدل الاشتراط بمفهومه كصحيحة ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع فانه قد دلا بانها انما تثبت بمفهوم
الاخبار الناطقة بالمضي في الصلوة عند الشك بعد تجاوز المحل ثم ان بعضهم زاد على الاستدلال بما عرفت من الاخبار الشك
بعموم مفهوم بعض الاخبار الآتية في الشك بعد تجاوز المحل الشامل لما ذكر في الاخبار الخاصة وغيره واورد عليه غيره بان
من الظاهر انما ما لا مفهوم لها لانه سوقه لمجرد بيان الموضوع فليس حالها الا مثل حال قولهم ان رزقت ولدا فاختنه و
انت اذا احطت خبرا بما ذكرناه تعلم انه يقيد اطلاق الحسن بابرهيم بن هاشم على تقدير التنزل عن ظهوره بغيره من الاخبار
الدالة على كون الامر بالاتيان مختصا بصورة وقوع الشك قبل تجاوز المحل واما ما رواه الشيخ ره عن الفضيل بن يسار في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله ع استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان
ففي الذخيرة قد نقل عن الشيخ ره حملها على انه اراد انما استتم قائما من الركعة الرابعة ادري اركع في الثالثة ام الرابعة ثم قال
وهو تاويل بعيد جدا انتهى ثم قال ره والجمع بالحمل على التخيير يمكن الا ان الظاهر انه لا قائل به من الاصحاب ثم قال ويمكن ان يقال
المراد بقوله استتم قائما القيام عن حد الانحناء وظاهر ذلك حصول الركوع منه فيكون من باب الظن في الركوع فلم يجب عليه
الركوع او يقال انه شك في الركوع بعد الاشتغال بواجب اخر وهو القيام من الركوع ولعل هذا الوجه اقرب ويمكن ايضا تاويل
هذا الخبر بالحمل على كثرة السهو ويشعر به قوله استتم بصيغة الاستقبال الدال على الاستمرار التجددي وقوله ع انما ذلك من
الشيطان لا يخلو من ايماء اليه وفيه بعد انتهى ونفى البعد عن اول هذه الوجوه في كشف الظلام استنادا الى ان السياق
يقتضيه من حيث ظهور الاستتمام في سبق قيام غير تام الحكم وهو الانحناء الغير الواصل الى حد الركوع فان سبق ذلك على الاستتمام
يورث الظن بانه عن ركوع سبق اليه وان هذا الانحناء الذي علم انما هو فيما اذا رفع من الركوع مع احتمال ان يكون
انحناؤه للهوي الى السجود الرفع منه لانه اعم من الاصل العدم انتهى بتغيير لو شك في الفعل وهو في محله ثم ذكر بعد
الاتيان بالمشكوك فيه انه كان قد فعله قضاء الاتيان به تكرارا له فان كان ركنا بطلت صلوته والا كانت صحيحة سواء كان غير
الركن سجدة او غيرها على المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم وهو المختار وقال العلامة المجلسي ره في البحار لتحقق زيادة
الركن الموجبة للبطلان في الاول وعدم تحقق الموجب في الثاني ويحجبه منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن
رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وموثقة عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله ع
عن الرجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا يفسد الصلوة زيادة
سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة وهناك قولان آخران احدهما ما حكي عن السيد المرتضى ره من انه ان
شك في سجدة فاتى بها ثم ذكر فعلها اعاد الصلوة وهو المحكي عن ابي الصلاح وابن ابي عقيل ره وثانيهما ما حكي عن جماعة

منهم

منهم الكليني ره والسيد ره والشيخ والحلبي والحلي ونقل الميل اليه جماعة من المتاخرين وهو انه ان ذكره وهو في اثناء الركوع
الذي ثم قال انه ارسل نفسه الى السجود ولم يرفع راسه وحكى العلامة المتقدم ذكره في توجيه هذا القول عن الاصحاب
وجوها منها ان الانحناء الخاص مشترك بين الركوع والهوي الى السجود ويتميز الاول عن الثاني بالرفع منه ولم يثبت
ان مجرد القصد يكفي في كونه ركوعا فلا يلزم زيادة الركن ومنها ما عن الشهيد ره في الذكرى بعد تقوية القول الاول
حيث قال لان ذلك وان كان بصورة الركوع الا انه في الحقيقة ليس بركوع لتبين خلافه والهوي الى السجود مشتمل عليه
وهو واجب فيتادى الهوي الى السجود فلا يتحقق الزيادة بخلاف ما لو ذكر بعد رفع راسه من الركوع لان الزيادة
ح متحققة لافتقاره الى هوي السجود ومنها ان هذه الزيادة لم تقتض تغيير هيئة الصلوة والخروج عن الترتيب
المؤلف فلا يكون مبطلة وان تحقق مسمى الركوع لانتفاء ما يدل على بطلان الصلوة بزيادته على هذا الوجه من نص او
اجماع ومنها بعد تسليم تحقق الزيادة ان المنساق الى الذهن مما دل على ان الزيادة في الصلوة مبطلة وكذا ما دل على
ان زيادة الركوع مبطلة غير هذا النحو من الزيادة فيحصل التامل في شمولها من حيث النظر الى العموم اللفظي وانسباق
الخاص من جهة الشيوع والكثرة والتعارف الى الذهن ولا يخفى وهن الجميع فحجة القول ببطلان الصلوة بالشك في
شيء من افعال الاولتين كبطلانها بالشك في اعدادهما الاخبار الدالة على الاعادة فيما اذا وقع الشك في الاولتين
على وجه الاطلاق الشامل للشك في الافعال وللشك في عدد الركعات كصحيحة زرارة من شك في الاولتين اعاد
حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم وصحيحة البقباق اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد
صلوتك وحسنة الوشاء عن الرضا ع الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الاخيرتين ورواية موسى بن بكر
اذا شككت في الاولتين فاعد ورواية عامر بن جذاعة عن الصادق ع قال اذا سلمت الركعتان سلمت الصلوة الى
غير ذلك من الاخبار المفيدة لوجوب الاعادة بالشك الواقع في الاولتين مطلقا من جهة ان المستفاد منها هو ان سلامة الصحة
وعدم تطرق البطلان الى الصلوة انما هو سلامة الاولتين ومن الظاهر الواضح عدم صدق سلامتهما عند وقوع الشك
في شيء من افعالهما وعدم ظهور السلامة والحفظ المتعلق بالركعتين الاولتين في حفظ اعدادهما فقط مجازفة
بينة ضرورة ان قضية اعتبار امور متعددة اجزاء المركب انما هو تحقق صحتها وسلامتها واجتماعها كما ان سلامتها
عبارة عن عدم انتفاء شيء منها وعلى هذا فلا بد من كون اعتبار الانضمام في اجزاء كل ركعة على وجه يكون الاخلال بجزء
منها موجبا لانتفاء سلامتها المعتبرة على وجه الاطلاق بحيث يشمل انتفاء الجزء وانتفاء ضبط اعداد الركعتين ولا وجه
لتقييد الاطلاق المذكور ولكن المحكي عن جملة من مشايخنا رحمهم الله انه لا ينبغي التعويل على اطلاق هذه الاخبار وتخصيص القواعد
الشرعية المعول عليها عند الكل مع التزام المعظم بها في خصوص ما نحن فيه اعني وجوب الاتيان بالمشكوك فيه اذا كان
في محله وعدم جواز الاتيان به بعد تجاوز المحل مضافا الى ظهور السهو المنفي عن الاولتين في العمل المعتد المقرر عنده
الشك في عدد من البناء على الاكثر وجبره بصلوة الاحتياط وسجدتي السهو في بعض الموارد كما يشهد به قوله ع اعاد
اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فابن على الاكثر وقوله ع الاعادة في الاولتين والسهو في الاخيرتين وفي الجوامع
ما تقطعوا واما الاخبار فلا يخفى على من لاحظها انها ظاهرة في الشك بالنسبة الى العدد كما يقضي به اشتمال بعضها على

المغرب ايضا وقوله ع في خبر اخر فاعد مما حتى تثبتها بل لو لم تكن ظاهرة في ذلك لوجب تنزيلها عليه لما سمعت من الادلة المتقدمة
ثم ان ما عليها من وجوه متعددة فالقول بانه يمكن تخصيص تلك بالركعتين الاوليين مع ان الاثبات في بعضها كما ترى تقديم
للمرجوح من وجوه منها اعراض المشهور شهرة كادت تكون اجماعا فلا محيص من الركون الى اطلاق تلك القاعدة المدلول
عليها بمحكي الاجماع ومحصله وما سمعت من الاخبار المتضمنة والمجبرة بما عرفت بل المطابقة لما يقتضيه التدبر والاعتبار
بل وما هو لسائر بني آدم في جميع افعالهم المدار ... والانشاءات صحيحة زرارة المتضمنة لقول الصادق ع من شك في الاوليين
اعاد ظاهرة في الشك في العدد ... قوله ع حتى يحفظ ويكون على يقين ضرورة انه لابد من تقدير مضاف الى مدخول
في من عددها جزءا او كليهما ومن الواضح ان الاول اظهر من الثاني ومن الجمع بينهما خصوصا مع استلزام الاخير لكثرة التقدير اذ
ليس هناك لفظ جامع ظاهر حتى يكون هو المقدر واما ما ذكره صاحب الجواهرة من كون اشتمال بعضها على المغرب بانها
عن شمول نفي الشك في الاوليين على تغيير في افعالهما فالظاهر انه اشار الى ما في الوسائل عن الخصال باسناده
عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يكون السهو في خمس في الوتر والجمعة والركعتين الاوليين في كل صلوة مكتوبة و
في الصبح وفي المغرب وان وجه الاعراض عنه هو ان القائل بابطال الشك في شيء من افعال الاوليين لا يلتزم بابطال الشك
في شيء من افعال صلوة المغرب مع ان سياق نفي الشك عنها هو بعينه سياق نفي الشك عن الاوليين فالاعراض عن الخبر
المذكور يكون بحسب نظره من باب الالزام والاقرب قطع النظر عن الزام القائل لامكان ان يلتزم قائل بان مقتضى اتحاد سياق
مزيل الشك في شيء من افعال صلوة المغرب ايضا مبطل لها هذا واما ما تضمن من الروايات ان سلامة الاوليين مستلزمة لسلامة
الصلوة فالانصاف انه يجري في الشك في افعال الاوليين الا ان الروايات ليست جامعة لشرائط الاعتماد عليها من جهة السند
ومن جهة اعراض الاكثر عن الالتزام بمضمونها اذ قد عرفت ما بيناه ظهر اندفاع القول المذكور وربما يتمسك في تفسير الاوليين
الخامسة الامرة بالاتيان بالفعل المشكوك قبل التجاوز بالصحيحة الواردة في خصوص ما اذا تعلق الشك بالاوليين كما في صحيحة زرارة
قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك
في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ودخلت
في غيره فشكك ليس بشيء وبتقرير وجه الدفع بطريقين احدهما ما حكي عن شيخنا الامام المرتضى ره من انها تضمنت الشك في التكبير
بعد الاخذ في القراءة ولا يكون ذلك الا في الركعة الاولى ثم ان الصحيحة المذكورة تدل بمفهومها على التدارك والاتيان بالافعال
المذكورة المشكوك فيها في الاوليين وقضية الصحة ... انها خالية عن المفهوم لان الجمل المذكورة فيها انما وقعت في كلام
السائل للاستفهام عن حكم ما هو جاهل به فليست الا ناظرة الى حال الموضوع المذكور ولا ينطبق الجواب الا عليه لانا نقول ليس ما
تضمنته الصحيحة المذكورة منحصرا في الجمل الناظرة الى الموارد المخصوصة حتى يتوهم كونها ساقطة الاستدلال بها في مورد عدم ذكر
فانها قد تضمنت قوله ع اذا خرجت في شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء وهذا الكلام قد سيق في مقابل الاصل العقلي
المقتضي ان الشك في الاتيان بالمامور به يوجب الحكم بعدم الاتيان فهو مسوق لاعطاء قاعدة نظرا الى انه ينبغي ان الخروج
عن شيء والدخول في غيره علامة لعدم الاعتناء بالشك وان المعلول ينتفي عند انتفاء علته فيحصل منه انه اذا لم يخرج
من شيء ولم يدخل في غيره فشكك شيء معتبر ولا مجال لان يقال ان الكلام المذكور ايضا خال عن المفهوم لانه بمثل الجمل المفصلة

المذكورة

المذكورة وحاصلها اذا كانت خالية عن المفهوم لم يعقل ان يكون محصلها مشتملا على المفهوم وعلى هذا يكون المراد مجرد
المنطوق تحديدا للموضوع لتوجيه الحكم اليه وذلك لانه لو كان حاصلها كذلك للازم مساواته لها وهو اعم منها على حد عموم
الكبرى بالنسبة الى الصغرى وقد قرر في محله ان ادوات الشرط حقيقة في افادة العلية التامة المنحصرة منها فلا ينفك
عنها المفهوم الا بقرينة صارفة عن المعنى الحقيقي وانتفاؤها في هذا المقام معلوم فيحمل اللفظ على معناه الحقيقي وثانيهما
انه لا يندفع القول المذكور بمنطوقها لان القائل بالبطلان بالشك في الاوليين لا يفصل بين الشك في فعل من افعالهما
قبل تجاوز محله وبين الشك فيه بعد تجاوز محله فهو يقول ببطلان الصلوة بالشك في فعل من افعالهما مطلقا وقد دلت
الرواية على صحتها بالشك في فعل من افعالها بعد تجاوز محله كما يشهد به قوله رجل شك في التكبير وقد قرأ والظاهر ان
ما ذكره صاحب الجواهرة بناء على ... كلامه من قوله مع ان الاثبات في بعضها اشارة الى هذه الرواية صحيح القول الذي
ذهب اليه العلامة ره ملتزما في كلامه من ان ترك الركن سهوا مبطل كتركه عمدا وان الشك في محل الركعة ... ساد ... الشك
الشك في اصل الاتيان به او عدمه ولا يلزم منه الاشكال فيما اذا كان غير ركن لان فواته لا عن عمد مما لا يوجب البطلان لانه
خبير بما فيه لانا نقول اذا لم يبطل الشك في محل فعل الركعة على الشك في اصل وجودها مضافا الى عدم ثبوت حكم البطلان
في المقيس عليه الذي هو الشك في اصل فعل الركعة على الوجه الذي ينطبق على مطلوبه لان الشك في فعل الركعة اذا
كان في محله وجب الاتيان به فيجري على وجه الاطلاق الشامل للاوليين والاخيرتين مع انه لا معنى لتخصيص الركن بالحكم
بعد تخصيص التفصيل بالاوليين لان الشك فيه يوجب الشك في الركعة من حيث كونه جزءا لها وهذا المعنى جار في سائر
الاجزاء التي ليست باركان من جهة ان الشك في جزء الركعة شك في حصولها تاما بحسب الواقع ولهذا لم يفصل القائل
بالتفصيل بين الاوليين وغيرهما بين الركن وغيره نظرا الى تساويهما في الاندراج تحت الاخبار التي زعم دلالتها
على التفصيل بين الاوليين وغيرهما واما المقام الثاني وهو ما لو شك في فعل بعد التجاوز والاشتغال في غيره فتفصيل
القول فيه ان الحكم هنا عبارة عن وجوب المضي والاكتفاء بالسابق به كما هو موضع وفاق الامر المفصل بين الاوليين وغيرهما
كما هو مقتضى اطلاق كلامه الشامل للصورتين تجاوز المحل وعدمه كما عرفت وان شئت قلت انه موضع وفاق في الجملة
لو اقتصر في هذا الحكم في الاخيرتين والمستند فيه بعد الاجماع المنقول اخبار كثيرة منها قول الصادق ع في صحيحة زرارة
يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ومنها صحيحة اسمعيل بن جابر قال قال ابو جعفر ع ان
شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره
فليمض عليه ومنها رواية ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه ومنها رواية
عبد الله بن يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء انما الشك
اذا كنت في شيء لم تجزه الى غير ذلك من الاخبار الواردة في باب الوضوء والركوع والسجود والخلل الواقع في الصلوة
وبها ينقطع الاصل القاضي بلزوم الاتيان بالمشكوك فيه سواء قرر على وجه ينطبق على الاستصحاب ام قرر على وجه ينطبق
على قاعدة الاشتغال كما عرفت الاشارة اليه ثم ان المستفاد من هذه الاخبار كما وقع التنبيه عليه في الرواية الواردة
في الوضوء قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك ان التعويل في موارد هذه

القاعدة على الظهور الشرعي الحاصل من ملاحظة حال الفاعل المتعود باتيان المامور به مستجمعا لجميع الاجزاء والشرائط وعلى هذا فيكون
ما نحن فيه من جملة المواضع التي حكم فيها بتقديم الظاهر على الاصل استنادا الى الاخبار المذكورة مضافا الى ما ذكره بعضهم من ملائمة
الحكم لسهولة الشريعة وسماحتها من جهة ان الالتزام بالاتيان بالمشكوك فيه وايجاب الاتيان به قد يؤدي الى
الحرج كما لو كان المشكوك فيه جزءا ساكتا يتلوه جزء كذلك فان الاتيان بالساكت بدون الاتيان بالمتحرك الذي
قبله يوجب الاستدراك بالساكت ومع اعادته يوجب التكرار فتامل تنبيهات الاول في بيان المناط الذي يحكم معه بعدم وجوب الاتيان
بالمشكوك فيه وانه هل يكفي في ذلك مجرد الفراغ من الفعل او يعتبر الدخول في غيره وعلى الثاني فالمراد بالغير ماذا فنقول حكي عن بعض
مشايخنا عن بعضهم كفاية مجرد الفراغ من الفعل وان لم يدخل في غيره واستظهر من عبارة الكتاب وذكر انه يساعده اطلاق
بعض ما لم يتضمن لفظ الغير من الاخبار كرواية ابن بكير المذكورة لانه قال فيها كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه وفيه انه لا
يخفى ان مقتضى هذا الفرض انما هو الشك في صحة ما فرغ منه ضرورة ان تحقق معنى شيء لا يجتمع مع الشك في وجوده
واما ما ذكره من نسبة كفاية مجرد الفراغ الى عبارة المصنف فهو مبني على الجمود على قوله فان كان في موضع آخر وعدم
الالتفات الى ما بعده مما قال فيه اعني قوله وان انتقل بمعنى في صلوته لان الظاهر المتبادر من الانتقال انما هو الدخول
في الغير فهو يصير قرينة على ان المراد بقوله فان كان في موضع آخر هو فرض عدم الدخول في الغير الثاني ان مقتضى صحيحة
زرارة هو انه لا فرق بين كون الفعل المشكوك فيه ركنا وبين كونه غير ركن لانها تضمنت قوله قلت رجل شك
في التكبير وقد قرء قال يمضي الى ان قال قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ومن البين ان التكبير والركوع
من جملة الاركان وقد نبه على هذا صاحب ... ثم قال لكن العلامة في التذكرة استقرب البطلان ان تعلق الشك بترك
ركن من الاوليين لان ترك الركوع سهوا مبطل كعمده فالشك فيه في الحقيقة شك في ركعته اذ لا فرق بين الشك في
فعلها على وجه الصحة وبين البطلان ثم قال [الظاهر] في ذلك وحاصل ما ذكره ان الشك في الركن على هذا الوجه شك في اعداد الاوليين
ثم قال وهو ممنوع انتهى ما في ... والصحيحة المذكورة حجة يجب التعويل عليها وما ذكره من منع تحير الشاك انه على تقدير اعتبار الدخول
في الغير ينبغي البحث عن تعيين ذلك الغير المانع من العود للتدارك فنقول قد اختلف في ذلك كلماتهم على وجوه الاول ما ذهب اليه
صاحب الجواهر ره من ان المراد به كل ما صدق عليه الغير عرفا وقد صرح هو بتعميم الغير بالنسبة الى الواجب والمستحب ويظهر منه
التعميم بالنسبة الى مقدمات الافعال اما الاول فهو ظاهر من قوله انما البحث في تعيين الموضع المعبر عنه في كلام بعض
بالمحل وبالغير في الرواية الذي يدور مداره ... بالاجماع بقسميه والنصوص والذي يقوى في النظر ان قلنا
المفتى به ان لم ينعقد اجماع على خلافه ان المراد به كل ما صدق عليه الغير عرفا واجبا او مستحبا لكن اذا كان مترتبا شرعا لظاهر
ما سمعت من المعتبرة المؤيدة بظاهر حال المسلم من عدم الدخول في المترتب على شيء قبل فعل ذلك الشيء بل هو الموافق لسهولة
الملة وسماحتها ... على ان في غيره حرجا ضرورة صعوبة التكليف بتذكر قراءة اول السورة مثلا وهو في اواخرها خصوصا السور
الطوال بل الانسان في اغلب احواله يعتريه السهو وشغل الذهن بحيث لا يتيقن الا وهو في جزء من اجزاء الصلوة وجميع ما تقدم
لا يعلم انه وقع او ما وقع ولا كيف وقع بل لعل بناء الناس في جميع احوالهم وامورهم على ذلك حتى الحداد في حدادته والنجار في
نجارته وجميع ارباب الصنائع في صناعتهم لا يلتفتون الى شيء بعد الاشتغال والدخول في غيره انتهى واما الثاني فيستفاد مما

عنه

بحكمه في تركه ما ذكره من علق على الروضة الثاني ما ذكره شيخنا الامام المرتضى ره بقوله ان الغير الذي يتحقق الدخول فيه التجاوز
عن محل المشكوك هو ما كان له دخل في الفعل المشروع شرعا او كما الا ان الدخول في فعل خارج لا يوجب التجاوز ولو كان مما
جرت عليه عادة المصلي بفعله بعد فعل المشكوك فيه لما عرفت من ان العبرة في المحل بالترتيب الملحوظ بين اجزاء المركب
لا الملحوظ بين المشكوك فيه وفعل خارج فمن اعتاد بذكر خاص بعد الفاتحة وقبل السورة فدخل فيه فشك في الفاتحة
فهو خارج عن محل الفاتحة بملاحظة الترتيب الذي اعتاده بين الفاتحة والذكر واما بملاحظة الترتيب الثابت بين اجزاء
الصلوة فمحل الفاتحة باق فلو فرضنا كان قد فرغنا في مرتبتها من غير رجوع وعود الى محلها الا بالنسبة الى الترتيب الحاصل
للمصلي بينها وبين ما اعتاده انتهى وهذا اخص من سابقه فمقتضى الجمود على اطلاق نظر الشاك القول بان المراد بالافعال
المعنونة في الاخبار المبوبة في كتب الفقه واجبة كانت او مندوبة دون مقدمات الافعال وهو المحكي عن المحقق الثاني في
وهو ظاهر الشهيد الثاني في روض الجنان حيث ذكر القنوت من جملة ما دخل فيه عند الشك فيما تجاوز عنه الرابع القول بان المراد
خصوص الواجبة من الافعال المعنونة المبوبة وهو مقتضى عبارة الروضة حيث قال فيها ما صورته والمراد بتجاوز محل الجزء
المشكوك فيه الانتقال الى جزء آخر بعده بان شك في النية بعد ان كبر او في التكبير بعد ان قرء الشيع فيها او في القراءة
وابعاضها بعد الركوع او فيه بعد السجود وفيها او في التشهد بعد القيام ولو كان الشك في السجود بعد التشهد او في
اثنائه ولما يقم فالعود اليه قولان اجودهما العدم اما مقدمات الجزء كالهوي والاخذ في القيام بعد الاكمال فلا تعد
انتقالا الى جزء وكذا المندوب كالقنوت انتهى الخامس ما نسبه الى الشيخ ره في النهاية حيث انه بعد ما ذكر ان من شك
في الركوع او السجود في الركعتين الاوليين اعاد الصلوة قال فان كان شكه في الركوع في الثالثة او الرابعة وهو قائم
فليركع فان ذكر في حال ركوعه انه كان قد ركع ارسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع راسه فان ذكر وقد رفع
راسه من الركوع انه كان قد ركع اعاد الصلوة فان شك وهو في حال السجود في الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء فان
شك في تسبيح الركوع وهو راكع فليسبح وان كان شكه بعد رفع راسه من الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء فان
شك في السجدتين وهو قاعد او قائم قبل ان يركع عاد فسجد السجدتين فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجدهما اعاد الصلوة
فان شك بعد ما ركع مضى في صلوته وليس عليه شيء وحكم من شك في تسبيح السجود حكم من شك في تسبيح الركوع على
السواء ومن شك في التشهد وهو جالس فليتشهد وان شك في التشهد الاول بعد قيامه الى الثالثة مضى في صلوته
وليس عليه شيء فان ذكر قبل الركوع انه لم يتشهد قعد فتشهد ثم قام فقرء ثم ركع فان لم يذكر حتى يركع مضى في صلوته
فاذا سلم قضى التشهد وسجد سجدتي السهو انتهى حجة القول الاول ما تقدم في طي كلام صاحب الجواهر ره وقد وضح
بعض ما ذكره في حاشية له على هذا المقام من كتابه حيث كتب ما صورته اعلم ان هنا مدعيين الاول كل شيء شك فيه
قبل ان يدخل في غيره يجب الاتيان به الثاني انه اذا شك فيه بعد ان دخل في غيره لا يلتفت اليه ويدل على الاول بعد
الاجماع المنقول المعتضد بنفي الخلاف وبما سمعت في الفصل ... الاخبار ومنها الصحيح وغيره من خبر ابي بصير
سال الصادق ع عن رجل شك وهو قائم لا يدري ركع ام لم يركع قال يركع ويسجد ومثله خبر الحلبي ومثلهما الاخبار
الامرة باعادة السجدة عند الشك فيها او ... ودلالة الجميع بعدم القول بالفصل ومنها قول الصادق ع في صحيح زرارة بان اذا

مفهوم

الفعل م

اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وقول ابي جعفر في صحيح ابن مسلم كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وقوله
الصادق في خبر ابي بصير كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وذيل خبر اسمعيل بن جابر والمناقشة في
حجية المفهوم في هذه الاخبار او عمومه لا يلتفت اليها لسياق المقام لما سمعت من دعوى الاجماع لا يمكن التحصيل في منطوق
هذه الاخبار المعتضد بغيره من الروايات الدالة على عدم الالتفات بالشك في الركوع والسجود المتممة الدلالة بعدم القول بالفصل
حجة على القاعدة الثانية مضافا الى الاجماع المنقول ويشهد له التتبع فيمكن التحصيل انتهى والوجه فيما اشار اليه من الاستدلال
بالاخبار هو ما لوح اليه من سوقها التفريع على الواجب المتاخر عن المشكوك فيه دون المندوب الذي هو كذلك والمقدمات المتاخرة عنه
لفعل متاخر عنه مرتبة حجة القول الثاني ما تقدم في طي الكلام الذي حكاه من شيخنا المتقدم ذكره وحاصله ان المنساق
والمتبادر من الادلة الناطقة بعدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل انما هو ملاحظة الترتيب الواقع بين افعال الصلوة بحسب ما قرره
الشارع بل هذا هو المتيقن الذي لا يحتمل الغير وعلى هذا فلو كان المصلي قد اعتاد شيئا من الدعاء بعد قراءة السورة
وشك فيها بعد الاخذ في الدعاء لم يتوجه اليه الخطاب بقوله اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره لعدم كون الغير من
جملة الاجزاء التي قررها الشارع حجة القول الثالث صحيحة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان
والاقامة وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير
وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة
اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وحسنة اسمعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع
بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وجه
الدلالة ان اطلاق الصحيحة وعموم الحسنة وان كانا قد وردا في مقام اعطاء القاعدة ومقتضاهما صحة تعميم النسبة الى
كل جزء من اجزاء كلمة او غيرها الا ان كلا منهما مسبوق لبيان حاصل ما تقدم من الفقرات التي تعدد ذكر كل منها شيء من الافعال
المعهودة فلا جرم يكون ذلك قرينة على ان العموم والاطلاق انما اعتبرا بالنسبة الى صنف الافعال المذكورة فلا يتعدى العموم
من ذلك الصنف الى غيره من الاصناف وقيل ان تمام ما في الكلام انما هو كون القضية الكلية لافادة التعميم بعد ارتضيها الاصلي في
التوسعة في الحكم بالنسبة الى ما لم يذكر وذكر خصوص افراد من صنف لا يصلح قرينة على قصر العموم على الصنف والا فلا اقل
الى الشك في صلاحية ذلك قرينة على القصر وقد تقرر في محله ان اصالة الحقيقة مما لا يجري عند الشك في قرينية
الموجود قرينة كما ان لها مجرى عند الشك في وجود القرينة وقد نبه هذا وذكر بعض الاواخر في الاحتجاج لهذا القول
وجوها منها ان مقتضى الاصل بجواز استصحاب عدم الاتيان بالمشكوك فيه هو وجوب الاتيان به وكذلك مقتضى الاشتغال
بالمركب انما هو وجوب الاتيان بجزئه المشكوك فيه حتى يحصل الكل خرجنا عن حكمه في الاجزاء المعنونة المبوبة بدلالة صحيحة
زرارة المتضمنة لها وبقي غيرها تحت الاصل ثم قال ان ذيل الصحيحة المشار اليها ملحق بالعام من جهة وروده في مقام
التحديد واعطاء القاعدة فيشمل المعنونة وغيرها والاصل لا يقاوم الدليل ومنها دعوى ورود الامور المذكورة في
الصحيحة المشار اليها لبيان المراد بالشيء الذي خرج منه وبالغير الذي اذا دخل فيه لم يجز له العود لتدارك
المشكوك فيه وذلك اما الدعوى فلظهور انحصار الشيء والغير الواردين في الروايات التي منها الصحيحة المذكورة في

خصوص الافعال المعنونة واما بملاحظة حسنة اسمعيل بن جابر المتضمنة لقوله ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك
في السجود بعد ما قام فليمض نظرا الى ورودها في مقام التحديد والتوطئة للقاعدة المقررة بعد ذلك بقوله كل شيء شك
فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه فان الظاهر منها هو كون السجود والقيام حدين للغير الذي دخل فيه وانه لا غير
اقرب الى السجود بالنسبة الى الركوع ومن القيام بالنسبة الى السجود وليس التعرض لذلك من باب المثال اذ لو كان الهوي
للجلوس مثلا كافيا عند الشك في الركوع كان التحديد بالسجود قبيحا جدا لالغاء الهوي مع كونه اقرب الى الركوع المشكوك
فيه عند ارادة المثال دليل على ان الاخير هو المعتبر في الحكم ومثله الحال في ترك القيام وذكر السجود وفيه ان ذلك مبني على
الخلط بين مقام السؤال وبين مقام استقلال المتكلم بالكلام والفرق بينهما بين فان سؤال الراوي اذا توجه الى امور مخصوصة
لشبهة عرضت له فيها كان اللازم على المسؤول هو التعرض للجواب عنها على وجه يطابق السؤال ومن هنا يعلم ان الاسلوب لتقريب
المعصوم في هذا المقام ولا مجال لم يعتبر الاثر اذ كان اللازم على المسؤول هو رفع الاشتباه عن السائل المقتضي لتطبيق الجواب على
السؤال لم يكن له رفع اشكال عن سؤاله بان يقول له الامثال على هذا الوجه والمثل بوجه آخر ومن المعلوم ان حكم التقريب انما
يجري فيما لو كان المقام من شانه وقوع الوضع حتى يعلم بذكره تقريره اياه على ما صدر منه ثم لو كان المعصوم قد ذكر ما في
الجواب منه ودون سبق سؤال في مقام التحديد واعطاء القاعدة لم يكن مناص عن اختصاص الحكم بما ذكره هو وليس الحال
في الحديث على هذا المنوال ومما يبعد الاختصاص في هذا المقام هو انه ذكر في ذيل الحديث قاعدة كلية وليس المورد مخصصا
فتبقى على عمومها ودعوى انصراف الشيء والغير في الروايات الى خصوص الافعال المعهودة ممنوعة فلا ينبغي الاعراض عن العموم
وصحيحة اسمعيل بن جابر لا تصلح دليلا على كون المناط هو الدخول في فعل من الافعال المعهودة كما هو مطلوب المدعي لذلك
اذ غاية ما يمكن ان يستفاد منها هو ان وقوع ما يكون واسطة بين السجود والركوع او بين القيام والسجود لا يوجب صدق التجاوز
المعتبر في عدم الالتفات فتكون الصحيحة كاشفة عن خروج مقدمات افعال الصلوة عن عموم الغير حتى لا يكفي الدخول في فعل
غير اصلي لكن لا يلزم من ذلك اختصاص الغير في الافعال المعنونة بخصوصها ومنها ان الشك في شيء قد يكون متعلقا باصل
وجوده وقد يكون متعلقا بوصفه الذي هو الصحة وحينئذ فنقول ان تعميم الشيء بالنسبة الى اجزاء الاجزاء كما هو مذهب المتأخرين لا يوجب
المضي وعدم الالتفات كما هو مطلوبهم لان وجوب المضي المستفاد من منطوق الروايات معارض بوجوب الالتفات المستفاد من مفهومها
فيجب الرجوع الى الاصل وهو عدم الاتيان بالمشكوك فيه فيجب الالتزام به كما هو المشهور وتوضيح ذلك ان من شك في جزء من الفاتحة
وقد تجاوز الى ما بعده من اجزائها جرى في حقه هذا الاعتباران احدهما ملاحظة الشك في وجود جزء من الفاتحة وقد
دخل في جزئها الاخر وحكم هذا الشك بهذا الاعتبار انما هو المضي وعدم الالتفات بحكم منطوق قوله اذا خرجت من شيء
ودخلت في غيره وثانيهما ملاحظة الشك في الفاتحة اي في صحتها باعتبار الشك في جزئها ومعلوم ان تعميم الشيء بالنسبة
الى اجزاء الاجزاء يوجب اندراج الشك في الصحة ايضا في عموم الحديث وحكم الشك بهذا الاعتبار الذي هو نفس الشك
في نفس الفاتحة وهو بعد لم يخرج منها انما هو وجوب الاتيان بالمشكوك فيه بدلالة مفهوم قوله اذا خرجت
فيقع التعارض بين المنطوق والمفهوم فيلزم الرجوع الى القواعد من مثل الاحتياط واصالة عدم الاتيان بالمشكوك
فيه فيجب التدارك كما هو المشهور وفيه ما عرفت من ان الشك في الكل انما نشأ من الشك في الجزء وجريان القاعدة في

بعدم الالتفات وفي الثاني من باب الاشتباه في الاول بل لعله هناك شك في الاعتبار والانما الشك في الحقيقة واحد وهو
الشك في الجزء واما الشك في الكل فهو امر منتزع منه فلا يكون مثل ذلك من مورد التعارض حتى يجب الرجوع فيه الى ما
العدم المقتضية للالتفات والعود الى تدارك المشكوك فيه ثم لو سلمنا ان الشك في الاول ايضا ناش من الشك في
الثاني وان المقام من جملة موارد التعارض قلنا انه لا بد من تقديم القاعدة لان التعارض خارج من باب تعارض الاصل
الظاهر فيقدم الثاني ومقتضى ذلك عدم الالتفات الى المشكوك فيه فيمضي ويبني على صحة الصلوة ولهذا فما ذكرناه
هو ان الحكم بالالتفات الى المشكوك فيه المستفاد من المفهوم انما نشأ من تفريع الشارع عدم الاتيان والحكم بعدم الالتفات مستفاد
من المنطوق فيؤول الحال الى تعارض الاصل والظاهر وقد مر من التقرير في محله تقديم الثاني منهما رواية ابن ابي يعفور المتقدمة اذا
شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وجه الدلالة ان الضمير في
غيره اما ان يكون عائدا الى الوضوء او يكون عائدا الى الشيء وعلى الثاني لا ينطبق الرواية على موردها وهو الوضوء
لان مقتضاه عدم الالتفات فيما لو شك في جزء من اجزاء الوضوء اذا دخل في جزء الاخر كما لا يخفى وهو مخالف للاجماع
المنعقد على وجوب الالتفات الى ما شك فيه من اجزاء الوضوء حتى بعد الدخول في غيره من اجزائه وايضا الرواية تعين على
الاول فان مقتضاه الاعتناء بالشك ما دام مشتغلا بالوضوء وان كان قد فرغ من الجزء المشكوك فيه وهو الموافق
لما اجمعوا عليه وعلى هذا فقوله انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه مسوق لبيان قاعدة اخرى وهي ان الاعتناء بالشك
في جزء من عمل مركب بعد الفراغ من ذلك المركب وعلى هذا لو شك في جزء الحمد من اصلها بعد الشروع في السورة لكن
ذلك من موارد هذه القاعدة المدلول عليها بالرواية المذكورة لان الشك لم يتعلق بجزء من الحمد بعد الدخول في غيره
انما تعلق بها باتمام وجودها وغير ان انطباق الرواية على موردها لا يتوقف على ما ذكر لكفاية كون خصوص الوضوء في
نظر الشارع امرا وحدانيا من حيث كونه محصلا للطهارة التي لا تقبل التبعيض فلا يلاحظ كل فعل منه بحيالها ولهذا
الوجه الحق الاكثر به الغسل والتيمم في هذا وبهذا البيان يرتفع المخالفة بين الرواية المذكورة وبين الاخبار المتقدمة
هذا وقد بقي في الرواية شيء ينبغي التنبيه عليه وهو ان الخبر عن المبتدا الذي هو اسم ابتداؤه بالكون محذوف مثل قولنا
ثابتا ونحوه وقوله لم تجزه اما خبر بعد خبر لكون فهو نظير قولك زيد قائم غير قاعد او بدل من قوله كنت في شيء و
ليس ظرفا لشيء لكونه على هذا التقدير يستغنى عنه بقوله اذا كنت لان الكون في الشيء يستلزم عدم التجاوز عنه ولا يبعد
ان يكون فيها لقوله اذا كنت ومنها ان المعيار في صدق التجاوز والدخول في الغير انما هو الترتيب المجعول من جانب
الشارع في صدق العمل كالترتيب بين الركوع والسجود حتى انه لو كان الجزء مركبا من اجزاء ولم يعتبر الترتيب بين تلك
الاجزاء في صحة اصل العمل الذي هو ذلك الجزء المركب جزء له لم يكن الدخول في الجزء المتأخر من اجزاء ذلك الجزء المركب معيارا
في صدق التجاوز وعلى هذا لا يكون الشك في اجزاء الفاتحة والسورة ونحوهما مما يشمله الاخبار وفيه اولا انه لا دليل
على تعيين احد القسمين المذكورين بل عموم الخروج من شيء والدخول في اخر يشمل القسمين كليهما وذلك لان كل جزء من
اجزاء ذلك الجزء شيء وقد خرج عن السابق منها ودخل في اللاحق فيصدق بملاحظة ذلك الجزء المركب فيصدق ذواتهما
انه خرج من شيء ودخل في شيء اخر وان كان هو بعد مشتغلا بذلك العمل الذي يعد هذا الجزء جزءا منه وهذا القدر

جزئي

كاف

كاف في التزام حكم الحديث فان تحقق هذا الوجه يعارضه بمثله انه لعله ان يقول الحكم في الالتفات كونه موردا للشك
من جهة التركيب المنتزع من المركب نظرا الى عدم التجاوز عن المحل ما دام مشتغلا به وان تجاوز محله باعتبار الجزء في حد
ذاته فضلا عن استقلاله قلنا ان المفروض ان الشك في الفاتحة التي في الصلوة مثلا انما هو بواسطة الشك في جزئها المحكوم
عليه بعدم الالتفات في حد ذاته ولا حكم لهذا الشك بالنسبة الى غيره وبعد الغرض الشك في جزء الفاتحة المحكوم عليه بعدم
الالتفات هو السبب للشك فهو مزيل الشك في تمامها وقد تقرر في محله لزوم تقديم الحكم الجاري في الشك السببي ومنها
عدم استقامة قوله اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره الا على تقدير ارادة الافعال المقررة للصلوة لان العطف بلفظ
ثم الموضوعة للتراخي انما يتم فيما اذا كان بين المعطوف والمعطوف عليه تراخ حسي او تباين معنوي ينزل منزلة التراخي
الحسي والحمل على ما استفاده المتأخرون من عموم الشيء والغير يستلزم انتفاء التراخي بين المعطوف والمعطوف عليه لان
الدخول في الغير ملازم ومحاذ للخروج عن الشيء لان الدخول انما علة لتحقق الخروج او كاشف عنه فلا ينفك عنه على التقديرين
خلاف ما لو كان المراد هو الافعال المعهودة فانها من جهة استقلالها وانسدادها بالفعل فيها اعتبار التراخي بحسب الرتبة
فيصح العطف بلفظ ثم والحاصل ان الدخول والخروج قد يلاحظان باعتبار انهما من الصفات المتباينة اللاحقة للداخل و
الخارج نظير القيام والقعود بالنسبة الى الفاعل وبهذا الاعتبار يصح عطف احدهما على الاخر بلفظ ثم نظرا الى كون احدهما
مباينا للاخر فيصح ان يقال قام ثم قعد وخرج ثم دخل وقد يلاحظان بالنسبة الى الشيء الذي خرج منه والغير الذي دخل فيه
وبهذا الاعتبار لا بد وان يكون بينهما تراخ حسي او تباين في المعنى بعموم مقام تصحيح استعمال لفظ ثم الموضوع للتراخي
وقد عرفت ان وقوع التباين منحصر فيما بين الافعال المعنونة المعهودة الواقعة في الادلة الشرعية وفي كلمات الاصحاب
رة فيصح استعمال كلمة التراخي في عطف بعضها على بعض وذلك بخلاف اجزاء الاجزاء فلا ينطبق عليها العبارة لو وقعت
في الحديث فلا بد من حملها على ما ذكره الاكثر من اعتبار الافعال المعهودة وفيه انه يكفي في تحقق التباين والتراخي
بينهما اختصاص كل منها بحكم وربما الاحوط ترتيب الافعال المعنونة الواجبة بخصوصه احكام التحري في المقدمات ولا في الملاحظات
وكذا الحكم في العطف ثم ههنا يشير الى ان المصلي بالانتقال من هذه الحالة وقد سلم من الجميع احكام امره فكان
انتقل من عالم الى عالم اخر بعيد عن الاول ولو تنزلنا عن ذلك قلنا ان الحديث بالتقريب المذكور انما يصلح لدفع
مذهب المتأخرين لا لاثبات المذهب المشهور من اعتبار الافعال الواجبة بالاصالة انما يثبت اشتراط كونه خارجا
عنه سابقا لما دخل فيه واما تتبع ذلك الفعل المباين وتخصيصه بما اذا كان خصوص شيء من الافعال المبوبة
المعنونة كما هو مذهب هذا القائل فلا يثبت به ومنها ان لفظ الغير المذكور في الروايتين الصحيحة والحسنة اما ان
يراد به مطلق الفعل المغاير للشيء كما هو مقتضى العموم والاطلاق او يراد به افعال مخصوصة معهودة والاول باطل
لاستلزامه الغاء التقييد بالدخول في الغير لما عرفت من الملازمة بين الخروج عن شيء وبين الدخول في غيره ضرورة
ان كل ما ليس من جنس الفعل الاول فهو مغاير له وان لم يكن في الحال الثاني مشتغلا بما هو من افعال الصلوة بخصوصها
ولا يخفى ان من البعيد جدا حمل الرواية على معنى يلزم الغاء التقييد المذكور بل اللازم حملها على المعنى الثاني وينكشف
عن كون المراد فيهما بالغير خصوص الافعال المعنونة المعهودة بموافقة كلمات الاصحاب الظاهرة في ذلك وبعبارة اخرى

ان مقتضى تتميم الخبر هو كونه للتقييد بالدخول في الغير توضيحا للقولين اذا خرجت من شيء لما عرفت من الملازمة بين الخروج
والدخول بخلاف الوجه الاول عبارة عن المعهود فانه يكون اشتراط كون المدخول فيه خصوص الافعال المعهودة مراد منه
على تحقق الخروج بالدخول في مطلق ما يغايره فيكون للتقييد للاحتراز عما لو لم يدخل في خصوص تلك الافعال وان دخل
في غيرها مما هو مغاير للاول وبه انتظاهر اطلاق قوله في موثقة محمد بن مسلم كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه وغيرها
عدم اعتبار الدخول في غير المشكوك فيه وعدم الالتفات فيه فيدور الامر بين تقييد الاخبار الخالية عن التقييد بالدخول في الغير حتى
يبقى التقييد الوارد في سائر الاخبار على ظاهره وبين حمل التقييد على الورود مورد الغالب حتى يبقى المطلقات على اطلاقها
والاولى هو الاخذ باشتمال الاطلاق والبناء على خروج التقييد مخرج الغالب لشيوع التقييد بالقيود الواردة في مورد الغالب
ولانه لا اكتفاء في عدم الالتفات بمجرد الفراغ عن الشيء وان لم يدخل في غيره اصلا فضلا عن اعتبار الدخول في خصوص
الافعال المعهودة صلاة الى انه لا يختص جريان القاعدة المذكورة بالصلاة بل الظاهر المصرح به في مقدمات الحدائق جريانها في
جميع العبادات والمعاملات بل ربما ادعى استظهار بناء المتشرعة وغيرهم على الاخذ بها في جميع الابواب فانهم اذا شكوا في صحة
معاملة بعد الفراغ عن ايقاعها لم يلتفت اليه ومن المعلوم عدم اعتبار الدخول في الغير فضلا عن لزوم كونه من الافعال المعهودة
في تلك الموارد فلا يكون الدخول في الغير معتبرا في جريان القاعدة لان اختصاص الحكم المذكور بالصلاة من بين سائر الاعمال
مع اتحاد المدرك غير سديد هذا القول الرابع ما اشار اليه في ذيل عبارة الروضة المتقدم ذكرها بقوله اما مفعلا كالجزء
والاخذ في القيام قبل الاكمال فلا يعيد اتفاقا لا لجزء وكذا الفعل المندوب كالقنوت انتهى وحاصله ان المساق من قوله اذا
خرجت من شيء من اجزاء الصلاة ثم دخلت في جزئها الاخر فشكك في الجزء الاول مما الاعتبار به وليس شيء من مقدمات
الافعال ولا المندوبات جزء للصلاة هذا القول الخامس اما على اعادة الصلوة بالشك في الركوع او السجود قبل الركعتين
الاولتين فهو مفهوم قوله اذا سلمت الاوليان سلمت الصلوة واما على التفصيل الذي ذكره بالنسبة الى غير الشك في الركعتين
الاولتين فهو قوله اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء منطوقا ومفهوما فمقتضى الاول هو عدم الاعتداد
بالشك عند الاشتغال بمحلها او الحال ومقتضى الثاني هو الاتيان بالمشكوك فيه وانطباق العنوان الكلي على مورده
موكول الى الوجدان هذا وتنقيح المقام يتوقف على التامل في الاخبار المتقدمة حتى يتضح انطباقها على شيء من الاقوال
والوجوه المذكورة فنقول قد تقدم في المقام الاول ذكر صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله في رجل رفع راسه من السجود فشك
قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد وان الصادق امره بالسجود ومعلوم ان الشك في مورده فرض انما هو
متعلق بوجود المشكوك فيه في الصحيحة ومثلها صحيحة عمران الحلبي المذكورة بعدها ورواية الحلبي في السجود وقد تقدم تتميمها بعدم
القول بالفصل واما صحيحة زرارة فتفصيل المقال فيها ان قول السائل رجل شك في الاذان ظاهر في الشك في وجوده
ومثله الحال في جميع الفقرات المسوقة للسؤال التي اجاب الصادق بقوله يمضي والسر في ذلك ان الذوات التي هي محلها
الافعال والاقوال المذكورة ليست صالحة لشك فيها كسائر الذوات فلا بد من تقدير وصف لها صالح للشك فيه من
الوجود والصحة والريب في ان الاول اظهر من الثاني في مثل هذا المقام ثم ابقى الكلام على قوله اذا خرجت من شيء و
دخلت في غيره فشكك ليس بشيء من جهة ان نفي العبرة بالشك بعد الخروج من شيء والدخول في غيره الى ان يكون

ثم دخلت في غيره هو انك اذا خرجت من شيء

من اجزاء الصلاة ثم د

سوفا

سوفا نفي العبرة بالشك في اصل وجوده ما خرج منه اذ لا يخفى عليك ان الشك في نحو الشيء لا يجامع الشك في صحته باعتبار
احتمال انتفاء شرط مثلا بعد الفراغ منه اذ لا يعقل اجتماعهما فلا بد من صرف احدهما عن ظاهره الى ما يوافق الاخر فنقول
ان ظهور لفظ الخروج في الدلالة على معناه الذي هو الفراغ من الايجاد اقوى من ظهور قوله فشكك ليس بشيء في التردد
في اصل الوجود خصوصا بعد انضمام قوله ثم دخلت في غيره اليه وخصوصا مع ملاحظة عدم ذكر ما يتعلق بقوله فشكك من مثل
قولنا في صحته او في وجوده ومقتضى قاعدة تقديم الاظهر على الظاهر وجعله قرينة على المراد منه هو ان المقدر انما
هو مثل قولنا بالصحة متعلقا بقوله فشكك بل مقتضى لزوم ارتباط الجزاء بالشرط وتعقيبه له انما هو تعين كون المقدر هو
الصحة دون الوجود فيختص مورد الرواية حينئذ بعدم الاعتناء بالشك في صورة الشك في صحة الفعل السابق ويكون ساكتا
عن حكم الشك في وجود الفعل السابق بعد الشروع فيما يليه ولا مجال لان يقال ان ارادة ما هو اعم من الشك في وجود
الشيء والشك في صحته مما هو ممكن لان ذلك لا يلائم تحقيق الالتزام به من جهة ورود الاشكال المتقدم الذي هو عدم ملائمة
الخروج الظاهر في الفراغ منه لتمامه للشك في نفس وجوده وذلك لانه يصير المعنى اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره
فشكك في وجود ذلك الشيء وفي صحته ليس بشيء ومن البين انه على عدم كون الشك في الوجود معتبرا لا يصح ان يجعل جزاء
للشرط الذي هو الخروج من شيء ثم ان هذا ما يقتضيه النظر الجليل واما ما يقتضيه التحقيق وبه يقتضيه النظر الدقيق
فهو ان يقال انه لا بد من كون قوله يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره شاملا لصورة الشك في الوجود ايضا
لكونه بعد الجواب عن الاسؤلة الناظرة الى الموارد المخصوصة من الشك في الوجود حاولا لاعطاء قاعدة كلية
ليستدعى بها فيما لم يذكر من الجزئيات ولا يصح ان يكون تلك القاعدة اجنبية ناظرة الى غير ما ذكر بل لا بد من ان تكون
منطبقة عليها وشاملة لغيرها فسياق الكلام والغرض المسوق له يقتضيان ان يكون المراد هو عدم العبرة بالشك
بعد الخروج من محل شيء والدخول في اخر والا لم ينطبق القاعدة على المورد وهو خلف وعلى هذا يشمل الكلام كلا
قسمي الشك في وجود السابق والشك في صحته ضرورة تحقق الشك بعد تجاوز المحل في ضمن تحقق الشك في صحته ذي
المحل ويؤيد هذا البيان ورود اخبار اخر في كل من القسمين فتدبر فان الخروج من محل شيء لا يستلزم الخروج عن
نفسه حتى يستلزم وجوده واذ قد عرفت ذلك فاعلم ان الخروج عن محل شيء يتحقق على قسمين احدهما ان يكون باعتبار
الخروج عن محل يوجب فيه الامر بالاتيان بذلك الشيء الذي شك فيه سواء كان الخروج بالاقدام على ارتكاب
الحمل على وجه الحقيقة ام بسقوط الامر عنه بسقط كالنسيان مثلا فاستعمال الخروج في ذلك انما هو انما هو
بعلاقة اشتراكهما في الامر الذي هو ارتفاع التكليف في كليهما وعلى هذا فارادة المعنى الظاهر من الشك
في الشيء اعني ما كان متعلقا بالوجود مما لا غائلة فيه اذ يكون المعنى ح انك اذا فرغت من عهدة الامر المتعلق بشيء
ولو عند عدم الاتيان به واقعا ثم شككت في وجود ذلك الشيء فشكك ليس بشيء وعلى هذا يمكن انطباق الروايات على
ما افاده العلامة فيما حكي عن نهاية الاحكام والشهيد في الذكرى فيما حكي عن ذلك من جعل المناط في عدم العود
هو التجاوز عنه على وجه لا يصلح لايقاع الفعل المشكوك فيه المشتمل باعتبار كون الغير المدخول فيه من خصوص الاركان
فان المحل الصالح لايقاعه انما هو عند عدم الدخول في الركن ضرورة عدم الخروج عن العهدة ما لم يدخل في ركن بعد

وفي عدم الاتيان به روايتها الا ان ذلك ايضا لا يخلو عن اشكال نظرا الى ان ظاهر مورد العبارة كان محصل ذلك اجراء حكم الثبات
على الشك باثبات المحل المقرر المنسي المشكوك فيه ونظيره ذلك بقاء محل الاذان بعد الدخول في الاقامة كان محلها باق
بعد الدخول في التكبير بناء على جواز الاعراض عنه لتدارك الاذان والاقامة اذا نسيهما حتى دخل في الصلوة مع ان صريح
الروايات هو الحكم بالمضي في اللاحق عند الشك في السابق منهما وكذلك الشك في التكبير بعد الدخول في القراءة فان قضية ما ذكر
هو لزوم العود ما لم يركع مع تصريح الروايات بخلافه والقدح في ذلك عدم التزام الاصحاب بمضمون الروايات فيما لو شك
في التكبير بعد الدخول في القراءة حيث اتفقوا ظاهرا على وجوب العود فان اعادة التكبير ليست اعادة للمنسي كما في
سائر الاجزاء واتمام حيلة الى استيناف الصلوة من جهة ان الشك في تكبيرة الاحرام شك في اصل انعقاد الصلوة و الدخول
فيها والمضي المامور به في الروايات انما يراد به ما يقابل اعادة المنسي وهو غير مناف للاستيناف كما هو واضح فحكم الاصحاب
بوجوب الاستيناف لا ينافي عدم العود الى المنسي هنا او لكون الانصاف ان المتوهم ظاهرا مر في عدم الاستيناف على حد ظهوره في عدم
العود الى المنسي وثانيها ان يكون باعتبار الخروج والانتقال عن محل لو عاد فيه الى المشكوك لم يلزم منه اختلال في الترتيب
المعتبر لاصل العمل شرعا فان المحل عبارة عن المرتبة التي يترتب الفعل فيها من غير فرق في ذلك بين ان يكون القاضي
بالترتيب هو الشرع او العقل او العادة حتى لو كانت خصوصية بالمصلي نفسه من جهة اعتياده باتيان ذلك الجزء المشكوك
في ذلك المحل فان الاشتغال بالجزء المتاخر يوجب لصدق التجاوز من المشتغل عنه تنزيلا لذلك منزلة الخروج الحقيقي و
توضيح ما ذكرناه في ضمن المثال ان محل تكبيرة الاحرام انما هو ما قبل الشروع في الاستعاذة والمحل القراءة بحكم ان الشرع
ومحل كلمة اكبر قبل تخلل الفصل الطويل بينها وبين لفظ الجلالة بحكم العرف المالوف في نظم الكلام عند اهل اللسان
ومحل الراء من اكبر قبل وقوع فصل يوجب الابتداء بالساكن بحكم العقل ومحل غسل الجانب الايسر او بعضه في غسل
الجنابة لمن اعتاد الموالاة فيه قبل تخلل فصل يخل بما اعتاده من الموالاة وعلى هذا فالاشتغال بالاستعاذة لمن اعتاده
موجب لصدق التجاوز عن التكبير والخروج عنه ومن البين عدم التنافي بين الخروج من الفعل المقرر بهذا المعنى
وبين الشك في صحته وكذا بين الشك في وجوده هذا ولكن التحقيق ان المنساق من الاخبار انما هو كون المناط
هو الترتيب بين ما دخل فيه وبين ما شك فيه بحسب وضع الشارع والتعدي الى مطلق الترتيب الشامل للمعتاد
غير متجه ومن هنا لا يحكم بالبناء على وقوع الصلوة لو شك فيها في اثناء الجلسة بعد مضي وقتها فيجب عليه الاتيان
ما لم يدخل الحائل وكذا لو شك معتاد الاتيان بالصلوة في اول وقتها بعد مضي زمان طويل في اتيانه بها ام لا
وكذا الحال فيمن اعتاد الوضوء بعد الحدث بلا فصل بينه وبينه او اعتاد الطهارة قبل الوقت للتهيؤ فانه اذا شك
في شيء من ذلك بعد زمان طويل لم يكن له البناء على الوقوع استنادا الى تجاوز المحل الى غير ذلك من الفروع التي
لا يلتزم الفقيه فيها بعدم الاعتناء بالشك الرابع ان الظاهر جريان التفصيل المتقدم فيما هو من قبيل الابدال
في صلوة غير المختار كالايماء للركوع والسجود ونحو ذلك من الابدال الاضطرارية فلو شك في الايماء بدلا عن
الركوع بعدما اومأ للسجود او شك في القراءة بعد الايماء للركوع لم يلتفت عملا بعموم الاخبار بعد وضوح ورود الالفاظ
المذكورة في مورد الروايات من باب المثال من هذه الحيثية قطعا وكذلك الحكم بالنسبة الى المستلقي والمضطجع ونحو

ذلك

ذلك من المضطرين بل الظاهر جريان احكام الاركان على الايماء الذي جعله الشارع بدلا عن ركن كالركوع مثلا لان
ذلك مقتضى البدلية من غير اشكال الا انه قد يقع الاشكال في بعض الصور كجلوس العاجز ان شك في السجود وهو متلبس
به فان فيه وجوها للشك احدها البدلية مطلقا فيرجع تنزيله منزلة القيام في كونه مفوتا لمحل السجود في الركعتين
نظرا الى انه جعل بدلا عنه وان كان ذلك مبنيا على كونه تسهيلا على العاجز فلو شك في حال الجلوس الذي عزم
على جعله بدلا في الايماء للسجود او في التشهد لم يلتفت لخروجه عن المحل بالنسبة اليه وان لم يشتغل بعد بالقراءة
ثانيها عدم البدلية مطلقا نظرا الى ان القيام عبارة عن اعتدال قامة الانسان من قرنه الى قدمه والجلوس انما هو
عبارة عن اعتدال ما فوق الرجلين فقد اسقط الشارع عن المضطر اعتدال النصف الاسفل الذي كان معتبرا في حق
المختار من دون جعل الجلوس بدلا عن القيام فجلوس العاجز يجري عليه ما يجري على قيام القادر من عدم الالتفات
الى السجود المشكوك فيه بعد اشتغاله بالشروع ينوي السجود التفاتا الى ما ذكرنا ثالثها التفصيل بين الجلوس في حال الاشتغال
بالقراءة فيكون بدلا عن القيام المعتبر في حالها ويجري عليه حكم عدم الالتفات الى السجود المشكوك فيه
وبين غيره فيلزمه تدارك السجود المشكوك فيه وهذا هو الاقرب خلافا لما حكي عن الموجز الحاوي وكشف الالتباس من
لزوم الالتفات والعود ولو بعد الاشتغال بالقراءة حيث قال لو كان المصلي جالسا لعجزه عن القيام ثم شك في سجود
الركعة الثانية او في التشهد ثم استانف القراءة انتهى وكيف كان فالانتقال عن المحل وعدم الالتفات مستند الى
الجلوس دون القراءة وان وقع الشك بعد الشروع فيها بناء على كونه بدلا او لو في هذه الحالة خاصة وليس مستندا
الى القراءة وان قلنا بكونها موجبة للانتقال وعدم الالتفات في حد ذاتها لان الجلوس للقراءة كالقيام مقدم عليها
والشيء انما يستند الى اسبق السببين كما هو ظاهر الخامس انه هل يجري حكم عدم الالتفات الى المشكوك فيه بعد
الانتقال الى غيره فيما لو دخل في فعل حكم الشارع بالغائه كما لو قام فشك في السجود فذكر عنده ذلك انه لم يتشهد فهذا
القيام المحكوم بلغويته وزيادته من جهة وجوب هدمه والرجوع الى التشهد المنسي هل يجب جريان حكم التجاوز
عن محل السجود نظرا الى كونه فعلا من افعال الصلوة او لا يجب نظرا لان المصلي لم يدخل في الغير اقربهما الثاني لان القيام المذكور
ليس من افعال الصلوة واقعا لالغاء الشارع في هذه الصلوة من جهة وجوب الرجوع الى تدارك التشهد المنسي
وعلى هذا فمحل المشكوك فيه باق ومقتضى ذلك وجوب الاتيان به واولى منه ما لو ذكر نسيان التشهد قبل الشك
في السجود نظرا الى عروض الشك بعد حكم الشارع بالهدم لادراك التشهد المنسي بخلاف الصورة السابقة
واولى منهما ما لو عرض الشك المذكور بعد هدم القيام قبل الشروع في التشهد السادس ان الظاهر ان المراد بالشك
في موضوع هذا الاصل هو التردد المساوي طرفاه لا المعنى المعروف الذي فسر به اخبار الاستصحاب وهو خلاف
اليقين خلافا لما عن صاحب الحدائق من ان المراد به هنا هو مطلق خلاف اليقين فيتدارك المشكوك فيه مع بقاء
المحل حتى مع الظن بالاتيان به كما انه لا يلتفت اليه في صورة التجاوز ولو مع الظن بعدم الاتيان وهو ضعيف جدا
لما ستعرف ان شاء الله تعالى من اعتبار الظن في خصوص الصلوة سواء تعلق باجزائها او افعالها او ركعاتها فلو
ان مقتضى ذلك عدم الاتيان بالمشكوك فيه منها لو ظن باتيانه حتى مع بقاء المحل عملا بالظن التابع لظاهر

سهو القيام

من مورد الاخبار المذكورة اختصاصها بجودة الفعل في صورة الحمل وتحقق نسيانها فلو شك في انه هل ترك شيئا
عصيانا ام لا بني على اصالة عدم ايجاده القاضية بوجوب الاتيان به ولو وجد التجاوز عن المحل على تقدير عدم جريان حكم
الاخبار في مثله فيكون الاصل هو المحكم نعم لو كان هناك ظاهر يعول عليه في رفع الشك المذكور كان التعويل على الحمل
على الصحيح عند من يقول بجريانها في فعل المكلف نفسه كان حاكما على الاصل المذكور ويؤيد ما ذكرناه قوله ع هو حين
يتوضأ اذكر منه حين يشك فانه يعطي ان المراد انما هو سلب القاصد الى الاطاعة دون الغافل كما لا يخفى ثم انهم
مع تنقيحهم بالقاعدة المذكورة وقع الخلاف بينهم في موارد الاول ما لو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة نص المشهور
وابن ادريس وظاهر المبسوط وفي المعتبر انه لا يلتفت الى شكه ولا يعود لتدارك الفاتحة وقال المعتبر بعد ان نقل عن الشيخ
انه يعود لوجوب الاعادة ولعله بناء على ان محل القرائتين واحد وظاهر الاخبار يبطل هذا الاعتبار انتهى ولعله
اراد بالاخبار التي اشار اليها صحيحة زرارة المذكورة في قوله اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس
بشيء ومانا [illegible] في الاطلاق الشامل للمقام وعن جماعة منهم صاحب المدارك القول بوجوب الاعادة استنادا
الى عدم تحقق التجاوز عن محل القرائة ثم انه حكى كلام المحقق في المعتبر وعقبه بقوله وهو غير جيد فان الاخبار انما تدل
على ما ذكره بل ربما لاح من قوله قلت رجل شك في القراءة وقد ركع انه لو لم يركع لم يمض انتهى ولا يخفى ضعفه لان ما تمسك
به انما هو من كلام السائل وليس من كلام المعصوم وقد ظهر مما ذكرناه مستند القولين والحق انه يمضي ولا يلتفت لما ذكرناه
من صدق المحل وتحقق القاعدة التي اشار اليها في ذيل صحيحة زرارة وعليه هذا ولا يلزم القول باعتبار الدخول في الركن في
عدم الالتفات الى الشك وهو موجب لترك المشكوك فيه كما لا يقول باعتبار العنوانات الخاصة المبوبة الثاني ما لو شك
في الركوع بعد الهوي الى السجود وقبل [illegible] قولان فقيل انه [illegible] والاظهر عدم وجوب تداركه لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قلت لابي عبد الله ع رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع ومقتضاه اختيار صورة المعتبر انه يعتبر
الدخول في شيء من الافعال الخاصة والعنوانات المعهودة المبوبة واستند في ذلك الى الصحيحة المذكورة جماعة الذكرى والشهيد
الثاني في وجوب العود لتدارك الركوع وقد وقع الاستدلال عليه بامرين الاول ان المذكور في صحيحة زرارة انما هو عدم
الاعتناء بالشك في الركوع وهو في السجدة وذلك دليل على ان الشك في الركوع قبل السجود مما يعتني به والا لم يكن
لعدم التعرض لهذه الصورة وجه وفيه ما عرفت من ان ذلك من كلام الراوي لا من كلام المعصوم وان المناط انما هو ما ذكره
في ذيل الحديث من القاعدة الثاني ما حكي عن الشهيد الثاني انه تمسك بمفهوم قوله في خبر البصري قلت رجل
نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وذلك لان ما قبل الاستواء قائما يشمل
ما دون حد القيام بيسير وقد حكم فيه بالعود ومقدار البعد فيما بينه وبين السجود ازيد من مقدار البعد فيما بين [illegible]
السابق الركوع وما دون السجود بيسير فاذا حكم هناك بوجوب العود فههنا اولى والتحقيق ان يقال ان ثبت الملازمة
بين حكمي النهوض والهوي وثبت عدم القول بالفصل بينهما كما ادعاه صاحب الحدائق وقع التعارض بين الخبرين
فيجمع بينهما بحمل الظاهر على الاظهر ومن المعلوم ان رواية النهوض اظهر لاشتمالها على قوله قبل ان يستوي قائما
لا يصح حمله على صورة الوصول الى حد القيام بخلاف رواية الهوي فانها ساكتة فيحمل على صورة الوصول الى حد السجود

بان يقال

بان يقال ان المراد بقوله اهوى الى السجود انه سجد والتفصيل بكل منهما في صورته وتفسير رواية النهوض مخصصة للقاعدة التي
هي عدم العبرة بالشك في الفعل السابق بعد الدخول في الغير هذا ان قلنا بان القاعدة جارية في مقدمات الافعال كالنهوض
والهوي والا كان رواية الهوي مخصصة لقاعدة عدم العبرة بمقدمات الافعال وذكر المولى المحقق البهبهاني وجها آخر
للشهيد الثاني قال في حاشيته على قوله ره وقوى الشارح يعني الشهيد الثاني وجوب العود ما لم يصر الى حد السجود ومرجحه ضعيف
بالفعل الظاهر انه حكم بوجوب العود بناء على ان الهوي والنهوض من الافعال التكوينية لا التكليفية الشرعية ولذا حكموا
في الشك في حال النهوض بالعود واما حكمهم بالمضي في الشك في حال الهوي فلا يظهر منه انهم حكموا بذلك لان الهوي فعل
تكليفي وقد دخل فيه فخرج عن الركوع بل الظاهر خلاف ذلك [illegible] والمراد ان الهوي الى السجود بغير ركوع بعيد
وخلاف الظاهر كما [illegible] وتكبيرة الاحرام فحكموا بالبناء على الظهور والظاهر والفقهاء يحكمون بالبناء على الظن في عدد ركعات
افعال الصلوة وذلك [illegible] الشارح ره ايضا كما سيجيء فتدبر فظهر ان البناء على عدم العود والحكم بالصحة ليس من جهة
مغايرة محل الهوي لمحل الركوع كما هو الظاهر من الشارح فتدبر انتهى ويتوجه عليه كونه توجيها مخالفا لما حكي عن الشهيد الثاني
انه لو كان الظاهر والمظنون ان من هوى الى السجود لا يهوي اليه الا بعد الركوع فالظاهر والمظنون ان من نهض للقيام
لا ينهض اليه الا بعد السجود فكيف حكموا في احدهما بالعود وفي الآخر بعدم الالتفات الثالث ما لو شك في السجود وقد قام فعلى ما ذكرنا
من صدق القاعدة لا يعود وكذا على القول المشهور من كون العبرة بالدخول في الافعال المعنونة المبوبة لانه دخل في
القيام الذي هو من جملتها وفي السرائر نقل عليه اتفاق الاصحاب حيث قال انه قد حكى بعض اصحابنا عن الشيخ ره في نهايته كلمات من جملتها
ان شك في السجدتين وهو قاعد او قد قام قبل ان يركع عاد فسجد السجدتين ومن جملتها ايضا انه ان شك في واحدة من
السجدتين وهو قاعد او قد قام قبل ان يركع عاد فسجد السجدة [illegible] الركوع فليسجد فان ذكر بعد ذلك انه قد سجد لم يكن عليه
شيء فان كان شكه فيها بعد الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء ثم انه ره ذكر ما صورته قال محمد بن ادريس هذا الذي حكيته
عن الشيخ ابي جعفر ره في نهايته يخالف ما ذهب اليه في جمله وعقوده ومخالف لاصول المذهب لاجماع الفرقة من فقهاء اهل البيت
لان هذه المسائل من القسم الذي لا حكم له وهو من شك في شيء وقد انتقل الى حالة اخرى مثاله من شك في تكبيرة الافتتاح
وهو في حال القراءة او في القراءة وهو في حال الركوع او في الركوع وهو في حال السجود او شك في السجود وهو في حال
القيام او في التشهد الاول وقد قام الى الثالثة وهذا مذهب اصحابنا باجمعهم لا خلاف بينهم في ذلك وهذا ايضا مذهبه
في الجمل والعقود [illegible] وسائر كتبه انتهى ويدل عليه مضافا الى ذلك قوله ع ان شك في السجود بعد ما قام فليمض
وعن الشيخ والعلامة [illegible] القول بالرجوع ما لم يركع وهو ضعيف لابتنائه على قاعدة كلية هي كون مناط عدم جواز الرجوع
عبارة عن الدخول في ركن كما عرفت حكايته عن العلامة الرابع ما لو شك في السجود وقد اخذ في القيام ولم يستتم
ومقتضى كون العبرة في عدم العود بالدخول في ركن او الدخول في فعل من الافعال المبوبة هو وجوب العود ومقتضى ما
ذكرناه من كون المناط هو مطلق الدخول في الغير هو عدم العود لكن رواية البصري المتضمنة لقوله قلت رجل نهض من
سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد ناطقة بالامر بالعود ههنا بخصوصه وفي الجواهر انه
لم اعثر على مخالف هنا في وجوب الرجوع نعم هو ظاهر الاشارة عدم الرجوع وكان الاول اقوى وان كان مقتضى ما سمعت

بلغ

عدم الالتفات لانه قد دخل في غيره لكن مع احتمال ان يقال ان هذا الهوي غير المكون ليس من افعال الصلوة بل هو مقدمة
للقيام او يقال ان الدليل عليه بخصوصه وهو الرواية المتقدمة فلا مانع من تخصيص القاعدة بها الا ان يقال ان العمل بها ايضا في ما تقدم
في الشك في الركوع وقد هوى الى السجود مشروط بان المفروض ان كانت شبهة غير الا تخير عدم الالتفات في المقابل والا تخير الرجوع
فيها لانه لا مانع من اختيار الاول وجريان الاول على القاعدة المتقدمة وكون الثانية مخصصة لها والمناقشة في الاولى
بانها غير ظاهرة في حصول الشك في الركوع قبل الدخول في السجود فان قوله هوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قاض بان ذلك
الشك واقع بعده لا حينه ضعيفة لظهور الفاء في الرواية في التعقيب وحصول الشك حينئذ هذا مع انه يمكن الفرق بين المقامين
بان الهوي للسجود واجب اصلي ليس مقدمة ولذلك يجب فلا ضير مع فساد علاج الحذف في القيام فانه ليس غير الا مقدمة للقيام
انتهى الخامس ما لو شك في السجود وهو في التشهد ومقتضى ما ذكرنا من معنى القاعدة عدم العود كما ان مقتضى مقالة من يقول
بكون المناط في عدم العود هو الدخول في شيء من الافعال المنصوبة المبوبة هو عدم العود ايضا خلافا لما عن جمع المتأخرين
هو الدخول في الركن فيجب العود وقد حكي وجوبه في هذا المقام عن بعضهم ولعله لقوله ع في رواية البصري رجل نهض من سجوده
الخ فانه شامل لما اذا كان القيام عن السجود بعد التشهد وما اذا كان في الركعة التي ليس فيها تشهد لكن في دلالة الظاهر من قوله
نهض من سجوده انما هو القيام عن السجود بلا فصل شيء من تشهد وغيره السادس ما لو شك في السجود والتشهد جميعا
وهو آخذ بالقيام ولم يستتم قائما وفيه وجهان من اختصاص رواية البصري المتقدمة بالسجود فيجب الرجوع فيما عداه مما قرن
به غيره وهو التشهد الى القواعد ومقتضاها عدم العود لانه دخل في الغير بناء على كون مقدمات الافعال من جملته ومن انه
لا فرق فيما خرج عنه من المشكوك فيه من جهة عدم الرجوع فيه بين ان يكون فعلا واحدا وبين ان يكون فعلين بعد ما استفيد
من الرواية من ان مناط عدم الرجوع الى المشكوك فيه انما هو الدخول في الغير وانه مانع من الرجوع مطلقا فنعود بعد الالتفات (?)
الى التشهد ما لسجود فيفرض في المقام بمنزلة فعل واحد لاقترانهما ووقوع الشك في الاتيان بهما على وجه الاقتران وهذا
هو الاقوى السابع ان المضي في الصلوة وعدم الاعتناء بالمشكوك فيه بعد الدخول في غيره هل هو من باب العزيمة حتى يلزم الحكم
ببطلان صلوته لو عاد فاتى بالمشكوك فيه او هو من باب الرخصة حتى لا يترتب عليه بطلانها وجهان بل قولان والمحكي عن الشهيد
هو الثاني والاول منهما ظاهر الامر بالمضي المقتضي للنهي عن ضده والثاني منهما كون الامر واردا في مقام الترخيص والتخفيف فاذا
اتى بالمشكوك فيه لم يكن مخالفا الامر الشرعي والتحقيق في هذا المقام هو ان يقال ان الآتي بالمشكوك فيه اما ان يأتي به بعنوان انه جزء
من الصلوة واما ان يأتي به على وجه الاحتياط اما على الاول فنقول الاظهر فيه البطلان لان هذا الامر اعني الامر بالمضي وارد في مقام رفع المنع
عن المضي الذي هو مقتضى استصحاب عدم الاتيان بالمشكوك فيه وفي الظلال اخبار النهي عن نقض اليقين بالشك تفيد النهي
عن ترك العمل بالاستصحاب والامر بالمضي يرفع ذلك النهي ويلزمه الترخيص وقد حررنا في محله انه يستفاد من الامر المتعلق بالطبيعة
ولو بحسب حكم العقل امور ثلثة احدها وجوب الطبيعة عينا وثانيها تساوي الافراد في المطلوبية فيلزم التخيير بينها وهذا مما يحكم
به العقل بعد ملاحظة الامر وثالثها كون الماتي به مطابقا لما هو المطلوب بالامر صحيحا والماتي به غير مطابق له فاسدا وهذا ايضا
من لوازمه التي يحكم بها العقل وكل من هذه الامور الثلثة المذكورة يستلزم المنع عن نقيضه فاذا ورد في رفع ذلك المنع
امر كان امرا واردا في مقام رفع الحظر المحقق فيما نحن فيه الامر بالعمل بالاستصحاب يلزمه التسوية بين افراده التي منها استصحاب

عدم

عدم وقوع المشكوك فيه وعدمه فيها بالنسبة اليه ما دل على الامر بالمضي وعدم الاعتناء بالمشكوك فيه وبهذا البيان يتم ما
البسه الشهيد ره من كون الامر بالمضي لمجرد الترخيص لا انه فيشكل الامر من جهة اخرى وهي انه لا يجوز ادراج ما هو خارج عن الصلوة
فيها الا بد من ان يكون الماتي به في اثنائها من جملة اجزائها والمتحقق هذا الوصف في المشكوك الماتي به بمجرد الترخيص في اتيانه
فلا يكون جزءا بالامر به اذ ليس بل اللهم الا ان يدعى انه يستفاد من الخطاب بالترخيص في مثل هذا المقام اذن الشارع في
الاتيان به بعنوان الجزئية نظرا الى ان المنظور في الترخيص انما هو الاتيان على وجه الجزئية فيكون ترخيصا في الاتيان
به على هذا الوجه ولا يخفى ما فيه من الاشكال او يدعى انه يستفاد ذلك من خطاب آخر وان خبر بانه لم يثبت والمفروض انه قد اتى
به بعنوان الجزئية وبعد ذلك كله نقول ان صيغ الامر الوارد في مقام الحظر ليس هو الاباحة والترخيص بل ليس معناه الا مجرد
رفع الحظر ثم ان قام دليل على ثبوت غيره من الاحكام فهو والا كان المرجع هو الاصل ومقتضاه الاباحة وعلى هذا نقول فيما نحن
فيه انه ان استفيد من الامر بالمضي رفع الحظر من ترك العمل بالاستصحاب الا انه قد قام الدليل على ان الشاك بعد تجاوز المحل
على انه قد اتى بالمشكوك فيه الا ترى الى رواية البصري قلت لابي عبد الله ع رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع
حيث حكم ع بالمشكوك فيه ركوعا وحكم بانه قد اتى به وظاهره تعلق هذا الحكم في حقه فبعد ذلك لا يكون الاتيان بالمشكوك
فيه الا تشريعا محرما فتبطل الصلوة من تلك الجهة لا من باب ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده هذا وذكر شيخنا الامام
المرتضى ره وجه عدم جواز الاتيان بالمشكوك فيه بيان آخر وهو ان ما دل على عدم الالتفات الى الشك بعد تجاوز المحل
وان لم يدل على حرمة الاتيان به الا ان دلالته على سقوط الامر الدال على وجوب الاتيان بالجزء مستقيمة وليس هناك امر آخر
باتيانه بحكم الفرض فكيف يعقل الرخصة في فعل المتوقف على وجود الامر به نعم قد يحكم بالجواز او الاستحباب بعد سقوط الامر
اذا دل عليه دليل خارج عن اللفظ المفروض سقوط دلالته على الوجوب كما في استحباب القراءة في الجماعة في الصلوة الجهرية اذا
لم يسمع المأموم قراءة الامام بناء على المشهور مع ان من الواضح سقوط الامر بها بل قد يستفاد ذلك من نفس الدليل الدال
على سقوط الامر والالزام كما في حق الصبي الساقط عنه الوجوب في ما التكليف مع بقاء الاستحباب وحضرة فان المستفاد من ادلة
رفع القلم عنه انما هو رفع الالزام والتكليف مع بقاء الرجحان في حقه كما لا يخفى على المتأمل انتهى واما على الثاني وهو
ان يكون الاتيان به على وجه الاحتياط فنقول لا يخلو اما ان يكون المشكوك فيه من قبيل الاركان فلا مجال للاحتياط هنا لان
لدوران الامر بين المحذورين فلا يبقى للاحتياط المقصود منه الاتيان بالقدر المتيقن في الواقع مجال واما ان يكون من
قبيل غير الاركان وهذا على قسمين لانه اما ان يكون المشكوك من قبيل ما يمكن الاتيان به على وجه القربة المطلقة ولا
يحصل منه منافاة للعبادة كما لو كان المشكوك فيه من الاذكار او من القران والاقرب فيه جواز الاحتياط فيأتي به بقصد
القربة المطلقة من دون قصد الجزئية بل بقصد كونه مرددا بين الذكر والقران وبين الجزء حتى يحسب في الواقع لما
هو منه واما ان لا يكون من ذلك القبيل كالجلوس فيما بين السجدتين مثلا اذا شك فيه بعد الهوي الى ما دون السجدة الثانية
وقلنا بان الدخول في مقدمات الافعال بحكم الدخول في نفس الافعال وفي هذا القسم ايضا لا ينبغي الاشكال في الصحة
بعد القطع بعدم الاحتياط لعدم التنافي بين سقوط الامر وجواز الاتيان بالفعل ادراكا للمصلحة الواقعية والامر
الثاني المتعلق به في الواقع والقول بان ظاهر قوله ع فليمض اداة وجوب المضي فيدل على عدم حسن الاحتياط فيه فيه

لا نقيصة وزيادة وكل منهما
مبطل
فيه ومن الامر بجزء حم

انا لو سلمنا افادته للوجوب قلنا انه ليس الا مثل قوله لا تنقض اليقين بالشك في مورد الشك في عروض الرافع فان قوله فليمض
لا يزيد على قوله لا تنقض بما انه ليس في مقام نفي الاحتياط بل في مقام نفي الاتيان بالمشكوك فيه على وجه المطلوبية والوجوب والا ذهب
وهم الى انه في مقام نفي الاحتياط بل قد تضمن بعض اخبار استصحاب الوضوء قوله يا بني ان تحدث وضوءا ومع ذلك لا ينكر احد
جواز الوضوء بنية الاحتياط فكذا الحال فيما نحن فيه والذي عليك ان حكم السجدة الواحدة حكم الاركان فلو شك
فيها بعد تجاوز المحل لم يجز العود الى تداركها على وجه الاحتياط لان السجدة وان كانت خضوعا وعبادة الا ان الاتيان
بها في اثناء الصلوة زيادة على المأمور به غير مرخص فيه كما يستفاد من تعليل عدم جواز قراءة العزيمة بان السجود زيادة في المكتوبة
وغير ذلك من الاخبار فلا يصح الاحتياط بالاتيان بالسجدة لكونه من تعارض الواجب والمحرم وقد اجاد صاحب الجواهر حيث قال انه لا يجوز
الاحتياط فلا يجوز الاتيان به بنية القربة المطلقة كما فيما لو شك في الحمد مثلا وهو في السورة فالفعل لانه لم يكن من هذا القبيل
كمن شك في السجدة وهو في التشهد مثلا لاستلزامه زيادة سجدة مع انها شرعا فاحتياطه فيه وفي الشرع مختص بتكرير الصلوة من رأس
انتهى وربما تأمل بما ذكره من ان الاحتياط اعادة الصلوة بعض من وافقه في جواز الاحتياط في مثل العود لتدارك الحمد بنية القربة
المطلقة ولا ارى للتأمل وجها لان المفروض انه في الفرضين قد اتى بالمأمور به على الوجه المقرر له في ظاهر الشرع فليس الاتيان
ثانيا الا استنادا الى الامر حتى يجوز الامر بعد الاتيان بما هو المقرر في ظاهر الشرع ولا يكون ذلك من الترديد في النية حتى يبطل الصلوة
من تلك الجهة وليس الاتيان ثانيا الا لادراك المصلحة الواقعية الكامنة في الصلوة الكاملة المتحيرة لما احتمل فواته منه و
غيره وفي ذلك لا مانع منه فتدبر قوله ولو شرع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا فرضا او نفلا استانف
لا يخفى ان هذا الكلام تفريع على كلامه السابق وهو قوله وان كان قد اشتغل بشيء في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره
وسواء كان في الاوليين او الاخيرتين على الاظهر والوجه في التفريع المذكور هو ان المفروض هنا كون الشك في انه نوى ظهرا
او عصرا او فرضا او نفلا انما هو ما بعد الدخول في الصلوة بدلالة قوله استانف فان مفعوله وان كان محذوفا الا ان الاستيناف هو
عبارة عن العود الى اول العمل بعد الاخذ فيه والاتيان بشيء منه وليس عبارة الرجوع عن النية المجردة ولا عن اعادة العمل
بعد اتمامه فلفظ الاستيناف يصير دليلا على ان المراد انما هو تحقق نية الصلوة مع الدخول فيها فيتعين ان يكون المراد انه
يستانف الصلوة كما فسره به في الجواهر ووقع في عبارة له حيث قال فيمن شك في النية انه كان في وقت
محلها وان اشتغل بحالة اخرى مضى في صلوته فان تحقق انه نوى ولا يدري نوى فرضا او نفلا استانف الصلوة احتياطا انتهى
ومن المعلوم ان هذا الاحتياط واجب من جهة قاعدة الاشتغال لكونه في مورد العلم بالتكليف مع الشك في الخروج عن عهدة الاتيان
بالمأمور به وعما بيناه يظهر سقوط ما ذكره بعض من تأخر من ان عبارة المصنف تحتمل امرين وجعل احدهما ما ذكرناه والآخر ان يكون
المراد انه يستانف النية فيعين بها خصوص المأمور به فيأتي بافعال الصلوة من التكبيرة وما بعدها وانه على هذا يكون العبارة كلاما جامعا
تفيد حكم الصورتين اللتين احديهما ان يكون وقوع الشك في محله اي قبل ان يكبر تكبيرة الاحرام والاخرى ان يكون وقوعه بعد
تجاوز المحل بان يشتغل بعد اتيانه بشيء من افعال الصلوة فالحكم فيهما جميعا هو ان يحقق المأمور به بالنية ويأتي بافعاله على
وجوههما وبين وجه السقوط بالتدبر فيما بيناه هذا وينبغي ان يعلم ان في المسألة قولين احدهما ما افاده عبارة المصنف من اطلاق
القول بالاستيناف وثانيهما ما وقع في كلام الشيخ من التفصيل بالانتقال عنها انما يستانف اذا لم يدر بما قام اليه وكان في اثناء الصلوة ويبنى على

ماتم

ما قام اليه بنى عليه هذا ما في المدارك وحكى ما في كشف الظلام مثله عن المبسوط والشافعية ثم انه قال في المدارك ولو كان عليه بعد الفراغ من
الرباعية بنى على كونها ظهرا عملا بالظاهر في الموضعين انتهى واستحسنه صاحب الذخيرة بعد ذكره ولكن لا يخفى ان مقتضى الظاهر في
الموضع الاول وان كان هو الجريان على لوازم ما قام اليه فيحصل من ذلك الظن فينبغي عليه الا ان كونه بعد الفراغ من الرباعية
لا يورث الظن بكون ما فرغ منه هو الظهر خصوصا مع قيام احتمال كونه هو العصر احتمالا مساويا للاحتمال الاول اللهم الا ان
يقال ان ذلك مبني على قاعدة عدم العبرة بالشك بعد الفراغ بناء على انها معتبرة من باب الظن النوعي كما هو مذهب جماعة
فانه بعد دوران الامر بين كون ما اتى به صحيحا بان يكون هو الظهر التي من شأنها ان يؤتى بها قبل العصر فتكون واقعة على
الوجه الذي يجب ان تقع عليه وبين كونه فاسدا بان يكون العصر التي من شأنها التأخر فتكون واقعة على غير وجهها
لكن التحقيق ان تلك القاعدة انما تعتبر من باب التعبد الشرعي دون الظن فلا وجه للتعليل بالعمل بالظاهر في الموضع المذكور
هذا ويتجه في المقام امران احدهما ان اصالة عدم الاتيان بالعصر هي الجارية في المقام وهي مجدية في ترتب وجوب الاتيان عليها بالعصر
وان كانت لا تثبت كون ما اتى به ظهرا والوجه في علاقة الدعويين واضح لا يخفى على من له ادنى خبرة بصناعة الاصول
ومن هنا يعلم سقوط ما صدر عن بعضهم في هذا المقام من انه يأتي بعد ذلك برباعية مرددة بين الظهر والعصر كما يعلم
سقوط ما صدر من بعض آخر وهو انه يبني على كون ما اتى به ظهرا وثانيهما توضيح الوجه فيما تقدم الاشارة اليه من انه لو
علم ما قام اليه بنى عليه وقد وقع في كلام بعضهم لبيانه وجوه احدها الاصل بمعنى الظاهر فان الظاهر من حال المسلم
العالم بما نواه وما قام اليه هو الجريان على مقتضى ما علمه ثانيها اصالة العدم لكن في دفع احتمال السهو عن النوع الذي نواه و
كذلك في دفع احتمال العدول ثالثها اصالة الصحة في فعل المكلف اذا كان هو نفسه شاكا في صحة ما صدر منه وجريانها
بعض الفروض كما اعترف به بعض من تمسك بها في هذا المقام فانه اذا كان المشكوك دائرا بين فعلين احدهما صحيح والآخر
فاسد كان لم يجر عنده ذلك لعل الاشكال في ذلك ما لو شك وهو في الوقت المختص بالظهر في انه هل نوى الظهر او العصر
ومعلوم ان الاولى صحيحة والثانية فاسدة ح ومقتضى الاصل المذكور عند القائل باعتباره انما هو الحكم بصحة ما صدر
منه رابعها قول الصادق عليه السلام في رواية ابن ابي يعفور كما عن التذكرة والمنتهى وكشف اللثام اذا قمت في فريضة فدخلك الشك بعد
فانت في الفريضة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدء في اول صلوته وفي الجواهر عن بعض نسخ الوسائل ما هو ادل
على المطلوب عنه من هذا الذي عرفت وهو انه قال سئلته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي
انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على
الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم نويتها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من
صلوته التي ابتدء في صلوته ولكن نقض بعضهم الجواب عن الجميع اما الاول فيمنع حجية الاصل بمعنى الظاهر لعدم
قيام الدليل عليه واما الثاني فلان اصالة عدم السهو لا تفيد تعيين كون الواقع هو الظهر لانها انما تبتني على القول
باعتبار الاصل المثبت الذي هو غير حقيق ومثلها اصالة عدم العدول لتأمل فان الاستناد في اثبات ما شك في
ممنوع عنه الى استصحاب عدم المانع مما استقر عليه طريقة العقلاء في كل عصر وزمان واما الثالث فلتوجه المنع الى
جريان قاعدة الحمل على الصحة في فعل نفسه قلا عدم اثباته لكون الواقع ظهرا ثانيا واما الرابع فلعدم سلامته سندا

بل عدم بطلان بها لاشتراطه ايضا كما في الجواهر مستدلا باحتمال ارادة ما علم افتتاح الصلوة عليه وان سهى في الاثناء وظن غيره
كما يومى اليه قوله في اول الصلوة بل و قوله قمت في فريضة الى القيام للشيء غير القيام فيه ثم قال بل لعل المراد من قوله لم
فيما نقلناه عن الوسائل ذلك ايضا لعدم تميزه ما قبله وما بعده بل هو المتعارف في السؤال عنه وبيان حكمه في غيره من الاخبار
بنحو هذه العبارة ففي خبر عبد الله بن المغيرة عن كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في الصلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها
تطوعا فقال هي التي قمت فيها اذا كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت
في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة وخبر
يونس بن معوية سئلت ابا عبد الله عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة
قال هي على ما افتتح الصلوة عليه ثم انه زاد على ذلك فصرح بمعنى العدول هنا اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن بل لعله
لا يتصور دونه الا على جهة الترديد بعدم الجزم بالمعدول عنه والعدول الاتمام ثم الاستيناف هذا وقد سلك في كشف الظلام
مسلكا آخر فانه بعد ما حكى كلام الشيخ وانه استحسنه صاحب المدارك قال وهو في غاية الجودة لان الظاهر ان ما او قصر ان كان
في الوقت المختص باحدهما حكم بانها صاحبته ذلك الوقت حملا للفعل على الصحيح لو انتهى وان كان في الوقت المشترك يحتمل
البناء على الظهر حملا للفعل على الترتيب الشرعي لو انتهى ويحتمل ان يبقيها على اجمالها ثم يصلي اربعا ما في ذمته ولعل الاول
اقرب كما لا يخفى وان علم ما قام اليه بنى عليه استصحابا للبقاء تنبيها لحصول الدخول في العمل ولقول الصادق اذا قمت في
فريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدء في اول صلوته اما اذا شك في الاثناء
فانه ان علم حال الشك ما قام اليه لم يحتج الى نية العدول بل حكم بانه نوى ما قام اليه وان لم يعلم ذلك فقد يقال بالعدول
هنا الا انه ان كان نوى ما بعد اليه فنية العدول مؤكدة والا فمؤسسة وقد يقال بالعدم لان العدول على خلاف الاصل
وغاية ما قام الدليل على العدول فيه علمها اذا علم بخلاف ما قام اليه لا ما عدا اليه ولعل الاول اظهر فتدبرا انتهى وينبغي للفقيه
ان الشك في شيء من صنفي الصلوة او نوعيها بعد تحقق نية اصل الصلوة يتصور على صور ثلث الاولى ان يمكنه تعيين المأمور به
الذي يريد الاتيان به تفصيلا و ذلك فيما يمكن فيه العدول كما اذا شك المصلي في الوقت المشترك بين الظهر والعصر بعد تحقق
اصل نية الصلوة في انه هل نوى ظهرا او عصرا ولم يكن قد اتى بالظهر سابقا وح نقول انه لا اشكال في صحة ما هو فيه من
الصلوة لان المنوي ان كان ظهرا فهو والا فصحة تحصل بالعدول فيعدل الى الظهر ثم يأتي باربع ينوي بها العصر على
وجه الجزم ولا مجال للمنع من صحة العدول ههنا استنادا الى الاقتصار فيما خالف الاصل على المتيقن وهو ما لو علم انه اتى
بالمعدول عليه وتيقن انه دخل في المعدول عنه ثم ذكر عدم الاتيان بالاول وذلك لان العدول على وجه الجزم انما يتحقق
في هذه الصورة لانا نقول انه يتم جواز العدول في المفروض في المقام بالفحوى لانه اذا جاز العدول مع القطع باتيان اجزاء
من الصلوة بنية الفريضة المعدول عنها فالجواز فيما لو احتمل اتيانها بنية الفريضة المعدول اليها كما فيما نحن فيه اولى
لان ما فيه من الصلوة اما ان يكون قد نوى بها المعدول اليها فهي نفس المأمور به واما ان يكون قد نوى بها المعدول عنها
فالشارع قد رخص في العدول عنها فيبنى على جعل ما فيه من الصلوة هي السابقة التي لم يأت بها قبل ذلك والظاهر ان
هذه الصورة خارجة عن مفروض عبارة المصنف الذي ذكرناه وقوع الخلاف فيه بين الاصحاب وبحلها انما ذكرنا تذكرها

توطئة

توطئة وتوضيحا لما هو محل الاشكال واستشهادا لبعض ما ذكرنا انما على خروجها عن مفروض العبارة بان ذكر المصنف هذه
المسئلة تفريعا لقاعدة الشك بعد تجاوز المحل يعطي ان مقصوده بيان ما هو من جزئيات تلك القاعدة وفروعها وليست
هذه الصورة من فروع تلك القاعدة وانما هي من فروع العدول من حيث تعلق البحث بان العدول عند الشك في نية
المعدول اليه والمعدول عنه هل يجوز ام لا وذكر صورة ايضا انه يستفاد من كلام المصنف ومن وافقه من جهة الحكم بالاستيناف
في هذا الفرع انهم لا يقولون بالبناء على صحة كل ما شك المكلف في صحته من افعال نفسه للاشتراط وبعبارة اخرى لا يقولون بقاعدة
الصحة في فعل المكلف نفسه حيث شك في الاتيان به على وجه الصحة او الفساد كما يراه كاشف الغطاء ره على ما نقل عنه من انه
يقول ان من اشتغل بالعبادة او بمقدماتها ثم شك في انها من دون تحصيل العلم بكيفية اتيانها شرعا ثم انه شك بعد ذلك
في انه اتى بها مطابقة للواقع ولو من باب الاتفاق فقاعدة الصحة في فعل المكلف نفسه تقضي بالحكم بوقوعها صحيحة
مطابقة للواقع ولا يجب عليه تحصيل الفراغ عن عهدة التكليف ثانيا بل لا يجب الفحص عن صحة ما اتى به وفساده وربما
امكن المناقشة في الاستشهاد بان المصنف ومن وافقه لعلهم يقتصرون في مسئلة العدول على القدر المتيقن وهو ما علم ولا
~~يجوزون العدول على القدر المتيقن وهو ما علم ولا~~
يجوزون العدول على القدر المتيقن وهو ما علم ولا يجوزون العدول لهنا فيختص طريق المستلزم في قاعدة الشك بعد
تجاوز المحل من الترتب بها عند الشك في صحة الشرط لو تنزل الحكم بالصحة ومن لم يلتزم بها عنده لو تنزل الحكم بالبطلان
الثانية ان يمكنه العلم بالاتيان بالمأمور به اجمالا ويكون ذلك فيما لا يمكن العدول ولكن يمكن احتساب كل من طرفي
الترديد عن الواقع كما اذا كان عليه قضاء الظهر والعصر معا وشك في انه هل نوى قضاء الظهر او العصر بعد تحقق
نية الصلوة فانه يمكن الاكتفاء بهذه الصلوة عن الواقعية التي شرع فيها بناء على القول بعدم وجوب الترتيب بينهما بانيا بوجه
الاجمال على الوجه الذي قصده اولا ثم يأتي برباعية مرددة عما في الذمة ولا ضير في الترديد وعدم التعيين الطاري
في الاثناء بعد فرض تحقق نية الوجه ابتداء اذ لا دليل على ان التعيين في الابتداء لا بد وان يكون معتبرا في الاثناء
ايضا بعد فرض سقوط طرفي الترديد عن الظهر والعصر في المثال المفروض بل يدل على جواز الاكتفاء بالواقع على وجه الترديد
ما ورد في الفريضة الفائتة المرددة بين الخمس حيث سئل ابو عبد الله عن رجل نسي صلوة من الصلوات الخمس لا يدري
ايتها هي فقال يصلي ثلثة واربعة وركعتين فان كانت الظهر او العصر او العشاء كان قد صلى وان كانت المغرب او
الغداة فقد صلى فانه ظاهر في الاكتفاء بالواقع في صورة الاشتباه وان كفاية ما اتى به عن الواقع انما هي من
جهة سقوط قصد التعيين وصيرورة ما اتى به عين الواقع لا انه نزل منزلة الواقع فالاكتفاء بالرباعية المرددة
بين الظهر والعصر والعشاء حكم واقعي لا حكم ظاهري بل الحكم بالصحة في المقام اولى منه في الاكتفاء بالرباعية المرددة
لانه لا يحتمل له بوجه لا في الابتداء ولا في الاثناء بخلاف المقام وبالجملة فقوله فان كانت الظهر او العصر اه تعليل للحكم
بالاكتفاء بالمرددة وهو يقتضي بعموم سقوط قصد التعيين في كل شيء مردد يحصل به الفرض الواقع ولو على جهة الترديد
ومن هنا حكموا بالاكتفاء بثنائية وبلا ثلاثية فيما لو كان من فاتته واحدة من الخمس من يجب عليه القصر والرباعيات
مع اختصاص حكم الرواية بصورة كون فرضه الاتمام واعترضوا بعموم التعليل على ابن ادريس من حيث اختصاص الحكم المذكور
على مورد النص اقتصارا فيما خالف الاصل القاضي بلزوم الجزم في مقام الامتثال على القدر المتيقن المنصوص وهو

التمام ويظهر من ذلك حكم بعض ما يشابه ما نحن فيه وهو ما لو كان عليه صلوتان اشتغل في كل منهما عن بيت غير الاخرى وعين
عند الشروع في الصلوة الاتيان بها الواحد معين منهما ثم شك في الاثناء في الشخص المعين فانه يقصد ما قصد اولا
على وجه الاجمال ويأتي بعده بصلوة اخرى على وجه الاجمال ويحتمل بعيده بصلوة اخرى على وجه الاجمال ولعل هذه الصورة
ايضا خارجة عن مورد كلامهم وبطلانه اعم الثالث انه لا يمكن العلم بالاتيان بالمأمور به لا تفصيلا ولا اجمالا لان
لا يمكن العدول والاحتساب كل واحد من طرفي التردد بعنوان الواقع كما اذا افتتح صلوة بعد فراغه من الظهر ثم شك في انه هل نوى
الظهر او العصر اما انه لا يمكن العدول هنا الى العصر فللاقتصار فيما خالف الاصل على القدر المتيقن وهو العدول من المتأخر
الى المتقدم دون العكس لما ذكرناه من الاقتصار على القدر المتيقن فيما خالف الاصل يقتصر على جواز العدول من الحاضر الى
الانفراد فلا يجوز العكس واما انه لا يمكن احتساب كل واحد من طرفي التردد بعنوان الواقع فلعدم امكان احتساب الظهر عن العصر
لو كان المنوي هو الظهر نفسه لمغايرة اختلاف ماهيتي الصلوتين في الواقع ولا يعقل اجزاء احد المتباينين عن الاخر وهو واضح
وكيف كان فالمحكي عن جماعة هو القول بالبطلان ووجوب الاستيناف سواء علم ما قام اليه قبل الدخول في الصلوة
بان كان عند القيام الى الصلوة بانيا على الاتيان بصلوة العصر ثم ذهل عن ذلك فلا يدري انه لو نوى ما قام اليه او
غيره ام لم يعلم ما قام اليه وسواء كان الشك المفروض حادثا بعد الفراغ ام قبله والمحكي عن جماعة اخرى هو التفصيل
وهو المنسوب الى الشهيدين والمحقق الثاني في جامع المقاصد والفاضل الاصبهاني في كشف اللثام وصاحب الحدائق على ما حكي
راتبهم من تقييد الاستيناف بما اذا لم يعلم ما قام اليه والا بنى عليه وفي التذكرة انه لو شك هل نوى ظهرا او عصرا او فرضا
او نفلا فان كان في موضعه استأنف وان تجاوز محل النية فان كان يعلم ما عليه فصلى واستمر عملا بالاصل والا استأنف
ما يريد انتهى وفي القواعد لو شك في النية بعد الانتقال لم يلتفت وفي الحال استأنف ولو شك فيما نواه بعد الانتقال
بنى على ما هو فيها ولو لم يعلم شيئا بطلت صلوته ومراده بالانتقال هو الانتقال عن محل النية وهو الشروع في التكبير
وفسره في كشف اللثام بقوله ما هو فيها بما قام اليه له لو شك بعد الانتقال انه ظهر او عصر مثلا او انه فرض او نفل او انه
اداء او قضاء بنى على ما هو فيها اي ما قام اليه كما في الذكرى انتهى وفسره في جامع المقاصد بما في اعتقاده انه الان يفعله
قال ان المراد بنيته على ما هو فيه البناء على ما في اعتقاده انه الان يفعله ثم قال انه وفي الذكرى لو شك هل نوى ظهرا او
عصرا او فرضا او نفلا بنى على ما قام اليه ثم قال انه وهو ايضا صحيح لان الظاهر انه نوى ما قام اليه انتهى وهذه الكلمات
بظاهرها تنافي الغرض وكذا الذكرى يعطي بما فسره ما حكي عنهما من انه ان كان هناك علم بما قام اليه بنى عليه والا استأنف
ومثلها كلام الشهيد الثاني وصاحب المدارك وشرح النجاة لا الشارح انما نبني بانه ما لم يكن يريد بها ما قام اليه الركعات
في اثناء الصلوة فلو علم ما قام اليه بنى عليه ولو كان بعد الفراغ حمل على الرباعية بنى على كونها الظهر عملا بالظاهر في الموضعين
وهو حسن انتهى وكذا ظاهر كلام كشف اللثام بخلاف كلام التذكرة فان ظاهره انه ان علم ما فيه من الظهر او العصر ولو بالاعتقاد
فعله واستمر عملا بالظاهر لان الظاهر انه لا يقصد غير ما هو فيه وهذا التفسير مبني على كون على في قوله ما عليه للاشتغال
المجازي كما يقال فلان على عمله وشأنه وكون الضمير المجرور راجعا الى الموصول ويحتمل بعيدا ان يكون المراد بقوله ما عليه
معنى ما في ذمته بان يكون الضمير المجرور راجعا الى المكلف والمستقر في الجار والمجرور راجعا الى الموصول ويحتمل ابعد انه

كان

كان اللازم ح ان يقول ما هو عليه مضافا الى انه ح لا معنى لقوله وان لم يعلم ما في ذمته استأنف ما يريد لانه لا يتصور
مع عدم العلم بما في الذمة استيناف ما يريد بخلاف كلام صاحب جامع المقاصد فانه يبطل ان كان من العلم بما قام
اليه وما فيه باعتقاده سبب البناء عليه ومع فقدهما جميعا يستأنف كما لا يخفى على من تأمل في قوله بعد كلام الشهيد
ره وهو ايضا صحيح هذا وظني ان ظاهر الحال لعدم معتبر جائز في الباب ان بعضهم انما عد ما قام اليه من اسباب
الظهور والاخر الى شيء اخر ولهذا جمع المحقق الثاني بين الامرين حيث انه الى كل منهما كل واحد وكيف كان
فالاقوى هو الاول وفاقا للاكثر لانه لا سبيل الى العلم بامتثال التكليف المذكور لا وجدانا كما هو واضح ولا شرعا لعدم
المساعدة كل منهما بالمساعد لعدم الاخرة الاحتياط ماضي بالاستيناف بعد فرض عدم امكان العدول وعدم امكان احراز
الواقع على وجه التردد كما في الصورتين الاوليين فهو لا يجري في ذلك قاعدة الشك بعد الفراغ او في الاثناء ولا بعد الفراغ
اختصاصها بما اذا كان الشك في اصل وجود الشيء او في بعض قيوده كالوجوب والندب ونحوهما والمفروض تحقق النية
ابتداء وانما الشك في تعيين المنوي المحتمل لان يكون بينه مغايرة لما هو المأمور به وما في كلمات الاصحاب من عدم
الاعتداد بالشك في النية بعد تجاوز المحل محمول على ما اذا شك في تحققها ابتداء وبالجملة فالشك في النية بالنحو
المفروض يرجع الى الشك في الدخول في عنوان المأمور به سيما على القول بالداعي فان النية بما يرجع الى خلاف عنوان
الفعل قطعا ومع الشك في ذلك لا يعلم بدخوله في عنوان المأمور به لاحتمال ان يكون المأتي به بينه مغايرة لما
هو المأمور به بعد فرض اختلاف ماهيتي الصلوتين في الواقع ومغايرتهما اين من القاعدة المذكورة على تقدير تسليم
جريانها في مثل ذلك انما هو ان النية وقعت على الوجه الصحيح والكيفية المعتبرة ولا يعلم بها في اثبات ان ما دخل
فيه هو عنوان المأمور به وانه امتثل التكليف بالصلوة بعد الانتهاء الى الصلوة اخرى الا على القول باعتبار الاصول
المثبتة كما هو ظاهر ثم انه حكي عن بعضهم انه نسب الى الشهيد التمسك باصالة الصحة في الحكم بصحة الصلوة ح وفيه اولا
ان اصالة الصحة انما دل عليها الدليل بالنسبة الى فعل الغير واما بالنسبة الى فعل المكلف نفسه مما لم يقم ثم شك في
صحته فلا دليل عليها وثانيا انه على تقدير تسليم وجود الدليل لمن يقتضي اصالة الصحة الا انه فعل صحيحا وهو من المأمور به
فلعله يصلي صلوتها الحاضرة عن ابيه مثلا او انه يقوم ويقصد لغرض اخر كاعداد الطعام ونحوه واين ذا لدعوى كون المأتي به
هو نفس المأمور به الذي هو الصلوة فيما نحن فيه فالاصل المذكور لا يجدي في تعيين عنوانه كما هو المطلوب الا على القول باعتبار
الاصول المثبتة التي لا نقول عليها فانه لا يترتب على ذلك انما هي الاثار المترتبة على الفعل الصحيح المأمور به لا على خصوص الصلوة
بل خصوص صلوة العصر من سقوط التكليف بها ونحوه ونظير ذلك ما اذا تراءيا في النحو او في الميم فعال العرض بما
يعتبر بنحو وطال الاخر بل في ان قالت اصالة الصحة القاضية بصحة البيع لا يوجب تعيين الحال في وسترعنا او قيمة واحتج
المفصلون بوجوه الاول الاصل يعني انه مع علمه بما قام اليه يرتفع الشك في انه نوى ما عزم اولا فيستصحب عزمه وقصده
وفيه ان المطلوب هنا خصوص عنوان المأمور به الذي هو صلوة العصر مثلا ولا يحصل هذا المطلوب من الاستصحاب الذي ذكر الا
بواسطة امر عادي هو انه دخل فيما قام اليه ونحو حقيقة وعلم ان الاصول المثبتة لاحكام شرعية بواسطة الامور
العادية الثاني ظهور حال المسلم من انه لم يقم الاتيان بصلوة خاصة انه دخل فيها وفيه انه لا دليل على حجية

فان الظاهر هو

هذا الظهور بعد امرين احدهما انتفاء بقاء الداعي المذكور وثانيهما انتفاء حدوث المانع عن ذلك الداعي وشيء منهما
لا يجدي في المقام فان الدخول في العصر مثلا هو الاشتغال بها كما هو المتفق وليس من الآثار الشرعية المترتبة على بقاء الداعي
او عدم المانع حتى نتم ذلك بناء على التعويل على الاصول المثبتة ولعل بناء المفصلين على ذلك كما يظهر من استدلال بعض المحققين
على قاعدة التحقيق بذلك مع الحاصل انه لا دليل على اعتبار الظن في الامور الخارجية الموضوعات بحيث يقدم على الاصل سيما اذا كان
نوعيا كما في المقام ومن هنا كان موارد تقديمه على الاصل في الموضوعات في غاية القلة الثالث الاخبار منها ما عن التذكرة
والمنتهى وكشف اللثام من قول الصادق ع لابن ابي يعفور اذا قمت في فريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة وانما
يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في اول صلاته وفي الوسائل عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي
الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي الفريضة ثم دخلك
الشك انك نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في اول صلاته فان السؤال
وان كان يعطي الذهول عن النية الاولى ونسيانها وقوله قام في صلاة فريضة يحتمل لامرين ان يكون لفظ في تعليليا
حتى يكون المراد انه قام لصلاة فريضة ثم ذهل في ركعة بنية النافلة او يكون لفظ في للظرفية فيكون المراد انه دخل
في صلاة الفريضة فنسيها ثم ذهل بعد الدخول فاتى بركعة بنية انها نافلة الا ان قوله ع ابتداء اذا قمت وانت تنوي
الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له يدل على المطلوب فان قوله اذا قمت وانت تنوي الفريضة
معناه انك قمت ناويا لها ولا استفادة منه اشتراط الدخول بتلك النية بل الظاهر ان قصد الفريضة انما هو في حال
القيام لا بعد ذلك بمعنى انه لم يدر بنيته فيما بعد ذلك ثم انه شك بعد ذلك في انه دخل في الصلاة بنية الفرض
او النفل وقوله ع فانت في الفريضة على الذي قمت له يدل على اقتضاء الداعي الذي قام لاجله الى الصلاة وان احتمل
ذهوله عنه ودخوله في الصلاة المغايرة لتلك الصلاة لما عرفت من ان الظاهر من قوله ع اذا قمت وانت تنوي الفريضة
هو البناء على نية الفريضة لا الدخول فيها حتى يخرج عن مفروض المقام وهو ان يتحقق انه قام لاجل صلاة معينة من الفرض
او النفل والظهر او العصر او غير ذلك ولا يعلم انه هل دخل في الصلاة بنية الفرض او النفل او الظهر او العصر مثلا ومنها ما عن
عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلاة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال ع
هي التي قمت فيها اذا كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة
تنويها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك مضيت في الفريضة ومنها
ما عن معاوية قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او في النافلة فظن انها
مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلاة عليه وفيه ان الاخبار المذكورة لا تصلح للاستناد اليها اما الاول فلان قوله ع
في ذيله وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة نص في الدخول فيها ابتداء ثم الذهول عنها ونية الفريضة فلا يكون
فيها القول اذا قمت وانت تنوي الفريضة ظاهرا في البناء على نية الفريضة لا الدخول فيها فلا بد من ارجاع
الفقرة الاولى الى الثانية وحملها على ارادة الدخول فيها وان كان خلاف الظاهر تقديما للنص على الظاهر

بعد

بعد وضوح ورود الفقرتين على نهج واحد وعلى هذا فلا دلالة لها على المدعى وهو اقتضاء الداعي الذي قام لاجله الى
الصلاة وان احتمل دخوله في صلاة اخرى مغايرة لتلك الصلاة المقصودة عند القيام كما هو واضح هذا مضافا الى
ان الخبر ضعيف السند واما الاخيران فلانهما انما يدلان على حكم الدخول في الصلاة بنية الفرض اما الاول منهما
فلمقابلة ما نقله الحر بن قوله ع اذا كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة يعني قوله ع
ان كنت دخلت في نافلة تنويها فريضة فانت في النافلة واما قوله ع بعد ذلك وان كنت دخلت في فريضة ثم
ذكرت نافلة فهو مسوق لبيان مسألة اخرى وهو ان الدخول في الفريضة يمنع من العدول الى النافلة المنسية فافهم واما
الثاني فلظهور قوله ع هي على ما افتتح الصلاة عليه في ارادة الافتتاح للصلاة عبارة عن الدخول فيها مضافا
الى ان هذه الاخبار موهونة بعدم افتاء الاكثر بمضمونها فلا مناص من الحكم بالبطلان واستئناف صلاة مستقلة
مشتملة على النية على وجه التعيين واما الاتمام والاستيناف فهو احتياط من وجه ومخالف له من وجه اخرى نظرا الى
فوات الجزم بالنية ومراعاة الاحتياط في الجزم بالنية الوجه اقوى بل لا وجه للاول اصلا لان الدخول في المأمور به
غير معلوم فلا يحصل الاستدامة المشترطة بعد الالتفات والتنبيه فتامل فرع لو لم يعلم شيئا حتى على وجه الاجمال بان
لم يدر هل صلى فرضا او نفلا اداء او قضاء او ظهرا او عصرا او غير ذلك كان المتعين هو الاستيناف سواء كان في
اثناء الصلاة ام بعد الفراغ منها لانه لا بد في صحة العبادة من العلم بعنوانها الذي يأتي بها بذلك العنوان ولم يتعين
شيء منها لم يتحقق ترجيح لشيء منها على غيره وقد وجدت ان الكلام صاحب الجواهرة قوله اذا شك في اعداد الرباعية
فان كان في الاوليين اعاد في المسألة اقوال احدها ما ذكره المصرح من وجوب الاعادة ان شك من اعداد الرباعية في
الاوليين بان لم يدر ان ما صلاه ركعة او ركعتان ثانيها انه يتخير بين الاعادة وبين البناء على الاقل ثالثها ما حكاه
في ... بعد ذكر القول الاول بقوله وروي لعلي بن بابويه اذا شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد صلاتك فان
شككت مرة اخرى فيهما وكان اكثر وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين من قيام بام القرآن
وان ذهب وهمك الى الاولى جعلتها الاولى وتشهدت في كل ركعة فان استيقنت بعد ما سلمت ان التي بنيت عليها
واحدة كانت ثانية وزدت في صلاتك ركعة لم يكن عليك شيء لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة وان اعتدل
وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين وانت جالس ثم قال والذي ذهب اليه الشيخان و
ابن ابي عقيل والسيد المرتضى وباقي الاصحاب رة اعادة الصلاة سواء كان الشك اول مرة او ثاني مرة انتهى وقد صرح
جماعة بكون الاول هو المشهور بل اطلق جماعة اخرون قيام الاجماع عليه لكن عن المنتهى والذكرى استثناء ابي جعفر
محمد بن بابويه من اتفاق الاصحاب رة وفي الدروس ان كلام علي بن بابويه نادر وكانه لهذا وقع اطلاق الاجماع
في كلام جماعة وينبغي ان يعلم ان القول الثاني انما هو مذهب الصدوق رة والمنقول عنه في الامالي ان الاعادة من
دين الامامية واستظهر قول العقيقي في المفاتيح واستوجهه في الكفاية وقد وقع الاستدلال على القول الاول
بالاجماع المستفيض النقل وبالاخبار ومنها صحيحة زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين
قال يعيد ومنها الصحيح كما في كشف الظلام عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين

وطرو التنافي لانه لا ... الاحتياط في نية
الوجه عند من ... انا لا نعلم اعتبارها
وقد استقر عليه ... اعادة
الاحتياط من تلك الجهة الاحتياط من الجهة
الاخرى يتم الوجه الاخر وهو عدم تحقق نية
الدخول في المامور به رة

فاعد صلوتك ومنها الصحيح او الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع اذا سهوت في الاوليين فاعدهما حتى تثبتهما ومنها الموثق
كما في كشف اللثام عن زرعة عن سماعة قال اذا سهى الرجل في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى
ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة ومنها الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستأنف
وحيث الدلالة لتمام ان الشك لا يخلو من طرفين ومحتملات الطرفين منحصرة في ثلثة الشك بين وجود الركعة وعدمها والشك
بين الركعة وبين ما هو ادنى مرتبة في العدد والشك بين الركعة وما بعدها من مراتب العدد وهو الاثنتان ومع انتفاء
الاوليين واضح فيتعين الثالث وهناك اخبار اخر دالة على ما ذكرناه حجة القول الثاني ما ذكره بعضهم للصدوق ره وهو
الجمع بين الاخبار المذكورة وبين حسنة الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري ركعتين صلى
ام واحدة قال يتم ورواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على
الركعة ورواية عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يتم بركعة
واجيب بان ضعيف ان البناء على التخيير في الخبرين المتنافيين يتوقف على وجهين احدهما ان يكون دليل او شاهد التخيير
بينهما وانتفاء الاول الشاهد هنا معلوم وثانيهما ان يكون الخبران المتعارضان متكافئين لا يرجح احدهما على الاخر
فيحكم بالتخيير في العمل بمقتضاهما لئلا تبطل التخيير انما اعتبر بذلك كما حرر في محله ومن المعلوم ان الامر ليس كذلك موقوف
على انتفاء وجه الترجيح لاحد الطرفين على الاخر والحال هنا ليس على هذا المنوال لان اخبار الاعادة اكثر عددا واقوى
سندا ومعتضدة بعمل من عدا ابن بابويه بها فيطرح ما عارضها يعني ما دل على الاتمام او يحمل على النافلة او يتجوز بها
مخرج التقية وربما استشهد على هذا الاخير بان البغوي في شرح السنة حكى عن اكثر العلماء الحكم بان من لم يدر ركعة
صلى او اكثر يبني على الاقل ويسجد للسهو حجة القول الثالث ما ذكره في المختلف بقوله احتج يعني علي بن بابويه بما رواه الحسين بن
ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم وعن عبد الرحمن عن ابي ابرهيم ع
قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة وفي الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد
الله ع عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة ولانه شك في عدد فيبني على الاقل لانه متيقن ثم انه
قال فيه والجواب عن الحديث المنع من صحة سنده فان الحسين بن ابي العلاء لا يحضرني الان حاله وفي طريق الثاني
سندي بن ابي الربيع ولم يحضرني الان حاله ايضا وفي طريق الثالث عبد الكريم بن عمرو وهو واقفي وان كان ثقة الا انه
مع امكان حمل هذه الاحاديث على النوافل جمعا بين الادلة ثم انا نقول بموجب هذه الاحاديث عليه والذي تقول به
لا تدل الاحاديث عليه فان الاحاديث مطلقة وقولك مفصل ولا دلالة للمطلق على التفصيل الى حكمين متنافيين وما ذكره
من ان الشك يبني فيه على الاقل ممنوع لانا كما نحكم عليه بالنقصان نحكم عليه بالزيادة انتهى بتغيير قال في الجواهر هل يندرج
في الرباعية بالنسبة الى هذا الحكم وغيره من الاحكام التي ستسمعها الرباعية التي هي نفل بالاصل كصلوة الاعرابي
كما العكس يظهر من اطلاق بعضهم بل جزم به العلامة الطباطبائي في مصابيحه حاكيا عن الروض انه استظهره او يختص على
خصوص الفريضة الرباعية الاصلية يجري عليها احكام النافلة وجهان لا يخلو الثاني منهما عن قوة مع احتمال مراعاة ما
يقتضيه الاصول والقواعد من هذه الاحكام لشمول عنوانها لكل من الفريضة والنافلة بالنسبة الى كل ذلك

فاعلم

٦

تأمل انتهى ومقتضى قوله الرباعية التي هي نفل بالاصل وعرضه من اجزاء الحاقه ان موضوع هذه المسئلة التي نبه عليها انما
هو ما الوجب بالاصل لنذر او شبهه لكن ما ذكره من اختصاص الحكم بالفريضة يعني اليومية ممنوع كما يشهد به اطلاق
ما عدا موثقة سماعة من الاخبار المذكورة كما ان الحادث الذي ادعاه ممنوع واما موثقة سماعة فلا تنطبق على
شيء من القولين لاختصاصها بالظهر والعصر فلا تؤدي جريان الحكم في مطلق الفريضة الرباعية قوله ره وكذا اذا لم يدر
كم صلى اي يجب عليه اعادة الصلوة من اصلها على المشهور كما في الكفاية فانه قال فيها ومما يبطل من الحالات ما اذا شك
ولم يعلم كم صلى على المشهور بين الاصحاب انتهى وكذلك عن المفاتيح فانه قال فيها من شك في عدد الثنائية او الثلاثية او الاوليين
من الرباعية او لم يدر كم صلى مطلقا بطلت على المشهور انتهى وحكى عن ... عن الجواهر المصنف بل قيل ان الاجماعات المعتضدة بغيرها
من الادلة في مسئلة الشك في الثنائية وفي المسئلة السابقة تجري ههنا ايضا لانه ان كان في غير الرباعية فقد تقدم ما دل
على وجوب الاعادة فيه وان كان فيها كان مما يصدق عليه عنوان الشك المبطل فيها لانه لا يدري ايضا واحدة صلى ام ثنتين
بل في المستند انه مصرح بالاجماع في كلام بعضهم هذا ولكن حكى الخلاف فيه عن علي بن بابويه فانه قال فيما نقل عنه ان شككت فلم تدر
واحدة صليت ام ثنتين او ثلثا او اربعا صليت ركعتين من قيام وركعتين من جلوس حجة القول الاول امران احدهما
الاجماعات المنقولة وثانيهما الاخبار المعتبرة فمنها الصحيح عن عبد الله بن يعفور عن ابي عبد الله ع قال ان شككت فلم تدر
في ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او في اربع فاعد الصلوة ولا تمض على الشك وما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان
عن ابي الحسن ع قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل ويعلم من هذه الرواية ومن الصحيح الاول ان عنوان
الشك في الواحدة بعنوان الشك في اكمالها يجري عليه حكم الابطال وما في الوسائل عن ابي عبد الله ع في حديث قال انما
يعيد من لا يدري ما صلى وما رواه زرارة وابو بصير عن ابي عبد الله ع قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم
صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد فالحكم في المسئلة من الواضحات التي لا ينبغي التأمل فيها ولكن استقرب بعضهم الخلاف من
الصدوق ره في ذلك ومقتضى كلام ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه جواز البناء على الاقل في هذه المسئلة ايضا لانه
قال ويدل على البناء على الاقل روايات منها ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل
لا يدري صلى واحدة ام ثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا واجاب عنها الشيخ
في الاستبصار بان المراد بالجزم استيناف الصلوة وحمل الامر بالسجود على الاستحباب وهو بعيد جدا اذ لا وجه للجمع بين اعادة
الصلوة وسجدتي السهو لا وجوبا ولا استحبابا واجاب عنها في ... بالحمل على من كثر سهوه وهو ابعد من الاول مع
ان البناء على الجزم لا يطابق حكم كثير السهو وكيف كان فلا ريب ان الاستيناف اولى واحوط انتهى وانت خبير بان الاخبار
الدالة على الاقل لا تقاوم الصحاح وغيرها المعمول بها عند الاصحاب قوله ره وان تيقن الاوليين وشك في الزائد
وجب عليه الاحتياط مسائل اربع الاولى من شك بين الاثنتين والثلث بنى على الثلث واتم وتشهد ثم احتاط
بركعة من قيام او ركعتين من جلوس قال ... من المسائل التي تعم بها البلوى والاشهر الشك فيها ...
ذكر الشارح قدس سره ان الوجه في تخصيص هذه المسائل الاربع بالذكر وجوبها ... من سائل الشك و

السهو فان معرفتها انما تجب كفاية وهو مشكل لاشعار ما يدل على التفرقة بينهما بوجوب غير هاتين الاحكام تدريجا قيل بان معرفة
هذه المسائل شرط في صحة الصلوة وهو بعيد جدا انتهى وقد يوجه مقالة الشارح بان هذه المسائل الاربع بخصوصها مما
يكثر الابتلاء بها في حق كل مكلف فيجب تعلمها قبل الدخول في الصلوة بل قبل دخول وقتها بناء على ان كل شرط لا يمكن تحصيله
في وقت المشروط يجب تحصيله قبله في زمان امكانه وذلك على تقدير الاكثرية الابتلاء به فلا يجب تحصيله عينا لان التكاليف
تدور مدار الابتلاء ولهذا لا يجب معرفة مسائل الزكوة على من لا مال له ومسائل الحج لغير المستطيع غاية ما هنالك انه لو
اتفق الشك في اثناء الصلوة لمن لا يكثر ابتلاؤه بالشك اجتهد وبنى على شيء فاتم صلوته وسئل عنه فان طابق الواقع صحت
صلوته وسئل عنه طابق الواقع صحت صلوته والا اعاد والمستند في ذلك عدم جواز ابطال العمل وكفاية مطابقة الواقع
في الحكم بالصحة واما ما اشار اليه صاحب الذخيرة في ذيل كلامه من مصير بعضهم الى القول باشتراط صحة الصلوة بالعلم بالمسائل
المذكورة وبطلان صلوة من لم يعلم بها فقد ذكر بعضهم في توجيه ذلك وجهين الاول ان المستفاد من الادلة كون الصلوة و
غيرها من مطلوبات الشرع مشروطة بتعلم مسائلها واحكامها فاذا لم يتعلم ودخل في الصلوة على تلك الحالة فقد ترك المقدمة
التي تركها افضى الى ترك ذي المقدمة المعتبر شرعا في الشرع جاءت من الاوامر بالترك الحكمي ما يستحق عقاب ترك ذي المقدمة
اللازم من ترك المقدمة فانه اذا لم يعلم وجه الحيلة في علاج الذي يشك فيه لم يقدر على اصلاحه فالدخول فيها جاهلا بوجه اصلاحه
تضييع وترك لها الثاني ان الجاهل مامور بالتعلم فهو في حال الشروع في الصلوة من جملة المامور به فلم احكامها
فاذا تركه واشتغل بفعل الصلوة المضادة له وهو مطلوب فورا قبل الدخول فيها كان ذلك الامر بالتعلم مقتضيا للنهي عن ضده
فتبطل لكونه منهيا عنها ولا يخفى ان الوجهين المذكورين كليهما محل نظر اما الاول فلان المسلم من اشتراط العلم انما هو
اشتراط العلم بكيفية العبادة اتيان المامور به الحاصلة من كيفية الشرائط وترتيب الاجزاء وكيفياتها وهذا هو
الذي يحكم به العقل دون ما زاد عليه واما اشتراط صحة الصلوة بتعلم احكام الشك والسهو فليس مما يحكم به لعدم
توقف الاتيان بها عليه كما انه ليس مما يحكم به الشرع ونطق به الادلة المأثورة من الصادقين عليهم السلام حتى يحكم
من جهة تواترها بفساد الصلوة المشروطة به وغاية ما هنالك انه اذا وقع في الصلوة شك لا يعرف علاجه وجب عليه اعادتها
على وجه صحيح حيث لم يتحقق له اليقين بحصول المامور به منه وهذا اذا وقع منه شك فيها فاذا لم يقع منه ذلك كانت الصلوة
اولى بالصحة واما الثاني فيعلم سقوطه مما بيناه في مسالة مقدمة ضده من ان اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص
عندنا ممنوع كما فصلنا بيان وجهه في البشرى واذ قد عرفت ذلك فلنأخذ في اصل المقصود فنقول ان ما ذكره المصنف من
الشك بين الاثنين والثلث بعد تيقن الاتيان بالاوليين فيه اقوال احدها ما ذكره المصنف من انه يبني على الثلث ويتم
ثم ياتي بصلوة الاحتياط وهذا هو المشهور كما صرح بذلك جماعة منهم العلامة الحلبي ره ثانيها البناء على الاقل وهو المنقول
عن السيد المرتضى ره ثالثها تجويز البناء على الاقل استظهره في البحار عن الصدوق ره في الفقيه رابعها ما عن علي بن بابويه ره
حيث قال فيما نقل عنه واذا شككت بين الاثنين والثلث وذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت
صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد للسهو وان اعتدل وهمك
فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه خامسها

ماهو

ماهو الصدوق ره في المقنع من بطلان الصلوة بذلك الشك والذي وجدته في المقنع مما يتعلق بهذه المسئلة ما ذكره بقوله
وسئل الصادق ع عمن لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال يعيد الصلوة قيل واين ما روي عن رسول الله ص الفقيه لا
يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلث والاربع وروي عن بعضهم ع يبني على الذي ذهب وهمه اليه ويسجد سجدتي السهو
بتشهد خفيف انتهى ما في المقنع حجة القول الاول امور الاول الاجماع وحكى الاستاد اليه عن ف والانتصار
والغنية وظاهر السرائر ومجمع البرهان قلت الموجود في ف ما ذكره بقوله اذا شك فلم يدر كم صلى اثنتين او ثلثا او اربعا او
ثنتين او اربعا وغلب في ظنه احدهما بنى عليه وليس عليه شيء وان تساوت ظنونه بنى على الاكثر وتمم فاذا سلم قام فصلى
ما ظن انه فاته ان كانت ركعتين فركعتين وان كانت واحدة فواحدة او ركعتين من جلوس ثم نقل اقوال العامة الى
ان قال دليلنا اجماع الفرقة وروى عبد الله بن ابي يعفور وابو العباس البقباق عن ابي عبد الله ع انه قال اذا لم تدر ثلثا صليت
ام اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فابن على الاربع فسلم وانصرف وصل ركعتين
وانت جالس وروى الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال اذا استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين
واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد واخبارنا اكثر من ان تحصى انتهى وقد نقلنا بعينه ليستفيد
منه الناظر فيه حقيقة المطلوب ولا يخفى انه انما تضمن بيان حكم صورتين الاولى الشك بين الاثنين والثلث والاربع الثانية
الشك بين الاثنين والاربع فلابد لناقل الاجماع منه من ان يدعي ان الشك بين الاثنين يندرج في الصورة الاولى او يريد
بعضهم دعوى الاجماع المذكور بما حكي عن الصدوق ره في الامالي من انه من دين الامامية ولا يخفى ان معنى هذه العبارة هو ان
المدعى المذكور مما يقول به الامامية وليس معناها ان الامامية مطبقون عليه فهي مسوقة لنفي مشاركة غير الامامية لهم لا
لاثبات اتفاقهم عليه الثاني تواتر الاخبار وحكي دعواه عن ابن ابي عقيل ره فيكون حجة له في نفسه [illegible] كما يصير
حجة على غيره بناء على القول بحجية التواتر المنقول الثالث الاجماع المنقول دعواه عن ف والانتصار والغنية ودعوى ظاهر
السرائر ومجمع البرهان فهو دليل لاصل الدعوى ويصير حجة لغيرهم على القول باعتبار الاجماع المنقول الرابع قاعدة البناء
على الاكثر عند الشك في عدد الركعات المدلول عليها بالاخبار المعتبرة المستفيضة فعن الفقيه باسناده قال ابو عبد الله ع
لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت وعن يب
عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن شيء من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت
انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل
ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت
تمام ما نقصت وفي رواية ثالثة لعمار قال قال ابو عبد الله ع كلما دخل عليك شيء من الشك فاعمل على الاكثر قال فاذا
انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت والمنافي لها قاعدة اليقين المستفادة من اخبار اخر مع التصريح في بعضها بكونه اصلا
ففي رواية اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن الاول ع اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم ويتصور منافاة
هذه القاعدة من وجوه مع احتمال كون المراد منها ما ينافي هذه اذ قد عرفت ان اليقين بصحة الصلوة يحصل بالبناء
على الاكثر بل لا يحصل بالبناء على الاقل لما فيه من احتمال زيادة الركعة المبطلة للصلوة عمدا وسهوا بخلاف الاول الذي يتضمن

سوى كون التسليم في غير محله وهو غير قادح هنا لجريانه مجرى السهو بعد ثبوته كما روي عن قرب الاسناد رجل صلى ركعتين
وشك في الثالثة قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام وصلى ركعة بفاتحة الكتاب اذ لو اراد باليقين الاقل لم يكن للركعة
بعد الفراغ وجه بل في بعض النسخ يبني على الثلث بدل قوله يبني على اليقين ويدل على ما ذكرناه من كون المراد باليقين في رواية
اسحق بن عمار هو البناء على الاكثر والاحتياط قوله في روايته ما جمع لك السهو كله في كلمتين فان جمع السهو كله في كلمتين على
الوجه الذي يتيسر من البناء على الاكثر ينافي جمع البناء على الاقل اصلا كما وقع في رواية اسحق هذا وزاد بعضهم في الاستدلال
على حكم اصل المسئلة التمسك بروايتين خاصتين الاولى رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قلت له رجل لا يدري اثنتين صلى ام
ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه وتقريب الاستدلال ان
الدخول في الثالثة كناية عن اكمال سجدتي الثانية وقوله مضى في الثالثة عبارة عن البناء على الثلث وهذا التعبير ايضا
من باب الكناية نظرا الى ان الاذن في المضي في الركعة المشكوك وقوعها من لوازم البناء عليها وان قوله ثم صلى الاخرى
معناه انه يصلي ركعة الاحتياط وينبغي من هذا البيان ما وقع في الوسائل فانه ذكر الرواية هنالك في باب ان من شك بين الثنتين و
الثلث بعد اكمال السجدتين وجب عليه البناء على الثلث وصلوة ركعة بعد التسليم وقال بعد ذكر الرواية ما لفظه اقول يعني
يبني على الثلث ويتم الصلوة وقوله ثم صلى الاخرى يعني ركعة الاحتياط بعد الفراغ بقرينة لفظة ثم مع ما مضى ويأتي
انتهى ويستفاد منه الاستدلال بالرواية المذكورة في هذه المسئلة كما حكي عن صاحب الحدائق التمسك بها واشار اليها صاحب
الجواهر ايضا في اول كلامه من دون تعرض لوجه الدلالة ثم ذكر احتمالين اخرين في بيانها مقتضى الاول منهما كونها
ناظرة الى بيان ما هو خارج عن المسئلة التي نحن فيها اعني حكم الشك بين الثلث والاربع ومقتضى الثاني منهما هو البناء
على الاقل فيما نحن فيه وذلك لانه قال بعد ذكرها في مقام الاستدلال بها ما لفظه ولعل المراد بدخوله في الثالثة
احرازه الثنتين كما ان المراد بقوله مضى في الثالثة الثالثة المعتبرة على معنى تصييرها رابعة ويراد ح بقوله الاخرى الركعة
الاحتياطية ولا يقدح عدم فصلها في الرواية فان كثيرا من الاخبار عبر فيه على نحو هذا التعبير عن الركعة الاحتياطية
ثم قال ويحتمل ارادة البناء على انها ثالثة من المضي فيها على ارادة مضي الشك فيها اي ذهابه واضمحلاله فيكون ح من
روايات البناء على الاقل انتهى وتوضيح المقام ان الاستدلال بها على حكم المسئلة التي نحن فيها انما يتم بالتقريب المذكور اولا
ولكن دلالة لفظ الرواية عليه لا يخلو من الخفاء واما تطبيق لفظها على الشك بين الثلث والاربع فهو مع خفاء دلالة لفظها
عليه لا يطابق السؤال وتوضيح ما ذكر في التقريب اولا هو ان المراد بدخوله في الثالثة احرازه الثنتين والخروج عنهما
لا الدخول الحقيقي وانما عبر بذلك باعتبار كونه مشرفا على الدخول فيها كما ان المراد بقوله مضى في الثالثة هو
المضي في الثالثة المحتملة لكونها رابعة بمعنى الاكتفاء بها وجعلها رابعة فيكون مناط السؤال هو انه شك في ان الركعة
التي خرج منها هل هي ثانية او ثالثة وبقوله ثم صلى الاخرى الركعة الاحتياطية بعد الصلوة بقرينة لفظة ثم وبتقرير اوضح
ان السائل قد سأل عما لو شك في ان الماتي به بعد رفع الراس من السجدة الثانية ركعتان او ثلث فاجاب بوجوب المضي في
الركعة اللاحقة على الثالثة المحتملة لكونها رابعة بمعنى الاكتفاء بها المستلزم لجعلها رابعة الركعات لا ثالثها ولازم المضي فيها
هو البناء على وقوع الشك قبل الشك فينطبق الرواية مع سوقها لبيان حكم الشك بين الثنتين والثلث على العنوان العاشر

بوجوب

وجوب البناء على الاكثر والاتيان بالركعة المحتملة الفوات بعد الفراغ من الصلوة وح نقول ان ما اراده من الرواية ظاهرة في المذهب
المشهور من وجوب البناء على الثلث لكونها اكثر من اثنتين كما نص عليه في الحدائق فتعين منع ظاهرها وان الظاهر من قوله ثم صلى الاخرى
هو الاتيان بالركعة المحتملة متصلة كما هو مقتضى التعريف باللام ولا يعارضه ظهور العطف بثم في الانفصال المتجه عليه فلا بأس المنع
عن ذلك لان الانفصال الذي هو معنى لفظة ثم انما هو التراخي بحسب الزمان ومن البين انه لا يجوز مثل ذلك في صلوة الاحتياط ايضا
ثانيا ان اللام اقوى ظهورا فيما ذكرناه من العطف بثم بعد تسليم اصل الظهور فحملها على الركعة الاحتياطية انما يقال في
لفظ الاخرى وهو خلاف الظاهر اذ لو كان المراد به ركعة الاحتياط كان المناسب لها ان يأتي بها مجردة عن اللام ويقول
ثم تصلي ركعة كما وقع نظيره في جملة من الاخبار المشتملة على الاحتياط ففي صحيحة محمد بن مسلم الواردة في الشك بين الاثنتين والاربع
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب
ويتشهد وينصرف ومثلها غيرها وفي مرسلة جميل عنه ايضا فيمن لا يدري ثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء فقال اذا
اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس
الى غير ذلك من الاخبار التي تمر عليك في مواقعها انشاء الله تع ويؤيد ما ذكرناه من كون المراد بالاخرى في الرواية هي
الركعة المتممة للصلوة دون صلوة الاحتياط امران احدهما ان الشيء المتوهم وجوبه بعد الفراغ انما هو ركعة الاحتياط
وح نقول ان جعل الاخرى عبارة عنها لم يتوجه لعبارة بعد ذلك ولا شيء عليه الظاهر في نفي صلوة الاحتياط
ثانيهما ان قوله بعد دخوله في الثالثة ظاهر في الشروع في الثالثة على وجه الحقيقة دون الاشراف على الدخول والانصاف
ان الرواية ظاهرة في الدلالة على حكم الشك بعد تجاوز المحل لان السائل انما سأل عن شك الرجل في انه صلى اثنتين
او ثلثا اجاب بان المصلي ان دخل في ركعة بعنوان الجزم بانها ثالثة وشرع في التسبيحات الاربع ثم شك في انه صلى
اثنتين او ثلثا مضى ما شك فيه لانه تجاوز محل ما قبلها من ذلك ركعتين او انه اتى لنسيان واحدة من الركعتين السابقتين و
ليس مقتضى قاعدة الشك بعد تجاوز المحل الا التعبد بالبناء على وقوع المشكوك فيه فيترتب على ذلك الامر الذي هو
المضي في الركعة التي هو عليها بعنوان انها ثالثة وقد يقال في توجيه الاستدلال بالرواية المذكورة على حكم المسئلة
انه قد دار الامر هيهنا بين تأويلها وبين حملها على التقية وان اللازم انما هو الالتزام بالاول عند دوران الامر بينه
وبين الثاني نظرا الى ان الغالب في سوق الكلام للداعي افادة ما قصد به دون غيره من الدواعي كالخوف والتقية و
امثالهما وان اللفظ الذي اريد به خلاف ظاهره من جملة افراد ما سيق لافادة ما قصد به والى انه عند ارتكاب حمله على
خلاف الظاهر لا يلزم طرح الخبر راسا بخلاف الاخذ بظاهر لفظه وحمله على التقية فانه طرح للرواية كما هو ظاهر
ومن هنا حملوا الاخبار الواردة في كون الرعاف والقيء من نواقض الوضوء كما هو مذهب العامة على الاستحباب نظرا
الى ان الطرح راسا انما الوجه له عند انحصار الضرورة لحصول التقية بمجرد استعمال صيغة الامر الموضوعة للوجوب
بغير قرينة صارفة عنه لان ذلك موهم للارادة الموضوع له هيهنا مع ارادة الندب الذي هو معنى مجازي في الواقع
ومثله ما قيل في استفادة استحباب الوضوء مما ورد في ان مصافحة المجوسي توجب الوضوء حيث ذكر بعضهم ان المراد به
مجرد غسل اليد لكن يستحب الوضوء الذي هو غسلتان ومسحتان وامثال ذلك موجودة في كلمات اصحابنا رحمهم الله هذا وكيف

حتى في الثلث ام

قولا انا نمنع من تقديم التاويل على الحمل على التخيير لان كلا منهما مخالف للاصل من جهة وما ذكر في الترجيح كلام صوري
وثانيا انه على تقدير تقديم التاويل على الحمل على التخيير لا ينحصر طريق تاويلها في الحمل على البناء على الاكثر وصورة الشك بين
الاثنتين والثلث فان من المحتمل ان تكون مسوقة لبيان حكم الشك بين الثلث والاربع فتقريبه ان الظاهر من قوله بعد دخوله
في الثالثة هو الدخول الحقيقي وان المراد بقوله لم يدر مضى في الثالثة هو المضي في الثالثة المحتملة لكونها رابعة بمعنى الاكتفاء
بها وجعلها رابعة لا يقال ان مرجع المضي في الثالثة المحتملة اذا كان ما ذكر من كون الرواية مسوقة لبيان حكم الشك بين
الثلث والاربع لم ينطبق الجواب على السؤال بل كان منافيا لصريحه اذ الجواب انما هو بيان حكم الشك بين الثلث والاربع
عن سؤال الشك بين الاثنتين والثلث مناف للغرض المقصود بالمحاورة لانا نقول ان تردد السائل بين الاثنتين والثلث
في هذه الصورة بخصوصها يستلزم تردد الركعة التي دخل فيها بين الثلث والاربع وكذا العكس فتحصل من جميع ما ذكرناه ان
الرواية من قبيل المجملات التي لا يجوز الاستناد اليها لكن لقائل ان يقول انه يندفع احتمال الحمل على الدخول الحقيقي
بان مقتضاه بطلان الصلوة فيما لو شك بين الاثنتين والثلث قبل الدخول في الثالثة ولو بعد احراز الاوليين بل
ولو حال النهوض للثالثة وهو مخالف للاجماع ويمكن دفعه بان الظاهر كون الشرط المذكور مسوقا لبيان احراز
الموضوع ولو بقرينة ضميمة المقام قيام الاجماع على الصحة لو وقع الشك مع احراز الاوليين فلا يفيد المفهوم فتامل الثاني
ما روي عن قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا قال قلت لابي عبد الله ع رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة
قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام فصلى ركعة بفاتحة القران وتقريب الدلالة ان المراد بالبناء على اليقين
هو البناء على الثالثة وليو حبر في ذلك انه وان كان في مفروض المسئلة امران كل منهما متيقن احدهما الاثنتان لكون
هذه المرتبة هي المتيقنة في جانب القلة لعلم المصلي بان ما اتى به من صلوته ليس اقل من الركعتين وثانيهما الثلث
لكون هذه المرتبة هي المتيقنة في جانب الزيادة لعلمه بان ما اتى به من صلوته ليس ازيد من الثلث لكن قامت القرينة
في الكلام على ان المراد بالمتيقن ليس هو المتيقن في جانب القلة وذلك لانه ع قال في ذيل الكلام فاذا فرغ تشهد وقام
فصلى ومن المعلوم ان الاتيان بصلوة الاحتياط بعد الفراغ لا يجامع البناء على الاقل واكمال الصلوة بما هو
متصل بها من جنس الركعة فيتعين ارادة ما هو المتيقن في جانب الزيادة هذا ويحتمل ان يكون المراد باليقين هو العمل
على اليقين والاحتياط المترتب على البناء على الاكثر وصلوة ركعة احتياطية منفصلة لان اليقين بصحة الصلوة
انما يحصل بذلك دون البناء على الاقل واتمام الركعات متصلة لما فيه من احتمال زيادة الركعة المبطلة للصلوة عمدا
وسهوا بخلاف الاول اذ ليس فيه سوى وقوع التسليم في غير محله وهو غير قادح من جهة ترتبه على السهو وقد عرفت ضعف
احتمال كون المراد باليقين في الرواية هو الاقل نظرا الى انه لا معنى لوجوب الركعة بعد الفراغ على تقدير البناء على
الاقل وهو واضح وحملها على الركعة المتصلة كما ترى مضافا الى ما تقدم من حمل الرواية فان البناء على الاقل موافق
لها ولكن ورد في المسئلة روايات تدل على خلاف ما اخترناه وهو الحكم بالاعادة وبطلان الصلوة وهي ما رواه الشيخ ره
في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال
لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك بين الثلث والاربع قال في ذلك وبمضمون هذه الرواية اخبار ابي بصير وفي

كابر

كتاب المقنع واجاب عنها الشيخ ره في التهذيب بالحمل على صلوة المغرب وبعد في الحصر المستفاد من قوله انما ذلك بين الثلث و
الاربع انتهى وقال في الوسائل بعد حكاية الحمل على المغرب عن الشيخ ره ما لفظه الاقرب حمله على الشك قبل اكمال
السجدتين فتبطل لعدم سلامة الاوليين لانه قد مر اشتراط الواحدة والاثنتين انتهى والتحقيق ان هذه الرواية وان
كانت صحيحة الا انها موهونة باعراض الاكثر عنها وقيام الاجماعات على خلافها فلا تصلح لتخصيص عمومات البناء على الاكثر
عند الشك في عدد الاخيرتين منها خبر سهل عن ابي بصير قال سئلت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري ثلثا صلى ام اثنتين قال يبني
على النقصان واخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة واخرها قال في الوسائل حمله الشيخ ره
على غلبة الظن ويمكن حمله على التقية وعلى ما مر وعلى النوافل انتهى ولعله اراد بقوله ما مر انه يبني على النقصان ويأخذ
بالجزم اذا حصل اليقين بالنقصان بعد الشك هذا وبقي الكلام في حكم جبر الصلوة بعد البناء على الثلث في صلوة الاحتياط
وفيه اقوال ثلثة احدها التخيير بين الاتيان بركعة من قيام او ركعتين من جلوس وهو المشهور شهرة تكاد تبلغ
حد الاجماع ثانيها تعين ركعة من قيام وهو المحكي عن المفيد والقاضي ره ثالثها تعين ركعتين جالسا وهو
المحكي عن الجعفي وابن ابي عقيل حيث لم يذكرا في مقام البيان الا ركعتين جالسا حجة القول الاول وجوه الاول
ما تمسك به بعضهم من نقل الاجماع عليه في الانتصار والغنية وايده بما عن كشف الرموز انه فتوى الاصحاب لا
اعرف فيه مخالفا وبالشهرة العظيمة المحققة وبما في ظاهر التنافي وصريح السرائر من نسبته الى الرواية قلت
الموجود في ... انما هو قوله اذا شك فلم يدر كم صلى اثنتين او ثلثا او ثلثا او اربعا وغلب في ظنه احدهما بنى عليه وليس
عليه شيء وان تساوت ظنونه بنى على الاكثر وتمم فاذا سلم قام فصلى ما ظن انه فاته ان كانت ركعتين فركعتين وان
كانت واحدة فواحدة او ركعتين من جلوس ثم نقل اقوال العامة الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة انتهى وقال في
الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بان من شك فلم يدر اصلى اثنتين ام ثلثا واعتدل في ذلك ظنه فانه
يبني على الاكثر وهي الثلث فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس مقام ركعة واحدة فان كان الذي
بنى عليه هو الصحيح كان ما صلاه نافلة وان كان الذي على من انه ثلث كانت الركعة جبرانا للصلوة وكذلك القول
فيمن شك فلم يدر اصلى ثلثا ام اربعا ومن شك بين اثنتين وثلث واربع بنى ايضا على الاكثر فاذا سلم صلى ركعتين
من قيام وركعتين من جلوس حتى ان كان بناؤه على الصحيح فالذي فعله نافلة له وان كان الذي صلاه اثنتين
كانت الركعتان من قيام جبرانا للصلوة وان كان الذي صلاه ثلثا فالركعتان من جلوس هي مقام واحدة جبران
للصلوة ثم حكى مذهب باقي الفقهاء الى ان قال والحجة فيما ذهبنا اليه اجماع الطائفة هذا ما اهمنا من كلامه ره وقال
في الغنية واما ما يوجب الاحتياط فهو ان يشك في الركعتين الاخيرتين من كل رباعية فانه يبني على الاكثر ويجبر النقصان
بعد التسليم مثال ذلك ان يشك بين اثنتين وثلث او بين ثلث واربع او بين اثنتين وثلث واربع فانه يبني
في الصورة الاولى على الثلث ويتم الصلوة فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس تقومان مقام
ركعة فان كان ما صلاه ثلثا كان ما يجبر به نافلة وان كان اثنتين كان ذلك جبرانا للصلوة و
كذلك يصنع في الصورة الثانية ويصلي في الصورة الثالثة بعد التسليم ركعتين من قيام وركعتين من جلوس

او نقص او ابعاض صح

ويدل على ذلك الاجماع الماضي ذكره هذا كلامه ثم الشاني ما ادعاه بعضهم من عدم القول بالفصل بين هذه المسئلة
وبين ما سياتي من مسئلة الشك بين الثلث والاربع وليس المراد بعدم القول بالفصل هنا معناه المتعارف حتى
يكون توضيحه وتقريره عبارة عن ان كل من قال في المسئلة الاتية بالتخيير قال به هنا ايضا بل المراد به هو ان
حكم المسئلتين واحد فهو اجماع بسيط في الحقيقة الثالث ان المستفاد من جملة من الاخبار بدلية الركعتين من جلوس
عن الركعة من قيام وانهما منزلتان منزلتها شرعا كما ينبئ عنها رواية ابي بصير فيمن لم يدر ثلثا صلى او اربعا ان كان
ذهب وهمك الى الرابعة فصل ركعتين واربع سجدات جالسا فان كنت قد صليت ثلثا كانتا هاتان تمام
صلوتك وان كنت قد صليت اربعا كانتا هاتان نافلة لك وذلك لا يصير من الركعتين جالسا متممتين لصلوته ما هو مامور
بالصلوة قائما وقد نقص منها ركعة واحدة فكذلك الرعلى بدليتهما عن تلك الركعة الفائتة وادرد بعض من تاخر على هذا
الوجه من الاستدلال بان التنزيل والبدلية في مورد خاص وهو الشك بين الثلث والاربع لا يقتضي بالبدلية والتنزيل
في غير ذلك المورد مما نحن فيه وهو الشك بين الاثنتين والثلث بل اجراء ذلك الحكم في الغير موقوف على تنزيل قبره واني لنا
ذلك وان خبر بقوله فان الطلاق القول بكون الركعتين جالسا مقام ركعة قائما انما ورد في مقام التعليل ومقتضاه
اعطاء كل حصول كلي يطلق على المورد ويجري في غيره هذا وربما وقع من بعضهم الاستيناس للحكم المذكور بما ورد في باب
النوافل من احتساب ركعتين من جلوس بركعة من قيام ففي رواية محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عن رجل يكسل
او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة وفي رواية الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عم
اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه قال سئلته عن المريض اذا كان لا يستطيع
القيام كيف يصلي قال يصلي النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركعة وفي رواية اخرى عنه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سئلته عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة كيف تحسب صلوته قال ركعتين بركعة الى غير ذلك وفيه ان السؤال
في الاخبار المذكورة انما سيق للاستفهام عن كيفية الصلوة وورد بغض الحكم في المورد المذكور فصدر الجواب على طبقها
وليس فيها اشارة الى علة الحكم حتى يسري به الى ما نحن فيه الرابع ما ذكره بعض من تاخر مصرحا بانه العمدة في الحكم بالتخيير بين ركعة
من قيام وركعتين من جلوس وهو ان حكم الشارع بالتخيير في المسئلة الاتية التي هي الشك بين الثلث والاربع كاف
في المقام لان الشك المفروض هنا هو الشك بين الثلث والاربع بعينه ومن هنا جعل شارح الجعفرية المسئلتين عنوانا
واحدا وتوضيحه ان الشك المذكور اما ان يحدث بعد احراز الاوليين وقبل الاخذ في مقدمات الركعة المشكوكة
او بعد الاخذ فيها مثل حال النهوض وبعده استوائه قائما وعلى كل تقدير يرجع الى الشك بين الثلث والاربع اما على الاول
فلان مرجع الشك في ان الماتي به ركعتان او ثلث الى الشك في كون الركعة التي يريد الاتيان بها بعد هذا الحلول
هي الثالثة او الرابعة والمفروض انه مامور بالبناء على الاكثر عند الشك بين الثلث والاربع ومن لوازمه البناء
على اتيان الثالثة فياتي بالركعة التي يريد الاتيان بها ويحتاط بعد الفراغ باتيان ركعة من قيام او ركعتين من
جلوس مخيرا بينهما كما سيجيء في المسئلة الاتية ان شاء الله تعالى فهو فيه انه اذا يكون مرجع الشك بين الاثنتين والثلث
هو الشك بين الثلث والاربع انه غير نقير ان الشك مثل الظن والعلم في انه من افعال القلوب ولا يعقل ان يكون تعلقه من

المصلين الحاصلين من افعال المصلين الاخرى يكيف بيري عليه حكمه وان اراد ان ذلك لازم له فكذلك الاخر قد ينفك الى متعلق احدهما
دون متعلق الاخر فيتحقق الانفكاك وح يبقى اللزوم ومن هنا تعرف انه لا ينطبق ما وقع في اخبار مسئلة الشك بين الثلث والاربع
على ما نحن فيه فان منها الصحيح عن ابي عبد الله عم اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا الحديث فانه سؤال عن الشك الذي وقع
فلا ينطبق الجواب الا عليه فاين الدلالة على حكم شك لم يقع واما على الثاني فلعين ما تقدم بل الامر هنا اوضح فان فرض الشك
المذكور بعد احراز الاوليين لا يستقيم الا اذا تعلق الشك بالركعات الماضية الماتي بها لا الركعة التي هي ظرف لوقوع الشك
والا كان الشك قبل اكمال الاوليين كما هو واضح حينئذ فيتخرج فان هذه الركعة التي يشتغل بها هل هي الثالثة او
الرابعة والمفروض انه مامور بالبناء على الاكثر فيجعلها رابعة ويحتاط بعد الفراغ باتيان احد الامرين على سبيل التخيير
وبالجملة فالمغايرة بين المسئلتين اعتبارية فيدل على التخيير في هذه المسئلة ما يدل عليه في المسئلة الاتية ثم انه قد اورد
على نفسه بان الشك بين الاثنين والثلث معنون بالخصوص في الاخبار وكلمات الاصحاب والمفروض ثبوت حكم خاص له
وهو انجبار النقص المحتمل بركعة من قيام فقط فلا بد من الالتزام به وان كان راجعا الى الشك بين الثلث والاربع
ببعض الاعتبارات فان ظاهر الاخبار الواردة في المسئلة الاتية وكلمات الاصحاب هو اختصاص الحكم المذكور بما اذا كان
الشك بين الثلث والاربع حادثا ابتداء لا ما اذا استلزمه شك اخر وهو هنا الشك بين الاثنين والثلث ومن
هنا جعلوهما متغايرين بعنوانين وبعبارة اخرى ان الشك بين الثلث والاربع انما يحصل بعد الشك بين الاثنين والثلث
لتاخر متعلقه بالعرض وظاهر الاخبار الدالة على التخيير في تلك المسئلة اختصاص الحكم بالشك الحادث اولا
بالذات دون اللازم من شك اخر وان شئت قلت العبرة بكون ما اتى به مرددا بين الثلث والاربع لا بكونه مما ياتي به بعد
ذلك مرددا واجاب بان الشك المذكور هو عين الشك بين الثلث والاربع لا انه لازم له لان تاخر متعلق الشك
لا يستلزم تاخر الشك بل الشك في الركعات موجود حال الشك في الركعات السابقة وان لم يوجد متعلقه بالفعل كما هو
واضح ودعوى اختصاص الاخبار باحد القسمين ممنوعة واما الاستشهاد بكلام الاصحاب جعلهم لهما عنوانين فقد اجاب
عنه بعدم وفائه بالمطلوب لانه يكفي في اختلاف العنوانين المغايرة الاعتبارية الغير المنافية لاتحاد الحكم ثم انه فرع على
ما ذكره الاعتراض على ما في الروضة من ان النص الدال على التخيير في المقام وان كان مفقودا الا ان النص الوارد
في الشك بين الثلث والاربع يناسبه وذلك لما عرفت من ان الحاق المقام بالشك بين الثلث والاربع ليس من جهة
المناسبة والظن بالعلة والمناط بل من جهة رجوع احد الشكين الى الاخر كما بيناه ومن هذا الباب الحكم بالتخيير
في الشك بين الاربع والخمس حال القيام نظرا الى رجوعه بعد هدم القيام الى الشك بين الثلث والاربع فيجري
فيه ما يجري في ذلك بناء واحتياطا ثم انه استشعر الايراد على ما ذكره بالنقض بعدم جريان حكم الشك بين الثلث و
الاربع فيما لو شك بين الواحدة والثنتين او الثنتين والثلث قبل اكمال السجدتين مع امكان ارجاعهما اليه باعتبار
استلزام الشك في ان هذه الركعة التي يشتغل بها هل هي الثانية او الثالثة الشك في ان الركعة اللاحقة التي ياتي
بها بعد اتمام هذه الركعة هل هي الثالثة او الرابعة كاستلزام الشك في كون هذه هي الاولى او الثانية الشك
في ان الركعة اللاحقة المتاخرة عن هذه بمرتبة هل هي الثالثة او الرابعة فلو كان المناط في التخيير رجوع الشك المذكور

١٢ اخرى م

١٢ اللاحقة م

الى الشك بين الثلث والاربع لجرى في الشك بين الواحدة والثنتين وبين الثنتين والثلث قبل اكمال الاوليين لوجود
المناط واجاب بان المستفاد من الاخبار وكلمات الاصحاب دوران الصحة والبطلان مدار احراز الاوليين وعدمه فرجوع
الشك الى الشك بين الثلث والاربع لا يجديه بعد فرض وجود علة البطلان وهو عدم احراز الاوليين واذا تقررت
رجوع الشك المفروض في المقام الى الشك بين الثلث والاربع المقرر فيه التخيير وجب حمل الامر الدال ظاهره على تعيين الركعة
من قيام في المقام على بيان احد فردي التخيير جمعا بينه وبين ما دل على التخيير في المسئلة الآتية التي من جزئياتها مفروض
المقام الا ان يقال ان ما دل على التخيير في المسئلة الآتية اما عام بالنسبة اليه او مطلق لعدم دلالته على التخيير في المقام
الا عموما او اطلاقا بخلاف ما دل على التعيين فانه انما يدل على ذلك في المقام بخصوصه كما هو ظاهر ومن البين عدم مقاومة
العام والمطلق للخاص والمقيد الا انا نقول انك قد عرفت ان التعويل في المقام على الاخبار العامة مثل قوله واذا سلمت
فاتم ما ظننت انك نقصت وما يقرب منه دون ما ادعى ما دل على التخيير في المسئلة الآتية اذ هو بدلية الركعتين من
جلوس عن الفقيه المحتملة وانها تمام ما حصل من النقص في الواقع كبدلية الركعة تماما وكونها متممة للنقص والحاصل ان
قضية اخبار التخيير هو حصول تمام النقص الحاصل في الواقع بالركعتين من جلوس كالركعة من قيام ودلالة الاخبار المتقدمة
الا ما يدل على وجوب اتمام النقص المظنون فلا منافاة بينهما اصلا نعم انما ينهض ذلك ردا على المستدل بالخبر الخاص المروي عن
قرب الاسناد المشتمل على قوله فاذا فرغ تشهد فقام فصلى ركعة بفاتحة الكتاب ونحوه الظاهر في تعيين الركعة من
قيام من غير ان المتعين الحكم باتمام النقص المظنون الا ان حال ذلك حال ما دل على تعيين الركعتين من جلوس في المسئلة الآتية
فيراد به احد فردي المخير جمعا بين الادلة وقد اتضح بما ذكرنا دليل القولين الاخيرين والجواب عنهما فرعان الاول انه يستحب
الاحتياط بالجمع بين الاقوال الثلثة باتيان ركعة من قيام وركعتين من جلوس مع تقديم الركعة على الركعتين واعادة
الصلوة بعد ذلك اما تقديم الركعة فلقوة احتمال وجوبها مع عدم ظهور بدلية الركعتين عنها ظهورا تاما فيقدمها عليها
احتمال تخلل المنافي بين الصلوة التي بنى فيها على الاكثر وبين صلوة الاحتياط واما الاعادة فلاحتمال وقوع الفصل بين اصل
الصلوة وصلوة الاحتياط ايضا بالركعة عن قيام لاحتمال تعين الركعتين في الواقع لجبر الصلوة ومن ذلك يظهر ما في المحكي
عن بعضهم من حصول الاحتياط بالجمع مطلقا فان احتمال الفصل المخل بالاحتياط لازم والمدفع له الا بما ذكرناه كما ظهر
سقوط ما عن بعض آخر من عدم التمكن هنا من الاحتياط بين الاقوال وان كان يمكن ذلك بين الاخبار فان ذلك انما يتم
على تقدير الاقتصار على صلوة واحدة لا مع الاعادة كما هو ظاهر الثاني ان المحتاط اما ان يكون قادرا على القيام في
حالتي الصلوة الاصلية والاحتياط او يكون عاجزا في الحالتين او يكون قادرا عند الصلوة فقط او عند الاحتياط
كذلك فالصور اربع اما الصورة الاولى فقد عرفت تفصيل القول فيها من جهة التخيير بين الامرين او تعين شيء منهما واما
الصورة الثانية وهي ما لو كان عاجزا في الحالين جميعا فالظاهر انه يحتاط فيها بركعة من جلوس لان صلوة الاحتياط
بدل من الركعة المحتملة نقصها والمفروض سقوط القيام عن الاصل نظرا الى العجز الذي هو موجود حال الارادة الاشتغال
بالاحتياط الذي هو البدل ايضا وتنزيل الركعتين منزلة الركعة حتى عند العجز في الحالتين غير ثابت ولو كان على سبيل التخيير
اذ الظاهر اختصاص دليله بغير الصورة المفروضة واما الصورة الثالثة وهي ما لو تجدد العجز عن القيام في حال

الاحتياط

الاحتياط مع تعذره عليه في حال اصل الصلوة ففي تخييره بين ركعتين من جلوس وركعة من جلوس او تخييره بين ركعتي الجلوس
اللتين هما احد طرفي التخيير الاصلي وبين ركعتين من جلوس بدلا عن ركعة القيام او تعين الركعتين من جلوس او سقوط
الركعتين من جلوس وتعين ركعة قائما وجوه بل اقوال الاول منها ان الخطاب بالتخيير بين ركعتي الجلوس وركعة القيام
ورد مطلقا غير مقيد بشيء من صورتي تعذر القيام وعدم تعذره فيشمل ما نحن فيه ولو شك استصحب غايته ما في الباب
انه عجز عن بعض افراد احد طرفي التخيير وهو القيام في الركعة فيقوم بدله ما عجز عنه وهو الجلوس مقامه والملزوم من ذلك
بطلان اصل التخيير حتى يتعين الاتيان بالفرد الاخر نظرا الى عدم العجز عن التكلم في الاثناء وذلك لان العجز انما
يوجب رفع التكليف عن متعلقه لا مطلقا حتى يرتفع التكليف الثابت في حق القادر عن العاجز في الجملة اساوين المعلوم
ان ما عجز عنه في المقام انما هو خصوص القيام دون غيره فيبقى التكليف بالركعة مشروعا في حقه غايته الامر يبدل القيام
المعتبر فيها بالجلوس من جهة عجزه عنه والثاني منها انه لما تعذر عليه احد طرفي التخيير وهي ركعة القيام وكان بدلها
لدى العجز الركعتين جالسا قام بدله مقامه فيخير بين بدلها اعني الركعتين جالسا وبين نفس الركعتين جالسا اللتين
كانتا احد طرفي التخيير ولما كانتا متشابهتين في الصورة لم يكن هناك مميز سوى النية فينوي في احديهما الاتيان
بركعتين من جلوس المأمور به في المرتبة الاولى وينوي في الاخرى الاتيان بركعتين هما بدل عن ركعة القيام وعلى هذا
فالمميز منحصر في القصد والثالث منها ان المكلف كان مخيرا بين ركعتي الجلوس وركعة القيام وقد تعذرت الثانية فيتعين
الاولى كما هو الشأن في كل واجب تخييري تعذر احد طرفيه فانه يتعين الاخر غاية الامر ان هناك ما هو بدل عن ركعة
القيام وهي الركعتان من جلوس لكن لا يكون وجودها مزاحما لما هو في طرف التخيير ابتداء لانها بدل اضطراري وان
شئت قلت ان الركعتين من جلوس بدل البدل والركعتان من جلوس بدل عن الاصل فيقدم ما هو في طرف التخيير ابتداء
الذي هو بدل عن الاصل فان قلت غاية ذلك لو قلنا ببقاء وجوب الركعتين جالسا عند العجز عن القيام وهو
غير مسلم لاختصاص ما دل على وجوبه على وجه التخيير بالقادر على الفردين وارادة الوجوب العيني ايضا عند العجز عن احدهما
يستلزم استعمال اللفظ في معنيين على وجه قبيح نظرا الى اعتبار الترتيب والتبادل بين المعنيين وذلك لفقد النص
الدال على وجوب الركعتين من جلوس عينا عند تعذر الركعة من قيام وارادة الوجوب العيني عند تعذر احد الفردين
من نفس الدليل الدال على وجوبه على وجه التخيير عند القدرة ليثبت الامر قبل استعمال اللفظ في معنيين الذي قد عرفت فساده
القواعد هو تعين الاخذ بالبدل الاضطراري وهو الركعة من جلوس على تقدير تسليم البدلية في مثله والا فالمنع منها
مجال لانها موقوفة على جعل الشارع ولم يثبت بل الظاهر عدمه الا ترى انه على تقدير الاتيان بالركعة جالسا لا يلزم شيء
البدلية فيها وقد اعتبرت فيما ثبت بدليته كالايماء بدل الركوع او السجود والتيمم بدلا عن الوضوء او الغسل وبعد
المنع عن البدلية يتعين عدم وجوب الاحتياط راسا قلت بعد النقض بسائر موارد التخيير التي التزموا فيها بتعين احد
الفردين عند تعذر الاخر ان الحكم بالتعين لا يجب ان يستفاد من اللفظ بل العقل هو الحاكم بالتعين في مثل المقام
كحكمه بالتخيير في صورة تزاحم الواجبين وذلك لان جواز الترك عند التمكن من كل واحد من الفردين انما هو من جهة
حصول الغرض الوجوب القائم بالقدر المشترك وان الماتي به بدل عن المتروك ولا ريب في انتفاء البدلية عند التعذر فلا يجوز

ركعة فلو جاز تركه لزم ترك الواجب لا إلى بدل ومن المعلوم عدم جوازه وتوضيحه أن المأمور به وإن كان في الواجب المخير هو القدر المشترك
بين الأمرين ومن البيّن أنه لا يتحقق العجز عنه إلا بالعجز عن الفردين جميعا كما هو الحال في التخيير الصادر من جانب العقل فكما أن
العقل يحكم هناك ببقاء القدرة عند التمكن من أحد الفردين كذلك يحكم ببقائها فيما نحن فيه فيجب الإتيان بالفرد المقدور
وهو الركعتان من جلوس وللرابع منها وهو سقوط الركعتين والاكتفاء بركعة من جلوس المنع من قيام الركعتين من جلوس في
الشرع مقام ركعة من قيام على وجه الإطلاق وإنما المسلّم منه هو ما إذا كان التكليف بالبدل متفرعا على الركعة قائما باقيا
بخلاف ما لو ارتفع التكليف والسر في ذلك أن واحدة من ركعتي الجلوس تكون بدلا عن أصل الركعة والركعة
الأخرى بدلا عن القيام المعتبر فيها حال الاحتياط وأما عند سقوط التكليف بالقيام لتعذره كما في المفروض فلا نسلم
إقامة الشارع لهما مقامها ما دام لم يثبت تنزيلهما منزلة الركعة من قيام عند تعذره وجب الإتيان بالبدل الاضطراري تتميما ما
للنقص المحتمل بما هو أقرب إليه وهذا هو الأوفق بالقواعد ويدل عليه مضافا إلى ذلك ما ورد من احتساب كل ركعة
من جلوس من الفرائض بركعة تامة على عكس ما عرفت في النوافل ففي رواية علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن المريض
إذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلي قال يصلي النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركعة وأما الفريضة فيحتسب كل ركعة
بركعة وهو جالس إذا كان لا يستطيع القيام والتقريب أن مناط الاحتياط إنما هو تدارك ما فات من الركعة المحتملة وهو
يحصل بإتيان ركعة من جلوس عند تعذر القيام نظرا إلى احتسابها ركعة تامة كالقائمة فيحتاج وجوب الركعتين من جلوس
ولو على وجه التخيير محتاجا إلى الدليل لأن الشارع نزّل جلوسه في حال صلوة الاحتياط هذه من جهة كونها فريضة بمنزلة
القيام فإذا أتى بركعة بتلك الكيفية فقد أتى بركعة قائما ولا يجوز زيادة ركعة أخرى عليها لأن النقص قد انجبر بالأولى
هذا ولكن لا يخلو الاحتياط عن التجاوز وذلك بأن يقدّم الركعة من جلوس ثم يعيد على الوجه الذي عرفته في المختار القادر
على القيام ويظهر من مجموع ما ذكرناه بطلان الوجوه الثلاثة الأول والوجه ما ذكرناه من الوجوه الأربعة أشار في كشف الغطاء
بقوله أحدها أنه يحكم عليه بحكم القائم فركعة بركعة وسقط ركعتا الجلوس لقائمته مقام ركعة القيام ثانيها أن ينزل
منزلة الجالس اختيارا فركعتان ركعة من قيام وأربع منه بركعتي قيام ثالثها أن ينزل منزلة الجالس الاضطراري فركعتي
القيام رابعها أن الحكم يختلف باختلاف النية فإن قصدها قيامية كانت وإن قصدها جلوسية كانت انتهى ما أردنا
نقله من كلامه قدس سره الثانية من شك بين الثلث والأربع بنى على الأربع وتشهد وسلم واحتاط كالأولى ولا إشكال
في وجوب البناء على الأربع في هذه الصورة سواء كان الشك بعد إكمال السجدتين أم في حال الاشتغال بالركعة المرددة
في أي جزء كان ولم يظهر من الأصحاب خلاف في ذلك إلا ما حكي عن ابني بابويه وابن الجنيد حيث حكيا التخيير بين
البناء على الأقل والبناء على الأكثر والمختار ما ذكر للإجماعات المنقولة في شرح الانتصار والتنقيح وظاهر
الأمالي والسرائر والمعتبر وروض الجنان المؤيدة بالشهرة العظيمة المحققة وللأخبار وهي أصناف ثلاثة أحدها ما دل
من العموم على البناء على الأكثر عند الشك في عدد الركعات ثانيها ما دل على حصر عدم الإعادة في هذا القسم من الشك فيدل
على صحة الصلوة في الجملة وذلك ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا قال
يعيد قلت أليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه قال إنما ذلك في الثلث والأربع ثالثها الأخبار الخاصة الناطقة بالبناء

على

على الأكثر في هذه الصورة بخصوصها في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا ووقع رأيك على الثلث
وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس وفي الحسن عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن كنت لا تدري ثلاثا صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم وصل ركعتين وأنت جالس
تقرء فيهما بأم الكتاب وإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو وفي رواية محمد بن مسلم ومن سها
فلم يدر ثلاثا صلى أو أربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين وأربع سجدات وهو
جالس فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلم ثم قرء فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرء وسجد سجدتين و
تشهد وسلم وإن كان أكثر وهمه إلى الثنتين نهض وصلى ركعتين وتشهد وسلم وعن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن استوى وهمه في الثلث والأربع سلم وصلى ركعتين وأربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في
التشهد وعن جميل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري ثلاثا صلى أم أربعا ووهمه في ذلك سواء
فقال إذا اعتدل الوهم في الثلث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلى ركعة وهو قائم وإن شاء صلى ركعتين وأربع
سجدات وهو جالس وهذه الروايات وإن كانت مرسلة إلا أنها صريحة في التخيير معتضدة بعمل الأصحاب فتصير
دليلا على أن المراد بالجلوس في الأخبار السابقة إنما هو من جهة كونه أحد فردي الواجب التخييري هذا واعلم
أن بعض الروايات تضمن الأمر بسجدتي السهو فيما لو وقع وهمه على الأربع وتحقيق القول في ذلك يتم في أحكام سجدتي
السهو إن شاء الله تعالى وهناك روايات أخر قد وقع الخلاف فيما يستفاد منها وهي ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة
عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين قال يركع ركعتين وأربع سجدات
وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط
أحدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فالذي
استفاده منها صاحب الحدائق هو الحكم بالبناء على الأقل وهو مختار ابني بابويه وابن الجنيد كما يستفاد مما ذكره بعض
وهو مقتضى ظاهر الروايات في بادي الرأي فتصير منافية لأدلة الاستحباب ويكون مؤديها موافقا لمذهب العامة والذي
استفاده منها جماعة منهم المحقق البهبهاني أنها هو البناء على الأكثر قال في حاشيته لا يخفى أنه ربما يظهر من قوله وهو
قائم وقوله بفاتحة الكتاب كون المراد من الركعتين صلوة الاحتياط إذ الركعتان الأخيرتان كونهما عن
قيام من بديهيات الدين ومع ذلك لا وجه لتعيين كونهما بفاتحة الكتاب وربما يؤيده ولا يدخل الشك في اليقين ولا
يخلط أحدهما بالآخر فتأمل على أن مقتضى الروايات في الشك في الثلث والأربع أن يبني على الأقل وقد ثبت خلافه
انتهى ولعل الأمر بالتأمل إشارة إلى أن الشك واليقين مستعملان بمعنى المشكوك والمتيقن والمراد بالمتيقن ما أحرزه
من صلوته وبالمشكوك صلوة الاحتياط فيكون المراد بها منع تتميمها بما قبلها ويكون المراد باليقين الأول على هذا في قوله لا ينقض اليقين
بالشك الخروج عن عهدة الأمر بالصلوة على كل من تقديري نقصان الصلوة وتمامها كما تقدم توضيحه سابقا وقد استشهد
بعض من تأخر لكون المراد بقوله أخرى صلوة الاحتياط بتنكيرها وأنه لو كان المراد الركعة الأخيرة من الصلوة كان اللازم
تعريفها لكونها معهودة في ضمن الصلوة عند أهل الشرع وقد يقال إن المراد بالحديث هو البناء على الأقل والإتيان

بقية الصلوة مفصولة على ما هو مقتضى البناء على الاكثر بلا خلاف مذهب الخاصة الا من عزّ البناء حيث لم يبن على
الاكثر وانما بنى على الاقل واما في مقام العمل فلم يات الا بما هو مقتضى مذهبهم وعدم البناء هما الاضر فيرا لم يوجب اخلالا
في الحكم والعمل هذا والاولى ترك الاستدلال بهما في المقامين جميعا اذ لا يحصل من الظهور يعتد به في شيء منهما ثم انه
قد يتخيل ان منصرف الاخبار والمتيقن من موارد ظهورها انما هو لهم الاقل وهو ما اذا وقع الشك المذكور بعد اكمال
السجدتين دون ما اذا وقع قبله فان قوله في رواية ابي العباس والحلبي اذا كنت لا تدري ثلاثا صليت ام اربعا الظاهر
في وقوع الشك في ان الماتي به هو ثلث او الاربع مع ان الحكم في صورة وقوع الشك في حال الاشتغال بالركعة المرددة
خارج عن النص سيما اذا كان في حال القيام وقبل الاشتغال بالواجب من التسبيحات فضلا عن حال النهوض لعدم تحقق
الاتيان بجزء الركعة حتى على وجه صالح لتسمية ركعة باعتبار الاتيان بمعظم الاجزاء الموجب لاطلاق اسم الركعة من باب
المسامحة العرفية وقيل او لا ان العموم كافية في ذلك فان منها قوله اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع وهو صادق
على صورة وقوع الشك في حال الاشتغال بالركعة حتى اذا لم يكن قد اتى بمعظم اجزائها وثانيا ان العرف شاهد صدق على
صحة الاستعمال المذكور وليس من باب المسامحة فيقال لا ادري صليت ثلثا او اربعا مع وقوع شك في حال النهوض او
غيره من الاحوال التي لم يتم فيها الركعة ومن هنا كان المقام محل الاستفصال في الصور المشار اليها فذكر بعضهم دخل العموم
لكن لا يخفى ان هذا الوجه مما ذكره بعضهم وهو مناف لما قرره هو وغيره فيما يأتي من مسئلة الشك بين الاربع والخمس
في حال القيام من ارجاع الشك هناك الى الشك بين الثلث والاربع نظرا الى ان كلا من الثلث والاربع عبارة عن
الشامة وان الاصوب قوله صليت اربعا او خمسا على ما لو شك في حال القيام فان مقتضى ذلك التقريب هو عدم كون الناقص
محدبا فيقال ان الفرق بين المقامين غير صحيح اذ لو بنى على العبرة بالناقص فلابد منه هناك ايضا وان بنى على التدقيق
فلا بد من الالتزام ههنا بان حكم الشك في غير صورة اكمال السجدتين قد استفيد من الاجماع وانه كاشف عن القرينة على
ارادة العموم من لفظ الاخبار بل في الاخبار ما يدل على حكم الشك في اثناء الركعة ففي الوسائل عن محمد بن الحسن عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة
هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى
ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب ثم قال ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين
واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد ورواه الكليني بسند اخر مجرّدا عن التخيير بين البناء على
الاقل والبناء على الاكثر ما ذكره في انه يقول احتج القائلون بالتخيير بان فيه جمعا بين ما تضمن البناء على الاكثر وبين ما تضمن
البناء على الاقل كصحيحة زرارة عن احدهما قال واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها
اخرى فلا شيء عليه وهذا القول لا يخلو عن رجحان الا ان الاجود ما انتهى وانت خبير بان هذه الرواية وان كانت صحيحة
الا انه حال ولا انها ما عرفت ومع الاغماض عن ذلك يقال ان الروايات الدالة على البناء على الاكثر اكثر عددا
وفيها الصحيح وغيره وهي مع ذلك مؤيدة بعمل الاصحاب بخلاف العاملة والجمع فرع التكافؤ هذا كله هو الكلام في البناء

٣ وفي الوسائل الثقة عن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
ص

على الاكثر واما الاحتياط فقد استوفى الكلام فيه صاحب الجواهر حيث قال انه والاحتياط كالاول بركعة من قيام او ركعتين
من جلوس مخيرا بينهما على المشهور شهرة كادت تكون اجماعا بل هو كذلك في [illegible] والانتصار والغنية وعن ظاهر غيرها
مضافا الى مرسل جميل المتقدم المنجبر بعمل الاصحاب بل هو والاجماع قرينة على ان المراد بالامر بالجلوس في غيره احد
فردي المخير كما انهما شاهدان على الجمع بين اخبار تتميم الناقص والاخبار الامرة بالجلوس او كان مثله محتاجا الى
شاهد فما عن بعض القدماء من تعيين القيام لا يلتفت اليه خصوصا بعد تصريح الروايات بالامر بالجلوس هنا كما
انه لا يلتفت الى ما عن العماني والجعفي من تعيين الجلوس لما عرفت من الاجماعات والمرسل وغيره مع ان خلافهما في
ذلك غير محقق لان المنقول عنهما انهما لم يذكرا الركعة من قيام وهو اعم من اختيار العدم هذا كله امره ومنه يظهر سقوط ما
ذكره صاحب الحدائق حيث قال [illegible] بل مرسلة جميل وهذه الرواية حجة القائلين بالتخيير في الاحتياط بين ركعة من قيام
والركعتين من جلوس وهي ضعيفة بالارسال وبان من جملة رجالها علي بن حديد وهو مطعون فيه فالاظهر تعين
الركعتين من جلوس كما هو ظاهر اخبار ابن ابي عقيل والجعفي لصحة سنده انتهى قوله الثالثة من شك بين الاثنتين
والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط بركعتين من قيام هذا قول معظم الاصحاب وعلامه بعد اتمام الركعة على
اختلاف الاقوال فيه من تحقق الاتمام برفع الراس من السجدة الاخيرة او باتمام الذكر وان لم يرفع راسه او بوضع الجبهة
على الارض للسجدة الثانية وان لم يات بالذكر او باكمال الركوع وقد استدل على ما صار اليه المعظم بالاجماعات
المنقولة في الخلاف والانتصار وظاهر السرائر وعن امالي الصدوق انه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به وبالاخبار
الناطقة بالامر بالبناء على الاكثر بقول مطلق في الشك في عدد الركعات والاخبار الخاصة منها صحيحة محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين بفاتحة
الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء ومنها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا
ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرء فيهما بام القرآن ثم تشهد وسلم
فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة ومنها رواية
زرارة عن احدهما قلت له من لم يدر في اثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء
عليه ومقابل قول المعظم ما ذهب اليه الصدوق في المقنع من القول بالاعادة وعنه فانه ذكر فيما نقله قال
لم تدر اثنتين صليت ام اربعا فاعد الصلوة ثم ذكر قول المعظم بعنوان اخر رواية في المقام ولم يشر الى كونه قولا
له قال وروي يسلم ثم قم فصل ركعتين ولا تكلم تقرء فيهما بام الكتاب فان كنت صليت اربع ركعات كانتا هاتان
نافلة وان كنت صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع ركعات وان تكلمت فاسجد سجدتي السهو انتهى
وربما قيل ان مستنده في القول بالاعادة صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا قال يعيد
الصلوة لكن قال في المعتبر بعد ذكره هذا الخبر يا نشر قال الشيخ ره يحتمل ان يكون ذلك في المغرب او الغداة التي
لا يجوز الشك فيهما ولا باس بهذا التاويل لانها رواية نادرة واكثر الروايات على خلافها وتنزيلها على التاويل حسن
انتهى وقال في المنتهى بعد موافقة المعظم ما صورته لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح وساق متن الصحيحة المذكورة

ثم قال لانا نقول انه محمول على الشك في صلوة الغداة والمغرب ذكره الشيخ ره وهو حسن لندرته ومنافاته لما ثبت في الاخبار المتقدمة
ولان محمدا لم يسنده الى الامام ويحتمل وقوع الشك قبل اكمال الاثنتين انتهى وحمله صاحب الوسائل ره على الاستحباب وحمله
على الشك قبل اكمال السجدتين او على الانكار واضعف من ذلك ما قاله في الذخيرة من احتمال التخيير بين البناء على الاكثر
وهو الاربع والبناء على الاقل نادرة ويحتمل قويا التخيير في هذه المسئلة بين ذلك وبين البناء على الاكثر والاحتياط
جمعا بين هذه الروايات يعني الروايات السابقة التي استدل بها المعظم وبين ما رواه الكليني ره في الصحيح عن زرارة عن احدهما
ع قلت له من لم يدر في اربع هو ام في اثنتين وقد احرز الاثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب
ويتشهد ولا شيء عليه الحديث انتهى وجه الضعف ما عرفت من اعراض الرواة ان لم نقل بظهورها في البناء على الاكثر مضافا الى
كون اخبار البناء على الاقل عند الشك في عدد الركعات في المسائل المذكورة مطروحة لمعارضتها لمذهب العامة ولاعراض
اكثر اصحابنا عنها ومعارضتها بما هو اقوى منها واضعف من ذلك احتمال التخيير بين البناء على الاكثر والبناء على الاعادة
والبناء على الاقل الذي منشأه الاعراض عن كلام الاصحاب والنظر المجرد ما يقتضيه الجمع بين الاخبار مع ان فيه من المنافاة
لمقتضى قواعد الجمع ما لا يخفى على ان ظاهر الامر بالاعادة يقتضي البطلان والاوجه التخيير بينه وبين غيره الا ان يراد
الابطال او التخيير بين صلوة الاحتياط وبين الاعادة ونحوهما مما لا يخلو من التكلف وعلى المختار لا بد من الاحتياط
عن قيام ولا يجوز الجلوس لعدم الدليل بل الدليل على خلافه لوقوع التصريح بالقيام في جملة من الاخبار المتقدمة بل منزل
المعهود من الصلوة في الشرع هو الصلوة عن قيام بحيث يكون ذلك معتبرا فيها فاذا امر بالصلوة من دون تقييد بالجلوس
كانت هي المخصوصة بالارادة وهل يجب سجود السهو الظاهر هو العدم لانه وقع في جملة من الروايات بعد الحكم بالبناء على
الاكثر والاحتياط التصريح بانه لا شيء عليه ثم يدل عليه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم
واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين ثم سلم بعدهما لكنها مما لا عامل بها ظاهرا انتهى قال في الوسائل في ذيل رواية زرارة
المتضمنة لقوله ع ولا شيء عليه انه محمول على نفي الاثم والاعادة لا سجود السهو انتهى وانت خبير بانه لا داعي الى الحمل
مضافا الى ظهورها في البناء على الاول المطابق لمذهب العامة قوله الرابعة من شك بين الاثنتين والثلث والاربع
بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس مورد هذا الحكم انما هو بعد احراز الاثنتين
واصل الحكم هو المشهور بل في الانتصار ان من شك بين اثنتين وثلث واربع بنى على الاكثر فاذا سلم صلى ركعتين من قيام
وركعتين من جلوس حتى ان كان بناؤه على الصحيح فالذي فعله نافلة له وان كان الذي صلاه اثنتين كانت
الركعتان من قيام جبرانا للصلوة وان كان الذي صلاه ثلثا فالركعتان من جلوس هي بمقام واحدة جبران للصلوة
ثم ذكر ما ذهب اليه فقهاء العامة من البناء على النقصان الى ان قال والحجة فيما ذهبنا اليه اجماع الطائفة هذا ما
احتججنا من كلام السيد ره وقال في الغنية واما ما يوجب الاحتياط فهو ان يشك في الركعتين الاخيرتين من كل رباعية
فانه يبني على الاكثر ويجبر النقصان بعد التسليم مثال ذلك ان يشك بين اثنتين وثلث وبين ثلث واربع او بين اثنتين و
ثلث واربع فانه يبني في الصورة الاولى على الثلث ويتم الصلوة فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
يقومان مقام ركعة فان كان ما صلاه ثلثا كان ما يجبر به نافلة وان كان اثنتين كان ذلك جبرانا للصلوة وكذلك

يجمع

في الاحتياط

يجمع في الصورة الثانية ويصلي في الصورة الثالثة بعد التسليم ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ويدل على ذلك الاجماع
الماضي ذكره هذا كلامه ره وما حكم به المصنف هو المختار ويدل عليه مضافا الى ما ذكر الاخبار السابقة الناطقة بالامر
بالبناء على الاكثر عند الشك في عدد الركعات وخصوص ما رواه الشيخ ره في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين
من جلوس ويسلم فان كان قد صلى اربعا كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع وهذا وان كان مرسلا الا انه من مراسيل
ابن ابي عمير وهو في حكم المسند كما صرح به الشهيد ره في الذكرى حيث انه بعد بيان الحكم والاستدلال عليه بمرسلة ابن
ابي عمير المتقدمة ذكر ما لفظه الحكم هنا مشهور بين الاصحاب فلا يضر الارسال على ان مراسيل ابن ابي عمير في قوة
المسانيد انتهى وكتب المحقق البهبهاني ره على قول صاحب المدارك ره وهي غير رواية ابن ابي عمير قاصرة بالارسال ما صورته
لا قصور فيها لان مرسلات ابن ابي عمير في حكم المسانيد عند المحققين من فقهائنا القدماء والمتأخرين لما يظهر مما
ذكروه في خصوص الرجال ولكونه ممن اجمعت العصابة ولقول الشيخ ره انه لا يروي الا عن ثقة ولكونها في المقام منجبرة بالشهرة
ومتأيدة بالاعتبار بل بالنسخة الصحيحة في صحيحة ابن الحجاج مع ان المرسلة مروية في الفقه ايضا في غاية علو السند وصرح
في اوله كما مر ان جميع ما فيه من الاخبار يقيني عنده فتامل انتهى وقد يستدل على الحكم المذكور بانه مطابق للقاعدة
ويحكى ذلك عن المصابيح وبيان ذلك انه جمع بين علاجي الشكين البسيطين لان الصورة مركبة من شكوك ثلثة الشك
بين الاثنتين والثلث والشك بين الثلث والاربع والشك بين الاثنتين والاربع الا ان الاوليين يتداخلان من
حيث الاحتياط كما لا يخفى فبقي الاخير واحد الاوليين فيجري فيها علاج الشك بين الاثنتين والاربع بركعتين من جلوس
اخذا بعلاج الشك بين الثلث والاربع مثلا وبالجملة هذا الشك مركب من البسائط فلا بد من علاج كل واحد منها
على تقدير استقلاله ومنشأ ذلك الظاهر من الاخبار الواردة في المسائل المتقدمة اختصاصها بالشك على جهة البساطة فلا
يصح تعديتها عن موارده الا بوجوب الاقتصار على [illegible] اللفظية ثم يمكن ان يستظهر بعض ما هو بمنزلة التعليل في الاخبار
ان المناط في الامر بالبناء على الاكثر والاحتياط انما هو العلاج على وجه يتحقق به احراز الواقع على تقدير النقص و
الاتمام كقوله ع في ذيل صحيحة الحلبي المتقدمة فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت
اربعا كانتا هاتان نافلة ومثلها المعتبرة المذكورة في المقام والاخبار المتقدمة المشتملة على قوله ع اتم ما ظننت
انك نقصت فان المستفاد منه ومن امثاله انما هو ان الغرض من تشريع هذا النوع من الاحتياط هو العلاج على وجه يصحح
المحتمل على تقدير النقص فذكر الركعتين عن قيام وركعتين عن جلوس انما هو للعلاج في هذا المورد والمناط الواقع
على وجه مخصوص بل يقول ان ذكرهما هنا ايضا من باب ذكر افضل الافراد او ذكر احدهما من باب المثال لعين ما يبطل
الامر في الشكوك المركبة الغير المنصوص عليها ومن التركيب بل الغير المنصوصة التي لم يقع النص على بسائطها ايضا نظرا
الى حصول المناط الذي هو تحصيل النقص على وجه تمم وحكي عن ابن الجنيد ره جواز البناء على الاقل ما لم يخرج الوقت وهو في
غاية الضعف اذ لا دليل عليه سوى ما سمعت من الجمع بين هذه الادلة وبين اخبار البناء على الاقل التي قد عرفت حالها انها
هذا وقد بقي الكلام في مسائل وقع الخلاف فيها او تمادي على انه يستفاد من مرسلة ابن ابي عمير المذكورة حكمها الاولى انه هل يجب

ام ثلاثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس وفيه مضافا الى ان سؤال الكاظم للصادق على هذا الوجه غير معهود كما اشير عليه وذلك وانه حكي عن بعض النسخ عن ابي ابراهيم بدون ذكر ابي عبد الله ان المنقول عن بعض النسخ يصلي ركعتين من قيام بدل قوله يصلي ركعة من قيام قال المحقق البهائي في حاشيته على الفقيه قال في الوافي وربما يوجد في بعض النسخ ركعتين مكان ركعة ثم لا اشكال فلتسد بويه قول الشهيد في الذكرى ولعل نسخة كانت كذلك ونسختي صحيحة غاية الصحة وهذه النسخة موجودة فيها ايضا فلا اشكال لطلقا فتأمل انتهى كلام المحقق المذكور وظاهر انه اشار بقول الشهيد الى تجويزه لذلك بالاعتبار اذ لو كان الخبر كذلك لكان اولى بالذكر فلا يبعد التعويل عليه في مقابلة المشهور ثم انه هل يتحتم الجلوس في الركعتين او يجب الاتيان بركعة من قيام او يتخير احتمالات بل اقوال ذهب الى الاول منها صاحب الجواهر واستند في ذلك الى الاخبار الامرة بذلك المعتضدة بظاهر فتوى الاصحاب والاجماع المنقول والى الثاني المفيد وظاهر ما يحكى عنه والديلمي وابن البراج وابو الصلاح كما حكي عنهم ولا مستند لهم حتى يعتمد عليه والى الثالث العلامة في المختلف والتذكرة والمختلف واستحسنه في محكي الروضة للجمع بين اوامر الجلوس وظاهر قولهم واتم ما ظننت انك نقصت الراجع الى حصول المناط المستفاد من ادلة الاحتياط لانه ان كانت النقيصة ركعتين كانت الركعتان بدلا عنهما وكانت الركعة عن قيام نافلة وان كانت النقيصة ركعة كانت الركعة بدلا عنها وتقع الركعتان نافلة على عكس الاول فالاحتياط على كل تقدير انما يتم للنقص على سبيل الاستقلال او نافلة كذلك ثم انه قد حكي عن شيخنا الامام المرتضى رحمه في مجلس بحثه انه قال ان مقتضى ما ذكرناه من كون المناط في لزوم الاحتياط هو علاج النقص المحتمل على وجه يطابق لغرضية هو جواز الاكتفاء في مفروض المقام باربع ركعات من جلوس وان قلنا بعدم جواز الاجتزاء بركعتين من قيام فقط لانها اما نافلة محضة كما اذا كانت الصلوة تامة واما بدل بتمامها وذلك على تقدير كون النقيصة ركعتين او ان بعضها بدل وبعضها الاخر نافلة كما لو كانت النقيصة ركعة واحدة وقد احتاط بركعتين ولعله لا اشكال فيه وان لم احد من تعرض لذلك انتهى فتأمل ثم انه ينبغي التعرض لباقي صور الشك التي لم يتعرض لها المصنف وهي قسمان الاول منهما ما ورد به النص وهو الشك بين الاربع والخمس ومن هنا يتجه ان يقال انه كان على المصنف ان يذكره وكان يستغني عن ذكره بما يذكره في الخاتمة من قوله فيما يجب فيه سجدتا السهو او شك بين الاربع والخمس ولتقدم ما ورد فيه من النصوص ومنها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما تشهدا خفيفا وما في الوسائل عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا لم تدر خمسا صليت ام اربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما وصحيحة زرارة او حسنته بابن هاشم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله المرغمتين ووجه دلالة هذه الرواية الاخيرة كما قيل هو انه المورد الظاهر من الشكوك عند معظم الاصحاب لاصرة الصورة التي هي المبحوث عنها في المقام ولهذا ذكرها في الوسائل في باب من شك بين الاربع والخمس اقول الظاهر من كلام هذا القائل هو ان الحكم على المصلي بسجدة السهو لاجتماع مع الشك الا في مسئلة

الترتيب بين ركعتي القيام وركعتي الجلوس ام لا وعلى الاول هل يجب تقديم ركعتي القيام او العكس اقوال احوطها وجوب تقديم ركعتي القيام وهو المشهور بل ظاهر الشيخ ومستنده عطف ركعتي الجلوس في رواية ابن ابي عمير على ركعتي القيام بلفظ ثم الموضوع للترتيب وثانيها وجوب تقديم ركعتي الجلوس وهذا القول لم نعرف له مستندا ولا قائلا لانه ذكر بعض مشايخنا ان الشهيد حكاه بلفظ قيل وثالثها التخيير في تقديم ايهما شاء وهو الذي استظهره بعضهم من عبارة المصنف وغيره ممن عطف بالواو التي لا تفيد الترتيب وعن المحقق الثاني نسبته الى ظاهر الاصحاب وشرح الالفية وعن ارشاد الجعفرية نسبته الى الاكثر والمستند فيه كما قيل رواية ابن ابي عمير المتقدمة نظرا الى ان لفظ ثم وان كانت موضوعة للترتيب الا ان الظاهر من قوله في ذيلها والاثنتان الاربع تحول المناط انما هو حصول الاربع وجبر النقص بأي وجه اتفق من وجوه المطابقة فيكون حاكما على ظاهر لفظ ثم في الترتيب ويصير قرينة على ان المراد بها انما هو الترتيب في الذكر بل في ذلك اكثر الاصحاب للعطف بثم مع وجوده في الرواية دلالة واضحة على عدم ايجابهم ولكن يبقى في المقام اشكال من جهة انه في صورة تقديم الركعتين من قيام مع كون النقص الواقع ركعة واحدة يكون وقوع ركعتي القيام بين اصل الصلوة وبين ركعتي الجلوس فصلا بالاجنبي ومثله لو قدم ركعتي الجلوس وقضية ذلك عدم كفاية العلاج المذكور في المقام وفيما لو فيبغي اعادة الصلوة بعد العلاج المذكور لو لم نقل بلزوم الاعادة هنا ولكن الظاهر ان الفصل بما الغاه الشارع وان لا اثر له فاعادة الابطال على تقدير تحققه في الواقع كما يدل عليه قولهم والاثنتان يكون الاربع ولو على القول بلزوم الترتيب لاحتمال ان يكون النقص على تقدير تقديم ركعتي القيام ركعة واحدة لشائبة انه هل يجوز الاكتفاء بركعة من قيام وركعتين من جلوس ام لا ظاهر عبارة المصنف بل صريحها كغيرها من عبارات الاصحاب هو الثاني وفي المستند ما تقدم من رواية ابن ابي عمير بالعطف بثم والانتصار دعوى الاجماع على ذلك وحكي في الروضة عن الصدوق وابن الجنيد القول بالاول نعم هو قريب من حيث الاعتبار بمقتضى ان تكون الصلوة اثنتين ويجبر بها حين يكون ثلثا الا ان النقل والاعتبار يدفعه انتهى والظاهر انه اشار بالنقل الى رواية ابن ابي عمير المتقدمة ولكن لا يخفى ما فيه اما اولا فلعدم ثبوت كفاية الملفق منهما على تقدير كون الناقص ركعتين بل الظاهر عدمه لان المنساق من ظواهر الاخبار هو لزوم كون الاحتياط على وجه يكون هو بنفسه متمما للنقيصة على سبيل الاستقلال وما قاله كان على تقدير آخر فالتتميم بما يحتاج الى متمم مخالف للظواهر ويقال اخرى التتميم بالملفق من ركعتين احديهما من قيام والاخرى من جلوس مخالف لظواهر الاخبار ومن ذلك يظهر الوجه في عدم الاجتزاء بالركعتين من قيام لانه على تقدير كون الناقص ركعة واحدة يلزم ان يكون احدى الركعتين المتصلتين متممة والاخرى نافلة وهو مما لا مجال له شرعا واما ثانيا فلان ذلك مخالف للاعتبار ايضا لانه قد لا يحصل العلم بالتمم على تقدير كون الفائت اثنتين وتحقق الملفق مع الفصل بالتسليم وتكبيرة الاحرام وكون احديهما من قيام والاخرى من جلوس على انه لو كان الفائت اثنتين كانت تكبيرة الاحرام زائدة وهي مما يقدح زيادتها عمدا واحتمال ان الركعتين سواحقتا بالركعة القيامية ليست منضمة فلا يلزم ذلك يدفعه ظاهر المنقول عنهم على ان الاجزاء بالركعتين تمام ما ذكر اولى وقد علم مما ذكرنا في الايراد على الشهيد انه لو استشكل الاكتفاء بركعة قائما وركعتين جالسا بان المناط المستفاد من رواية ابن ابي عمير هو اتمام النقص كيف اتفق كما هو فيما الثابت منها انما هو كون صلوة الاحتياط بنفسها متممة لا بعدا تمامها متمم لو اتى بالركعة من قيام ليست متممة بنفسها على تقدير كون الناقص ركعتين وقد يستدل لذلك بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت لابي عبد الله رجل لا يدري اثنتين صلى

الشك بين الاربع والخمس كما يشهد به اضافة السجدة الى السهو لكن لما ثبت في هذه الصورة من الشك ما ثبت للسهو
من السجدتين صار ذلك قرينة على ان الرواية ناظرة الى هذا العدد بخصوصه من حيث انه اختص من بين امثاله بالاقتران
بالسجود الذي قرره الشارع للسهو ولكن لا يخفى ان هذا لا يصير وسيلة الى الاستدلال بالرواية لو قصر على ظهور لفظها
وانما يصير تاويلها المسقط لها عن درجة الحجية والاعتبار ثم لا يخفى ان ما عرفت من ذكر هذه الرواية في عداد ما تقدم من
الروايات انما وقع تبعا لبعض الاواخر والا فظاهر هذه الرواية هو الامر بسجدتي السهو فيما لو شك بين نقصان فعل كالتشهد
ثلاثا وبين زيادة بعد ما يعلم ان احد الامرين قد كان اما ترك التشهد من اصله واما الاتيان به مرتين وذلك بدلالة قوله لا يدري
زاد ام نقص فيحتمل ان يدري الامرين مع علمه بوقوع احدهما فهو من قبيل قول الشاعر فوالله ما ادري وان كنت داريا
بسبع رمين الجمار ام بثمان وهو الذي اشار اليه ابن مالك بالمصراع الثاني من قوله وام بها اعطف بعد همز التسوية
او همزة عن لفظ اي مغنية ثم انها مطلقة بالنسبة الى جميع احوال الركعة وكذا ما تقدم من الاخبار ان قلنا بان المنساق
منها غير ما هو الاطلاق لكن صريح جماعة من الاواخر وظاهر كثير ممن تقدمهم قصرها [illegible] لفظه بصيغة الماضي
على صورة الفراغ من الركعة باكمال السجدتين نظرا الى ان معدود الاربع والخمس كنظائرهما انما هي الركعة وهي عبارة عن
اول القراءة الى ان تكمل السجدتان مضافا الى انه يؤيده سياق الكلام ايضا لان الامر بالتشهد والتسليم مرتبا على وقوع
الشك المذكور ظاهر في ان موضوعه انما هو في حال تلبس المصلي من افعال الصلوة [illegible] الا بعد كمال
السجدتين فمقتضى الاخبار المذكورة اختصاص الحكم بصحة الصلوة وبوجوب سجدتي السهو في هذه الصورة ولكن المتاخرين قسموا الشك
بين الاربع والخمس الى اقسام ربما اختلفوا في بعضها وقد اشار الشهيد في الذكرى الى دلالة النص وصرح بالاقسام
المشار اليها حيث قال واما الشك بين الاربع والخمس فالنص ان عليه سجدتي السهو كما ياتي وفصل المتاخرون الاصحاب بما
حاصله ان هنا صورا احدها ان يقع بعد اكمال السجدتين والامر فيها ظاهر ثانيها ان يقع قبل رفع راسه من السجدة
الثانية والظاهر الحاقه به لان الرفع لا مدخل له في الزيادة ثالثها ان يقع بين السجدتين فيحتمل الحاقه بها تنزيلا لمعظم
الركعة منزلة جميعها ويحتمل عدمه لعدم الكمال وتجويز الزيادة رابعها ان يقع بين الركوع والسجود وهي اشكل مسائله فيقطع
الفاضل فيها بالبطلان لتردده بين محذورين اما القطع وهو مخرج للاربع واما الاتمام وهو مخرج للخمس وقطع الشهيد
المحقق في [illegible] بالصحة تنزيلا للركعة على الركوع [illegible] وتجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل
عدم الزيادة ولان تجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة ولان تجويز الزيادة لو منع لاثر في
جميع صوره وخامسها ان يقع في اثناء الركوع فيحتمل الوجهين وان يرسل نفسه فكانه شاك بين الثلث والاربع و
سادسها ان يقع بعد القراءة وقبل الركوع سواء كان في القنوت ولم يبلغ حد الراكع او لم يكن اصلا سابعها ان
يقع في اثناء القراءة وثامنها ان يقع قبل القراءة وقد يشكل القيام تاسعها ان يقع في اثناء القيام وفي
هذه الصور الاربع يلزمه الاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا لانه شك بين الثلث والاربع ويرسل نفسه في جميعها
ولا يترتب على التعدد فيها شيء سوى احتمال سقوط سجدتي السهو ما لم يكمل القيام واحتمال تعدده اذا قلنا انتهى و
تفصيل القول في المسئلة ان فيها اقوالا احدها بطلان الصلوة بالشك بين الاربع والخمس مطلقا وهو الذي

نقل

نقل في الجواهر حكاية عن الشيخ [illegible] الذي نقل عنه المصنف في المعتبر هو انكار وجوب سجدتي السهو في [illegible] واما
الصلوة فيبطل فيها بانه ان كان شك في حال القيام قعد وبنى على الاربع بعد اكمال السجدتين بتشهد وسلم قال
في المعتبر في تلخيص البحث عن سجود السهو ما نقله [illegible] الشيخ لو شك بين الاربع والخمس وهو قائم قعد وبنى على الاربع وسلم
ولو ركع ثم شك اعاد الصلوة وقال [illegible] لا يجب سجدتا السهو في الصلوة الا في اربعة مواضع من تكلم ناسيا او سلم في غير موضعه
او نسي السجدة او التشهد حتى يركع ولا يجب فيما عدا ذلك من زيادة كان او نقصانا متحققة كانت او متوهمة وعلى كل حال الذي في
المعتبر والذي نقله في الجواهر هو المطابق لكلام الشيخ في [illegible] فانه لم يتعرض فيه لمسئلة الشك بين الاربع والخمس اصلا وانما قال
اذا قام في صلوة رباعية الى الخامسة سهوا فان ذكر قبل الركوع عاد فجلس وتمم تشهده وسلم وان لم يذكر الا بعد الركوع
~~عاد فجلس وتمم تشهده وسلم وان لم يذكر الا بعد الركوع~~ بطلت صلوته وفي اصحابنا من قال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد
تمت صلوته ثم تمم نفلا الركعة ركعتين وان لم يكن جلس بطلت صلوته انتهى وهذه كما ترى عبارات [illegible] ولا دخل
لها بمسئلة الشك وقال ايضا في مقام احصاء موارد وجوب سجدتي السهو [illegible] ما صورته سجدتا السهو لا تجبان في الصلوة
الا في اربعة مواضع احدها اذا تكلم في الصلوة ناسيا والثاني اذا سلم في غير موضع السلام ناسيا والثالث اذا نسي
سجدة واحدة ولا يذكر حتى يركع في الركعة التي بعدها والرابع اذا نسي التشهد الاول ولا يذكر حتى يركع في الثالثة فان
في هذه المواضع يجب عليه المضي في الصلوة ثم سجدتا السهو بعد التسليم وقد مضى [illegible] عليه فاما ما عدا ذلك من كل
سهو يلحق الانسان فلا يجب عليه سجدتا السهو فعلا كان او قولا زيادة كان او نقصانا متحققة كانت او متوهمة
وعلى كل حال وفي اصحابنا من قال عليه سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان انتهى نعم سجدتا السهو على وجه العموم
الشامل للشك بين الاربع والخمس [illegible] لعل الشك بينهما في [illegible] دليل على عدم كون [illegible] الصحيح فيه لان سجدتي السهو انما
تجبان للصلوة الصحيحة دون الفاسدة ويظهر القول بالبطلان من المراسم ايضا لانه اقتصر فيها من اقسام الشك على
الاربع التي هي الشك بين الثلث والاربع وبين الاثنتين والاربع وبين الاثنتين والثلث وبين الاثنتين والثلث والاربع
وقصر وجوب سجدتي السهو على من تكلم ساهيا او قعد في حال قيام او قام في حال قعود ثانيها التفصيل بين كون
الشك بعد اكمال السجدتين وبين غيره مما يلحقه من احوال الركعة بالصحة في الاول وعدمها في غيره وهو الذي يعطيه
كلام المصنف في المعتبر فانه قال فيه عند البحث عن حال سجدتي السهو ومن شك بين الاربع والخمس وهو جالس سلم
وسجد للسهو انتهى ولذلك [illegible] في الرياض اطلاق عبارة النافع بقوله وهو جالس [illegible] كلام المعتبر هو
ان التقييد بحال الجلوس احتراز عن غيره حتى لو كان حال القيام وقد قصر السجود على حال الجلوس فيكون الصحة مقصورة
عليه وهذا القول هو ظاهر كلام الشيخ في النهاية حيث قال وان شك فلم يدر اصلى اربعا ام خمسا وتساوت ظنونه
تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان فان ذكر بعد ذلك انه قد صلى خمسا اعاد الصلوة انتهى ووجه الظهور
[illegible] الاربع والخمس في الركعات [illegible] مع كون الحكم المذكور في كلامه هو ايجاب التشهد والسلام مقتصرا عليهما ودون
في الظهور عبارة [illegible] حيث قال فيه [illegible] ما يوجب الجبران سجدتا السهو من شك بين الاربع والخمس بنى على الاربع
وسجد سجدتي السهو انتهى والعجب من صاحب الحدائق حيث نفى الخلاف عن انه اذا شك بين الاربع والخمس قبل الركوع

جلس وانقلب شكه الى الثلث والاربع بل في المستند عن جماعة انهم نفوا الخلاف في ذلك مع الاغماض عن الكلمات التي
حكيناها نقول لا مجال لنفي الخلاف المذكور لان جماعة لم يتعرضوا لذكر الشك بين الاربع والخمس ولعل المراد نفي خلاف المتعرضين
له فيبقى عليه الاشكال في الكلمات المذكورة وهذا القول هو الظاهر من كل من ترك ذكر الشك بين الاربع والخمس في المقام
الذي يليق به وهو الشك في اعداد الركعات ولم يذكره في مسئلة وجوب سجدتي السهو سوى الحكم بوجوبهما فان اقتصارهم على
ذلك يدل على انهم لم يقصدوا الا بيان حكم صورة يصح فيها الصلوة بمجرد الاتيان بسجدتي السهو وليست الا ما وقع فيه الشك
بعد اكمال السجدتين فانه الذي يصح فيه الصلوة من دون حاجة الى عمل للشك فلو كانوا قائلين بحكم للشك وهو العلاج في بعض
الصور او الاتمام في بعضها كان اللازم عليهم التصريح به اما في مقام الشك في اعداد الركعات ايضا او في مقام بيان مسئلة وجوب
سجدتي السهو استطرادا وتبعا وكثيرا ما يعتمد على القرائن الموجودة في المقام ثالثها التفصيل بين الشك بعد اكمال
السجدتين وبين ما قبل الركوع وبين ما بعد الركوع بالصحة في الاول فيتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وكذلك في
الثاني فيهدم القيام ويجلس فيعود شكه الى ما بين الثلث والاربع فيبني على الاربع ويتم الصلوة ويسجد سجدتي السهو واما
في الثالث فانه يبطل صلوته وهذا القول هو المحكي عن العلامة ره رابعها الحكم بالصحة مطلقا غاية ما هناك انه يختلف
الوجه في الحكم بما فصل فيما اذا كان الشك بعد اكمال السجدتين بانه يتشهد ويسلم وفيما اذا كان قبل الركوع بانه يتم الركعة بما يلزم اتمامها وهذا
القول ذهب اليه الشهيد ره في الالفية والشهيد الثاني ره في المقاصد العلية وربما قيل انه المشهور اما القول الاول فقد انكر بعض
من تاخر وجدان الدليل عليه بل ادعى انه يرده ما عرفت من الاخبار وما ادعاه في المقاصد العلية من الاجماع على صحة الصلوة
اذا كان الشك بين الاربع والخمس بعد السجود فان الاجماع المذكور ينقض اطلاق القول بالبطلان خلافا لبعض اخر فانه
استدل على البطلان بان الظاهر من قوله ع الا اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر حصر العلاج
فيما يكون فيه البناء على الاكثر موجبا لصحة الصلوة فيختص فيما يكون تعلق الشك بالاخيرتين ومن المعلوم انه يأبى
عن التخصيص بل استدل عليه بقوله ع والسهو في الاخيرتين وقوله ع انما ذلك بين الثلث والاربع مقتضى الادلة
الدالة على البناء على الاكثر هو بطلان اصل الصلوة فيما لا يمكن فيه البناء على الاكثر فالمتعين في الموارد التي
لا يجري فيها العلاج المذكور اعني البناء على الاكثر هو الحكم بالبطلان وعدم قبول العلاج اصلا وهذا نظير ما دل
على حصر تطهير الاناء من ولوغ الكلب في التعفير فاذا فرض كون الاناء على وجه يتعذر تعفيره بقي على نجاسته ولم يقبل
التطهير بغيره كما هو مقتضى الحصر وبذلك يخصص ما دل على اعتبار اصالة العدم القاضي بالبناء على الاقل المستلزم للصحة
فلا يكون الخروج عن حكم الاصل المذكور التزاما بتخصيص دليله من دون مخصص وهذا القول ظاهر اكثر الفقهاء ره كما ادعاه
بعض من تاخر واما القول الثاني فحجته ما تقدم الاشارة اليه من ان ظاهر لفظ مضى بصيغة الماضي وكون الاربع والخمس في
الاخبار عبارتين عن الركعات التامة خصوصا بضميمة الحكم فيها بالتشهد والسلام او اتمام الصلوة هو الشك بين الاربع و
الخمس تامتين واما القول الثالث فانه قد اشتمل على دعاوي ثلث الاولى صحة الصلوة اذا كان الشك بعد اكمال السجدتين
والحجة على ذلك هي الاخبار لوضوح انطباق مثل قوله ع في صحيحة عبد الله بن سنان اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا
فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك عليه مضافا الى الاجماع الثانية صحة الصلوة ان كان الشك قبل الركوع وتجب

لاتمام

وعلى

على ذلك انه ع هدم القيام يرجع شكه الى الشك بين الثلث والاربع وحكمه البناء على الاربع فيتم الصلوة ويحتاط بركعتين عند
ويزيد هنا وجوب سجدتي السهو في ذلك لمكان الزيادة ولكن لا يخفى عليك ما يتجه عليه من الاشكال فان حكم الشك
بين الثلث والاربع وان كان كما ذكره لكن الشان في اثبات جواز عدم القيام او وجوبه الدليل عليه ان الشك مبطل
الصلوة اذا كان شكه بعد الركوع كما هو مذهب العلامة ره والحجة على ذلك ما حكاه في المقاصد العلية عنه ره من الترديد
بين محذورين كل منهما مبطل للصلوة الاتمام المحتمل لكونها خامسة فيوجب الزيادة عمدا او القطع المحتمل لكونها رابعة
فيوجب النقص المبطل واورد عليه بوجهين احدهما ما صدر من بعض الاعاظم وهو ان التعليل بدوران الامر
بين المحذورين اجتهاد في مقابلة النص وثانيهما ما وقع من الشهيد في الذكرى بما نقله في المقاصد العلية المذكور ما لفظه وفيه
نظر لمنع محذورية على تقدير الاكمال فان الاصل عدم الزيادة وان امكن والمبطل يقين زيادة الركوع لا احتمالها لان
ذلك لو كان هو المؤثر لاثر بعد السجود وتحمل النص يجري في الحالين بان الزيادة وتشبيهها لو كان الشك بعد السجود
سهوا بخلاف ما لو وقع بعد الركوع فانه حال يكون عمدا فاسد لان زيادة الركن لا فرق فيها بين العمد والسهو الا ما
استثني وليس هذا منه انتهى واما القول الرابع وهو البناء على الصحة والاخذ بالاقل فقد وقع الاستدلال عليه
بامور الاول اصالة عدم الزيادة المعتضدة بالروايات الناطقة بالاخذ بالاقل عند الشك في عدد الركعات مطلقا ونتم
الصلوة بما يقتضيه المورد بغير احتياط من دون فرق بين البسائط والمركبات فان قلت ان الظاهر من جملة من
كلمات الاصحاب في الصور التي تصح الصلوة فيها بالعلاج وحصرهم صور الشكوك الصحيحة فيما انتهى الى الخامسة
او السادسة ونحو ذلك هو ان عدم جريان اصالة العدم وعدم العمل على مقتضاها في هذا المقام من المسلمات
من هنا بالغ المحقق البهبهاني ره في بعض مباحثه حتى انه ادعى على ما حكي عن شرح المفاتيح وضوح فساد الاستناد اليها
والوجه في ذلك شيء من الوجهين اللذين اشار اليهما بعضهم احدهما ان افادة اصالة عدم الزيادة هنا محتاجة
الى الواسطة وعلى ما افاد من تمام المأمور به او صلوة وهي غير صالحة لاثباتها لانه يتوقف على تحقق الهيئة المعتبرة
في الصلوة الحاصلة من العدد المخصوص والكيفية المخصوصة فلا تثبتها حتى يترتب على ذلك كونه صحيحا او مبرئا للذمة
فهي من الاصول المثبتة التي لا يجوز التعويل عليها ثانيهما انها معارضة بان الاصل عدم حصول معنى الصلوة المبرئة
للذمة التي هي اربع ركعات لا خامسة لها اذ المفروض ان الهيئة الحاصلة من العدد المخصوص وغيره معتبرة فيها و
الاصل عدم حصولها قلت اما دعوى ظهور كلمات الاصحاب في عدم الرجوع الى الاصل فهي وان كانت صحيحة في
سائر الشكوك في الجملة الا انها مما لا يصح على اطلاقها الشامل لمسئلة الشك بين الاربع والخمس بل ربما ادعى بعضهم
عدم وجود القول بجواز العمل بالاصل في هذه المسئلة خصوصا واما الاستناد الى عدم كفاية الاصل في اثبات الهيئة
المعتبرة في الصلوة فقد ان دعوى اعتبار هيئة زائدة على الافعال المعتبرة فيها ممنوعة نعم لو سلم ذلك فهو امر غير ان
يكون امرا معتبرا فيها شرعا ولو سلمنا ذلك قلنا انه اذا كانت الهيئة حاصلة من عدم اعتبار شيء في الصلوة كما
فيما نحن فيه فلا مانع من الحكم بتحقق تلك الهيئة اذا امكن احراز ذلك الامر العدمي بالاصل كما اذا علم وجوب
الاكرام بالعالم الذي لا يكون فاسقا فانه يكفي في اجراء احكام عدم الفسق اصالة عدمه اذا كان له حالة سابقة في الجملة

احراز القيود العدمية بالاصل بما لا اشكال فيه ولهذا لم يتوهم احد عدم جواز التمسك بالاصل فيما لو شك في وقوع شيء
من القواطع كالحدث والاستدبار ونحوهما او في زيادة ركن في الصلوة بل ظاهرهم الحكم بالصحة لو لم يكن مرجعهم فيما
لو شك بعد ان ركع في انه هل كان قد سجد سابقا ام لا تمسكا باصالة عدمه وتوهم منه سابقا اما اصالة عدم حصول المبطل فلا
لها اصلا لان الشك في مورده ما مسبب من الشك في حصول العدد المخصوص بالاصل وهو واضح فان قلت ان
المستفاد من طريقة الشرع كفاية مجرد احتمال الزيادة في ركعات الصلوة في البطلان كما يكشف عنه امرهم عليهم السلام
في البناء على الاكثر حسما لمادة الزيادة واحتمالها وايجاب الاحتياط لجبر احتمال النقيصة كل ذلك للرد على مذهب
العامة القائلين بالبناء على الاقل فلا يجدي في الصحة اصالة العدم لقيام الاحتمال بعد اجرائها ايضا قلت احتمال الزيادة
وان كان قائما بعد اجراء الاصل ايضا الا انه مما لا اثر له شرعا ومن الواضحات ان المحذور انما هو الاحتمال الذي لم يرتفع عنه
الاثر شرعا والالتزام بان الاصل المذكور لا يوجب رفع اثر الاحتمال القاضي بالبطلان التزام بتخصيص دليل الاصل
من غير مخصص مضافا الى ظهور جملة من الروايات في ان الزيادة ما لم تكن معلومة لم تكن قادحة في صحة الصلوة مثل
رواية زيد الشحام المتقدمة المتضمنة لقوله ع اذا استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص
فليكبر وهو جالس الحديث وقول الباقر ع اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلوته
استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا فان الموضوع في القضية الشرطية المذكورة القاضية بوجوب الاعادة وعدم
الاعتداد بالصلوة انما هو استيقان الزيادة فيدل بمفهومها على الصحة وعدم الاعادة عند عدم الاستيقان ولو كان
لمجرد قيام الاحتمال كما هو منطوق ذيل رواية زيد الشحام المذكورة وبالجملة مرجع احتمال الزيادة الى احتمال وجود
المانع ويكفي في دفعه الاصل وقضية ذلك ما عرفت من الحكم بالبناء على الاقل والاتمام على وجه يقتضيه المورد من
دون احتياط بعد الفراغ هذا واورد بعض من تاخر على هذا القول بان الاستصحاب وان كان اصلا معتبرا الا انه قد
انقطع استصحاب عدم الزيادة ههنا اعني خصوص الشك في اعداد الصلوة بالعمومات الدالة بوجوب البناء على الاكثر فعلى
هذا يلزم البناء على الاكثر عند الشك بين الاربع والخمس بعد الركوع وقبل اكمال السجدتين وقضيته البطلان ويمكن
المناقشة فيه بان البناء على الاكثر بدليل الترغيب في رواية عمار من الامر بالاحتياط لكونه متمما على تقدير النقص ونافلة على تقدير
التمام وبقرينة حكمهم عليهم السلام فيما لو كان الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين انما هو فيما لو شك بين الاتمام و
النقص لا فيما لو شك بين الزيادة وغيرها من النقص او الاتمام كما فيما نحن فيه بخلاف ما لو كان الشك قبل الوصول الى حد
الركوع والاتمام ذكره لا يفيد الا نفي المانع وهو لا يفي باتمام المطلوب مع عدم ثبوت مقتضى الصحة للصلوة التي هي من
العبادات التوقيفية والظاهر انه الى هذا اشار الشهيد بما حكاه عنه المحقق من قوله تنزيلا للاكثر على الركوع
والسابق تابع ولكنك خبير بانه لا يتم هذا الوجه بعد ما بيناه سابقا من ان دلالة نصوص المسألة مقصورة على ما لو
وقع الشك في حال الجلوس ولم يبق من افعال الصلوة سوى التشهد والتسليم والاتيان فيصدق ما دل على البناء
على الاربع اما لم يدر ثلثا صلى ام اربعا ضرورة عدم قدح وجود الزائد في صدقه كما ان الغالب وجوده كالمعدوم
لغيره من افعال الصلوة وكذا الاتيان فيه يصدق ما دل على البناء على الاكثر مما هو من قبيل العمومات نظرا الى ان

٣
من دون زيادة وقلنا ان الاصل
عدم الزيادة يجري هذا الاصل مزيله
للشك في حصول المبرئ وبالجملة
لا اشكال ولا شك في حصول
المبرئ بعد احراز العدد المخصوص
م

بلغ

ظاهرها

ظاهرها عدم التمامية بقرينة قوله اتمم ما ظننت انك نقصت ونحوه لانا نمنع من دلالته على عدم ما يجوز لها الى
بطلان الصلوة فيما اذا وصل الى حد الركوع وشك بين الاربع والخمس وان القول بصحة الصلوة ح بخصوص ركعته
او لتحققه سهوا بمجرد الركوع كما نسب الى الاكثر بل وصف بالشهرة ضعيف لما علمت من عدم تناول النص لمثل الظاهر
وعدم العلاج ودعوى حصوله بالهدم فيرجع الى الشك بين الثلث والاربع فيتم ح على ان ليس فيه الا احتمال زيادة
الركوع وهو غير مفسد او بالاتمام فيندرج تحت الشك بين الاربع والخمس واحتمال الزيادة غير قادح يدفعهما وجوه احدها
ان العلاج شرعا كما ستعرف انشاء الله تعالى منحصر فيما يعلم عدم بطلان الصلوة معه على تقدير السهو كالقيام ونحوه وثانيها
ان ادلة الشك فيما بين الثلث والاربع لا تشمله لان الامر بالبناء على الاربع فيها انما هو لاجل تحصيل الصحيح دون الفاسد كما
لا يخفى على من تامل فيها بعين الاعتبار ومع البناء على الاربع يحصل الفساد وهو زيادة الركوع الذي هو ركن في الصلوة
وقد عرفنا ان العمومات ايضا مسوقة لبيان العلاج بما هو مصحح ثالثها انه لا معنى لايقاع بعض افعال الصلوة كالسجود
عند عدم معرفة انه من الصلوة في حال التذكر والتنبه وذلك لانه يكون غير مقرون بداعي التقرب المعتبر في صحة
العبادة لكن لا يخفى عليك ان هذا الوجه من فروع عدم شمول ادلة العلاج لهذه الصورة والا كان الامر الظاهري
الحاصل من الامر بالعلاج كافيا في نية القربة ولا يتوهم ان استصحاب عدم وقوع المبطل وهو زيادة الركن كاف في
اثبات الامر الظاهري لان هذا الاستصحاب من قبيل الاصول المثبتة لان عدم زيادة ما اتى به بوصف انه زائد لم يكن
له حالة سابقة حتى تستصحب فلا بد من استصحاب عدم الزيادة على وجه كلي وانطباقه على المورد ليس من الامور
الشرعية رابعها انه لا يصح القول بالاتمام بعد تحقق الركوع فلم لا يصح قبل حصوله فهذه الدعوى لا مجال لها للفصل
الفصل بين ما قبل الركوع وما بعدها هذا وقد علم مما ذكرناه في بيان ما اسلفناه من كون نصوص المسألة موقوفة
لبيان حكم الشك بعد اكمال السجدتين انه يمكن توجيه كلام العلامة بانه مبني على عدم شمول النصوص للشك بين
الاربع والخمس بعد حصول الركوع وح يكون كل من الاتمام والقطع محذورا لاحتمال الاول الزيادة في الصلوة من
دون اذن من الشرع واحتمال الثاني للنقص كذلك هذا كله ما يتعلق بالشك بعد حصول الركوع واما قبل ذلك
فيمكن الحكم بالصحة سواء اخذ في الانحناء للركوع ولما يبلغ حده او كان قائما بعد القراءة او في اثنائها او قبل
الاخذ فيها لشمول ادلة الشك بين الثلث والاربع له وليس هناك الا زيادة القيام وحده او مع القراءة وشك
تلك الزيادة غير قادحة الا ترى انه لو قام وشرع في القراءة ثم ذكر ان الركعة التي قام اليها هي الخامسة لم تكن
هذه الزيادة المعلوم وقوعها مبطلة للصلوة غاية ما هناك انه يهدم القيام ويسجد للسهو ففي الزيادة المحتملة
لكون الصحة اولى بالقبول ومقتضى الجمود على نصوص المسألة وان كان هو عدم صحة الصلوة مع التدارك بالسجود
الا في صورة كون الشك في حال الجلوس الا ان عدم الخلاف في المسألة والصحة اذا كان الشك في حال القيام
كما صدر حكايته عن جماعة ربما يصير كاشفا عن القرينة على ان ما عداه من الاحوال المتقدمة على الوصول الى حد
الركوع في حكمه وان المراد بالامر بالتشهد والتسليم ما هو اعم مما كان مبتنيا على الغاء الزائد وما لم يكن مبتنيا عليه
هذا ولكن الاقوى هو البطلان ح لان العمدة المتيقن بل الظاهر من النصوص انما هو حال عدم التلبس بحال غير حال الرفع

من السجود ومقتضى الاصل هو البناء على الاقل تحقيقا اذ الظاهر من النص انه لا يكون طرف الشك هو الاربع الغير المقرونة
بالزيادة والمفروض فيما نحن فيه تحقق ما زاد عليها ثم انه بقى صورتان احدهما انه لو شك بعد الفراغ من الذكر في
السجدة الاخيرة قبل رفع الراس منها كان في حكم الشك بعد رفع راسه منها لان الرفع المذكور ليس من افعال الصلوة
وانما هو مقدمة للافعال اللاحقة بل قيل انه لو كان قبل الذكر ايضا كان حكمه ذلك وهو مبنى على ان الركعة عبارة
عن افعال اخرها السجدة الثانية وان الذكر ليس من افعال الصلوة وانما هو واجب في حال السجدة التي هي من افعالها
وقد يتامل في الاستدلال على الحكم في هذين الموردين انه يمكن ان يجعل الشك فيهما الى ما هو المنصوص عليه بالعلاج ثم اذ
لم الرفع والذكر ولا يخفى ما فيه لان المقصود ان كان هو الذكر والرفع لا لاجل الصلوة والاتيان بما بعده ذلك من الافعال
فهو اجنبي عما نحن فيه وان كان لاجل الصلوة فوجود الرخصة في الاقدام على الذكر للسجود او رفع الراس منه لاجل الاتيان
بالاجزاء اللاحقة غير ثابت ودالي لنا اقامة الدليل عليه مع احتمال كون السجود للخامسة في الواقع وثانيهما ان
الشك بين الثلث والاربع والخمس يلحقه حكم الشك بين الاربع والخمس وكذلك الشك بين الاثنتين والثلث والاربع
والخمس بجريان ادلة كل من الشكين البسيطين في المركب منهما وهو الاول وجريان ادلة كل من الشكوك البسيطة في المركب
منها وهو الثاني القسم الثاني من القسمين المذكورين ما لم يرد فيه النص فنقول الشكوك صور هذا القسم كثيرة فضلا عن فروعها لان
اما ان يتعلق الشك بالخامسة او بالسادسة او بالسابعة وهكذا وعلى كل حال فاما ان يكون الشك ثنائي الطرفين او ثلاثية
او رباعية وهكذا لكن المهم ذكر جملة منها فنقول انا نتكلم في الشك بالخامسة فهنالك اقسام ثلاثة ثنائية وثلاثية ورباعية وكل
من الاولين اقسام ثلثة والاخير ثنائية واحدة فالصور سبع الاولى الشك بين الاثنتين والخمس والوجه فيه البطلان اذ لا علاج له
في صورة لان البناء على الاكثر يوجب وقوع الخامسة والبناء على الاقل ونفي الخامسة يوجب رفع اليد عن الاخذ بالشك في الوقوع
بالنسبة الى الغير تين لان الشك في الخامسة يلازم الشك في الرابعة ولو فرضنا ان الشك المذكور من هذه الجهة محكوم بالبناء
على الاكثر فيه ومن الواضح ان نفي الخامسة بالاصل يوجب نفي الثالثة والرابعة المحكوم عليهما بالوقوع وبالجملة فالبناء على
احد الطرفين متعذر لوضوح التلازم بين الرابعة والخامسة التي يجري في احدهما اصالة الوقوع وفي الاخرى اصالة العدم
فالبناء على وقوع الخامسة تبعا للرابعة يوجب الزيادة المبطلة والبناء على عدم وقوعها يستلزم نفي الرابعة وهي مما لا يجري فيها اصالة
العدم بل المتعين فيه الاخذ باصالة الوقوع والعمل بالاصلين والتفكيك بينهما كما ترى خلاف المقطوع كما لا يخفى الثانية الشك
بين الثلث والخمس فان كان قبل الركوع كان الوجه فيه الصحة لانه شك بين الاثنتين والاربع لانه لا بد ان يجلس قبل هذا القيام
الثنتين ام اربعا والمفروض انه مامور بالبناء على الاكثر ومقتضيه ذلك كون هذا القيام لغوا مغتفرا شرعا فيهدم ويسلم
ويحتاط بصلوة ركعتين كما تقدم وان كان بعد الركوع فالوجه فيه البطلان لعين ما تقدم من تعذر البناء على احد طرفي الشك
الكثرة والقلة لان البناء على الاكثر يوجب وقوع الخامسة وهي زيادة مبطلة والبناء على الاقل ونفي الخامسة يوجب رفع اليد
عن الاخذ باصالة الوقوع بالنسبة الى الثالثة والرابعة المشكوكة ولو فرض نفي الخامسة فالبناء على الاثنتين واتمام الصلوة
بركعتين اخريين موجب للزيادة المحتملة وقد يقال ان الامام قبالا للماموم في البناء على الاكثر حسما لمادة الزيادة واحتمالها
وايجاب الاحتياط علاجا للنقيصة ومن ذلك يظهر الوجه في البطلان فيما لو فرض الشك المذكور بعد السجدتين الثالثة

الشك

الشك بين الاربع والخمس بعد الركوع او في اثنائه او بعد رفع الراس منه او في اثناء الهوي للسجود او في السجدة الاولى او
فيما بين السجدتين او نحو ذلك من الحالات قبل اكمال السجدتان وقد عرفت الكلام فيه ومحصل الكلام الحكم بالبطلان نظرا الى عدم
شمولها عموم المنصوص والعلاج لها بجعله يرجع الى المنصوص في المقام احد امرين اما الهدم وارجاع الشك الى الشك
والاربع كما لو وقع الشك المذكور حال القيام واما الاتمام ونفي احتمال الزيادة بالاصل كما لو وقع الشك بعد اكمال السجدتين
وكلاهما فاسدان اما الهدم فلانه لو سلم انه لم يسلم التفصيل بالبطلان لعدم الاجمال بوجود احد المبطلين اما زيادة الركن على تقدير كون
الركعة المرددة خامسة في الواقع او نقص الركعة على تقدير كونها رابعة ومادل على وجوب البناء على الاكثر القاضي بنفي ان يحتمل
النقص لا يجري في المعلوم بالاجمال واما الاتمام فمنافاته لاصالة الوقوع بالنسبة الى الاخيرتين لان مقتضاه عدم وقوع الرابعة كما
هو واضح فالحكم باتمام هذه الركعة رابعة يتبعه ما تقدم من الامام والبناء على الاكثر حسما لمادة الزيادة ولحمل الهادم في مرض
الزيادة المبطلة لاحتمال كونها خامسة في الواقع ومن هنا يظهر الفرق بينه وبين ما لو وقع الشك بين الثلث والاربع في حال
القيام او بعد الركوع او في اثنائه ونحو ذلك من الحالات المذكورة قبل اكمال السجدتين فان البناء على الاربع في الثاني وان
استلزم التكميل والاتمام الملازم لعدم وقوع الرابعة بتمامها كالمقام الا ان الاتمام غير محتمل للزيادة المبطلة بخلاف المقام وتقرير
آخر الامر في الثاني دائر بين عدم وقوع الرابعة اصلا وبين وقوعها بعضها للقطع بعدم الاتيان بها بتمامها فلا انه يحكم بعموم النص
حاكمة بوقوعها بكمالها كما هو واضح بخلاف المقام ضرورة دوران الامر بين وقوع الرابعة بتمامها وبين وقوعها ببعضها فقضية
العمومات هو وقوعها بتمامها فيقع اتمام هذه الركعة المرددة في معرض الزيادة المبطلة الرابعة الشك بين الاثنتين والثلث
والخمس ومقتضى الضابطة المتقدمة هو البطلان لان المنصوص فيه من العلاج انما هو البناء على الثلث عملا باصالة الوقوع
في الاخيرتين ونفي الخامسة باصالة العدم وهو يستلزم نفي الرابعة والبناء على عدم وقوعها وهو ينافي اصالة الوقوع
بالنسبة الى الاخيرتين فالكمال ما اشار اليه الرابعة في معرض الزيادة المبطلة الخامسة الشك بين الاثنتين والاربع والخمس فان
كان الشك المذكور بعد اكمال السجدتين فالوجه فيه الصحة اخذا باصالة الوقوع بالنسبة الى الرابعة وباصالة العدم بالنسبة
الى الخامسة فيبني على الاربع ويحتاط بركعتين من قيام او باربع ركعات من جلوس وفي وجوب سجدتي السهو للزيادة المحتملة
وجهان مبنيان على الاعتماد في العلاج على العمومات الامرة بالبناء على الاكثر القاضية بكون القيام قيام الخامسة وهي
زيادة مغتفرة موجبة لذلك او على ما دل على حكم الشك بين الاثنتين والاربع الغير الملتفت الى زيادة هذا القيام
فالشاعلم الزيادة في بطلانها وقد تقدم تفصيله بين الاربع والخمس فان خلت الصورة المفروضة من جهة اشتمالها على
الشك بين الاثنتين والخمس المحكوم عليه بالبطلان وعدم امكان العلاج فيها محكوم عليها بالبطلان فالوجه الحكم بالصحة
ان اشتملت على الشك بين الاربع والخمس المحكوم عليه بالصحة فلان اشتمالها على الجهة المحكوم عليها بالوقوع الموجب للصحة
يكفي في الحكم بصحة الفرض لان الجهة القاضية بالصحة حاكمة على الجهة الغير القاضية بها الملازمة للبطلان كما لا يخفى
وان كان الشك المذكور بعد الركوع او في اثنائه او نحو ذلك مما قبل اكمال السجدتين فالاصح البطلان لامتناع العلاج بالاصلين
لان المنصوص فيه امور اما البناء على وقوع الرابعة قبل هذا القيام المشتمل على الركوع اخذا باصالة الوقوع في الاخيرتين
فيلزم منه زيادة الركن اذ لا يمكن نقضها باصالة العدم بعد فرض حكم الشرع بوقوع الرابعة قبل هذه الزيادة المتحققة بالوجدان

ح في الشك ام

فتامل واما البناء على كون المرددة هي الرابعة ونفي الخامسة بالاصل وهو مناف لاصالة الوقوع بالنسبة الى الاخيرتين
لاستلزام ذلك عدم وقوع الرابعة قبل ذلك وبين المحتمل وقوعهما بتمامهما قبل هذه المرددة ومقتضى العمومات وقوعهما
بتمامهما فيقع اتمام هذه الركعة المرددة في معرض الزيادة المبطلة واما البناء على كون المرددة هي الخامسة تعويلا على العمومات
الدالة على وجوب البناء على الاكثر فيلزم زيادة الركن ايضا كالاقل ثم يمكن القول فيه بالصحة بادراجه في النص الوارد في
الشك بين الاربع والخمس بناء على عدم اختصاصها بما بعد السجدتين كما عن ظاهر الشهيد في الالفية وان التركيب لا يمنع من
جريان حكم البسائط وان كان الشك المذكور قبل الركوع فالوجه فيه الصحة لانه لا يدري انه صلى قبل هذا القيام اثنتين ام اربعا
ام خمسا فيبني على الاربع عملا باصالتي الوقوع والعدم بالنسبة الى الرابعة والخامسة فيحتاط بركعتين كما تقدم في محله
والزيادة الحاصلة من القيام غير قادحة بعضها لعدم كونها ركنا وفي وجوب سجدتي السهو وجه ضعيف لعدم دلالة الشرع
على وقوع الزيادة فالاصل عدمها كما تقدم وفرض الشك المفروض في هذا القيام المردد بعيد كونه شاكا في ان هذا القيام
هل هو قيام الثالثة او الرابعة او الخامسة خروج عن مفروض البحث لان المفروض انما هو بعد احراز الاوليين والثالثة
غير محرزة بتمامها في الفرض كما هو ظاهر السادسة الشك بين الثلث والاربع والخمس والحكم فيه كما في الخامسة فبعد السجدتين
يؤخذ باصالتي الوقوع والعدم بالنسبة الى الرابعة والخامسة فيبني على الاربع ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس
اخذا بوظيفة الشك بين الثلث والاربع ويسجد سجدتي السهو في وجه قد تقدم توضيحه وبعد الركوع وقبل اكمال السجدتين
الاصح هو البطلان لامتناع العلاج بالاصلين كما تقدم تفصيله وقبل الركوع يبني على الاربع عملا بالاصلين ويحتاط
بركعة من قيام او ركعتين من جلوس ويسجد سجدتي السهو في وجه ضعيف ولا بد من التامل في جميع ما تقدم الحكم بوجوب
سجدتي السهو وعدمه السابعة الشك بين الاثنتين والثلث والاربع والخمس فان فرض الشك بعد كمال السجدتين بنى
على الاربع عملا باصالة الوقوع بالنسبة الى الثالثة والرابعة واصالة العدم بالنسبة الى الخامسة واحتاط بركعتين
من قيام اخذا بوظيفة الشك بين الاثنتين والاربع وركعة من قيام او ركعتين من جلوس عملا بالاحتياط المقرر للشك
بين الثلث والاربع ويسجد سجدتي السهو لاحتمال الزيادة فان قلت وجوب السجدة لاحتمال وقوع الخامسة غير جامع لدفعها
بالاصل لان مقتضى الحكم بالعدم شرعا عدم بقاء الاحتمال في حكم الشارع وان كان الاحتمال باقيا من جهة العقل فلا وجه للعاشر
بايجاب السجدة قلت الظاهر من الاخبار الواردة في السجدة انها شرعت ارغاما لانف الشيطان فلا ينافي حكم الشارع
بعدم الاعتناء بالاحتمال من حيث الصحة والفساد ومن هنا يمكن القول بوجوبها او استحبابها لكل زيادة محتملة ونقيصة
كذلك ولو فرض وقوع الشك بعد الركوع وقبل اكمال السجدتين فلا علاج سواء فرض تعلق الشك بالركعات السابقة
بانه لم يدر انه صلى قبل هذه المرددة اثنتين او ثلثا او اربعا او خمسا ام فرض تعلقه بخصوص المرددة اما الثاني فلعدم
احراز الاوليين كما هو ظاهر واما الاول فلما مر من انه يمكن العلاج بدعوى اندراج الفرض في اطلاق الشك بين
الاربع والخمس بناء على جريان حكم البسائط في المركب الا انه ضعيف كما تقدم لان الظاهر من تلك الروايات هو حدوث
الشك بعد السجدتين كما ينطبق قوله ثلثا صليت او اربعا الظهر صليت في تحقق الركعة المرددة بتمامها واما العلاج
باصالة عدم وقوع الخامسة قياسا على ما اذا وقع الشك بعد السجود كما افاده في تحقيق المقاصد العلية فقد عرفت ما فيه

منافي لاتيان بالافعال اللاحقة اتماما للرابعة مناف لاصالة الوقوع بالنسبة الى الاخيرتين فتكون هذه المرددة في
معرض الزيادة المبطلة ولو فرض الشك قبل الركوع فالوجه البطلان لو فرض تعلق الشك بخصوص المرددة ضرورة عدم
احراز الاوليين والصحة لو فرض تعلقه بالسابقة فيبني على الاربع وعدم وقوع الخامسة عملا بالاصلين ويحتاط كما في فرض
بعد السجدتين هذا كله فيما اذا تعلق الشك بالخامسة خامسة الشان ما تعلق فيه الشك بالسادسة ما لو تعلق بالسادسة
فهنالك اقسام اربعة ثنائية وثلاثية ورباعية وخماسية فمن الثنائية الشك بين الاثنتين والست وهو مما لا علاج لصحته
لامتناع العمل بالاصلين لاستلزام الشارع عدم وقوع الزيادة نفي الاخيرتين ايضا لو ضمناه وهو مناف لاصالة الوقوع بالنسبة
اليهما او البناء على الاربع ونفي الزائد بالاصل ينافي العلم الاجمالي بعدم الانتفاء بين الامرين ما دام لم تكن الرابعة من اطراف
الشك لم يشملها ما دل على البناء على الاربع عند احتمالها كما هو واضح جدا وبعبارة اخرى ان البناء على الاقل ينافي اصالة
الوقوع بالنسبة الى الاخيرتين والبناء على الاكثر يوجب البطلان ومنها الشك بين الثلث والست والوجه فيه كما في السابق
ومنها الشك بين الاربع والست فبعد السجدتين يبني على الاربع عملا باصالتي الوقوع والعدم وهل يجب سجدتا السهو وجهان
مبنيان على ما تقدم من العمل بالعموم وعدمه والعلاج لهما في صورها او قبل الركوع لاستلزام البناء على الاربع تكميل الركعة
المرددة وهو مناف لاصالة الوقوع بالنسبة اليها فتكون الافعال اللاحقة المكمل في معرض الزيادة المبطلة كما تقدم ومنها
الشك بين الخمس والست والوجه فيه الصحة ان فرض الشك قبل الركوع لانه شك في ان قيامه هذا قيام الخامسة او السادسة
فاصالة عدم الزيادة في طيهما العدد المعلوم من الزيادة وهو القيام الزائد على الاربع غير قادح ولو فرض بعد الركوع او بعد اكمال
السجدتين فلا علاج لتحقق الزيادة المبطلة ومن الثلاثية الشك بين الاثنتين والثلث والست والعلاج له لوجهين لان البناء
على الاكثر يوجب الزيادة المبطلة كما ان البناء على الاقل اعني الثلث ينافي اصالة الوقوع بالنسبة الى الرابعة ومنها الشك
بين الاثنتين والاربع والست فيعالج بعد السجدتين بالبناء على الاربع عملا بالاصلين ويحتاط بركعتين من قيام اخذا
بعلاج الشك بين الاثنتين والاربع وقبل الركوع كذلك اما تعلق الشك المفروض بالركعات السابقة واما تعلق بالقيام المردد
فلا علاج لعدم احراز الاوليين مضافا الى امتناع العمل بالاصلين كما لا يخفى ومثله ما اذا فرض الشك بعد الركوع فانه
يتعذر العمل بالاصلين سواء فرض تعلق الشك بالركعات السابقة ام بالركعة المرددة ومنها الشك بين الاثنتين والخمس
والست والعلاج له في صورة لان البناء على الاقل اعني الاثنتين ينافي حكم الاخيرتين والبناء على الاكثر يوجب الزيادة المبطلة
من غير فرق بين الحالات الثلث المفروضة في الصور المتقدمة ومنها الشك بين الثلث والاربع والست والحكم فيه الصحة
عملا بالاصلين فيبني على الاربع ويحتاط بركعة من قيام اخذا بما قرر للشك بين الثلث والاربع هذا اذا فرض الشك
بعد كمال السجدتين ولو فرض قبل الركوع او بعده فلا علاج لوجوب التكميل على تقدير البناء على الاربع وهو ينافي اصالة
وقوع الرابعة فلا يقع الافعال اللاحقة للاتمام الا في معرض الزيادة المبطلة ومنها الشك بين الثلث والخمس والست
فان فرض قبل الركوع فالحكم فيه الصحة لانه لا يدري انه صلى قبل هذا القيام اثنتين ام اربعا ام خمسا فيهدم ويبني على
الاربع عملا بالاصلين ويحتاط بركعتين من قيام اخذا بوظيفة الشك بين الاثنتين والاربع ويسجد سجدتي السهو
في وجه ولو فرض بعد الركوع او بعد السجدتين فلا علاج لما عرفت مرارا من ان البناء على الاقل اعني الثلث ينافي

اصالة الوقوع بالنسبة الى الرابعة وان البناء على الاكثر يوجب الزيادة المبطلة ومنها الشك بين الاربع والخمس والست
قبل السجدتين يبني على الاربع عملا بالاصلين ويسجد سجدتي السهو في وجه وكذا قبل الركوع لانه لا يدري انه صلى قبل
القيام المردد ثلثا او اربعا او خمسا فيبني على الاربع بعد الهدم عملا بالاصلين ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين من
جلوس اخذا بحكم الشك بين الثلث والاربع ويسجد سجدتي السهو على ما تقدم ولو فرض بعد الركوع فلا علاج لامتناع العمل
بالاصلين كما عرفت ومن لو اعتبر الشك بين الاثنتين والثلث والاربع والست فبعد السجدتين يبني على الاربع عملا بالاصلين
ويحتاط بركعتين من قيام اخذا باحتياط الشك بين الاثنتين والاربع وبركعة من قيام او ركعتين من جلوس عملا باحتياط
الشك والاربع وكذا لو كان قبل الركوع لان المفروض وقوع الشك بعد احراز الاوليين فهو لا يدري انه صلى قبل هذا القيام
المردد اثنتين او ثلثا او اربعا او ستا فيبني على الاربع بعد الهدم ويحتاط بالاحتياطين ويسجد سجدتي السهو للزيادة
ثم لو تعلق الشك المذكور بالقيام المردد بطلت لعدم احراز الاوليين ولو فرض بعد الركوع وقبل السجدتين فلا علاج
لان البناء على الاكثر يوجب الزيادة المبطلة والبناء على الاربع يوجب تكميل المحرز للزيادة المبطلة مع منافاته لاصالة وقوع
الرابعة ومنها الشك بين الاثنتين والثلث والخمس والست والظاهر انه لا علاج له في صورة لامتناع العمل بالاصلين ولو
قبل الركوع كما لا يخفى ومنها الشك بين الاثنتين والاربع والخمس والست فبعد السجود يبني على الاربع ويحتاط باحتياط
الشك بين الاثنتين والاربع عملا بالاصلين وكذا لو فرض قبل الركوع اذا تعلق الشك بالركعات السابقة ولو تعلق
بالقيام المردد فلا علاج لعدم احراز الاوليين ولو فرض بعد الركوع فلا علاج ايضا وهو ظاهر ومنها الشك بين الثلث و
الاربع والخمس والست فبعد السجود يبني على الاربع عملا بالاصلين ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس وقبل الركوع
لانه شك بين الاثنتين والثلث والاربع والخمس وقد تقدم انه يبني على الاربع عملا بالاصلين ويحتاط بالاحتياطين
ويسجد للقيام الزائد في وجه ولا علاج فيما بينهما لتعذر العمل بالاصلين والخماسية الشك بين الاثنتين والثلث والاربع
والخمس والست والوجه فيه الصحة ان فرض بعد السجود او قبل الركوع لكن بعد احراز الاوليين فيبني على الاربع عملا بالاصلين
ويحتاط بالاحتياطين ولا علاج فيما فرض بعد الركوع وقبل اكمال السجدتين لامتناع العمل بالاصلين ولو تعلق الشك
بالسابقة امكن استخراج حكمه من الاحكام المتقدمة فائدتان الاولى انه قال الشهيد الثاني في روض الجنان ان المصنف
واكثر الجماعة انما خصوا في مسائل الشك هذه الاربع لانها مورد النص وعموم البلوى بها للمكلفين فعرفوا حكمها
عينا كما في واجبات الصلوة ومثلها الشك بين الاربع والخمس وحكم الشك في الركعتين الاوليين والثنائية والثلاثية
بخلاف باقي مسائل الشك المتكثرة فانها تتفق نادرا ولا تكاد تنضبط لكثير من الفقهاء ثم قال وهل العلم بصور ذلك واجب
معرفتها شرط في صحة الصلوة فتقع بدونها باطلة وان لم يعرض في تلك الصلوة يحتمل تسويته بينها وبين باقي الواجبات
والشرائط التي لا تصح بدون معرفتها وان لم يجب العلم بذلك لان الاتيان بالفعل على الوجه المامور به يقتضي
الاجزاء ولان اكثر الصحابة لم يكونوا في ابتداء الاسلام عارفين باحكام السهو والشك مع مواظبتهم على الصلوة ومع سؤال عند
عروضه ولا اتخذهم عروض الشك ان كان عرض [illegible] اكثر هذه الاوجه نظر واضح والتوقف على الاتم وقال صاحب الذخيرة
بعد نقله ولا يبعد ترجيح عدم الاشتراط لما اشار اليه من عدم اشتغال الصحابة بذلك في صدر الاسلام وتعلم النبي ص و

١٧ الصلوة م

الائمة

الائمة اصحابهم بالاشتغال بتعلم ذلك مع اشفاقهم على رعيتهم وشيعتهم ومبالغتهم في هدايتهم وصيانتهم عن الضلال ولا ان نقل
عنهم في الوقائع الكثيرة بعد الوقوع قوم ولم يامروا بالاعادة مع الموافقة ولم يلوموا على ترك معرفتها بل وقع الاستحسان منهم
عند موافقة السابق في العمل ويؤيده ما يدل على كون الجهل عذرا فغير بعيد عدم اشتراط معرفة هذه المسائل في صحة الصلوة
على من كان من عادته عدم عروض الشك الا قليلا وهذه الوجوه كما ترى تشتمل على ذلك ولا تدل على عدم الوجوب ايضا لكن الحق
ان بعض المتاخرين نقل عن السيد المرتضى ره انه حكى اجماع الاصحاب على الاشتراط المذكور ولا يحضرني كلام السيد في
هذا الباب انتهى كلامه ره اقول كانه اراد بالاجماع الذي حكي عن السيد تقرير الاجماع الذي ادعاه اخوه الرضي كما عن الشهيد
في الذكرى ان السيد الرضي ره سئل اخاه المرتضى ره من مسئلة فقال الاجماع منعقد على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها
فهي غير مجزية الى اخر ما حكى اعترض عليه ان معقد ذلك الاجماع انما هي الاحكام الكلية الاصلية الابتدائية فلا يشمل الاحكام
المترتبة على الاحوال الطارية بالعرض مثل انه اذا شك فحكمه ماذا لو ان ادعى فليس لنا به علم والتحقيق ان المسائل العامة البلوى
في الشكوك وغيرها يجب على حد غير العامة البلوى فانا الاول نحكم بوجوب تحصيلها لكن لا وجوبا شرعيا بل وجوبا عقليا
من باب المقدمة للاتيان بالمامور به على الوجه الذي امر به وذلك لان المقدمة على قسمين احدهما ما هو مقدمة لوجود الشيء
والاخر ما هو مقدمة العلم بحصوله فلو فرضنا انا قلنا بوجوب المقدمة وجوبا شرعيا فانما نقول به في مقدمة الوجود واما مقدمة
العلم بالاتيان بالاتيان بالمامور به فلا نقول بوجوبها الا من باب حكم العقل بوجوب الاتيان بالمامور به ولا يتم
الا بالعلم بكيفية ما لو طرء يجب ايقاعه عليه واحكام الكيفيات الطارية وهذا انما هو فيما يعم به البلوى فان الخوف يحرك
العقل الى الحكم بالوجوب بخلاف ما لا يعم به البلوى فان ونحوه وتوهمه يوجب عدم
حكم العقل بالوجوب وتوضيح المقام ازالة اشكال بل الخلاف في وجوب تعلم احكام الشكوك مطلقا كفاية بالنسبة
بالنسبة الى المجتهد لانه وظيفته كفاية امور الناس فيما يحتاجون اليه مطلقا سواء كان مما يعم الابتلاء به ام من غيره
واما المقلد ففي وجوب تعلمها عليه وجوه او اقوال احدها وجوب التعلم نفسا فيعاقب بتركه وان لم يعرض له شك او
عرض وتكويخ على ما هو الواقع من دون اخلال بالقربة والجزم بالنية كساير التكاليف المستقلة الغير المرتبطة
بصحة الصلوة وبطلانها ثانيها وجوبه شرطا فيتوقف عليه صحة الصلوة وان لم يقع فيها شك نظير اشتراط العلم بالاجزاء
ونحوها ثالثها وجوبه مطلقا من غير فرق فيه بين المسائل التي يغلب وقوعها وبين غيرها لكن من باب المقدمة للعمل بها عند
الابتلاء وعروض الشك كما هو الحال في ساير الاحكام الشرعية فلا يعاقب بتركه مع عدم الابتلاء فضلا عن فساد الصلوة
وانما يعاقب على تقدير الابتلاء من حيث افضائه الى الوقوع في الشك الذي لا يعلم علاجه من جهة كونه موجبا لفوات
ذي المقدمة فالعقاب انما هو العقاب المترتب على فوات ذي المقدمة واطلاقه على فوات المقدمة انما هو من جهة كون تركها مفضيا الى
فواته رابعها التفصيل بين ما يغلب وقوعه فيجب تحصيل العلم به كالعلم باجزاء الصلوة وشرائطها نظرا الى ان غلبة
الوقوع بمنزلة دوام الابتلاء كالابتلاء بالاجزاء والشرائط وبين ما لا يغلب وقوعه كما في الفروض النادرة فلا يجب نظير
عدم وجوب الاحتراز عن الشبهة الغير المحصورة وهذا هو الاوفق بالقواعد والادلة لعدم الدليل على الوجوب النفسي
كما في تعلم ساير الاحكام الشرعية واما الوجوب الشرطي فغاية ما يمكن التعويل عليه في اثباته اشتراط قصد الوجه المستلزم للعلم باحكام الشكوك

مع احتمال الابتلاء بها حال العمل لا يمكنه الدخول في الصلوة لاحتمال وقوع الشك وهو غير عالم بحلاجه فلا يطمئن باتمام الصلوة و
اتيانها على وجهها ومعه ينتفي الجزم بالنية وهو لازم في العبادة فتبطل بانتفائه قلت الاصل عدم وقوع الشك لو عرض
في هذه الصلوة بخصوصها ومع قيام الاصل المعتبر شرعا الامانع من الاطمينان والجزم بالنية قلت الاصل المذكور منقطع بالعلم
اجمالا بالوقوع فالركون اليه يوجب الوقوع في خلاف الواقع كثيرا كما هو الحال في اكثر الامور المستقبلة لو لم نقل كلها على
خلاف الامور الماضية من عدم المانع وعدم طرو الموت ونحو ذلك ولكنك خبير بان الوجه المذكور مضافا الى انه لا يتم
في الفروع النادرة بل الغالبة عند عدم الالتفات كما هو الغالب في احوال المكلفين عند الاشتغال بالصلوة ضرورة توقف
التزلزل على الالتفات المفقود بالفرض ان وجوب التحصيل عند الالتفات وعدم جريان الاصل المذكور انما يسلم تحصيلا للتمكن
من القربة لا من حيث اشتراط الصلوة به كاشتراطها بالطهارة على ما هو الوجه في لزوم تحصيل العلم بالاجزاء والشرائط
ايضا واما وجوب التعلم مقدمة فالوجه فيه ليس الا حث العقل على وجه الارشاد وبعثه على تحصيل الاحكام الشرعية تحفظا
عن الوقوع في خلاف الواقع وحذرا من العقاب اللازم على تقدير المخالفة وهو لا يتاتى في الفروع النادرة الا من الندرة وغلبة
عدم وقوعها لتنزلها منزلة اطراف الشبهة الغير المحصورة في عدم اعتناء العقل بالاحتمال المذكور بل هما بعد المعتنى به من ارباب
السوداء والجنون نظرا الى غاية بعده فلا يحتمل العقاب في تركه التعلم نظرا الى عدم الاعتناء باحتمال الوقوع والحرج الشديد
في لزومه ان اجل بكان واحد بحيث قيل المستلزم ما جلع في الارض فان المحصل منه ان من البعيد جدا اعتناء العقل بهذا الاحتمال
او عدم الاعتناء بالاحتمال هنا اوظ منه في الشبهة الغير المحصورة نظرا الى عدم العلم بالابتلاء هنا بخلاف الشبهة الثابت لقصر
المعلوم من حكم العقل وحثه على التحصيل هو وجوب تحصيل مسائل الشكوك الغالب وقوعها تحفظا عن الوقوع في خلاف الواقع
وحذرا عن العقاب اللازم على تقدير المخالفة وكيف كان فلو ابتلى المكلف بشيء من موارد الشكوك جاهلا بحكمه فذلك
على قسمين لانه اما ان يكون في ذلك العامة البلوى او غيرها وينبغي الكلام في العلاج بعد دخوله في الصلوة على الوجه الصحيح نفي
غير العامة البلوى لا اشكال في دخوله فيها على الوجه الصحيح على ما اخترناه من التفصيل في وجوب تعلم ما يعم به البلوى دون غيره
وفي عامة البلوى يتصور دخوله فيها على الوجه الصحيح بان يكون غافلا عن وجوب التعلم عند الدخول في الصلوة حتى يجيء منه الجزم
بالنية وقصد القربة او يكون غير معتقد بالوجوب بنوع من القصور او من سوء الظن بمن اخبره بوجوب التعلم كبعض الطلبة
الغير المعتقد ببطلان الصلوة في المغصوب من جهة انه يزعم ان ذلك مما اخترعه اهل العلم والعلماء من عند انفسهم لسوء
ظنهم بهم ولا يكاد يعتقد بان ذلك حكم الله فيقصد القربة بصلوته التي يوقعها في المكان المغصوب واما المتفطن المعتقد
فلا يتحقق منه الدخول على الوجه الصحيح وح نقول لا اشكال في ان المتفطن لكونه تاركا للتعلم عند الدخول في الصلوة
المعتقد بوجوب التعلم تبطل صلوته ان اتفق له تعلم ما يعم به البلوى لما عرفت من عدم الدخول في الصلوة على الوجه
الصحيح منه نظرا الى انه لا يتمشى منه قصد القربة بخلاف ما لا يعم البلوى لعدم وجوب تعلمه واما غيره ممن ترك تعلم ما يعم
به البلوى ودخل في الصحيح بوجه صحيح كما لو غفل عن كونه تاركا اذا كان معتقدا وكما لو كان غير معتقد ابتداء له
مثلا او من ترك تعلم ما يعم به البلوى ولو كان عند الاختيار ففي جواز الابطال والسؤال وان كان من الفروع الغالبة من
حيث انه مقصر في ترك التعلم المفضي الى الابطال المحرم او لزوم البناء على ما يعتقده ثم الاستيناف او السؤال بعد الفراغ والاعادة

على

على تقدير المخالفة للواقع او التخيير بين الوجهين وجوه من عدم التمكن من الامتثال التكليفي التفصيلي الذي هو المطلوب من
المكلف ومن لزوم الموافقة الظنية او الاحتمالية عند عدم التمكن من الموافقة القطعية التفصيلية لانسداد باب العلم ح
بالتكليف فلا بد من مراعاة الموافقة الاجمالية الظنية او الاحتمالية مراعاة للتخلص من احتمال الابطال المحرم ومن دوران
الامر بين الاحتياطين الاحتياط في حرمة الابطال فيجوز له البناء والاحتياط في تحصيل الجزم بالنية الذي هو المذهب
المشهور فيجوز له الابطال والاتيان بصلوة اخرى جازما في نيتها ولا ترجيح لاحدهما على الاخر والظاهر عدم الفرق في ذلك
بين الفروع النادرة وغيرها من الغالبة لكن هذا كله في سعة الوقت واما عند ضيقه فاللازم هو البناء على معتقده
بانيا على السؤال فيكتفي به مع الموافقة ويقضي مع المخالفة بعد السؤال لما ذكرناه من الوجوه الثلثة انما هو بحسب مذاقنا
من عدم شرطية الجزم واما على مذاق الاكثر من جهة بطلان الصلوة بالاطلاق قطعا ولا يبنى عليه الا الاستيناف هذا وفصل بعض مشايخنا
بين من ترك تعلم ما لا يعم به البلوى ومن ترك تعلم ما يعم به البلوى وقد دخل في الصلوة على وجه يتمكن من قصد القربة بالرجوع
الى احد الوجوه الثلثة المذكورة في الاول والحكم بالبطلان في الثاني نظرا الى انه كان مامورا بالتعلم وقد تركه عصيانا فحيث
دخل في الصلوة ولو على وجه الغفلة مثلا ارتفع الخطاب وتحقق العصيان وجاء وقت العقاب لانه لا يمكن تعلم مسائل الصلوة
واحكامها في حال الاشتغال بها غاية ما في الباب انه كان معذورا في حال الغفلة وتحقق منه قصد القربة في الدخول في الصلوة
فصلوته بعد تحقق وقت العقاب باطلة فلا يتوجه اليه النهي عن الابطال وهذا الكلام لا يخلو عن تامل فتامل ثم انه قد ذكر بعض
مشايخنا ايضا ان من علم بانه لا يتفق منه الشك في الصلوة يسقط عنه تعلم احكامه وهو على ما ذكرناه من كون وجوب التعلم من
باب المقدمة للعمل واصلاح الصلوة حيث يرى عاجلا وجيه وفي حكمه الوثوق والاطمينان بعدم وقوع الشك منه في الصلوة
وهل يتبع الظن بعدم وقوع الشك الظاهر لا لان العقلاء لا يعتمدون عليه في مقام دفع المضار الاخروية وان كان معولا
عليه في مقام دفع المضار الدنيوية ثم انه مع القطع بعدم اتفاق الشك منه في الصلوة او الاطمينان بعدمه لو اتفق منه
الشك ولا يعلم حكمه يجري الوجوه الثلثة المذكورة فتدبر الثاني انه قال في شرح قول المصنف لو غلب على ظنه احد
طرفي ما شك فيه بنى على الظن ما لفظه بعض مشايخنا وهو ان الشارح قدس سره صرح بان من عرض له الشك في شيء من افعال
الصلوة يجب عليه التروي فان ترجح عنده احد الطرفين عمل عليه وان بقي الشك من غير ترجيح لزمه حكم الشاك والروايات
لا تعطي ذلك وانما تدل على ان من ظن احد الطرفين عول عليه ومن شك في فعل يترتب عليه حكمه والريب ان اعتبار ذلك
اولى واحوط انتهى ولا بد هنا من تحقيق امور الاول بيان المراد من التروي الثاني بيان حكمه الثالث بيان محله الرابع بيان
حده ومقداره اما الاول فيحتمل فيه وجوه يظهر بعضها من كلمات العلماء احدها مجرد رفع الخطور الابتدائي الذي يزول
بادنى التفات بل يزول هو غالبا بنفسه من دون اعمال روية وقد ذكر بعض مشايخنا ان هذا الوجه يظهر من عبارة لك
من شرح العبارة المذكورة ومن عبارة المحقق البهبهاني في شرح المفاتيح ولم يحضرني شرح المفاتيح نعم قال المحقق المذكور
في حاشيته له عند قوله اولى واحوط ما لفظه لا يخفى ان المكلفين في جميع افعال الصلوة واجزائها ليسوا بمتفطنين مستحضرين
بل الغالب يكونون غافلين غير مستحضرين بل لا يمكنهم عادة التحفظ والاستحضار بالفعل بالنسبة الى كل واحد واحد من الاجزاء
فلو التفتوا اليها لحصل لهم الشك بل اوسل قبل الامر ولا يكون لهم العلم المتفوه عنهم بعد التروي وقليل من التامل

١٤ القسام

يظهر لهم حقيقة الحال ويحصل لهم الظن بالحال او يبقى متحكما على حاله ويستقر ولعل المتبادر من الاخبار هو هذا الشك اي الباقي
على حاله المستقر لا الذي يعرض غفلة وبدارا ومن اول الامر وفي الغالب فيتبدل ويتغير بتوجه النفس والتفاتها وتأملها مع انه
لو كان هذا معتبرا يلزم الحرج والعسر في الدين لو لم نقل بلزوم تكليف ما لا يطاق وايضا على هذا ربما يلزم ان يكون كل المكلفين
كثير الشك وانه يجب عليهم العمل بمقتضى كثرة الشك وايضا اذا كان المكلف بحسب العادة ان هذا الشك العارض بدارا يزول في الغالب
ويظهر عليه حقيقة الحال او الظن به المعلوم حكمه فكيف يجيء دليل المعصوم ع عن حكمه وهو العلاج فيه مع ان العلاج غالبا يكون بعد
رفع الشك يحصل بتدبر دون حصول سكوت طويل يخرج عن الصلوة اذ الظاهر ان سؤاله من جهة تحصيل العلاج وايضا اذا كان يعرى
بعد هذا الشك يظهر الحال في الغالب فكيف يبنى على احكام الشك من ابطال الصلوة وصورتها لا ابنا الا علاج او اصل العدم فيفعل مع انه
ربما كان ركنا فتبطل صلوته او غير ركن وغير ظاهر ان زيادته مع امكان العلاج ويتغير بتغير فكيف يكون هذا احتياطا بل صلوة خلاف
العامد بالانظاهر انه كذلك وكذا الحال في غير ما من الاحكام ولعلهم ما ذكروا لم يحكموا بالتروي ويكون مرادهم منه العقد الذي يخرج الشك الذي ان الشك
الذي يعرض بدارا وغفلة وذهولا فتامل انتهى والمعاين لك المشار اليه فهي قوله ومعنى غلبة الظن باحد الطرفين مع كون الزمن
حصول الشك الموجب لاستواء الطرفين المنافي للترجيح الذي هو لازم الظن ان المصلي اذا عرض له الشك ابتداء في شيء تروى فان
ظن باحد الطرفين بمعنى انه ترجح في نفسه وقوعه على الطرف الاخر عمل عليه وان بقي على الشك كما كان من غير ترجيح لزمه حكم الشاك فالظن
لا يجتمع مع الشك في حالة واحدة لتضادهما بل في زمانين فمن عبر من الاصحاب في المسئلة بقوله لا حكم للشك مع غلبة الظن اراد المعية
المجازية لتقارب الزمانين انتهى ثم انها التامل في تعيين كون ما طرء شكا او ظنا فيما لو عرض حال التروي انما شك او ظن [illegible] الرجوع
الى القرائن والامارات المفيدة للظن عند استقرار الشك واما الثاني فتفصيل القول فيه انهم ان ارادوا من وجوب التروي عدم [illegible]
الخطور الابتدائي بمعنى اجراء احكام الشك على ذلك الخطور الابتدائي مع وجود مقدمات تحصيل الواقع في ذهن الشاك بحيث يحصل
له الظن باحد الطرفين بعد الالتفات فالكلام فيه ان الظاهر خروجه عن محل البحث وان تسامح [illegible] لا ينكره لعدم [illegible] الشك
قبل التروي بهذا المعنى اعني بمجرد الالتفات من غير حاجة الى اكتساب اسباب الترجيح [illegible] الشك لكن المفروض زوالها بادنى
تامل والتفات وحصول الظن باحد الطرفين فيجب الاخذ باحكام الظن بعد حصوله وهو معنى عدم الاخذ باحكام الشك في هذا الموضع
مضافا الى لزوم الاختلال جدا على تقدير الاخذ باحكام الشكوك بمجرد الخطور القلبي اذ كثيرا ما يحصل الظن بل اليقين على خلاف
ما يبنى عليه بمجرد الخطور كما لا يخفى وبالجملة فالاحكام المترتبة للشك هنا وفي سائر الشبهات الحكمية والموضوعية من البراءة و الاشتغال
وغيرها لا تتوجه الى الشك بهذا المعنى الموجود في ذهنه مقدمات تحصيل الواقع المترتب على ادنى التفات وان ارادوا من ذلك
وجوب الفحص عن الواقع والنظر في الامارات المفيدة له عند استقرار الشك نظير وجوب الفحص عن الواقع عند اجراء الاصول
في الشبهات الحكمية فمقتضى اطلاق الروايات الواردة في علاج الشكوك عدم الوجوب الا ترى الى مثل قوله ع اذا شككت فابن على الاكثر
حيث رتب الجزاء على مجرد الشك من دون اعتبار التروي معه وذلك نظير عدم وجوب الفحص عند اعمال الاصول الجارية في الموضوعات
اللهم الا ان يقال ان البناء على الاكثر بقول مطلق على احتمال الوقوع قبل الفحص عن الواقع كثيرا ما يوجب اختلال الصلوة لحصول الظن او
القطع بعد ذلك على خلاف ما بني عليه فيلزم وجوب الفحص حذرا من ذلك كما ان العمل بالعمومات قبل الفحص عن المخصصات
المخصصات يستلزم المخالفة القطعية كثيرا [illegible] عن ظهور مثل قوله ع اذا وقع وهمك على كذا او اذا لم يقع وهمك على شيء

ونحو ذلك

ونحو ذلك مما ورد في الشكوك الكثيرة في وجوب الفحص والتروي نظرا الى ان وقوع الوهم استعارة من توهم وقوع الطائر على الشجر بعد
تردده في طيرانه فالمراد بوقوع الوهم استقراره على احد الطرفين بعد تردد الذهن وتفحصه فالمراد بالتروي كما ان المراد بعدم وقوع الوهم
الذي تعلق به احكام الشك هو بقاء هذا التردد بالذهن دون استقراره باحد الطرفين مضافا الى امكان منع صدق [illegible]
اذا كانت بحيث يرجى زوالها باعمال الروية في تعيين احد طرفي ما حصل من التردد الا ان الاكتفاء بذلك في تقييد الاطلاقات
مشكل وربما يتوهم الاستدلال على وجوب التروي بقوله ع اذا وقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم
وانصرف ونحوه مما وقع في روايات الشك وفيه ان مثل ذلك انما يعطي وجوب اتباع الظن عند حصوله واما انه يجب عليه تحصيله
بالتروي فلا ولا تعرض فيه عليه وقد اشار الى هذا صاحب [illegible] في كلامه المتقدم ومثله قوله ع في النبوي العامي اذا شك احدكم
فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه فانه انما يعطي حكم وجوب العمل بالظن عند وجوده وذلك لان الشك في اللغة خلاف
اليقين فيشمل تساوي الطرفين والظن باحدهما وتوهم الاخر فقد يتفق انه يكون هناك ظن باحد الطرفين وقد يتفق عدمه وانه
يعطي الامر بالاخذ بالاقرب الى الصواب وهو الظن عند وجوده واين هو من وجوب التروي مضافا الى ضعف سنده واما قوله ع
في النبوي العامي الاخر اذا شك احدكم في الصلوة فليتحر فانه وان كان قد امر فيه بالتحري فيفيد الامر بالتروي الا ان سنده ايضا
ضعيف لا يقال ضعف السند ينجبر بالشهرة بوجوب التروي لانا نقول لم يعلم مرادهم من ذلك فلعل المراد به هو المعنى الاول وهو رفع
مجرد الخطور الابتدائي ولعل المراد بالتحري المأمور به في الحديث ايضا هو ذلك فلا يثبت وجوب التروي بالمعنى الاخير الذي
نطالب الدليل عليه ويعلم ان كلام [illegible] في التروي هنا انما هو في الشكوك الصحيحة دون المبطلة وقد تقدم الكلام في التروي في الاخيرة
ايضا وربما الحق بعض مشايخنا [illegible] التفصيل بايجاب التروي هنالك بخلافه هنا نظرا الى ان استقرار الشك هنالك يوجب
ومع عدم التروي يكون سببا للابطال الى المكلف وهو منهي عنه بخلاف المقام فان استقرار الشك هنا يقتضي البناء على الاكثر
او الصحيح فتامل وراجع مسئلة الشك في الثنائية او الثلاثية فقد تقدم ما ينفع في هذا المقام ثم انه على تقدير وجوب التروي
اذا ترك واشتغل بالصلوة بان بنى على ما كان يلزم ان يبنى عليه بعد التروي وصادف الواقع فهل تصح صلوته ام لا
ربما احتمل بعض مشايخنا الصحة نظرا الى ان المقصود من التروي هو الوصول الى الواقع وقد حصل ويحتمل الفساد الظاهر عينا
نعم اذا لم يطابق العمل الواقع واما مع مطابقته له فلا نعم والحق هو البطلان لانه لما كان مأمورا بالتروي فترك واشتغل بشيء
الذي هو الصلوة كان اتيانه بما ارتفع الامر عنه بسبب الامر بضده بل هو منهي عنه ومجرد مصادفة الواقع لا يفيد لانه عبادة لابد
عند الاتيان بها من قصد القربة وكيف يمكن قصدها بالاشتغال بما هو منهي عنه غير مأمور به فتدبر واما الثالث فتفصيل
القول فيه ان التروي على تقدير وجوبه هل يجب حال حدوث الشك وان لم يكن موضع الحاجة كما لو شك بين الثلث و
الاربع حال القيام حيث يجب عليه اتمام هذه الركعة على كل تقدير من البناء على الثلث والاربع وكذا على تقدير القطع
بكونها ثالثة او رابعة فلا يجوز له اتمام الركعة قبل التروي او انه انما يجب عند ادراك الحاجة فيجوز له اتمام الركعة قبله و
انما يجب عليه التروي في المفروض عند النهوض للركعة المتأخرة عن الركعة المشكوك فيها فيه وجهان [illegible] على
الاربع وتشهد وسلم واحتاط و[illegible] قولان [illegible] الاول ان الظاهر من الامر بالبناء على الاكثر هو البناء بحسب القصد و
الالتزام والجزم بان الركعة المرددة محكوم عليها بالوقوع كما هو مقتضى قوله ع متى شككت او اذا شككت فابن على الاكثر وخذ

بالاكثر لا يستقيم معارضة الجزاء الذي هو البناء على الاكثر او الاخذ به للشرط وهو الشك على سبيل الاطلاق الا على تقدير ان
يكون المراد بالبناء هو الالتزام بحسب النية والقصد الى كون الركعة المرددة هي الرابعة والبناء بحسب العمل والالتزام وجود
السبب الذي هو الشك والقيام بدون المسبب والجزاء الذي هو العمل والتشهد والتسليم المنافي به بعد كمال الركعة وانما هما
كما هو واضح مضافا الى ان ذلك هو مقتضى اعتبار الجزم بالنية من جميع الوجوه الغير المتحقق بعد البناء اذ كما يجب على الذاكر
والحافظ بعد الاشتغال بافعال الصلوة الالتفات الى الركعة التي يشتغل بها بعنوان انها هي الثالثة او الاخيرة نظرا الى كون
مرد راتب استدامة النية الواجبة فكذا الشاك في موضع الشك يجب عليه بحالة الجزمية والالتفات والقصد الى ان الركعة
المرددة هي الثالثة او الاخيرة وهي المتصل الا بالبناء لانه الاتمام والالزم خلو الصلوة ولو باعتبار تلك الركعة المرددة
المنافي لها قبل البناء عن النية كما لا يخفى ومنشأ الثاني ان معنا المقصود الامر بالبناء ومحصل منه انما هو العمل من ترتيب الاثر على الاكثر
لا بحرمة القصد الى ذلك والعزم عليه كما هو مقتضى رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله كلما دخل عليك من الشك في صلوتك
فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت فدعوى ظهور الاخبار في البناء بحسب القصد ممنوعة كما كدعوى
منافاة ذلك لاعتبار الجزم بالنية واشتراط استمرارها واستدامتها في جميع حالات الصلوة للالتزام بوجوب قصد المكلف الى
اتمام الصلوة على ما قرره الشارع من ترتيب آثار الاكثر عند الحاجة واتمام هذه الركعة المرددة بنية الصلوة الواقعية لان
القدر اللازم من وجوب الجزم بالنية ووجوب استدامتها واما التفات الذاكر والحافظ الى خصوصية الركعة وانها هي الثالثة او
الرابعة مثلا فانما هو بعد اشتغال الصلوة تبعا للنية الواقعية لا انه شئ معتبر بالخصوص اقتضاه لزوم استدامة النية و
وجوب استمرارها ونتيجة ذلك ظاهر الوضوح مع ملاحظة وجوب اتمام الركعة على المأموم فيما لو شك بين الثلث والاربع حال القيام
قاصدا بها ما في الذمة وما يجب عليه من الصلوة في الواقع من دون لزوم البناء على الاكثر ان لازم الاتمام بناء على ما هو الاقرب وان كان
فيه وجهان او قولان آخران لزوم البناء على الاكثر او لازم الاتمام كالمنفرد والاتمام بالعنوان الذي يعتقده الامام من انها الثالثة
او الرابعة وبالجملة فمن الواضح البين ان الخصوصية المترتبة مع قطع النظر عن العمل من القيام لركعة اخرى او التشهد والتسليم كما
هو الظاهر من دليل وجوبه على فرض تسليمه بعد ما عرفت من حمل الروايات الآمرة بالبناء على الاكثر على العمل عند الحاجة ولا دليل
لوجوبه قبل الوصول الى موضع الحاجة المردد بين القيام لركعة اخرى وبين التشهد والتسليم بعد الفراغ من الركعة المرددة المشكوكة
واما الرابع فبيانه انه على تقدير لزوم التروي فاللازم انما هو المقدار الذي لا يخرج به عن كونه مصليا لا انتفاء ما ينبغي بانه كك

بعض نسخ الروضة

ذلك مضافا الى انه اذا فرض كونه مخرجا كان مبطلا للصلوة بالضرورة كما ان اللازم هو التأمل فيما هو مركوز في ذهنه دون
الامور الخارجية وان كان التأمل فيها مسقطا التأمل في غيرها مما هو مركوز في الذهن فلو اسر لو غلب على ظنه احد طرفي ما
شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم لا يخفى عليك ان اسناد الغلبة على الظن على احد طرفي الشك مبني على التوسع والمراد
بغلبته على الظن هو اتصافه وصف النفس فهو نظير ما وقع في كلام بعض المنطقيين من قوله ويقتسمان بالضرورة الضرورة
والاكتساب بالنظر ويريد ان التصور والتصديق يقتسمان كلا من الضرورة والاكتساب بالنظر فيتصف كل منهما بكل منهما
فالمراد هنا بغلبة احد طرفي الشك هو اثره باخذه وصف النفس فهنا الوجهان اخوان في توجيه العبارة احدهما ما
ذكره بعض شراح المختار وهو ان اسناد الغلبة الى احد طرفي ما شك فيه يعطي ان المراد بالظن هو الشك ثم قال ولا يبعد

فيه ذلك وعلله بان اطلاق الظن على الشك بل على الوهم كاطلاقهما عليه في الاخبار وكلمات الاصحاب كثير جدا ومن هنا قال في
السرائر ولو تساوت الظنون انتهى ثم قال ويحتمل هذا لكون في المراد لغلبة احد طرفي ما شك فيه على الشك اشارة الى ان الغرض
هنا ترتب الظن على الشك فان غلبة احد طرفي الشك على الآخر عبارة عن الظن بذلك دون الآخر وان لم يكن الحكم مختصا بالظن
الحاصل بعد سبق الشك ثم انه استظهر ان ما ذكره في الروضة بقوله والمراد انه غلب على ظنه ثانيا بعد ان شك فيه اولا لان
الشك لا يجامع غلبة الظن للمعروف من اقتضاء الشك تساوي الطرفين والظن رجحان احدهما وجيه وثانيهما ما ذكره سبط الشهيد
الثاني مع توجيها بكلام جده من ان في كلام المصنف قلبا من باب عرضت الناقة على الحوض وما ذكرناه من المعنى اولى وقد ظهر من
بياننا ايضا ان المراد بغلبة احد طرفي ما شك فيه على الآخر هو مطلق الظن سواء كان من قبيل الظن القوي الذي يعبر
عنه بالظن الغالب ام من قبيل غير القوي لان غلبة احد الطرفين على الآخر لا يستلزم الدلالة على كون الظن غالبا فان ذلك
المعنى انما يراد حيث ذكر لفظ الغالب نعتا للظن ولم يذكر له متعلق وليس هو من مثل هذه العبارة فالمراد هنا كما في مسئلة
غلبة ظن السلامة وغيرها مطلق الظن وان كان اول مرتبة من مراتبه كما هو قضية اطلاق الشهيد في الدروس حيث قال
والظان يتبع ظنه وان كان في الاوليين ويظهر من ابن ادريس تخصيصه بالاخيرتين انتهى وشمول الاطلاق في كلام غيره بل
ربما حكي التصريح بالتعميم عن جماعة من الاصحاب ان ذلك اقصى ما يستفاد من النصوص الواردة في ذلك فلا وجه لاعتبار ما زاد عليه
ومن التدبر فيما ذكرناه يظهر سقوط ما في المسالك هنا من قوله التعبير بغلبة الظن يدل على عدم الاكتفاء بمطلق الظن والحق
الاكتفاء به انتهى وبالجملة فالاعتبار هنا بمطلق الظن قويا كان او ضعيفا حاصلا من اول الامر او بعد التروي المستلزم لسبق
الشك ومعنى البناء على الظن جعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان ظن الاقل بنى عليه واكمل وان ظن الاكثر من دون
زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان مع الزيادة كالخمس مثلا كان كمن زاد ركعة مثلا ثم ان الظاهر من
كلام المصنف اختصاص الحكم المذكور بما اذا تعلق الشك باعداد الركعات دون افعالها كما يرشد اليه ذكره ذلك عقيب احكام
الشكوك المتعلقة بالاعداد وتعقيبه بالاحكام الآتية المختصة بها وكيف كان فلا اشكال بل لا خلاف في اعتبار الظن في
الصلوة في الجملة كما يدل عليه بعد الاجماع اخبار كثيرة منها صحيحة صفوان عن ابي الحسن قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع
وهمك على شئ فاعد الصلوة ومنها قوله اذا وقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع
فسلم وانصرف ومنها قوله اذا لم تدر اثنتين صليت او اربعا ولم يذهب وهمك الى شئ فتشهد وسلم اذ لا ريب ان المراد بالوهم
في هذه الاخبار هو الظن لا المعنى المعروف في العلم قطعا فما ذكرناه من اعتبار الظن في الصلوة في الجملة مما لا كلام فيه وانما
الكلام في مقامين الاول انه هل يختص الحكم بالاخيرتين من الرباعية ام يجري في غيرها من الثنائية والثلاثية والاوليين
من الرباعية فنقول المشهور عدم الفرق بين الاوليين وغيرهما كما ان المشهور عدم الفرق بين الرباعية وغيرها فيعتبر الظن في المقامين
على حد اعتبار العلم وعن بعضهم نسبته الى الاصحاب عدا ابن ادريس وعن الغنية السيد ان شيخنا قال العمل على مقتضى
الظن في الرباعية وغيرها من الافعال والركعات مما الاختلاف فيه الا من ابن ادريس ولم يصرح مصرح بمنع ذلك لا يخفى ان
استثناء ابن ادريس ره وان كان قد وقع في كلام جملة منهم الا ان كلامه ره لا يساعد على ظهور ذلك تمام المساعدة لانه قال
واما الضرب الثالث من السهو وهو الذي يعمل فيه على غالب الظن فهو كمن سهى فلم يدر صلى اثنتين ام ثلثا وغلب على ظنه

لعدالامرين فالواجب العمل على ما غلب في ظنه واطراح الامر الاخر وكذلك ان كان شكه بين الثلث والاربع والاثنتين والاربع
او غير ذلك من الاعداد بعد ان يكون اليقين حاصلا بالاوليين الواجب في جميع هذا الشك على ما قوي واغلب في ظنه ا[illegible]
عنه انتهى وذلك لان منشأ الاستشكال قوله رحمه الله بعد ان يكون اليقين حاصلا بالاوليين ولا يخفى ان الدلالة قبل الا [illegible]
بالاعتماد على الظن في الاثنتين والثلث او لاذكر هذه الفقرة اعني قوله بعد ان يكون اليقين حاصلا بالاوليين استيفاء
الاقسام فالتقييد بها انما هو للاحتراز عن تداخل الاقسام وعدم استيفائها ثم انه مما يؤيد ما اشرنا اليه من ان الشك بين الاثنتين
والثلث يتم بالوقوع في الثنائية والثلاثية كما يجري في الرباعية وعلى هذا يوافقه ما في بعض حواشي الالفية من ان اصحابنا
مجمعون على اعتباره في عدد الصلوة وانما الخلاف كما هو المشهور الاجماع عليه مضافا الى اطلاق بعض الاخبار المتقدمة وخبر اسحق بن عمار اذا
ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم المؤيد بالنبوي العامي اذا شك احدكم في صلوته
فلينظر احرى ذلك الى الصواب بل عن كتاب [illegible] لا يحل [illegible] الاكتفاء بالظن في اعداد الركعات واخذ البناء عليه من المسلمات
مع تعذر [illegible] عليه بل يمكن الاستدلال عليه بالاخبار الدالة على رجوع الامام الى المأموم وبالعكس بناء على ان ذلك
لحصول الظن وضبطهما الحصى والخاتم وحفظ الغير فانه يرجع فيها لعدم [illegible] الاكتفاء بالظن في اعداد الصلوة مضافا الى
قيام الظن في الشرعيات مقام العلم عند تعذره ثم حكي عن السيد المرتضى رحمه وابن ادريس الاعتراف به بل عن الصابح نقل غيره
بعينه عن ابن ادريس الاجماع عليه ثم قال في الجواهر وكان مراده العلامة في المختلف في باب القضاء على ما في بالي
فلاحظ انتهى خلافا لما عن ابن ادريس من عدم الاكتفاء بالظن في الركعتين الاوليين بل في كل ثنائية وثلاثية
بل قد يقال انه ظاهر الشيخ في [illegible] وعن النهاية والفاضل والمنتهى والتذكرة والمحرر وفي المعتبر والنافع وعن المقنعة لكن
قد عرفت عبارة الاول منهم وكلمات الاخرين غير صريحة بل غير ظاهرة فيما نسب اليهم وقد اوضح المقال في الجواهر بما لا مزيد عليه فذكره
وكيف كان فما يمكن ان يكون مستندا لهذا القول امران الاول الاصل الاولى في الشك في الاتيان بالمأمور به الثاني ما
من الاخبار على اعتبار اليقين في اجزاء الاوليين فالمظنون منهما كالمشكوك في وجوب الاعادة وفيه ان الاصل منقطع بالدليل
الدال على اعتبار الظن في عدد الركعات مطلقا من دون تقييد بالاخريين كما عرفت واما الاخبار الدالة على اعتبار اليقين في الاوليين
فيردها مضافا الى الاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة المحققة ان ما دل على اعتبار الظن بحيث يشمل الاوليين كالصحيحة صفوان
اخص مما دل على اعتبار العلم واليقين مطلقا فان قوله في الصحيحة المذكورة ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة
اما مسوق لبيان ما هو المعروف بين الفقهاء من مسئلة من لم يدر كم صلى ولم يحفظ العدد اصلا حتى في الاوليين وح يكون مما لا
مساس له بما نحن فيه او مسوق لبيان ما نحن فيه من نظر المحامل المرادة بقوله ع لا تدري كم صليت هو انه دار امره بين عددين مثل
الثلث والاربع او غيرهما حتى الاوليين ولم تدر انه ايتهما هو الواقع ثم تقول انه قوله ولم يقع وهمك على شيء يقتضي اعتبار
الظن ايضا كالعلم فيعارض الاول لانه لا اشكال في اعتبار الظنون المعتبرة وهل يعتبر هنا الظنون المنهي عنها بالخصوص في الشرع
كخبر الفاسق فانه اخبره بسوء احد طرفي الشك فافاد خبره الظن فهل يكون مما يجب العمل به لا لم نجد من تعرض له الا ان مقتضى
الاطلاق كما تقدم من الاخبار وجوب البناء عليه وكان من تعرض مبني على وضوح شمول اطلاق الظن للقسمين وح يكون حجة شرعية
في هذا المورد بخصوصه الثاني انه لو ظن بشيء من الطرفين وقامت البينة على خلافه فهل يتبع الظن او يتبع البينة وجهان

من ان الواقع في الاخبار انما هو الظن او ما هو بمعناه كلفظ الوهم فيكون هو المناط في الحكم ومن ان الشارع انما اعتبر الظن او
ما هو بمعناه كلفظ الوهم فيكون هو المناط في الحكم ومن ان الشارع انما اعتبر الظن باحد طرفي الشك في الصلوة لانسداد
باب العلم على المصلي فاذا وجدت البينة التي هي علم شرعي لكونها طريقا منصوبا على الاعتبار شرعا ارتفع موضوع الانسداد لان ما
علم اعتباره بعينه يقوم مقام العلم وتنقيح المقام ان ان قلنا بان ليس البينة دليل عام يشمل مثل المقام ومثل تعارض الظن والبينة
في مسئلة القبلة كما يظهر من الفاضل النراقي فلا يكون المتبع الا الظن في المقامين وان قلنا بان لها دليلا عاما شاملا للمقامين
لكنها معتبرة من باب افادتها الظن الشخصي كما هو المحكي عن صاحب المطالع رحمه مدعيا عليه الاجماع فما كان من قبيل الظاهر فقيام الاجماع
على خلافه فلا اشكال لان المتبع انما هو الظن سواء حصل منها او من غيرها او الوجه في ذلك واضح لانه اذا حصل الظن
انتفى الظن المعارض لها لاستحالة قيام ظنين متنافيين وان لم يحصل منها الظن سقطت عن درجة الاعتبار فلا اشكال في
شيء من ذلك ولا كلام انما الكلام فيما لو قلنا باعتبارها من باب الظن النوعي او التعبد فيقال ان الوجه هو الاعتماد على البينة لما
عرفت من ان اعتبار الظن في امثال المقام شرعا مبني على انسداد باب العلم على المكلف ومع قيام البينة ينتفي موضوع الانسداد وفيه
تامل المقام الثالث في انه هل يختص حكم اعتبار الظن باعداد الصلوة ام يجري في الافعال ايضا حتى انه لو ظن الركوع فيما لو شك في الركوع
بعد تجاوز محله بطلت صلوته وانه لو ظن الاتيان به لم يات به ثانيا وان كان في محله فالمشهور بينهم هو الثاني بل عن شرح الالفية
للمحقق الثاني نفي الخلاف فيه وعن الكفاية ان اطلاق كلام الاصحاب يقتضيه وهو المحكي عن معظم الاصحاب وهو الاوجه
احتجوا عليه بوجوه الاول ما ذكره صاحب الجواهر بقوله قد يقال ان الحكم بالظن في كثير صوره مما ضمن موافق لمقتضى القاعدة
اما الاعتماد على ظن العدم مع بقاء المحل فلا اقل من ان الشك قطعا فاذا تداركه مع الشك فمع ظن العدم بطريق اولى واما
بطلان الصلوة حيث يظن عدم الاتيان بالركن مع تجاوز المحل فللاصل اما الحكم بقضاء غير السجدة والتشهد لو ظن عدم
الاتيان بهما مع الشك عدم الاتيان بهما وكذا لو ظن زيادة الركن لشمول الادلة واما الرجوع الى تداركه مظنون العدم فيما
لو خرج عن محل الشك دون محل النسيان كما في الرجوع الى السجود بعد القيام ان ظن عدم الاتيان به فلعله لاصالة عدم
الاتيان وعدم الالتفات اليها بالنسبة الى الشك للدليل المختص به دون غيره لوروده بلفظ الشك وهو مما يؤيد ما ذكرنا فانه نقل
عن ظاهر الاصحاب عدم شموله للظن ثم قد يقال ان اصالة عدم الاتيان بالفعل معارضة باصالة الصحة لو كان المتدارك
مما لو زيد فيه ابطل لكن الذي يظهر من الاصحاب ان اصالة العدم بالنسبة الى الافعال من دون التفات الى هذا
الاحتمال انتهى وفيه انظار ظاهرة اولها ان الكلام انما هو في الظن من حيث هو حيث يظهر اثر الاعتماد عليه فيما اذا كان مخالفا
لمقتضى القواعد اذ لا يعد في النزاع في اعتبار الظن الموافق للقواعد وهو واضح لا يقال ان الاصل وان كان يقتضي ما يوافق
الظن الا ان المقصود هو الاعتماد على الظن لا على ذلك الاصل فانه مقصود في مثل الاعتماد على ظن العدم مع بقاء المحل انما هو اثبات
ان نفس الظن مما يجب الاعتماد عليه لا ان الشك في المحل يقتضي الاتيان وان لم يعد الظن انما اتفق موافقته لمقتضى الحكم
وثانيا ان مقتضى الاصل في الرجوع الى تدارك مظنون العدم فيما لو خرج عن محل الشك دون محل النسيان كما في الرجوع
الى السجود بعد القيام ان ظن عدم الاتيان به انما هو عدم الجواز لو لم يقم دليل على اعتبار الظن لانه شك بعد الخروج عن المحل
فيجري فيه قاعدة الشك بعد تجاوز المحل وهو غير معتبر والشك في ادلة القاعدة قد استعمل في خلاف اليقين كما في اخبار الاصحاب

على ما هو مقتضى تفسير اهل اللغة للفظ الشك فهو يشمل الظن باشارة طرفا على خلاف ما اصطلح الفقهاء في هذا الباب فانهم
يريدون به خصوص الاخير وعلى هذا فمقتضى الاصل على تقدير عدم اعتبار الظن انما هو عدم العود والبناء على الوقوع
بحكم قاعدة الشك بعد تجاوز المحل لا الرجوع الى الشاء عدم الاتيان الثاني الاولوية الجلية القطعية ولذلك تمسك بها
من لا ينبغي له التمسك بالظنون المطلقة كالشهيد الثاني وصاحب ... قال فيه بعد ذكر رواية صفوان ومقتضى الرواية اعتبار
الظن في اعداد الاولتين واذا ثبت ذلك ثبت اعتباره في افعالهما بطريق اولى انتهى ووجه الاولوية واضح اذ الركعة
الاجمع الاجزاء فاذا كان الظن في المجموع كافيا فهو في البعض بطريق اولى وقد يقال على كفاية الظن في الافعال بحكم الاولوية
ما يدل على كفاية الظن في الركعات وهي جلية واضحة فلا يعبأ بتوهم كونها اولوية ظنية اعتبارية اردها من ساوى الظنون المطلقة
وبالجملة فالاولوية في المقام كالاولوية الثابتة في حرمة ضرب الوالدين على من نهاهم ... التأفيف مع اختصاص النهي بمورد التأفيف
العقاء خاصة او كالاولوية الثابتة على المشهور في جواز ... البعل المرتفع بها بالنسبة الى الخشنة المرتفعة بها التي هي محل النهي
وبتقرير اوضح اذا اكتفى الشارع بالامتثال الظني في مجموع الركعة لزم الاكتفاء بالامتثال الظني في بعضها بطريق اولى اذ ربما
يكون بعضه قطعيا وبعضه ظنيا اولى بحصول الامتثال به مما يكون كله ظنيا وهذه الاولوية تفيد اعتبار الظن المتعلق بالافعال
كالركعات توضيح المقام ان تقرير الاولوية المذكورة قد يكون بجعلها من قبيل الفحوى الذي هو من قبيل دلالة الالفاظ
وقد يكون بجعلها من قبيل الفحوى الذي هو الاولوية القطعية وقد يكون بجعلها من قبيل الاولوية الظنية لكن على وجه يفيد الاطمينان
والوثوق اما الاول فهو وان لم يدل عليه صاحب ... الا انه صرح به المولى المحقق البهبهاني ره في الحاشية حيث قال الحق ان
الامتثال العرفي يتحقق بالظن ولا يحتاج الى هذا الاستدلال وان لم يتحقق سبيل الى تحصيل العلم واذا ثبت عن الشرع الاكتفاء بالظن
في مجموع الفعل ثبت الاكتفاء به في ابعاضه بطريق اولى وبعبارة اخرى اذا ثبت الاكتفاء بالظن في كل واحد من الابعاض
مع ظنية باقي الابعاض فمع علميتها بطريق اولى ولعل مراده ان ذلك من باب مفهوم الموافقة وذلك لان السيد اذا قال لعبده ائتني
بالف عدد من ... ويكتفي ... باتيان هذا الالف ... اهل العرف بانه يكتفي الظن بواحد من هذا الالف مع العلم
بالبواقي قطعا بل يحكمون بانه يكتفي الظن بكل واحد واحد من هذا الالف ... لان الالف ليس الا كل واحد واحد منها جميعا
وكل واحد واحد منها جميعا صرح بالاكتفاء فيه بالظن فيه ثم قال ايضا اذا صرح بكفاية الظن بتحقق الركعة يكون تصريحا بكفايته في
واحد على ان مراده من الركعة الركعة المظنونة اي ما يكتفي فيه بالظن فيلزم منه ان يكون اجزاء تلك الركعة ومنها
الهيئة التركيبية اذ هي جزء منها مظنونة بذلك المعنى اذ لا معنى لكون الكل مظنونا والجزء مقطوعا الا ان يكون وقع في الجزء
طلب جزء مطلوبية في ضمن الكل فاعتبر ... ما ثبت مما ذكرت ان المطلوب الركعة المظنونة في صورة خاصة اطلقا
وهو ما اذا تعلق الظن بنفس الركعة واما اذا تعلق بجزء منها خاصة فلا بل المطلوب الركعة المقطوع بها وذلك لان مقتضى ما دل
على وجوب تحصيل اليقين ... مطلقا خرج منه الصورة الخاصة المذكورة وبقي الباقي تحت الاطلاق قلت قد عرفت من
مفهوم الموافقة الاكتفاء بالظن فيما اذا تعلق بالجزء خاصة بطريق اولى ولو ... فنقول اقتضاء ما دل على الوجوب
تحصيل اليقين ... ان الشارع جوز الاكتفاء بالظن بالركعة مطلقا اي سواء
امكن تحصيل البرائة اليقينية ام لا وسواء وقع الاهتمام التام في تحصيل اليقين وحفظ النفس في الضبط ام لا ...

ظاهر

ظاهر النص والفتاوى فان الركعة المطلوبة يكون على ضربين قطعي وظني ويتخير المكلف بينهما مطلقا الا اذا ظن تعلق الظن
بجزء منها فيتعين ح القطعي ولا يخفى انه بعيد في غاية البعد مع ان تحصيل القطع غير ممكن لان ما الظنون يلزم زيادة جزء
في الصلوة مع ان المطلوب عدم زيادة مثل الركوع والسجدتين وغيرهما لو ابطل الصلوة واستانف لم يكن المطلوب صريح
خصوص القطعي بل يكون مخيرا او ... ان الشارع الاكتفاء بالشك في مثل ما اذا وقع له الشك بعد الدخول في محل آخر والتزم ذلك
الاكتفاء بالظن بطريق اولى فانه اذا شك انه يبني على الصحة قطعا واذا ظن انه قد فعل ... الشك في البناء على الصحة ح
اولى وهذا ايضا كالسابق في التعميم بانه اعم من ان يكون تحصيل البرائة اليقينية ممكنا ام لا وايضا الشك في انه اذا كثر
السهو يبني على الصحة قطعا فاذا كثر الظن بانه قد فعل فهو اولى بالبناء على الصحة واولى قطعا ومعلوم ان غالب المكلفين كثير
الظن اذ قلما يتحقق القطع بجميع اجزاء الصلوة بل الزام تحصيل القطع بالجميع ربما يوجب الحرج وليس المقصود بالقبيل
الغالب وايضا جوز الشرع رجوع كل واحد من الامام والماموم الى الاخر مطلقا وقد اشرنا الى الحكم بالاكتفاء بالظن في الركوع
سيما يظهر من بعض الاخبار في الالتفات الى التكبيرة ايضا وايضا الروايات النبوية مطلقة تشمل الركعات والابعاض
ولعل شمولها تصريح بعض الفقهاء فتامل انتهى ويمكن الخدشة بان كون هذه الاولوية من قبيل مفهوم الموافقة المعدود من دلالة
الالفاظ مما لا وجه له ضرورة ان من سمع مثل قولنا اذا شككت ... بعد الركعة فابن ... لا يخطر بباله الظن بالابعاض
بالفعل اصلا حتى يكون حكمه حكمه ومعلوم انه لو كان من مدلول اللفظ لم يكن لانفكاكه حينئذ وجه واما الثاني فهو الظاهر من
كلام صاحب ... مع ما عرفت من عدم اعتباره مطلق الظن ومعلوم ان الاولوية ليست من الظنون الخاصة فلا بد وان يكون
اعتقاده بها من جهة افادتها القطع له وهو في محله واما الثالث فهو الذي اختاره بعض مشايخنا حاكيا اياه عن شيخنا
الامام المرتضى ره بعد المناقشة في كون الاولوية هنا من قبيل الفحوى والتامل في افادتها القطع فقال الا انها اولوية
جلية موجبة لحصول الظن الاطمئناني باعتبار الظن المتعلق بالافعال كالركعات وهو الظن بالحكم الشرعي اعني وجوب
الاعتداد بالمظنون دون ترتيب احكام الشك فيوجب القول بحجيته على القول بحجية الظن الاطمئناني في الاحكام الشرعية نظرا
الى استقرار بناء العقلاء على الاعتداد به في امور دينهم وليس ذلك نظير الموضوع الخارجي وهو حصول الجزء الفلاني او
عدم حصوله حتى يقال بعدم الاعتداد به كما قرر في محله انتهى ما حكاه بعض مشايخنا عن العلامة الطباطبائي وهو انه لا يجتمع
قبول الظن في نفس الركعة وعدم قبوله في نفس الجزء اذ لا شك في ان الكل ينتفي بانتفاء اجزائه فاذا لم يكن الجزء الظني معتبرا
فكيف يكون المجموع مقبولا وقد عرفت ذكر هذا الوجه من المحقق البهبهاني في ذيل كلامه الذي حكيناه حيث قال وايضا
اذا صرح بكفاية الظن بتحقق الركعة يكون تصريحا في فيه والحجة على ان مراده من الركعة الركعة المظنونة اي ما يكتفى فيه
بالظن فيلزم منه ان يكون اجزاء تلك الركعة ومنها الهيئة التركيبية اذ هي جزء منها مظنونة بذلك المعنى اذ لا معنى لكون
الكل مظنونا والجزء مقطوعا الا ان يكون وقع في الجزء طلب جزء مطلوبية في الكل ... ولكن هذا الوجه بنفسه لا يتم
لانه يتجه الايراد عليه بان الامر بالصلوة وكذا الركعة يقتضي تيقن الامتثال به خرج ما لو ظن بنفس الركعة وبقي
ما لو ظن بشيء من اجزائها فلا يوجب الخروج عن عهدة الاشتغال الا ان يتمسك في اتمامه بالاولوية او يمنع كون الامر بالركعة
مثلا يوجب اليقين بالامتثال الرابع ما حكاه بعض مشايخنا عن العلامة ره وتمسك به صاحب الجواهر ره في اعتبار الظن في

احدها الصلوة من ان الصلوة عبادة كثيرة الافعال والتروك فالمناسب لشرعها الاكتفاء بالظن مطلقا والا كانت معرضة
لفسادها بكل وهم وفيه انه اثبات الحكم بالحكمة والاستدلال عليه من طريق اللم وليس مما يفيد العلم بمراد الظن فتدبر الخامس ما حكى
عن الشهيد من انه لو لم يعتبر الظن بافعال الصلوة لزم العسر والحرج المنفيان في الشرع لان غالب المكلفين لا يحصل لهم العلم بما صدر
عنهم من الافعال والتروك في الزمان الماضي بل الغالب ما حصول الظن لهم بذلك او الشك فلو تعلق الاخذ باحكام الشكوك
فيما لم يحصل فيه العلم من موارد هما ولم يجز الاكتفاء بالظن لزم الحرج العظيم سيما بناء على مذهب القدماء من عدم تحقق
التجاوز عن محل الشكوك فيه الا بعد الدخول في الركن نظرا الى وقوع اكثر الشكوك قبل التجاوز ومقتضى ذلك لزوم
اعادة المشكوك بغيره وهو حرج ظاهر ولذا ساس من شرع الاكتفاء بالظن حذرا من ذلك واعترض عليه صاحب الرياض بان
الطارئ على المكلف من الشك والظن ان كان بالنادر فيتحد مع كثرة السهو فيه ساقطة احكام الشك اذ لا حكم للسهو الذي
هو اعم من الشك مع كثرته فلا حرج اصلا والا لم يلزم من اعمال احكام الشك حتى في المظنون عسر ايضا والا لزم الخلف كما
لا يخفى فلا وجه لطرح ادلة الشكوك الشاملة للظن وفيه نظر لان الكثرة المعتادة في الاستدلال ليست هي تلك الكثرة المنفي
عنها الحكم المنسوبة الى الشيطان في غير واحد من الاخبار الواردة في كثير الشك بل المراد بها هو ان الغالب على جميع المكلفين
وقوع الشك في الافعال والتروك الماضية او الظن بها وان لم يبلغ بها حكم الشك انما هي الكثرة بحسب العرف والعادة
كما هو مذهب اكثر الاصحاب على ما قيل وهناك قول اخر وهو ان يشك ثلثا في فريضة واحدة وثالث وهو ان يشك في ثلث
فرائض او يقع منه في كل منها شك وبالجملة فالدليل المذكور يشبه دليل الانسداد لاقتضائه بجواز العمل بمطلق الظن في الاحكام
الشرعية الكلية وذلك لدوران الامر هنا بين امور اربعة اما الاخذ باحكام الشك فيما عدا المعلوم وان كان مظنونا
وهو مستلزم للحرج العظيم كما في الاحتياط في الاحكام الكلية الشرعية او طرح ادلة الشكوك وعدم الاخذ بحكمها في شيء من موارد
الشك وموارد الظن وهو خلاف الواقع وخلاف المقطوع به كما هو الحال في الرجوع الى البراءة في الاحكام الكلية المجهولة او الاخذ
بها في خصوص موارد الشك دون موارد الظن او العكس والاخير باطل لاستلزامه ترجيح المرجوح لان القدر المتيقن من تلك
الادلة انما هو الشك بمعنى تساوي الطرفين دون مطلق ما ليس بعلم وبهذا الوجه يعلم ان المتيقن انما هو ما قبل الاخير وهو الاقتصار
من ادلة الشكوك على ما تساوى طرفاه وربما يقرر الدليل المذكور على وجه يشمل الظن المتعلق بالركعات ايضا فيقال ان الاخذ
باحكام الشك في المظنون من الركعات والافعال وعدم الاكتفاء بالظن في ذلك حرج على المكلف فتامل وبالجملة فكثرة
الافعال والتروك في الصلوة توجب كثرة الشكوك والظنون المقتضية لاعتبار الظن بخلاف ما لم يكن افعاله وتروكه كثيرة
وان كان من قبيل العبادة كالطهارات الثلث فانها لقلة افعالها لا يلزم فيها الحرج على تقدير عدم الاكتفاء بالظن ولهذا
لم يعتبر فيها الظن من بلاد الشك هذا والتحقيق ان دليل الانسداد وان تمسك به جماعة في القبلة والعدالة بل تمسك به كاشف
الغطاء في الوقف فاكتفى في ثبوته بالظن حتى انه حكم بمجرد الكتابة على ظهر او امرا تها نظرا الى انه لم يعتبر الظن فيه لزم
صيرورة اكثر الاوقاف مملوكة وهو خلاف الواقع وخلاف غرض الشارع الا انا لا نعتمد عليه في امثال ما ذكر نظرا الى ان غرض الشارع تعلق
ببقاء التكليف بالواقع وتعلق غرض الشارع بامر اكثر بقدر الامكان وهذا المعنى غير محقق عندنا اذ لا نعلم ان غرض الشارع
تعلق به ولا يلزم هناك بطلان الاحكام المعبر عنه بالخروج من الدين لو عملنا بالاصل لكون المقام من الموضوعات فنقول

الفرق بين هذا الوجه وسابقه ان السابق باعتبار الحكمة والعقل وهذا باعتبار نفي العسر والحرج في الشريعة

متوالية

فيما

فيما نحن فيه انه لا مانع في صورة الظن ايضا من العمل بقاعدة الشكوك ولا يلزم منه حرج لان اكثر الشكوك بالمعنى الذي هو اعم من المتساوي
طرفاه والراجح وجوده على عدمه من قبيل الشك بعد تجاوز المحل بناء على مذهب المتاخرين من الاكتفاء بمطلق الغير في صدق التجاوز الذي
حكمه عدم العبرة بالشك فلا يبعد الحمل فيما عداها بانفراده لا يستلزم العسر بحيث يمكن الاستدلال به في مقابل الظواهر القطعية على تعيين
ترك العمل بالظن والاخذ باحكام الشك للعلم بموافقة الامارات للواقع غالبا فيلزم الزيادة والنقص العمديان الا ان يمنع غلبة
مطابقتها للواقع فتامل السادس جملة من الاخبار الواردة في موارد خاصة منها صحيحة الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله (ع) استتم
قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت بناء على ان حكمه عليه السلام بالبناء على وقوع الركوع انما هو من جهة انه قد حصل له الظن نظرا
الى ان المراد بقوله استتم قائما هو الاستتمام من الانحناء وظاهر ذلك حصول الركوع منه فيكون الحكم مبنيا على حصول الظن
بالركوع مع ان المصلي لم يجب عليه الركوع وفيه ان في الرواية وجوها تضمنها كلام صاحب الذخيرة رحمه الله قال احدها ان يحمل
انه لم يرد به الاستتمام قائما من الركوع لانه يعتبر فلا يدري اركع وان الشك في الاستتمام لا تم قال وهو تاويل بعيد جدا ثم ذكر حملها على
حصول الظن مستدلا بقوله ويمكن ان يقال واشبه بقوله او يقال انه شك في الركوع بعد الاشتغال بواجب اخر وهو
القيام من الركوع ولعل هذا الوجه اقرب ويمكن ايضا تاويل هذا الخبر بالحمل على كثرة السهو ويشعر به قوله استتم
مضيفا الى الاستقبال الدال على الاستمرار التجددي وقوله انما ذلك من الشيطان لا يخلو من ايماء اليه وفيه بعد انتهى ومنها
رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع بناء على
ان المراد بها بيان حكم الظان كما قيل انه اسد محتملاتها ومنها رواية العلاء عن محمد عن احدهما (ع) قال قلت الرجل يذكر انه لم يكبر
في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ومنها رواية الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئل
عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته نظرا الى
ان الالتفات في الخبر المذكورة بوجود الظن بوقوع التكبير فتامل فان جميع ذلك ينطبق على الشك بعد تجاوز
المحل لاحتمال حمل الظهور او الاحتمال المساوي المانع من الاستدلال على ما نحن فيه بصدده ومنها رواية اسحق بن عمار قال
قال ابو عبد الله (ع) اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم وقد ذكرها
بعض مشايخنا في عداد ما يدل على اعتبار الظن وما يؤيده الا انه يشير في المستند على بايجب الوجهين فيه لا انه وهو
ان توهم التمام لا يكون الا مع الفراغ ولا اعتبار بالشك بعده ولا اظن احدا هنا يقول به ويبقى في لفظ الحديث ما لا باس
~~بالتنبيه عليه وهو ان توهم التمام لا يكون الا مع الفراغ ولا اعتبار بالشك بعده ولا اظن احدا هنا ويبقى في لفظ الحديث ما~~
لا باس بالتنبيه عليه وهو ان ابدا قد كتب في بعض النسخ بالهمزة وعلى هذا يكون امرا من بدء ويكون قوله (ع) فاسجد
بيانا او تفصيلا وفي بعضها بالالف وح يكون ظرفا ولكل منهما تقريب فتقريب الاول ان المستعمل ظرفا لا يستعمل في الكلام المثبت
ويقرب الثاني ان جواب الشرط ان كان مما لا يصح جعله شرطا لزم فيه ان يكون مصدرا بالفاء ويندفع الاول بما في
الحديث من قوله اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا وقوله (ع) يجوز التحرم ابدا والتكثر مع الاشارة الى ان المعتبر انما هو الظن
الذي لا يتبدل بما يخالفه فانه ان تبدل كان الحكم مع الموخر ظنا كان او شكا فافهم السابع الاخبار الدالة على رجوع
الامام الى الماموم وبالعكس وما ورد من جواز ضبط عدد الصلوة بالحصى والخاتم وحفظ الغير ونحو ذلك فان ظاهر

ان اطلاق الحكم بحصول الظن من دون اختصاص لها بالشك المتعلق بالاعداد هكذا افاده بعض مشايخنا ولا بد من مراجعة الاخبار في
تحقيق من دلالتها على ما يعم الافعال خصوصا في الحفظ بالحصى والخاتم نعم صلاة يونس وليس على من خلف الامام سهو ولا على
الامام ويمكن دعوى عمومها للافعال والاعداد جميعا النبوي وهو قوله اذا شك احدكم في الصلاة فلينظر احرى
ذلك الى الصواب وضعفه منجبر بالشهرة العظيمة بحيث لا يوجد مخالف صريح بل عن الدرة السنية نفي الخلاف عنه في
الظن في الافعال وعن بعض حواشي الالفية اجماع اصحابنا عليه كما عن الغنية الاجماع عليه نعم حكي عن الفاضل البرزدي
التامل في البناء على الظن في الافعال ومنشأ الحكاية ما قدمناه من كلامه على صحيحة الفضيل بن يسار وهو تامل في دليل المسألة
لا في حكمها ويؤيده ان ما اشتهر في الالسنة وحكي عن الذكرى من ان الامر يتعبد بظنه وزاد بعضهم في تأييد ذلك التمسك
بحفظ الطواف الذي هو صلاة بالظن وقيل ان اعتبار الظن هنالك انما هو بالنسبة الى العدد خاصة فلا يدل على الظن في الافعال
ثم ان الوجوه الثمانية وما انضم اليها من باب التأييد وان كان كل منها بخصوصه مما يمكن المناقشة فيه الا ان انضمام بعضها الى
بعض يفيدنا الوثوق والاطمينان باعتبار الظن في الافعال وهذا القدر كاف سيما بعد ورود العدة في النبوي المؤيد بالقطعية
وعدم الخلاف والنبوي المنجبر ضعفه بالشهرة المحققة وعدم الخلاف فانه لم يظهر من احد من القدماء والمتاخرين تامل في الحكم سوى
صاحب الذخيرة وقد قيل انه تامل في دليل الحكم لا في نفسه ولم يحضرني كلامه في الذخيرة ثم صرح صاحب المستند بعدم الاعتبار بالظن في
الافعال الرباعية الكلام على نفي الاعتبار بالظن في غير الاخيرتين وما ذكر من ظهور الحكم في الافعال ايضا وان الحق ان الظن فيها كالشك
وفاقا لظاهر كل من لم يذكر حكم الظن الا في الاعداد ومنهم المحقق في النافع ولا يمان الحاكم الشك في الافعال متضمن للفظ
الشك وصدقه على الظن غير معلوم لانا نجيب باعتبار الشمول للظن والحقيقة الرجحية تأمل ان لم يثبت الاجماع في عرف الشارع
ايضا كما هو الظاهر من الاخبار مع ان الحكم في بعضها متعلق بعدم الدراية الشامل للظن قطعا واختصاصه ببعض الصور بعد عدم
القول بالفرق غير ضائر انتهى ما هو المقصود من كلامه وانت خبير بانه لا موافق له صريحا وان الظاهر من فقهائنا اختيار هذا القول
وغاية السقوط في دعوى الاتفاق كما لا يلزم التروي في البناء على الظن وترتيب احكام العلم عليه لعدم دليل على ذلك بل ربما يدعى قيام الدليل
على عدم لزومه نظرا الى اطلاق قوله اذا شك احدكم في الصلاة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه حيث امر بالاخذ
بالارجح من دون تقييد بكونه بعد التروي بل يمكن دعوى الاجماع من القائلين بلزومه في الشك على عدم لزومه في الظن كما انه
لا يلزم عند الشك بعد تجاوز المحل وهو ايضا اجماعي ومن هنا يعلم ان وجوب التروي ليس من جهة انصراف الشك الى المستقر والا
كان اللازم وجوب التروي في صورة الشك بعد تجاوز المحل ايضا لاشتمال دليله على لفظ الشك المفروض انصرافه الى المستقر
بل كان اللازم الانصراف المذكور هو القول بوجوب التروي في الاستصحاب ايضا لوقوع الشك في دليله وما المفروض انصرافه الى المستقر
وليس كذلك فيعلم من ذلك ان الحكم بالتروي ليس من باب الانصراف كما تخيله المولى المحقق البهبهاني بل هو حكم تعبدي ماخوذ من الاجماع
والاخبار الضعيفة المنجبرة بالشهرة الثالث انه حكي عن صاحب المناهل رحمه الله ان من قال باعتبار الظن في الافعال قال باعتباره في
الموانع فكما ان المصلي لو ظن بزيادة الركن كالركوع مثلا بطلت صلاته باتفاق من القائلين باعتبار الظن في الافعال كذلك
لو ظن بوقوع الحدث او الاستدبار او كشف العورة مثلا بطلت صلاته وانكر عليه بعض مشايخنا مستشهدا على ذلك بانه لو
كان متطهرا قبل الشروع في الصلاة ثم ظن بوقوع الحدث كان له استصحاب الطهارة والدخول في الصلاة بتلك الطهارة فكيف

الربع

لا يصح استصحابها في اثناء الصلاة والوجه فيه ان ذكره هو من عدم تصريح احد باعتبار الظن في الموانع والقواطع واستصحاب عدم وقوعهما
لا يعد اعتبار عموم ادلة الاستصحاب ما اذا ترجح وجود المستصحب او عدمه او تساوي الطرفان الثالث انه حكي عن صاحب المناهل
ان الظن في صلاة الاحتياط حكمه حكم الظن في الصلاة اليومية فلو ظن بعد الشك في عدد التكبيرات او بعد في شيء من
طرفي الاقل والاكثر بنى عليه وتامل فيه بعض مشايخنا من حيث عدم صدق الصلاة الواقعة في ادلة اعتبار الظن بالاطلاق فيها
على صلاة الاحتياط هذا بالنسبة الى الادلة اللفظية واما نفي الخلاف والاجماع فلم يعلم تحققهما بالنسبة اليها ايضا لعدم العلم
بنائهم على اعتبار الظن فيها وهو في محله الرابع انه لو تبدل الظن بالشك او انعكس الامر كان الحكم للمتاخر وهو واضح لا غبار عليه

قوله رحمه الله فهل يتعين في الاحتياط الفاتحة او يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلاة منفردة ولا صلاة
الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل والاقوى الاول والاشكال في
الخلاف في اعتبار ما يعتبر في الصلوات الاصلية في صلاة الاحتياط في الجملة من الطهارة والنية والتكبيرة والقراءة او بدلها
وغير ذلك بل يعتبر فيها مندوبات الصلاة ما عدا القنوت نظرا الى كونها بدلا عن الاخيرتين اللتين لا قنوت فيهما كما لا خلاف
في اعتبار بعض احكام الجزئية كالاكتفاء بها على تقدير ثبوت عدم الاتيان بالمشكوك فيه وانما الخلاف في اعتبار سائر احكام
الجزئية من البطلان بتخلل المنافيات كالحدث ونحو ذلك بينها وبين اصل الصلاة وقد اشار المحقق الثاني في الجعفرية الى
ان في بطلان الصلاة بتخلل الحدث بينها وبين الصلاة قولين وذكر شارحها ان ارجحها كلام يكلام المنتهى ما حكي عنه لو تخلل
المنافي بينها وبين الاحتياط وبين الصلاة الحقيقة بين هذا الابطال قولان يتفرعان على ان الاحتياط هل هو جزء من الصلاة الاصلية
او صلاة منفردة اقواهما العدم لانها انما يؤتى بها بعد التسليم ولا شيء من اجزاء الصلاة كذلك كيف ولو كان جزءا لم يحتج الى
استئناف النية والتحريمة واذا لم يكن جزءا فلا اثر لتخلل الحدث بينه وبين الصلاة ولا بد لبيان المقتضي للمساواة من كل وجه
ولك ان تقول ان من العلوم الثابتة ان القائل بالجزئية لم يرد بكونه جزءا انه جزء حقيقة وليشهد له بذلك تجديد النية والتحريمة
والتسليم بل المراد انه كالجزء حيث انه يقوم مقام الجزء ولا ريب ان القائل بالانفراد لا يابى ذلك فدعوى ايضا معترف
بان ما اتى به من الاحتياط يقوم مقام ما فات وح لا نزاع بينهم في الحقيقة لان مآل القولين واحد انتهى ولكن الظاهر ان النزاع
ليس لفظيا فقد جمع تلك المسألة جماعة منهم الفخر المحققين في الايضاح على كون الاحتياط صلاة مستقلة او جزءا من الصلاة
السابقة الحقيقة او معرضية للجزئية ونقل صاحب الجواهر عن بعض انه يظهر من النصوص والفتاوى كونها صلاة مستقلة منفردة
على الاولى واقعة بعد اختتامها بالتسليم مأمورا بها بأمر جديد بتشهد وتسليم وان كانت هي معرضة لاتمام السابقة ان كانت
ناقصة وللنافلة ان كانت تامة كما صرح به في بعض النصوص السابقة بل قد يظهر ذلك من هذا التعريض نفسه فضلا عن غيره بل ينفي
كل منهما ملتفتا الى ما التفت اليه الاول الا ترى ان صاحب الجواهر مع اختياره الاستقلال يقول ان كونها معرضة للاتمام
دليل على الاستقلال لكن يبقى بعد ذلك شيء وهو انه نسب الفخر المحققين رحمه الله انه قال في الدعوة ذكرى خاكرة ان صلاة الاحتياط
تمام من وجه ومنفردة من وجه وقال ان هذا هو الذي يقتضيه الجمع بين الادلة فعلم من كلامه رحمه الله ان هذا قول
ثالث للقول بالانفراد والقول بالجزئية وانكر عليهم بعض الاواخر فانه حكى مقالتهم ثم قال وليس كذلك بل هو عين القول بالاستقلال
فهو نظير كلام صاحب الجواهر الذي قد عرفت فانه مع قوله بالاستقلال يقول بكونها معرضة للاتمام بل يجعل ذلك دليلا على

الاستقلال بعوعين القول بكونها جزءا بناء على ما سيجيء من الايراد على صاحب الجواهر بان كونها معرضة للاتمام لا يدل على
الاستقلال ووجه كونه عين القول بالجزئية ان القائل بها انما يقول بصيرورة صلوة الاحتياط جزءا في صورة النقص والقول
بها في صورة الاتمام كيف لا والا لزم القول بها ايضا ان يلتزم القائل بالجزئية بان من صلى الظهر في مثل هذا الشك خمس
ركعات او ست ركعات ولا يحتمل الالتزام به من احد فتدبر فان الروايات اعدل شاهد على ما ذكرنا من كونها جزء في صورة
النقص مستقلة في صورة الاتمام فكيف يصير التزام غير المحققين بكونها تماما من وجه ونفلا على الحق والتفصيل هذا ولكن
لا يخفى ان عبارة المنقولة عن الايضاح صريحة في ان ما اختاره قول ثالث حيث قال اعلم ان في المسئلة ان الاحتياط هل هو
جزء او صلوة برأسها اختصر اقوال اهل العلم فيه في ثلثة اقوال الاول انه صلوة برأسها وهو اختيار ابن ادريس وجماعة لوجوب
النية وتكبيرة الاحرام ولا شيء من الجزء كذلك الثاني انه تمام القول لانه لم تعهد صلوة ركعتين فقام وركع وفيه منع
لجواز ارادة المجاز الثالث انه تمام من وجه وصلوة منفردة من وجه وهو اختيار والدي المصنف ره ذكره في هذا الكتاب لدلالة
دليلي الاولين وهو الاقوى انتهى وهو مع تصريحه بان الاقوال ثلثة قد صرح باختيار القول الثالث فلو فرض تخطئة في النقل عن مصيره
كفى مصيره الى القول الثالث في وجوده بين الفقهاء ره لانه من اجلائهم فان ما قال صاحب الحدائق في المسئلة الاشتراك من غيبة
الاحتياط لكونه مستقلا كالقائلين لا يقتضي صيرورته جزء من الصلوة مع انفصاله عنها بالتسليم والنية وتكبيرة الاحرام في
صورة في الحاشية لا يحتمل شرعيته لانه يكون معرضا لتمامية الصلوة حينئذ لو الامام فان كان صلى ثلثا او اربعا كانا تاما
تمام الاربع والا صح تماما الا ان يكون جزء في صورة النقص ولذا لو ذكر النقص بعد ذلك تكون صلوته صحيحة كما هو ظاهر
الاخبار بل روى في الخبر بسنده عن عمار قال سألت الصادق عليه السلام عن شيء من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته
ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا سلمت فاتمم ما ظننت انك نقصت
فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت الى
هذا اسلم عند الفقهاء مضافا الى ان الاخبار متواترة في ان الفرائض خمسة وان الصلوة في اليوم والليلة خمسة الى
غير ذلك مما يتضمن هذا المعنى فيكون الاحتياط اما جزءا او نافلة كما نطقت به الاخبار واعتبار الانفصال بالامور الثلثة
الضرورة لاحتمال ان يكون ما فعله تماما فيكون قد صلى اربعا واحتمال ان يكون صلى خمسا او ستا او سجدا وبالجملة الامر دائر بين
محذورين رجح احدهما على الاخر فاذا الواقع الامر مع الفصل فاذا ذكر بعد ذلك ما فعله وكانت صلوته مع الاحتياط مشتملة على الزيادة
فلا يحتاج الى الاعادة عند الفقهاء اذا وصل انتهى هذا ما اردنا نقله من كلامه ره وتحقيق المقام يتوقف على الترجيح لاحد كل من
القولين فنقول احتج القائلون بالاستقلال بوجوه احدها ما يستفاد من كلام صاحب الجواهر ره من ان كون صلوة الاحتياط
معرضة للتمام يدل على كونها صلوة مستقلة لانها لو كانت جزء كانت متممة لا معرضة للاتمام فكونها معرضة للاتمام يقتضي انها
مغايرة للمتممة لكنها قد عرضها ويمكن المناقشة فيه بان كونها معرضة للاتمام يدل على انها جزء لاستحالة الترجيح بلا مرجح الحاصل
جزء ومراد من يقول بانها جزء ليس هو الحكم بكونها جزء دائما حتى في صورة الاتمام وعدم الحاجة الى الاحتياط بل مراده الحكم بكونها
جزء في صورة النقص في الواقع فلو كانت في احديهما جزءا وفي الاخرى مستقلة غاية ما في الباب ان المكلف لا يدري بها فهو في الواقع
اما جزء وليس نافلة او نافلة وليس جزءا فهو متصف باحد الوصفين في الواقع وان كان الحال غير معلوم المكلف وغير منكشف له عدم

المكلف

المكلف فانه لا يغير عما هو عليه في الواقع فالقائل بالجزئية يدعي الجزئية فيلزم القائل بالاستقلال ان يدعي الاستقلال الكلية
فليس مراد القائل بالجزئية انه لم يحسبن في زمان واستقلال احديهما مستقل عن الاخرى جزء كما هو ظاهر كلام غير المحققين وان كان
تقاربه بعض من تأخر الى القول بالجزئية بالتقريب المذكور بانها انما يجب فيها النية وتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم مع من
خصائص الاستقلال والانفراد ضرورة انه لا يجب في جزء الصلوة وان كان ركعة تامة ولا تكبيرة بل لا يجوز ذلك وكذا ليس
في صلوة ازيد من تشهدين ولو كان في الاحتياط جزء لزم ثبوت تشهد ثالث وكذا لا يجوز اعتبار التسليم لعدم ثبوته لشيء
من الاجزاء بل الركعات بل يحققه ان فصل اصل الصلوة عن صلوة الاحتياط بالتسليم يدل على استقلالها اذ لا وجه لفصل
جزء الصلوة عنها به وفيه انه لا دلالة لشيء من ذلك على الاستقلال اما ما ذكره اخيرا من الفصل بالتسليم بين الصلوة
الاصلية وصلوة الاحتياط فواضح ضرورة ان شرعية صلوة الاحتياط انما هي لسلوك طريق الاحتياط في الوصول الى
الواقع وتصحيح الصلوة على تقديري النقص والاتمام ولا يتم ذلك بالاتيان به متصلا لاحتمال ان الصلوة تامة في الواقع
فيلزم من اتصاله به زيادة الركوع بل الاركان فلا بد من مراعاة ما هو غير مضر في صحة الصلوة على كل من تقديري الزيادة
والنقصان كما وقع التصريح به في الاخبار وليست زيادة السلام قادحة في صحة الصلوة كما لم تقدح في صورة التسليم في
غير محله سهوا واما اعتبار التكبيرة والقراءة ونحوها فلا دلالة فيه على الاستقلال كما ان عدم اعتبارها لا يدل على الجزئية
ومجرد المنع كاف في مقام الانكار وطلب المثبت انما هو المحتاج الى اقامة الدليل وربما استدل بعض الاواخر على عدم دلالة عدم
الاعتبار على الجزئية بما ورد فيمن زاد على الاربع انه يقوم فيضيف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين وتكونان ركعتين
نافلة فان ظاهر تلك الروايات تحقق النافلة بذلك من دون تكبير بل نية المستقل انه يظهر مما ذكره الوجه في عدم دلالة
تحقق القراءة على الاستقلال فان النافلة المؤلفة من الركعة الخامسة والركعة التي اضيفت اليها قد اشتملت على
التسبيحة في الاولى منهما وعلى القراءة في الثانية منها فلو كانت القراءة من خواص الاستقلال لما انعقدت
النافلة المستقلة من انضمام كل من الركعة الخامسة الملحق بها بالتسبيحة والركعة المضافة اليها بالاخرى بل المحكي
عن صريح العلامة ره في بعض كتبه القول بعدم تعينها في النوافل مطلقا وان تخير فيها فيكون تلك الروايات بما افتى به
الاكثر مضافا الى انه يعد التسليم لا مجال للاستدلال بحكم النافلة على حكم الفريضة واما لزوم زيادة الركوع على تقدير نقص اصل
الصلوة من جهة زيادة التكبيرة مثلا فيمكن ان زيادة الركن وان كان ابطالها مسلما في الجملة لكنه ثبت بحكم ما دل على
الامر بالاحتياط انه اغتفرها الشارع هنا كما ثبت انه اغتفرها في غير مقام من موارد الجماعة منها ما اتفق عليه النص والفتوى
من وجوب عود المأموم الى الركوع والسجود اذا رفع رأسه قبل الامام كوجوب رفع الرأس منهما اذا ركع او سجد قبله ناسيا
او ظانا ركوع الامام او سجوده ومنها ما لو ادرك الامام بعدما رفع رأسه من الركوع الاخير فانه يكبر للافتتاح ثم يكبر للهوى
الى السجود فيتبعه في السجدتين فاذا سلم الامام استأنف هو اعني المأموم بغير تكبير كما افتى به جماعة محتملين بان زيادة
الركن اعني السجدتين مغتفرة في المتابعة بل يجري الحكم بالصحة حتى على القول بوجوب استيناف تكبيرة الافتتاح للاتيان
على ادراك الجماعة بذلك فلو لم تغتفر زيادة الركن اعني التكبيرة والسجدتين في هذا الفرض لم يجز تجديد الصلوة الى
غير ذلك مما يجده المتتبع ثانيها الاطلاقات في الاخبار كرواية عمار سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلوة فقال

الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا
فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان
ما صليت تمام ما نقصت وغيرها من الاخبار فان اطلاقها يعطي ان صلوة الاحتياط تصير متممة وجابرة للنقص مطلقا حتى
لو وقع بينها وبين اصل الصلوة شيء من القواطع كالحدث والاستدبار فلا يتم كونها جزء من الصلوة فان وقوع شيء من القواطع
في اثناء الاجزاء يوجب بطلان الصلوة فالامر بالاحتياط مطلقا الشامل لصورة وقوع شيء من القواطع يدل على انه ليس جزء بل
صلوة مستقلة لان عدم البطلان بتخلل شيء من القواطع من لوازم الصلوتين المنفردتين فلا يتحقق في صلوة واحدة مخصوصا مع
تصريحهم بتحليلها بما يقتضي القطع بجبر العمل على كل من تقديري النقص وعدمه فانه مع وقوع الحدث بينهما لا يحصل القطع بالصحة
مع احتمال الجزئية فعلم من ذلك انتفاؤه وفيه ان الكلام وارد في مقام بيان حكم آخر وهو ان الاحتياط يوجب القطع بصحة العمل
مع قطع النظر عن الجهات الاخر والموانع الخارجية بل من جهة انه على تقدير النقص متمم وعلى تقدير الاتمام نفل وعلى التقديرين
يكون الآتي به قاطعا بصحة الصلوة من هذه الجهة وليس في الكلام اشارة الى جهة وقوع الحدث او غيره من القواطع بينهما اصلا
حتى يتأتى منه اطلاق الحكم بصحة الصلوة على تقدير تخلل قاطع ويستدل بها على كون الاحتياط صلوة مستقلة رابعها اطلاق
اسم الصلوة على ما يؤتى به بعنوان الاحتياط والامر به بعنوان انه صلوة كما في رواية عمار الساباطي حيث قال ع فيها فقم وصل
ما ظننت انك نقصت وفي رواية محمد بن مسلم وان سهى فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس
فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس الحديث ومثلها غيرهما من الاخبار ومن المعلوم انه ليس شيء
من اجزاء الصلوة يسمى صلوة فيدل ذلك على ان الاحتياط صلوة مستقلة لا انه جزء من الصلوة وفيه اولا انه لا فرق بالاجزاء
المفردة كالسجود والتشهد ان كان كما ذكرت فلا يقال صلى السجود واصل السجود وكذا الحال في التشهد وغيره من الاجزاء
الا انه لا مانع منه في الاجزاء المؤلفة على وجه يسمى الواحد الركعة فانه يقال صلى ركعة او ركعتين وكذا اصل ركعة وصلوة
الركعة ليست صلوة مستقلة وقد وقع ذلك في بعض الاخبار مثل رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما
سجد انه لم يركع قال فان استيقن الى ان قال وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين
ولا شيء عليه فانه اطلق الصلوة على الركعة مع كونها جزء قطعا لان المفروض انه تيقن فواتها وثانيا انا لو سلمنا ان
الامر بذلك العنوان او الاخبار بذلك العنوان يقتضي باطلاقه كون المعنون صلوة مستقلة الا انه يجب الخروج عنه لتقييده بقوله
ما ظننت انك نقصت ونحوه مما يدل على كون الاحتياط جزء من الصلوة لا صلوة مستقلة ومنها انه قد وقع التصريح في
جملة من الروايات بكونه متمما كرواية عمار الساباطي حيث قال فيها وان ذكرت انك نقصت كان ما صليت تمام
ما نقصت وهو يدل على الجزئية على تقدير النقص في الواقع وليس مراد القائل بالجزئية الا هذا بل ازيد من ذلك خامسها انه يلزم
على تقدير القول بالجزئية تركب الصلوة من صلوتين وهو خلاف ما علم من مذاق الشرع من ان شيئا من الصلوات لا تتركب
من صلوتين سواء كان المجموع المركب اربع ركعات او ازيد منها وقياس المقام على تركب الشفع والوتر كما اختاره
بعضهم خروج عن الطريقة لان الاصل وهو وصل الوتر بالشفع بان يسلم على الركعة الثالثة دون الثانية انما هو مذهب
الحنفية وبعض العامة وغاية ما هناك انه حكي عن بعض المتأخرين من اصحابنا انه مال الى التخيير بين وصل ركعة الوتر

بركعتي

بركعتي الشفع وبين فصلها عنهما مضافا الى ان الوتر من قبيل المندوبات وكلامنا ههنا في الواجب من الصلوة والقياس باطل
خصوصا مع وجود الفارق ومثل ذلك في الفساد الخروج عن الطريقة بالنسبة الى الصلوة الى اربع جهات عند الاشتباه لان
ذلك حكم ظاهري تعبدي والا فالصلوة المامور بها في الواقع انما هي احدى الاربع لا المجموع المركب منها وفيه انه مصادرة
لتوقفه على كون صلوة الاحتياط صلوة مستقلة حتى يلزم على تقدير القول بالجزئية خلاف المفروض وهو تركب صلوة من صلوتين
وهو اول الكلام فان المدعي للجزئية لا يلتزم بان صلوة الاحتياط صلوة بل يقول انها جزء من الصلوة فلا يلزم تركب صلوة من
صلوتين احتج القائلون بكون صلوة الاحتياط جزء للفريضة المامور بها في ذلك الوقت بوجوه الاول الاخبار الناطقة
بكونها متممة مثل قوله ع في رواية عمار واذا سلمت فاتم ما ظننت تمام ما نقصت [2] وفي رواية ابن ابي يعفور فان كان صلى اربعا كانت
هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع فان الامر بالاتمام ونحوه ظاهر في ان الاحتياط بكونه متمما ظاهر في ان
في الجزئية ودعوى ظهورها في كون الاحتياط بمنزلة الجزء من حيث حصول الاتمام بها كالجزء الحقيقي فلا ينافي الاستقلال
خلاف الظاهر ولا ينافي في ذلك ما ورد في بعض الاخبار المتقدمة وغيرها من قوله ع فصل ركعتين او فصل ما ظننت انك نقصت
فان اطلاق الصلوة عليها غير مناف للجزئية لما عرفت من اطلاق اسم الصلوة على الاجزاء المؤلفة التي تسمى الواحد ركعة
كما في بعض الاخبار الواردة في نسيان الركوع في السالفة مع تذكر نقصانه بعد الفراغ من الصلوة مثل رواية محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال ان استيقن الى ان قال وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم
فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه فانه اطلق اسم الصلوة على الركعة مع كونها جزء قطعا لان المفروض في الرواية
انه استيقن عدم الاتيان بها وكذا لا ينافيه زيادة التكبير الذي هو ركن على تقدير تبين الحاجة اليه نظير النقص لان
زيادة الركن في بعض الاحوال غير قادحة كما عرفت من حال المأموم الذي زعم ان الامام رفع راسه من الركوع فرفع هو
راسه ثم عاد الى الركوع ثم انكشف خلافه فانه يلزمه العود الى الركوع ولا يضر زيادة الركوع ح وكذا لا ينافي الفصل
بينهما بالسلام من جهة انه زيادة في غير محله ليست مضرة وزيادته هنا ايضا ترجع الى السهو لانه ناش منه مضافا الى ان
امر الشارع بالسلام في آخر الصلوة الاصلية انما هو من باب الاحتياط واحراز الواقع على كل تقدير لانه لو وصل الاحتياط
بها ثم تبين عدم الحاجة اليه لزم بطلان الصلوة من جهة زيادة الاركان بل الركعات بخلاف الفصل واما تعين الفاتحة
فهو ايضا موافق للقاعدة لان المصلي كان مخيرا بين الفاتحة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين فحيث ع في المقام احتمال
كون ما يأتي به على وجه الاحتياط نافلة والتسبيح غير مجز فيها على المشهور فقد تعذر احد فردي المخير من جهة مراعاة سريان احتمالها
فتعين الفرد الآخر كما هو الشأن في كل واجب مخير تعذر احد افراده ومن هنا يعلم ان سقوط السورة ايضا من باب الاحتياط
لمراعاة احتمال نقص اصل الصلوة والركعتان الاخيرتان يسقط فيهما السورة على المشهور ولهذا قلنا يجوز فيها ترك
السورة بتركها في الاحتياط يحصل مراعاة جهة كونه متمما مع عدم منافاة هذه الجهة لجهة النافلة فافهم الثاني عدم
عدها في عداد الفرائض من اليومية والجمعة والآيات والواجبة بالنذر وشبهه ولو كانت مستقلة لوجب عدها في
عداد الفرائض فبذلك ينكشف كونها جزء من الصلوة الاصلية الثالث جزئيتها المدلول عليها بجملة من الاخبار
مثل قوله ع واذا سلمت فاتم آه وقوله ع فاذا فرغت وسلمت فقم وصل آه فان المراد بالفورية هنا ليس الا ما يجب مراعاته

[2] وفي ذيل الرواية الاخرى ان ذكرت انك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت صح

بين الاجزاء بحصول الموالاة لظهور الادلة في ذلك الا ما هو اوسع من ذلك ما لم يقم الدليل عليه ومن المعلوم ان مقتضى اعتبار تمام
الاجزاء ليدل على كونه جزء ولكن لا يخفى ان العودية لا تستلزم الجزئية الا ترى ان يحب تدارك السهو يجب العود بهما او ليستانف الصلوة
بالاتفاق ثم الاخبار ظاهرة في الجزئية الا ترى الى قوله واذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت وقوله اذا فعلت ثم ذكرت
انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء وقوله وان ذكرت انك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت فانها ظاهرة في
جزئية الاحتياط على تقدير النقص الرابع ما دل على وجوب سجدتي السهو لو تكلم بينهما سهوا كما في صحيحة ابن ابي يعفور حيث قال
فيها وان كان صلى ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو نظرا الى ان الظاهر ارادة التكلم قبل
هاتين الركعتين اللتين هما تمام الاربع بل تعرضه لذكر التكلم في المقام من دون مقتض لذكره بالخصوص كالصريح في
ارادة بيان كون المصلي قبل الاتيان بالركعتين لم يخرج من الصلوة وان حكمه حكم من تكلم قبل ان يسلم بظن انه خرج من
الصلوة لا انها وجبت تعبدا مع خروجه من الصلوة بالتسليم وفيه ان ظهور الرواية في وقوع التكلم بين اصل الفريضة
وبين الاحتياط ممنوع لقيام احتمال ان المراد هو التكلم في اثناء نفس الفريضة وقيام احتمال ان المراد هو التكلم في
اثناء صلوة الاحتياط الخامس القطع بعدم ترتب ثواب مستقل على فعل صلوة الاحتياط وعدم ترتب عقاب مستقل
على تركها وهو من لوازم الجزئية وفيه ان ذلك مجرد دعوى عارية عن الدليل واني لنا القطع بذلك بل هو تابع
لثبوت الجزئية فان تحقق جزئيتها تحقق عدم العقاب عليها وان تحقق استقلالها تحقق ثبوت العقاب عليها
هذا وقد اختار شيخنا الامام المرتضى رحمه الله بعد ما حكى عنه القول بالتفصيل فقال الاقوى انها جزء حقيقي للصلوة
الاصلية على تقدير النقص في الواقع مغتفر فيها زيادة تكبيرة الاحرام والتسليم كما اغتفر في غير هذا المقام ما اشرنا
اليه من الاركان وصلوة مستقلة على تقدير الاستغناء عنها بوقوع الصلوة تامة في الواقع وذكر لذلك وجوها من
الادلة احدها قوله الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء اذا سهوت فابن
على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت
انك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت فان الظاهر انه مسوق لبيان سبب الحكم الشرعي وتعليله بما يتلقاه الاذهان
بالقبول عند التنبيه عليه كما هو الشان في جميع التعليلات الواردة في الشرع لتقريب الاحكام الى الاذهان فليس ذلك من
قبيل مجرد بيان الحكم وانشائه تعبدا ولا يخفى ان ما يتلقاه الاذهان بالقبول بعد التنبيه عليه انما هو البناء على
الاكثر حذرا من الزيادة المبطلة وجبر النقص المحتمل بعد الفراغ حذرا من النقيصة في الواقع فهو ح تدارك مرشد الى
القاعدة النافعة على تقدير النقص الخيل المضر على تقدير التمام وظاهر ان تتميم الصلوة واحراز الواقع على
تقدير النقص لا يحصل بالاحتياط الماتي به بعد الفراغ الا على فرض كونه عين ما نقص من الصلوة الاصلية كما
يرشد اليه قوله فصل ما ظننت انك نقصت وقوله ع فاتم ما ظننت انك نقصت وقوله في ذيل الرواية كان
ما صليت تمام ما نقصت لظهوره في الاتيان بعين النقص المحتمل وهو معنى جزئية الاحتياط على تقدير النقص في الواقع
ومنه يظهر استقلالها وعدم جزئيتها على تقدير التمام وعدم الحاجة اليها واذا ثبتت الجزئية على تقدير النقص على وجه
الحقيقة لا التعبد وجب الاخذ باحكامها التي منها الحكم بالبطلان ولزوم الاستيناف بتخلل الحدث ونحوه من الطويل

الماحي

الماحي لصورة الصلوة وغيرها من القواطع بينها وبين اصل الصلوة ولو قبل انكشاف النقص نظرا الى التحليل الهائي بانه تمام النقص
المحتمل على حد لو تذكر النقص لم يكن عليه شيء بمقتضى القواعد من ان المقرر بطلان الصلوة بتخلل الحدث ونحوه بين اجزائها وقد
تقرر ان منها صلوة الاحتياط فلو تذكر النقص بعد تخلل الحدث كان عليه الاستيناف اذ لا يعامل الجبران وقوله فان كنت قد
اتممت لم يكن عليك شيء فان قلت مقتضى قوله في صدر الرواية لم يكن عليك شيء هو استقلال الاحتياط وعدم البطلان
بتخلل الحدث ونحوه ولو على تقدير تذكر النقص لان الشيء المنفي عند فعل الاحتياط هو الشيء الثابت على تقدير النقص مع
عدم الاحتياط ومن المعلوم ان الثابت ح احد الامرين اما اعادة الصلوة كما فيما لو تذكر النقص بعد حدوث المبطل والقاطع
او تدارك ذلك النقص من غير اعادة كما اذا تذكر قبل ذلك فالامران كلاهما منفيان عند الاحتياط فلا اعادة عند الاحتياط كما لا
تدارك وان تخلل الحدث بينه وبين الصلوة الاصلية الناقصة وذلك معنى الاستقلال قلنا الانصاف ان الرواية ظاهرة
في نفي اثر النقص خاصة من حيث انه اثر النقص وذلك هو التدارك والاتمام لا مطلق ما يترتب عند النقص وان لم يكن
من اثره من حيث كونه نقصا كما في الاعادة والبطلان المستند الى مجيء المبطل والقاطع في الصلوة لان المصلي لا يخرج من صلوته بمجرد
النقص ما لم يحصل المبطل والقاطع فالبطلان والاعادة من اثار وقوع المنافي في الاثناء لا من اثار النقص وبالجملة
فالمنفي في الرواية هو الشيء اللازم من جهة النقص لا من ساير الجهات كتخلل الحدث ولبس الحرير وكشف العورة ونحو ذلك
ومقتضى ذلك لزوم مراعاة الاحتياط لما هو جامع لساير الجهات المعتبرة كما في الركعة المتصلة وان شئت قررت
الجواب بوجه اخر اخصر وهو ان مرجع قوله فابن على الاكثر الى بيان ان الركعة الاخيرة المحتملة مثلا بعد الفراغ والتسليم كالماتي بها
منفصلا عين الماتي بها متصلا فيعتبر فيها من الشرائط والقواطع ما يعتبر في ذلك ثانيها ما ورد في بعض الاخبار من اطلاق الاحتياط
على الركعات الاحتياطية مثل ما روي عن ابي ابرهيم ع في السهو في الصلوة فقال تبني على اليقين وتاخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات
كلها وتقريب الاستدلال ان تسمية ذلك احتياطا لا تصح الا ان يكون مبنية على حصول احراز الواقع به على تقدير النقص وتفسير ذلك
كونه جزء حقيقيا على تقدير النقص لما عرفت من عدم حصول الاحتياط واحراز الواقع الا على تقدير الاتيان بالنقص المحتمل بعينه جامعا
لشرائطه فاقدا لموانعه وقواطعه او بدله المجبور المسقط له تعبدا وقد تقدم ان الاخبار الناطقة بالاحتياط ولو بعد ضم بعضها
الى بعض آبية عن ان يكون مسوقة لانشاء البدلية على وجه التعبد مع قطع النظر عن مقتضى القواعد المقررة ودعوى ان تسمية
ذلك احتياطا انما هو باعتبار احراز العدد وان لم يحرز به النقص المحتمل بعينه غاية ما في الباب انه يكون بدلا مجردا يحصل الجزم
بالتمام بالعدد فلا ينافي تخلل الحدث ونحوه من منافيات الجزئية لحصول الغرض وهو مجرد اكمال العدد على تقدير النقص وان تخلل
المبطل غير مسموعة لبعدها عن سياق الاخبار جدا كما لا يخفى فان قلت الاحتياط واحراز الواقع على ما هو عليه في باب الشكوك غير ممكن اصلا
لان الاتيان بالركعة المشكوكة في معرض الزيادة المبطلة على كل تقدير اما على تقدير الاتيان بها على وجه الاتصال فظاهر واما
على تقدير الاتيان بها على وجه الانفصال كما هو المشروع الثابت فلاحتمال زيادة التكبير على تقدير النقص فاذا تعذر الاحتياط
المعهود تعين حمل الامر بالاحتياط على التعبد وكونه لما هو بدل مسقط ومن المعلوم ان البدلية منافية للجزئية فيترتب على ذلك
ح والبدلية المسقطة من دون نظر الى احراز الواقع على ما هو عليه بذلك عدم لزوم الالتزام باحكام الجزئية من البطلان بتخلل
الحدث ونحوه قلت ليس الامر كما ذكرت لان الاتيان بالاحتياط على وجه الانفصال لا يوجب محذورا اصلا لما تقدم من ان زيادة

الاستشهاد بالحديث على لطف تقريبه وهو ان يكون المراد بالبناء على اليقين البناء على الاكثر بالتقريب المذكور بقرينة سابقة في بعض الاخبار

ساله م

التكبير مغتفرة شرعا وقد ورد كونه نظائر واردة في الشرع رفعا للاستبعاد انهما ما ورد في باب الشك بين الاثنتين والاربع من قوله اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرء فيهما بام الكتاب ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وفي رواية ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرء فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم قال ان كان صلى اربعا كانتا هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو فان الحكم بحصول تمام الاربع بذلك على تقدير النقص في صحته جزئيتها لتلك الصلوة الناقصة كالاجزاء المنسية المقضية بعد الصلوة فان التمام انما يحصل بشيء من امرين احدهما الاتيان بالجزء بعينه والآخر الاتيان بما جعل بدلا منه بحكم الشارع تعبدا وقد تقدم ان الظاهر من جميع الاخبار الواردة في باب الاحتياط كونها مسوقة لاعطاء طريق الوصول الى الواقع على الوجه المركوز في الاذهان لا لجعل المتمم تعبدا مسقطا للنقص فهي نظير ما ورد فيمن فاتته فريضة مرددة بين الخمس عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلوة من الصلوات الخمس لا يدري ايتها هي قال يصلي ثلثا واربعا وركعتين فان كانت الظهر او العصر او العشاء كان قد صلى وان كان المغرب او الغداة فقد صلى فان سوق الاحراز الواقع بذلك بعد سقوط الجهر والاخفات في الرباعية كسقوط قصد التعيين ليس مسوقا لبيان ما هو مسقط تعبدا يجعل الرباعية بدلا من الظهر على كونه لها ثم جعل الظهر في الواقع رابعها وما ورد فيمن لم يدر ثلثا صلى او اربعا من قوله ان كان

ما تقدم مرم

ذهب وهمك الى الركعتين فصل ركعتين واربع سجدات جالسا فان كنت قد صليت ثلثا كانتا هاتان تمام صلوتك وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة والتقريب ما تقدم ثم ان الامر بالاحتياط اصل هو من باب الارشاد الى فعل يقطع به التكليف بالصلوة حتى لو انكشف بعد ذلك الفعل نقصانها المقتضي لجبر جابر كما هو مقتضى ظاهر قوله الا اعلمك شيئا اذا فعلته [illegible] فلا يعاقب على فعل المنافي قبل الاتيان بالاحتياط على تقدير كونها تامة وانما كما هو الشأن في الاحكام الارشادية الناظرة الى احراز الواقع او من باب انشاء حكم شرعي الزامي تعبدي حتى يلزم ترتب العقاب على فعل ذلك المنافي وان ذكر تمامية الصلوة بعد صدوره منه وجهان اقربهما الثاني فان المستفاد من الاخبار عند التأمل الصحيح هو الامر بالاحتياط واحراز الواقع على وجه الوجوب الشرعي لا لمجرد الارشاد الى ادراك الواقع فاخبار المسئلة نظير اخبار الاستصحاب ما لنزعه ايجاب الوصول الى الواقع ايجابا شرعيا الزاميا وليست من قبيل قاعدة الاشتغال في موارد جريانها والسياق في ذلك اشتمالها على حيثية الارشاد ايضا فان الاصلح المنع عن ترتب العقاب على مخالفته كما في تحريم ارتكاب الضرر الدنيوي حيث يعاقب على الاقدام عليه مع وضوح اشتماله على حيثية الارشاد على دفع الضرر الاخروي واذ قد عرفت كون صلوة الاحتياط ذات جهتين الجزئية والاستقلال فنقول لا بد من مراعاة الجهتين بمعنى الاخذ من احكام الجزئية بما لا ينافي مقتضى الاستقلال كما ان الاخذ باحكام الاستقلال لا يكون الا بما لا ينافي الجزئية فمن الاثار المعتبرة للاستقلال النية والتكبير [illegible] تعين الفاتحة فيعتبر فيها بلا خلاف ولا اشكال في الاولين [illegible] ويدل على ذلك الاخبار الناطقة بوقوعها نافلة على تقدير عدم النقص اذ لا صلوة بدونهما فلا بد من وقوعها على وجه جامع للشرائط على هذا التقدير ومن المعلوم ان من جملتها النية والتكبير المتبع لاقوام النافلة بدونهما وفي الاكتفاء باستدامة النية [illegible] اظهرهما العدم واما خصوص نية التعيين من الاداء والنيابة فيما اذا فرض وقوع اصل الصلوة مشتملة على شيء منها فلا تعتبر قطعا لعدم الدليل عليه مضافا الى ان مقتضى الاطلاقات انما هو عدم اعتبارها واما الاخير فهو تعيين [illegible] عليه الاخبار الصريحة المستفيضة المتقدمة

في محل

في محل مسائل الشكوك مضافا الى كونها صلوة منفردة على احد التقديرين كما عرفت ودل الدليل الاجتماعي عليه ومن المعلوم الثابت في الشرع ان لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والقول بان التعيين ينافي مقتضى الجزئية نظرا الى ثبوت التخيير فيما هو جزء من الركعات للصلوة مما يقوم الاحتياط مقامه وهما الاخيرتان يدفعه ان المقام لما كان مقام الاحتياط للصلوة وتحصيل اليقين باتمامها على وجه لا ينافي فيه شأن في مقام العمل كان المناط في الاحتياط حقيقة هو المنافي [illegible] تعين الفاتحة غير مناف من حيث انه وان كان حكما للصلوة المستقلة الا انه غير مناف للتخيير بينها وبين غيرها فيما هو من اجزائها اعني الركعتين الاخيرتين لان التخيير فيه يحصل في ضمن المعين وان كان لا تنافي بين مفهومي التعيين والتخيير تحقيقا لعدم العبرة بذلك وبالجملة فلا خلاف في التعيين الا من المفيد وابن ادريس [illegible] على ما حكي عنهما من القول بالتخيير بينها وبين التسبيح وان اختلفا في العدد كما قيل ومستندهما ما اشار اليه العلامة من قيام صلوة الاحتياط مقام الثالثة والرابعة الثابت فيهما التخيير فيلزم الحكم به فيهما ايضا قضاء لحق تسوية البدل والمبدل منه والعجب من ابن ادريس حيث انه مع كونه ممن لا يعمل الا بالقطعيات اعرض عن احكام الشكوك المأخوذة كل منها من اخبار الآحاد والجامع بينها لورود بعضها في الشك بين الاثنتين والثلث وبعضها بين الثلث والاربع وهكذا وطرح هذه الاخبار الكثيرة الدالة على تعيين الفاتحة في صلوة الاحتياط وهي حجة وقد بلغت في الكثرة الى ان ادعى بعضهم تواترها فاستند الى وجه اعتباري وهو مساواة البدل للمبدل منه وليس هناك دليل لفظي شرعي يدل على تنزيلها منزلة الركعتين الاخيرتين حتى يؤخذ بعموم المنزلة او بحمولها الوجه الاعتباري [illegible] تلك الاخبار على التخيير وكل منهما لا دليل واعجب منه استناده الى الوجه المذكور مع استناده في الحكم بالصحة عند تخلل المنافي بينها وبين الصلوة المجبورة الى استقلال الاحتياط وانفرادها فان البدلية ان اقتضت التسوية في الاحكام كما هو مبنى الوجه الاول وجب الاخذ بادلة قواطع الصلوة الحاكمة بالبطلان بتخلل شيء منها اخذا بقضية البدلية والا فلا وجه للتخيير ثم يصح التخيير بناء على عدم تعين الفاتحة في النافلة كما هو المحكي عن العلامة [illegible] لكنه ضعيف جدا هذا ويعتبر في صلوة الاحتياط ترك السورة مراعاة لجانب احتمال كونها متممة وجزء على تقدير النقص في الواقع وهو غير مناف لاحتمال كونها نافلة على تقدير التمام لجواز تركها فيها اختيارا ويعتبر فيها ايضا سائر ما يعتبر في الصلوة من الطهارة والاستقبال والستر والتشهد والتسليم وغير ذلك ثم يستثنى من ذلك عدم اعتبار القيام في بعض صورها كما هو المصرح به في الاخبار ومما يعتبر فيها مراعاة لجانب احتمال الجزئية لزوم الاخفات حفظا للهيئة المعتبرة في الاخيرتين كوجوب الاستيفاء وعدم سقوط المأمور به بتخلل الحدث ونحوه بينها وبين المجبورة ولو قبل انكشاف النقص وعدمه كما ستقف عليه مفصلا عن البيان ومبنى المسئلة انما هو مسلك بعض مشايخنا تبعا لشيخنا الامام المرتضى حيث تعرضنا في مسئلتنا التي هي البحث عن تعين الفاتحة او التخيير بينها وبين التسبيح لكون صلوة الاحتياط صلوة منفردة او جزء من الصلوة الاصلية وانت اذا امعنت النظر فيما ذكره الاصحاب في هذه المسئلة وما استندوا اليه للاستقلال او الانفراد علمت ان ثمرة النزاع في الاستقلال او الجزئية انما تظهر هنا بان يكون من قال بالاستقلال فرع عليه تعيين الفاتحة ومن قال بالجزئية قال بالتخيير بينها وبين التسبيح الا ترى ان القائل بالتخيير هو ابن ادريس وهو لا يرى ان صلوة الاحتياط جزء ولم يتمسك هنا الا بقاعدة مساواة البدل للمبدل وليس التمسك بهذه القاعدة الا من جهة انه يرى انها شيء خارج لكن قام مقام الركعتين الاخيرتين وصار بدلا منه ولهذا يجري عليه حكم المبدل منه وان القائل بتعيين الفاتحة استدل على النحو

لا الى الجزئية فالقائل بتعيين الفاتحة والقائل بالتخيير بينها وبين التسبيح متفقان في القول بكون الاحتياط صلوة مستقلة منفردة الا ان القائل بالتخيير يتمسك بقاعدة مساواتها للبدل المبدل منه والقائل بالتعيين يتمسك بالنصوص فاثر النزاع في الجزئية والاستقلال انما يظهر في تخلل الحدث وان كان قد وقع التمسك بوجوه اخر ايضا ستعرف الكلام عليها انشاء الله تعالى بتفرع على مراعاة احتمال الجزئية جملة من الفروع المتقدمة وذلك هو السر في تعرضنا للبحث المذكور في هذه المسئلة قوله سره لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط فيل تبطل الصلوة وقيل يسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم اعلم ان البحث في هذه المسئلة عن حكم تخلل المبطل بين الاحتياط وبين الصلوة سواء كان مما يبطل الصلوة عمدا كالكلام ونحوه او عمدا او سهوا كالحدث ونحوه وان اقتصر بعضهم على الحدث الا ان الظاهر ارادتهم المثال مشركا بوحي اليه ما في المتن بل يعلو الذكرى ما يقتضي التصريح بر الاشتراك الجميع فيما اشتمل من ادلة الاثبات والنفي وفي تحولات في المسئلة اقوال الاكثر احدها القول ببطلان الصلوة وسقوط الاحتياط قال في الجواهر القائل الاكثر كما في المفاتيح والمشهور عن المصابيح وان كان لم يشهد لها التتبع اذ لم اجده الا للمختلف حاكيا له عن عزيز المفيد ما العلم بظهور ذلك والمحقق الثاني في شرح الالفية غير جازم به ايضا بل قال انه لعله الاقرب والذكرى والدروس على ما حكي عنهما كما عن حواشي الشهيد انه اولى وليس في كتب القدماء جميعها حمل ما قيل الا ما يظهر من وجوب المبادرة والعلامة ذلك لكثر كما ترى اذ هو ما الخلاف فيها كما في الروضة وعن الروض بل في ذلك والمحكي عن المصابيح الاجماع عليه وفي الكفاية انه ظاهر كلام الاصحاب كما عن الذكرى انه ظاهر الفتاوى والاخبار انتهى ما في الجواهر ثانيها القول بعدم البطلان وهو الذي صرح به ابن ادريس في السرائر حيث قال ومن احدث بعد سلامه وقبل صلوة الاحتياط فانه لا يفسد صلوته بل يجب عليه الاتيان بالاحتياط الى ان قال لان هذا ما احدث في الصلوة بل احدث بعد خروجه من الصلوة بالتسليم والحكم حكم آخر متجدد غير الصلوة الاولى وان كان من توابعها ومتعلقاتها انتهى وتبعه العلامة في الارشاد والشهيد الثاني وجماعة من متأخري المتأخرين ثالثها ما ذهب اليه الشهيد في الدروس وان لم يوافقه احد كما قيل وهو التفصيل بين ما لو تبين النقص فالبطلان وما لو لم يتبين ذلك فالصحة والاولى ذكر كلامه بعينه فانه قال لا تبطل الصلوة بتخلل المنافي بينه وبين الصلوة وفاقا لابن ادريس وظاهر الاخبار يقتضي البطلان نعم لو تبين النقصان فالاقرب البطلان انتهى حجة القول الاول وجوه الاول الاصل ويقرر بوجهين احدهما ما يتوقف مع قطع النظر عن شيء من القول بالجزئية والقول بالاستقلال وهو ان المكلف عند دخول وقت الصلوة تنجز في حقه الامر بها ثم انه بعد الاخذ فيها ووقوع الشك فيها وبنائه على الاكثر وعلى الاحتياط مع وقوع المبطل بين اصل الصلوة وبينه اليقين انه هل يثبت في ذمته من اصل الصلوة بمثل هذا العمل ام لا فمقتضى الاشتغال باصل الصلوة عدم الخروج عن عهدة الامر بها الا بالاتيان بما يقطع معه بالخروج عن العهدة وقرر ان متعلق الشك هنا هو الحكم الشرعي الكلي وهو ان مثل ذلك المبطل المتخلل بينهما هل هو مبطل للصلوة وفي هذا الفرض ام لا فما آل الى ان صحة الصلوة في مثل هذا الفرض هل هي مشروطة بان لا يقع المبطل بينها وبين الاحتياط فمن مثل الحدث يؤول الشك الى ان استمرار الطهارة الى ان ما بين اصل الصلوة والاحتياط المتعلق بها هل هو شرط ام لا وعلى هذا القياس غيره ويكون ما نحن فيه على هذا من جزئيات مسئلة الشك في جزئية شيء او شرطيته ومن ثم قلنا بالاشتغال هناك على ما هو مذهب جماعة تم ما ذكر من تقرير الاصل وان قلنا بالبراءة كما هو المختار والمقرر في محله لم يتم

٢ والهيئة الاتصالية الفعلية ٣٣

ما ذكر ولم يصح الحكم بالبطلان بل لا اقل من الحكم بالصحة بحكم اصل البراءة بل يزيد على هذه الجملة ونقول ان هنا اصلا آخر قاضيا بالصحة حتى على مذهب من يقول بالاشتغال عند الشك في جزئية شيء او شرطيته وهو استصحاب بقاء الهيئة الاتصالية للصلوة واطلاق القول باعتبار مثل هذا الاستصحاب وان كان في محل المنع عندنا الا انا نعتبر بعض اقسامه التي منها ما نحن فيه وتوضيح ذلك ان ما يراد استصحابه ان كان هي الصحة الفعلية فليس هنا الا ما يراد سابقا ضرورة ان الصلوة انما هي من جملة الافعال المركبة المتدرجة في الحصول فعند وجود الجزء الاول منها لا وجود للجزء الثاني لعدم حصوله بعد وعند وجود الجزء الثاني او شيء من الاجزاء المتأخرة عنه لا وجود للجزء السابق لتسارع الفناء والزوال اليه قبل وجود اللاحق ومن المعلوم امتناع تركب شيء من الموجود والمعدوم وان اريد استصحاب الصحة التأهلية والاتصال التقديري على كون الاجزاء الموجودة السابقة بحيث لو اتصل بها الباقي لاتم الكل فذلك غير مفيد في اثبات الصحة الفعلية وان كان ما يراد استصحابه هو هيئة الشيء المركب الذي وجد جميع اجزائه الا انه عرض الشك الى ارتفاعها من اصلها بسبب الرفع والقاطع فهو مثل الامر الى استصحاب عدم القاطع ولا اشكال فيه سواء كان الشك في وجود ما هو قاطع قطعا كما لو شك في انه احدث في الصلوة ام لا ام في قطع ما هو موجود كما لو شك في ان البكاء للغضب قاطع للصلوة ام لا وما نحن فيه مندرج في هذا الضابط لان الشك يتعلق بكون الحدث في مثل هذه الصلوة قاطعا فيجري استصحاب عدمه وثانيهما ان يحال النظر الى القول بالجزئية وبعد ثبوت اختياره على ما عرفت من تفسير القول بها بانه جزء على تقدير النقص في الواقع ان المكلف مأمور بالصلوة قطعا وتخلل الحدث بين اجزائها مبطل قطعا ولكن بسبب الشك في ضمن النقص في الواقع وقع الشك في ان الحدث هل وقع فيما بين الاجزاء ام لا فيؤول الشك الى الشك في المصداق الخارجي بعد العلم بالحكم الكلي ولا ريب في ان الحكم حينئذ انما هو البناء على الاشتغال وهو غير مسئلة الشك في جزئية شيء او شرطيته لان تلك المسئلة انما هي بالنظر الى الحكم الكلي والشبهة فيه وما نتكلم عليه هنا انما هو بالنظر الى الشبهة في المصداق الخارجي ولا بد من الالتزام بالاشتغال حينئذ قطعا ممن قال بالبراءة اللهم الا ان يتمسك بالاستصحاب الذي اشرنا اليه وهو استصحاب عدم القاطع فيكون حاكما على اصالة الاشتغال وتدبر الثالث ما ذكره المصنف من ان صلوة الاحتياط معرضة لان تكون تماما وجزءا ووقوع الحدث بين الاجزاء مبطل ومثله سائر القواطع وقول المصنف والحدث يمنع من ذلك اشارة الى صغرى الكبرى المتوجه فيها ولنظر ذلك في كلامه اشارة الى التمام الى التشريع لكن يتجه على تقريبا الدليل بهذا الوجه ان الحكم بالبطلان يتوقف على العلم بان صلوة الاحتياط كانت مع تعينها لان تكون جزءا صارت محتملة للجزئية وغيرها والمفروض ان الحدث مبطل على تقدير كونها جزءا فلا ينتج الدليل المذكور الا ان الصحيح غير معلوم كالبطلان بعد الاخذ بالتوقف فلا يتبع حينئذ الحكم بالبطلان الا ان يرجع الى الاشتغال فيحكم بواسطته بالاتيان بالصلوة وتمام العمل هذا ويمكن تقرير الدليل بوجه آخر وهو ان يكون ذلك اشارة الى التشريع فيكون الحاصل من الكبرى ان الحدث يمنع من كون صلوة الاحتياط معرضة للاتمام من جهة ان تشريع الشارع لها للاتمام ولعل يقتضي ان يجعلها على وجه صالح لها واعتبر فيها مراعاة الجهتين كما دل عليه الاخبار والحدث يمنع من وقوعها على الوجه الذي جعله الشارع واعتبره وكذا تبطل اصل الصلوة لعدم وقوعها على الوجه المقرر في الشرع بالنسبة الى الشاك وسلامة العلامة في المختلف لتقريب الدليل المذكور سلكا ثالثا فانه جعل كون صلوة الاحتياط معرضة للاتمام صغرى الدليل وجعل كبراه كونها بمنزلة الجزء من اصل الصلوة ولفظه المذكور فيه قوله لنا انها معرضة لان تكون تماما للصلوة فكما يبطل الحدث المتخلل بين

الركعات المشكوكة فكذا ما هو بمنزلتها انتهى وما بعض من تأخر عنه على هذا بصيرورة الدليل كونها صلوة مستقلة لكنها نزلت منزلة
الجزء فيجري عليها جميع احكامه ثم اعترضه اولا بانه ليس في ادلة الباب ما يدل على التنزيل حتى يؤخذ بعمومه وثانيا بانه على تقدير
وجوده لا يصير التنزيل الا في الاحكام الظاهرة ولا ريب ان الحكم الظاهر هنا انما هو كونها مستندة الجزء في الاكتفاء بها عن
اعادة اصل الصلوة فلا يقتضيا التنزيل فيما عداه وانا اقول ان عبارة العلامة لا تفيد الا ما افاده كلام المصنف وان مراده
بقوله فكذا ما هو بمنزلتها اه فكذا ما هو عوض عنها وحيزها اه ساحك بعد نقل هذا القول انه اختاره العلامة في التذ واستدل عليه
بما اشار اليه المصنف من ان الاحتياط معرض لان يكون تماما للصلوة وكما يبطل الحدث المتخلل بين الركعات المشكوكة فكذا
ما هو بمنزلتها انتهى ولكنا نقول لتحقيق المقام لو رام القائل بالبطلان بعد التنزل عن جزئية الاحتياط الى استقلاله التمسك
في اثبات مطلوبه بان الاستقلال غير مجد في نفي احكام الجزئية بعد تسليم البدلية نظرا الى لزوم مساواة البدل للمبدل منه في
جميع الاحكام عدا ما خرج بالدليل اتجه اذ غاية ما تقتضيه الادلة الدالة على الاحتياط في الشك انما الموجب فيها هو الامر بركعة
او ركعتين ونحو ذلك اتماما لما نقص محتملا للقدر المستفاد من ذلك على مذاق القائل بالاستقلال هو بدليته صلوة الاحتياط
عن الواقع في اسقاطها للتكليف حال قيامها مقام الجزء المحتمل المتروك في جميع الاحكام فهو غير المنع واما بناء على ما
اخترنا وفاقا للقدماء من الجزئية على تقدير النقص في الواقع فلا يجوز فعل شيء من المنافيات ولو لم يتبين النقص لانه لا يتحقق
احراز الواقع على كل تقدير الا بذلك فتقدير الشاك ما تمسك به العلامة في التذ ايضا من صحيحة ابن ابي يعفور المتضمنة لحكم الشك
بين الاثنتين والاربع حيث قال ان فزعها او ان كان قد صلى اربعا كانتا هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانتا هاتان
تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو فانها باطلاقها شاملة لما اذا تكلم في اثناء صلوة الاحتياط او فيما بينها وبين اصل الصلوة
او في اثناء اصل الصلوة خرج الاول والثاني بقي الباقي ولا يلي انسداد بسجدتي السهو للكلام في اثناء صلوة الاحتياط على عدم
جزئيتها لعدم ثبوتهما في الكلام فيما بين اصل الصلوة وبين صلوة الاحتياط فرد عليه صاحب المدارك بالطعن في السند باشتماله على
محمد بن عيسى عن يونس وبانها لا تدل على المطلوب صريحا لاحتمال ان يكون المراد بالكلام الموجب للسجود ما يقع منه في اثناء الصلوة
وما يقع بينهما ثم لو كانت صريحة في ذلك لم يلزم منه بطلان الصلوة بذلك وانما اللازم منه التحريم انتهى واجيب عن الاول
بان غاية ما في الباب انه قد يطعن فيها بعض القميين ولا يوجب طعنهم قدحا لاسراعهم الى القدح بادنى توهم ما يوجبه وعن الثاني
بان حجية الدليل غير مشروطة بالصراحة بل يكفي الظهور وعن الثالث بان الامر بالسجود للكلام هنا على حد سائر ما ورد من الامر
بالسجود للكلام في الصلوة فيدل على الجزئية وبذلك يحصل المطلوب الذي هو بطلان الصلوة بوقوع شيء من الحدث بينها وغيره
القول الرابع وجوب المبادرة المدلول عليه بالاجماع والنصوص مثل قوله في رواية ابي بصير اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين
فقم واركع ركعتين وتقريب الاستدلال ما قيل من ان الفاء للتعقيب وايجاب التعقيب ينافي تخلل الحدث واورد عليه بان
هذه الفاء ما قد وقع في جواب الشرط ومثلها ليس للتعقيب والترتيب والفاء الدالة على ذلك هو التي للعطف خصوصا بعد
ملاحظة ورود لفظة ثم في بعض الاخبار مثل قوله فتشهد وسلم ثم صل ركعتين اه كما في صحيحة الحلبي وثانيا بان وجوب المبادرة
وان قام عليه الاجماع الا انه لا يستلزم المدعى وهو بطلان الصلوة بتخلل الحدث لانه يمكن المبادرة الى الوضوء والاشتغال
بصلوة الاحتياط لبعض المحدثين اذا حضره الماء فيكون اتيا بالمامور به على وجهه فلا يلزم البطلان ولا باس بان نأتي بما هو وضح من

ذلك فنقول ان الاجماع وان تم على وجوب المبادرة الا انه لا يفيد في المقام لان القائلين بوجوب الفور اختلفوا فيما بينهم بالنسبة
الى بطلان الصلوة بتخلل الحدث وعدم بطلانها وذلك يقتضي ان الفور المتفق عليه عبارة عما هو اعم مما يوجب البطلان
واما النصوص فهي وان دلت على وجوب الفور لكن دلالتها من جهة الفاء كما عرفت من حلول الاشكال بما علم من ذلك فلا بد ان
نقول انه من جهة دلالته لفظا اذا الواقع فيها انه يفيد التوقيت فيسأل عن الدلالة على ان وقت صلوة الاحتياط انما هو حال
الفراغ من اصل الصلوة ومعلوم ان المتحصل من هذا التوقيت والفورية انما هو حفظ الموالاة بين الاحتياط وبين اصل الصلوة
على حد الموالاة بين اجزاء الصلوة فيحصل من اعتبار الموالاة بينه وبينها انه جزء منها وبهذا الاعتبار يأتي الحكم ببطلان
الصلوة بتخلل الحدث بينه وبينها كما هو الشأن في جميع الاجزاء اذا تخلل بينها الحدث وان لم يدل نص وجوب المبادرة
على البطلان بتخلل الحدث فالحاصل ان وجوب المبادرة[2] على البطلان بتخلل الحدث بينها او بينه ولكن الانصاف ان
الجمل الشرطية الواردة في مقام بيان صلوة الاحتياط كقول الصادق ع فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت
مسوقة لبيان جهة اخرى وهي ان صلوة الاحتياط يؤتى بها منفصلة بعد التسليم في مقابل الاتيان بها متصلة باصل
الصلوة وليست مسوقة لبيان وجوب المبادرة بل هي ساكتة عنه غير ناظرة اليه فالحق هو القول الثاني اعني عدم
بطلان شيء من الصلوة والاحتياط بتخلل الحدث بينهما اما الاول فلانه تمسك بها صلوة وهو الاصل وتقريبه انه لم يثبت
جزئية صلوة الاحتياط للفريضة ولا كونها على تقدير استقلالها محكوما عليها بجميع احكام الجزء من باب التنزيل وقد امرنا
الشارع باصل الصلوة وبالبناء على الاكثر والاحتياط عند الشك في اعدادها وهذا القدر معلوم كما ان اشتراط
الصلوة والاحتياط بالطهارة معلوم وانما الشك في انهما مشروطان باستمرار الطهارة بحيث لا يقع بينهما حدث
ام لا وعند الشك في شرطية شيء او جزئيته للمأمور به الاصل البراءة فتبين ان القول بالبراءة عند الشك في جزئية
شيء او شرطيته وان كان هو الذي ينتصر الا ان التمسك بها في المقام موقوف على الشك في جزئية صلوة الاحتياط
وهو في محل المنع عندنا لما عرفت من ان الحق انها على تقدير الاحتياج اليها جزء وعلى هذا فيرجع الشك الى حال الحدث
الخارجي من حيث وقوع الشك في الاحتياج اليه حتى يكون الحدث واقعا في الاثناء وعدم الاحتياج اليه حتى يكون في
الخارج والشبهة في المصداق بعد العلم بالحكم الكلي حكمها الاشتغال الا ان يتمسك باستصحاب عدم وقوع الحدث في
الاثناء وهو معارض بمثله وهو استصحاب عدم وقوعه في الخارج لان المفروض انه وقع الحدث بينهما غاية ما في الباب
انا لا ندري ان الاحتياط محتاج اليه حتى يكون الحدث وقع في الاثناء او غير محتاج اليه حتى يكون قد وقع في الخارج
والاستصحاب الثاني مثبت لا يدل على عدم الوقوع في الاثناء لما عرفت ان منهما ما وقع من صاحب الذخيرة وهو التمسك
باطلاق اخبار الاحتياط نظرا الى انها شاملة لصورتي وقوع الحدث بينهما وعدم وقوعه ولا باس بان نذكر كلامه
بعينه فانه قال ويمكن ترجيح هذا القول يعني عدم البطلان لاطلاق الاخبار فان المستفاد منها ان من حصل له شك يقتضي الاحتياط
عليه ان يصلي صلوة الاحتياط وهو اعم من تخلل الحدث بين الصلوتين وعدمه فيكون من الامر ويحصل الامتثال انتهى
وفيه انه ان اراد بالاطلاق المشار اليه ما ذكره في الاخبار على الامر بالاحتياط مثل قوله ع صل ركعتين وانت جالس كما
في خبر الحلبي فيتوجه عليه ما لا يخفى على من له ادنى معرفة باساليب الكلام لان مثل ذلك الامر انما ورد في مقام مجرد تشريع جنس

[2] بهذا المعنى يلحق على جزئية الاحتياط وحيث تنتفي تدرك هج

١٢ الحج

الاحتياط والامر دائر بين هو ما اشرنا من صورة تخلل الحدث بينه وبين الصلوة وبطلانها وعدم بطلانها بيّن وان اراد بها مثل قوله ع
في ذيل خبر ... ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه فتقريبه ان نفي تعلق شيء به بعد اتيان صلوة الاحتياط يشمل باطلاقه صورتي تخلل الحدث
وعدم تخلله ففيه ايضا ما لا يخفى لان الكلام وارد مورد حكم آخر وهو بيان عدم لزوم قضاء الصلوة والاعادة بها من جهة نقص من طرف
الابهام بعد اتيان الشك فاعدادها وابن هو من بيان حكم صحة الصلوة حتى مع تخلل الحدث وليس حال تخلل الحدث بالنسبة الى
هذا الكلام الا مثل كونه قد دخل في الصلوة مستدبرا للقبلة وكما ان احتمال التمسك باطلاقه ما ذكر على صحة الصلوة مستدبرا
كذلك الحال ههنا ايضا حجة القول الثالث الذي حكيناه عن الشهيد في الدروس وهو التفصيل بين تبين النقصان وعدمه
ببطلان الصلوة بتخلل الحدث في الاول دون الثاني هي دعوى استفادته من الاخبار وتوضيح ذلك ان مقتضى الاخبار ان ربعا
كون الاحتياط بدلا عن النقص المحتمل في الظاهر فما لم يتبين النقص يحكم على الصحة وان تخلل المنافي بينهما لعدم ثبوت الجزئية
نظرا الى توقفها على تحقق النقص وهو غير معلوم فالشك في الصحة والشك عدم المبطل الرافع لها وعلى تقدير تحقق النقص في الواقع
في صورة عدم علم المصلي به فهو متدارك بالعمل بالطريق الظاهري الشرعي كما في سائر الطرق المختلفة عن الواقع واما
لو تبين النقص فالامر دائر بين امرين احدهما ان لا يكون قد تخلل المنافي والحكم ح هي الصحة ايضا وثانيهما ان يكون قد تخلل المنافي
والحكم ح هو البطلان لان الاطلاقات الدالة على الاحتياط الناطقة بانه قد تمت صلوته مختصة بالجاهل بالواقع والا بعد
انكشاف فلا مناص من ترتيب احكام عليه كما هو الشان في سائر الاوامر الظاهرية ويوجه ذلك الى اخذ الاحتياط بدلا عن النقص
محجوبا تعبدا فيكون جابرا للنقص الثابت في الواقع في صورة عدم انكشافه للمكلف وان تخلل المنافي بينهما عملا باطلاق الادلة
بخلاف ما لو انكشف النقص فان الحكم ح تابع للواقع وقصور اطلاق ادلة العمل على بطلان الصلوة بتخلل ما بين اجزائها التي
منها الاحتياط على ليس ههنا ما يمكن ان يتدارك به ذلك كالجهل الذي كان عذرا في صورة عدم الانكشاف كما هو واضح فالقائل ان الحكم
بالبطلان على تقدير تبين النقص انما يكون مستندا الى وقوع المنافي في الاثناء وهو متحقق عند عدم انكشاف النقص ايضا نظرا
الى اصالة عدم الاتيان بالركعة المشكوكة الفاسدة بجزئية الاحتياط فالمنافي الواقع بينها وبين الصلوة متخلل بين الاجزاء
في الظاهر كما في صورة انكشاف النقص وجدانا لانا نقول يندفع ذلك اولا بما عرفت من ان الاخبار الناطقة بالامر بالبناء على
الاكثر حاكمة على اصالة عدم الاتيان بالركعة المشكوكة وثانيا بوضوح عدم ترتب وقوع المنافي في الاثناء على اصالة عدم الاتيان
بالركعة المشكوكة الا على القول باعتبار الاصول المثبتة وهو بمعزل عن التحقيق والحاصل ان مقتضى التفصيل المذكور جواز
ارتكاب المنافيات التي لا تنافي الفورية قبل تبين النقص اخذا باطلاق ادلة الاحتياط او باصل البراءة نظرا الى رجوع
الشك الى شرطية استمرار الطهارة كما ان مقتضى كلام المتأخرين جوازه مطلقا ولو بعد الانكشاف وفيه انك قد عرفت فيما تقدم
ان اخبار الباب مسوقة للارشاد الى احراز الواقع على ما هو مقتضى القواعد المقررة للجعل البدلية تعبدا للواقع كما هو
مقتضى كلام المتأخرين والظاهر كما هو مقتضى هذا التفصيل وقد عرفت ايضا ان اطلاقات الاحتياط واردة مورد حكم
آخر وقد تقدم التفصيل في الوجه الثاني من وجوه دليل القول بعدم البطلان كما انك قد عرفت ان اصل البراءة بعد القول
بالجزئية كما هو المختار عندنا وعند الشهيد الاول غير جار في المقام لرجوع الشك الى حال المصداق الخارجي وان
استصحاب عدم وقوع الحدث في الاثناء معارض بمثله وقد تقدم بعض البيان لهذا الاجمال في الوجه الاول من وجوه دليل القول

بعدم

الظاهر ان منشأ هذا القول هو قول
ابي عبد الله ع في ذيل رواية عمار الساباطي
فاذا فرغت وسلمت فصل ما ظننت
انك نقصت فان كنت قد اتممت
لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت
انك نقصت كان ما صليت تمام ما
نقصت فاستفاد هو منه الجزئية
على تقدير النقص فيكون وقوع الحدث
بين الاجزاء مبطلا بخلافه على تقدير
الاتمام فلا يكون الا نافلة فلا يكون الحدث
الواقع بين صلوتين مستقلتين مبطلا م

~~بعدم البطلان كما انك قد عرفت ان اصل البراءة بعد القول بالجزئية كما هو المختار عندنا وعند الشهيد الاول غير جار في~~
~~المقام لرجوع الشك الى حال المصداق الخارجي وان استصحاب عدم وقوع الحدث في الاثناء معارض بمثله وقد تقدم بعض~~
~~البيان لهذا الاجمال في الوجه الاول من وجوه دليل القول~~ بعدم البطلان فراجع وتدبر هذا كله هو الكلام بالنسبة الى
الاحتياط واما الاجزاء المنسية فحكم بطلان الصلوة بتخلل المنافي بينها وبين الصلوة قولان ومحل النزاع هنا ما لو تذكر
الجزء قبل خروج وقت الصلوة وقبل ان يخرج من كونه مصليا واما لو تذكر بعد خروجه بفعل كثير ونحوه فهو خارج عن
المقام للاتفاق على الصحة وعدم البطلان كما هو المصرح به في محكي الايضاح حيث قال في ذيل كلام له متعلق بالمقام وعلى
القول باشتراط عدم التخلل المراد به بعد ذكرها قبل مضي زمان يخرج به عن كونه مصليا فلو لم يذكرها حتى تخلل الحدث او
مضي زمان يخرج به عن كونه مصليا او خرج الوقت فانها تخرج عن كونها جزءا ولا تبطل بذلك الصلوة وان تعمد الحدث
ويصير الجزء قضاء ويترتب على الفوائت انتهى وحكي نظيره عن ابن فهد ره ويدل هذا قول الاتيان بالمنسي في صورة
خروجه عن كونه مصليا بعد ان يذكر المنسي وان تعمد المنافي بعد التذكر بل ربما يظهر ذلك من العلامة ره في
محكي التذكرة حيث قال بعد ان حكم بالبطلان بتخلل المنافي لو تذكر الجزء بعد خروج الوقت قضاه مرتبا عليه
الفوائت مضافا الى وضوح دلالة الاخبار على الصحة القاضية بخروج المفروض عن محل النزاع والا لزم على القائل
بالبطلان طرحها راسا والالتزام به مما لا وجه له فالعجب من بعض متأخري المتأخرين حيث قوى عدم البطلان
في المفروض مقيدا بقوله ان لم ينعقد اجماع على خلافه فقد عرفت انعقاده على طبقه فالتفصيل المشعر بعدم الاطمئنان
من حيث انعقاد الاجماع على طبقه او على خلافه في غير محله وربما يدعى اشعار رواية الصادقة في الرجل ينسى سجدة
فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد
ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره باتحاد الفرضين من حيث الصحة والبطلان فيقال ان التفكيك بينهما صحة وبطلانا
دونهما اذ خفاء كما هو مقتضى دخول احدهما في محل النزاع وخروج الاخر عنه اجتهاد في مقابلة النص لكن
الدعوى المذكورة غير مسموعة لورود الرواية المذكورة مورد حكم آخر وهو بيان الصحة والحكم بقضاء المنسي في الجملة فتامل
وبالجملة فمرجع النزاع الى ان الاجزاء المنسية المقضية بعد الصلوة اجزاء للصلوة وان المحل المقرر لها حال النسيان
هو ما بعد الفراغ كما ان المحل لها حال الذكر هو المحل المقرر لها ابتداء او انها انما هي اجزاء للمكلف به في الصلوة
المحللة بالتسليم كما في صلوة الزيارة والدعاء المأثور عقيب زيارة عاشوراء فان كلا منهما وان كان جزءا
للعمل المقرر الا انه غير داخل في الزيارة وكما في الواجبات النفسية كسجدتي السهو فانها جزء للمكلف به مع خروجها
عن الصلوة اجماعا فالقائل بالبطلان لعله نظر الى الاول كما ان القائل بالصحة استند الى الثاني ثم ان
بعض من تأخر صرح بان محل البحث هنا انما هو خصوص التشهد الاخير والسجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة و
استند في ذلك الى ان السلام٢ مخرج عن الصلوة والا لزم تخلل الاركان بين الجزء المنسي الذي يأتي به بعد
الصلوة من التشهد الاول وغير السجدة الاخيرة وبين ما هو مرتب عليه وهو مبطل للصلوة فيلزم ان لا تنحل الصلوة
عند قضائه حتى في صورة عدم تخلل الحدث وليس كذلك فالنزاع في صحة الصلوة وبطلانها يختص بالتشهد الاخير

٢ فلو لم

٢ في صورة نسيان التشهد الاول
وغير السجدة الاخيرة م

قيل فيه بكونه مخرجا الا ان السجدة لم يتخلل الحدث بكونها مخرجة من الصلوة الثانية بما دل على جزئية الاتيان بالاجزاء المنسية
بنحو ما تقدم في صلوة الاحتياط مراد المراد بها هنا انما هو القدر المعتبر الثابت بالنسبة الى الاجزاء مراعاة للموالاة
لا المقدار الزائد على ذلك المقدار المنافي لتخلل شيء بينهما ولو بذكر او تسبيحة واحدة ومقتضى ذلك كونها اجزاء لتلك
الصلوة الناقصة اذ لو كانت خارجة عنها لما وجب فيها المبادرة والموالاة ودعوى اعتبار الفورية مع قطع النظر عن
الموالاة المعتبرة بين الاجزاء كما في سجدتي السهو المعتبر فيها المبادرة مع عدم كونهما جزء بالاتفاق مما هو بعيد عن الانصاف
ومقتضى الجزئية هو بطلان الصلوة بتخلل المنافي بين الاجزاء فتأمل فان اثبات الجزئية الحقيقية في غاية الاشكال
كما عرفت في ذيل الوجه الاول واثبات حكم الجزء يحتاج الى دليل الثالث الاستصحاب بيانه انه لا ريب في ان التشهد او
السجدة الواحدة مثلا كان مما قد امر به فاذا شككنا انه بنسيانه في محله ارتفع عنه الامر ام لا استصحب ومقتضى استصحاب
وجوبه انه جزء وانه لو وقع الحدث في الاثناء فتبطل الصلوة وتجب الاعادة وفيه انه ان كان مأمورا به في محل خاص
وقد تجاوزه نسيانا فالموضوع منتف قطعا والشك هنا ابتدائي فلا يجري الاستصحاب على مذاقنا وان كان الاكثر
يتمسكون بمثل هذا الاستصحاب في موارد كثيرة مضافا الى ان وقوع الحدث في الاثناء من اللوازم العادية للجزئية
لا الاحكام فلا يترتب الحكم بالبطلان على استصحاب الوجوب والجزئية لا الاحكام ولا يترتب الحكم بالبطلان على استصحابها
الا بواسطة ذلك اللازم العادي فيصير من الاصول المثبتة التي لا عبرة بها عندنا الرابع اطلاقات الاوامر المتعلقة
بالاجزاء فان اطلاق الامر بالسجود واطلاق الامر بالتشهد ونحو ذلك شامل لحال تذكر المنسي فيلزم الاتيان به بحكم
الاطلاق غاية ما في الباب انه لا يتوجه اليه الامر قبل ارتفاع النسيان فهو مقيد بذلك المقدار فلا يلزم الاتيان
به ح ولما كان المنسي جزء غير ركن فقوله لا تعاد الصلوة الا من خمسة يقتضي الحكم بعدم وجوب الاعادة وهذا المسلك
اعني التمسك باطلاقات اوامر الاجزاء انما يتم على تقدير عدم سراية الاجمال الى الاطلاقات كما هو مقتضى القول بوضع
اسامي العبادات للاعم مع ورودها في مقام اعطاء الاطلاق وهذا بخلاف ما لو قلنا بسريان الاجمال اليها كما هو مقتضى
القول بوضع الاسامي للصحيح او القول بوضعها للاعم مع الالتزام بكون اطلاقات العبادات قد وردت في مقام بيان الجنس و
مجرد التشريع وثانيا اوله ان اطلاقات اوامر الاجزاء انما هي ناظرة الى ايجابها في ضمن المركب فلا يتم الاستدلال بها على ما نحن فيه
وثالثا انه يحتمل المناقشة بان مقتضاها وجوب الاتيان بكل جزء منسي عند تذكره وعدم اختصاص حكم القضاء بالتشهد و
السجدة وليس كذلك بل القضاء مختص بهما وذلك لان الامر انما تعلق بالمجموع المركب من الاجزاء ومقتضاه انحصار مطلوبية الجزء
بصورة ايجاده في ضمن الكل حتى انه لو ورد دليل مستقل في ايجاب الجزء وجب صرفه الى ايجابه في ضمن الكل وعلى هذا نقول
انه عند نسيان الجزء في محله يثبت ما يسقط وجوبه في غير ذلك المحل الا ان يقوم عليه دليل بخصوصه ح فيتوقف القضاء على قيام
دليل خاص ومع ذلك الحكم بذلك من دون قيام هذه الادلة القائلين بالبطلان بل زاد بعضهم ان الحكم بالبطلان هنا اولى
من الحكم بالبطلان فيما لو تخلل الحدث بين صلوة الاحتياط واصل الصلوة كما حكاه في الجواهر نظرا الى ان الحكم بالبطلان هناك
انما كان لكونها محتملة الجزئية ومعلوم ان الاجزاء المنسية بانفسها اجزاء بلا شبهة والمحتمل لمغايرة الاحتياط يحتمل ان يقع نافلة
مستقلة فالقول بالبطلان هنا بالطريق اولى ولكن المحكي عن بعضهم دعوى اولوية العكس استنادا الى ان الاجزاء المنسية لو كانت اجزاء

حقيقة

حقيقة الان مقتضى قوله لا تعاد الصلوة الا من خمسة ونحوه سقوط جزئية ما عدا الاركان في حال النسيان بخلاف الركعة
فانها لا تسقط عن الجزئية ووجهه واضح لان ما يسقط عن الجزئية انما هو ما ليس بركن من الاجزاء والركعة مشتملة على اركان
متعددة ويتفرع على ذلك انه يمكن تصحيح الصلوة عند نسيان شيء من الاجزاء وان تخلل المنافي بينه وبين اصل الصلوة اذ غاية ما ثبت
فوات الجزء بوقوع المنافي وهو غير مضر بعد فرض عدم ركنيته بخلاف الاحتياط فانه لو تخلل المنافي بينه وبين
اصل الصلوة فوات الركن المستلزم للبطلان فالقائل بالبطلان هنا يلزمه القول هناك بطريق اولى لا يلزم القائل
بالبطلان ثمة القول بالبطلان هنا وصاحب [illegible] بعد البحث عن حكم الحدث المتخلل بين اصل الصلوة وبين الاحتياط ساوى
بينه وبين حكم الحدث المتخلل بين الاجزاء المنسية وبين الصلوة قائلا والكلام في تخلل المنافي بين الاجزاء المنسية والصلوة كالكلام في تخلله بين
الصلوة والاحتياط بل ربما قيل بالبطلان هنا وان قلنا ثم بالعدم للحكم بالجزئية هنا وهو ضعيف اذ لا ريب في خروجها عن حقيقة
الجزئية ولولا ذلك لبطلت الصلوة بتخلل الاركان بين محلها وتلافيها ووجوب الاتيان بها بعد الصلوة حكم اخر انتهى ثم ان للقول
بالصحة وجوه الاول ما دل على ان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فان مقتضاه انعقاد الصلوة بالتكبير وتحقق الخروج عنها
بالتسليم وهو يعني عدم جزئية المقضي لها حقيقة وان كان متمما للتكليف المركب من ذلك ومن الصلوة السابقة ويقتضي
كون التسليم محللا هو الخروج عن الصلوة فلا يمنع من وقوع المنافيات والقواطع بعد ذلك لانها انما يمنع من ايقاعها في
اثناء الصلوة وقد خرج عنها والمفروض عدم عروض مانع غير ذلك فيحكم بصحة الصلوة والاتيان بما دل على وجوب قضاء
المنسي لعدم الملازمة بين وجوب القضاء وجزئية المقضي للصلوة بل قضية اطلاق القضاء على فعلها بعد الصلوة هو
كونه امرا خارجا لا جزء لاختصاص محله الذي قرره الشارع فيما اذا كان في ضمن المركب ومن المعلوم ان ما يؤتى به بعد الخروج
عن المركب مغاير لما يؤتى به في ضمنه فلا وجه لكونه جزء له بل غاية القدر المتيقن كونه جزء للمأمور به دون خصوص الصلوة الثاني
ما دل على عدم بطلان الصلوة بنسيان غير الركن مثل قوله لا تعاد الصلوة الا من خمسة وقوله لا تعاد من سجدة وتعاد
من ركعة وغير ذلك فان مقتضاها سقوط جزئية ما عدا الاركان في حال النسيان فيحمل ما دل على وجوب تدارك المنسي
على الوجوب النفسي الذي لا يخل بتحقق الطاعة تخلل الحدث ونحوه ومن هذا البيان يظهر ما في رد الاستدلال بان
البطلان المبحوث عنه في المقام انما هو من حيث تخلل الحدث الذي لا مدخلية له بنسيان الجزء من حيث كونه نسيانا
والبطلان المنفي بقوله لا تعاد ونحوه انما هو البطلان الناشي عن ترك الجزء ونسيانه من حيث كونه نسيانا فنفي الاعادة
الملازمة للبطلان من جهة لا ينافي الاعادة والبطلان من جهة اخرى وذلك لتوقف استناد البطلان الى المنافي على
وقوع ذلك المنافي في اثناء الصلوة المتوقف على جزئية الجزء المنسي لها وحال النسيان وهو خلاف ما يقتضيه الروايات من
نفي الجزئية ح الثالث ادلة قضاء ما يجب قضاؤه من الاجزاء فانها باطلاقها تدل على وجوبه حتى فيما لو تخلل الحدث
ونحوه لانه يكشف عن عدم جزئية المقضي في حال النسيان مثل موثقة عمار عن الصادق ع وقد تقدمت ومثل صحيحة محمد بن
مسلم عن احدهما ع في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه
فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة الى غير ذلك ولا يعارضه الاجماع المحكي
عن المختلف والذكرى على وجوب الاتيان بها فورا لعدم الملازمة بين فورية الوجوب من حيث التكليف وعدم البطلان بتخلل

المنافي من حيث الوضع سيما اذا لم يكن المنافي موجبا لفوات الفورية والحاصل ان الفورية لا تنهض دليلا على بطلان الصلوة

بتخلل المباينات بين الصلوة والاجزاء المنسية المقتضية لعدم الافتراق احدهما عن الاخر في بعض الفروض ومنافيا لعدم التالف

بين الصحة وفوت الفورية التي هي خارجة عن نفس المامور به راجعة الى تكليف مستقل ولكن الانصاف ان اطلاقات المنسي حتى

مع تخلل الحدث لا تنهض دليلا على ما هو محل النزاع لظهورها في صورة ما لو ذكر بعد الانصراف ونحوه من كونه مصليا محكوما بالصحة

محمد بن مسلم المذكورة فروع الاول ما تقدم سابقا من وجوب الاحتياط على الشاك والعمل بالاحكام المتقدمة المقررة انما هو فيما

لو لم يذكر حقيقة الواقعة وبقي الامر ملتبسا عليه ابدا اما لو ذكرها فلا يخلو اما ان يكون تذكره لها قبل فعل الاحتياط او

بعده او في اثنائه وعلى التقادير اما ان يذكر انه قد اتم صلوته بحيث لا يحتاج الى الاحتياط او يذكر انه قد اتم صلوته بحيث لا يحتاج

الى الاحتياط او يذكر انه قد نقص بحيث يحتاج اليه فههنا صور ستة الاولى ان يذكر قبل فعل الاحتياط ان صلوته تامة ولا يحتاج

الى متمم وحكمه عدم الاتيان بالاحتياط لصحة صلوته بلا شبهة والتوهم انه قد عرض في الخبر الامر للشاك بالاحتياط وهو ممن

صدق عليه عنوان الشاك فلا بد من جريان احكام الشك في هذه الصورة لانا نقول قد انقضى عنه الشك وخرج عن عنوان الشاك

من حال تكونه قد اتم صلوته فيكون ممن خرج عن عهدة الامر بالصلوة الثانية ان يذكر قبل فعل الاحتياط ان صلوته ناقصة

والمرجع فيه الى التفصيل المتقدم المقرر في من ذكر النقص بعد التسليم فان ذكره قبل وقوع شيء من المنافيات بنى على الصحة واتم

على وجه الاتصال كما هو المشهور فيكون تدارك على زيادة التسليم وقد وقع في غير محله فلا يكون ممن وقع منه نقصان الركعة المتصلة

لبطلان الصلوة وان ذكره بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث ونحوه اعاد نظرا الى نقص الركوع وترك ركن على

وجه لا يمكن تداركه مضافا الى الاخبار المتقدمة في تلك المسئلة وان ذكره بعد ما يبطل الصلوة عمدا لا سهوا كالكلام ونحوه

ففيه اشكال والاقرب الصحة وكيف كان فلا اشكال في الحكم وعدم جواز الاتيان بالاحتياط اتماما للنقص تم الانصراف

اذ ليس بالشاك العنوان الشامل لذلك الاخبار الثالثة ان يذكر بعد صلوة الاحتياط ان صلوته كانت تامة وهذا مما

لا اشكال في صحة اصل الصلوة وتكون صلوة الاحتياط نفلا كما دل عليه الاخبار الواردة ان يذكر النقص بعد فعل الاحتياط

ولا اشكال في الصحة اذا كان الاحتياط مطابقا لما عليه النقص من الصحة كما هو صريح رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الا اعلمك

شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء فان مقتضاها بدلية الاحتياط عن النقص على سبيل الاطلاق

لا بدليته ما دام الشك باقيا بحيث اذا زال رجع الامر الى الاصول والقواعد ويمكن ان يقال ان ذلك هو المطابق للقاعدة نظرا

الى ان الاحتياط تكليف ثابت لموضوع الشاك والمفروض الاتيان به حال الشك فلا وجه لعدم الاجزاء ولو بعد تذكر النقص

لان التذكر الحاصل لاحقا لا يؤثر في انقلاب التكليف الثابت لموضوعه ولا فرق في ذلك بين القول بكون الامر الظاهري مقتضيا

للاجزاء وعدمه اما على الاول فواضح واما على الثاني فلقيام الدليل على كون المامور به الظاهري في هذا المقام بخصوصه

مجزيا كالرواية المذكورة وغيرها من الاخبار الدالة على ذلك وذلك نظير ما لو قامت البينة على كون فاسق عادلا فانه يترتب

عليه ثمرة فان صلوته مجزية لقيام الدليل الخاص على الاجزاء وقد حققنا التفصيل في الاصول ولا فرق في الحكم المذكور

بين ما لو ذكر في الوقت او في خارجه كما لا فرق بين مطابقة الاحتياط لما اتى به للنقص ومخالفته كما لو اتى بركعتين من

جلوس في الشك بين الثلث والاربع ثم ذكر النقص وان الناقص ركعة من قيام والماتي به مخالف لها وان حكي عن الموجز

و ان انكشف الواقع

انما قيدنا بقيام البينة لان مجرد اعتقاد العدالة ترتب عليه قيام ثقة من الطرق الشرعية لا يجوز الاقتداء

محل الاشكال في الاجزاء في صورة المخالفة

القول

القول بالبطلان مع المخالفة نظرا الى الدليل لم يعتد به بعد ما عرفت فيما تقدم من مشروعية الركعتين من جلوس بدلا عن الركعة من

قيام فالاتيان بها مقتضى الاجزاء عن الركعة المتروكة كالركعة من قيام لما عرفت من تصريح بعض الاخبار بكفاية الاحتياط

على تقدير الاتمام والنقص وكذا لا فرق بين ذي الاحتياط الواحد وذي الاحتياطين مع تذكر النقص على وجه مخالف لما اتى

به كما لو قدم الركعتين من قيام في الشك بين الاثنتين والثلث والاربع ثم ذكر انه ترك ركعة واحدة وان استشكل

بعضهم في الصورة الاخيرة نظرا الى تحقق الفصل باركان زائدة هي الركعتان من قيام ولكن الوجه لا استشكال فان مقتضى

تشريع الاحتياط على الوجه المذكور والاكتفاء به عن المتروك على تقدير التذكر كما هو صريح الرواية اغتفار الفصل المفروض

اللازم في بعض الشقاق فيأتي في المقام حكم ما قيل ان الاذن في الشيء اذن في لوازمه ويحتمل ان الحكم بالصحة السنتيع

في شيء من الصور بعد في السهو من جهة وقوع السلام في غير محله وان وجوبها انما هو في صورة السهو ولبس وقوع السلام

هنا ناشئا من السهو وانما هو مامور به في اخبار البناء على الاكثر في الموارد المقررة من صور الشك حيث صرح من جملة

منها بالتسليم ورفع التصريح في بعضها بانه لا شيء عليه فلو حكم عليه بان عليه سجدتي السهو كان منافيا لنفي كون شيء عليه

الخامسة ان يذكر في اثناء صلوة الاحتياط ان صلوته كانت تامة ولا اشكال في صحة صلوته الاصلية وان ما اتى به بعنوان

الاحتياط يصير نفلا بحكم الاخبار الناطقة بذلك على وجه يشمل المقام وانما الاشكال في امرين احدهما ان اتمام الاحتياط

بنية النفل هل يجوز بالنسبة الى من لا يجوز في حقه ابتداء النوافل كما لو كان في وقت الفريضة بان وقع الشك في صلوة

الظهر واحتاط ثم تبين في اثنائه كون اصل الصلوة تامة فان الاحتياط صح بعود نفلا في وقت الفريضة لعدم خروج وقت

صلوة العصر وعدم الاتيان بها بعد وقد ورد عنهم ع النهي عن التطوع في وقت الفريضة وكما لو كانت ذمته مشغولة ببعض

شيء من الفرائض على القول بعدم جواز اتيانه بالنافلة قبل افراغ ذمته من قضاء تلك الفرائض والتحقيق هو الجواز

في المسئلتين اما الاولى فلان المنساق من ادلة المنع عن التطوع في وقت الفريضة انما هو المنع من ابتداء النوافل

لا شمل ما لو خرج غير ما شرع فيه بنية الوجوب نظرا الى ظاهر الحال ثم انكشف في الاثناء كونه نافلة واما في الثانية

اعني مسئلة اشتغال ما كان عليه قضاء فلان جوازه مبني على ما هو المختار بحسب ما دل الاشكال من اصله واما على القول بعدم

جوازه فلا اشكال ايضا لما عرفت من انصراف ادلة عدم الجواز الى صورة ابتداء النافلة الى مثل المفروض مما ابتدء بنية

الوجوب وانكشف في الاثناء كونه نافلة وثانيهما انه هل يجوز ابطاله بالاعراض عنه لعدم الحاجة اليه ام لا فنقول

يبنى على القول بجواز ابطال النافلة بعد الشروع فيها فان قلنا هناك بعدم الجواز فالحكم هنا ايضا عدم الجواز وان

قلنا هناك بالجواز كان اللازم هنا ايضا هو الالتزام بالجواز ولا يمنع منه كونه قد دخل في الاحتياط بنية الوجوب لانه

قد انكشف انتفاء الوجوب وتبين كونه نفلا من اول الامر فلا يجري عليه الاحكام النافلة السادسة ان يذكر في اثناء

صلوة الاحتياط ان صلوته كانت ناقصة قال في الذخيرة ولو تذكر النقص في اثناء الاحتياط وكان مطابقا كما لو

ذكر انها اثنتان وقد بدء بالركعتين فيحتمل اتمام صلوة الاحتياط باسرها نظرا الى عموم الادلة ويحتمل الاكتفاء

بالقدر المطابق بان يتم الركعتين نظرا الى حصول الغرض ويحتمل بطلان الاحتياط والرجوع الى حكم تذكر النقص ويحتمل

ضعيفا بطلان الصلوة ولو تذكر النقص في اثناء صلوة الاحتياط وكان مخالفا كما لو تذكر انها ثلث وقد بدء

بالركعتين فان لم يتجاوز القدر المطابق فتخير الاحتمالات السابقة في المسئلة المتقدمة ويزيد عليها احتمال اخر وهو
ان يكتفى بالقدر المطابق وهو الركعتان وان تجاوز القدر المطابق فان كان جلس عقيب الركعة فتخير او جاز الاكتفاء بهما وزيادة
التتمة او اتمام الاحتياط باسرها او اتمام الركعتين او بطلان الصلوة او الرجوع الى حكم تذكر النقص وان لم يجلس عقيب الركعة
فتخير الاوجه السابقة لكن بعضها في الصورة السابقة اقوى منه هيهنا ولو تذكر في اثناء الركعتين جالسا انها ثلث فتخير الاوجه
اتمام الاحتياط باسره او بطلان الصلوة او الرجوع الى حكم تذكر النقص او الاكتفاء بهما والترجيح في هذه الاحكام بوجه واضح
لا يخلو عن اشكال وان كان ترجيح اتمام الاحتياط باسره غير بعيد نظرا الى عموم النصوص والوجه العمل بالاحتياط بقدر الامكان
انتهى وحكى عن شيخنا الامام المرتضى ره انه قال في مجلس البحث لو ذكر النقص في اثناء الاحتياط احتمل فيه وجوه منها البطلان
اصل الصلوة وما يتبعها من الاحتياط لزوم الاستيناف وهو الاقوى وفاقا لما هو المحكي عن العلامة ره لوقوع الزيادة
المبطلة التي هي بعض اركان الاحتياط في الاثناء لما اشرنا اليه من ظهور قوله اذا فصلت في انحصار فائدة الاحتياط فيما
اذا ذكر بعد الفراغ من فعلها بالاقتصار ولو بعد الشروع فيها لظهور قوله اذا فصلت في تمام الفعل فيقع في اثناء الصلوة
كما لو شرع في اثناء فريضة في فريضة اخرى وقد تقدم في تلك المسئلة ان قضية اطلاق اخبار الزيادة وخصوص ما دل على
البطلان بزيادة السجدة لقراءة العزيمة معللا بانها زيادة في المكتوبة عدم اختصاص المبطل بما يكون من اجزاء الصلوة بل يعم
كل ما يكون زيادة ولو كان جزء لصلوة اخرى مامورا بها بالامر الظاهري فان اذن الشارع في الظاهر لا يمنع من صدق
الزيادة كيف لا وهو لا يزيد عما لو تدارك الركوع المشكوك فيه في المحل ثم تبين الاتيان به ومنها البطلان بخصوص الاحتياط
والاتمام على وجه الاتصال كما لو ذكر النقص قبل الاحتياط وقبل ارتكاب شيء من المنافيات اذ لا يضره زيادة الركن لانها مغتفرة
كما اغتفرت في غير مقام من الجماعة واختاره الاتمام باتمام الاحتياط بعد تبين عدم الامر بها مما لا ينبغي الالتفات اليه كعدم
الالتفات الى توهم الحاق اجزاء الاحتياط الظهور ما في نصوصه الذكر بعد تمام العمل لا في اثنائه كما هو مقتضى كلامهم وغيرها فلو نقل
بافادتها اختصاص فائدة صلوة الاحتياط فيما اذا ذكر النقص بعد الفراغ من فعلها فلا اقل من سكوتها عن حكم الاحتياط فيما
اذا ذكره في الاثناء فيرجع فيه الى القواعد المقتضية لعدم الاكتفاء به في النقص ومنها الاكتفاء بالاحتياط المطابق او
لنفى وجوده اتماما للنقص الذي ذكره كما لو ذكر نقصان الاثنتين في الشك بينها وبين الثلث والاربع في اثناء الركعتين الاحتياطيتين
من قيام وهذا على خلاف ما لو كان الاحتياط مخالفا للنقص كما لو ذكر نقصان الاثنتين في الاول في اثناء ركعتي الاحتياط من
جلوس وذلك لاستحالة تمام الصلوة المجبورة بل للامر المقتضي للاجزاء واطلاق الادلة الناهضة بالشروع في الاحتياط كما
لكن قد عرفت في الوجه الاول ما يدفع ذلك ويدفع ما تثبت به في اوسط الوجوه واهون من ذلك كله دعوى الاكتفاء بها
مطلقا وان كان مخالفا للنقص بعد كله فيما اذا ذكر النقصان في اثناء صلوة الاحتياط وفي خلال اجزائها التي هو مشغول بها
واما لو ذكره بين الاحتياطين فان كان بعد المطابق كما لو كيف ما صحت الصلوة بغير اشكال لما عرفت في الصورة الثانية المفروضة
فيما ذكر النقص بعد الاحتياط من ان الظاهر من قوله الا اعلمك شيئا ونحوه مدلية الاحتياط عن النقص على وجه الاطلاق
وان انكشف الواقع لا البدلية ما دام الشك بحيث اذا زال يرجع الامر الى العمل بالاصول والقواعد بعد وضوح عدم
تتم الاحتياطين الى الاخر في حصول ما يتدارك به فلو قدم الركعتين من قيام في الشك بين الاثنتين والثلث والاربع ثم ذكر نقصان

الاثنتين قبل ركعتي الجلوس لم يكن عليه شيء كما لو ذكر نقصان الواحدة في الصورة المفروضة بعد ركعتي الجلوس وقبل ركعتي القيام
وان كان انتذكر بعد الاحتياط المخالف كما لو ذكر نقصان الاثنتين في المفروض بعد ركعتي الجلوس وقبل ركعتي القيام او ذكر
نقصان الواحدة بعد ركعتي القيام جرى فيه ما تقدم في الصورة الاولى والمفروض فيها التذكر قبل الاحتياط من
التفصيل المقرر في ذكر النقص بعد التسليم فان كان الذكر المتخلل بين الاحتياط قبل المنافيات الماهية حكم الصلوة واتم
على وجه الاتصال وان كان بعد ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا كالكلام ونحوه ففيه اشكال والاقوى الصحة ولا يجوز جعل
احدى ركعتي الاحتياط المخالف متمما للنقص والاخرى نافلة او جعل الواحدة المنافية بدلا عن احد الركعتين المنسيتين
والاتيان بالاخرى على وجه الاتصال لما تقدم من ان المستفاد من الاخبار تفريع الاحتياط على وجه يكون متمما بتمامه للنقص
على تقدير النقص ونافلة كذلك على تقدير عدمه فلا ينبغي الاتمام ببعضها كما لا ينبغي بالملفق منها ومن غيرها انتهى ما حكيناه
عن شيخنا الامام المرتضى ره الثاني انه لو كان عليه صلوتهم لاحتياط وقضاء اجزاء منسية ففي وجوب تقديم الاحتياط او
القضاء او الاسبق سببا او التخيير وجوه او اقوال اقويها الاول لان الاجزاء المنسية وان كانت تشاركها الاحتياط
في وجوب الفور بها بعد التسليم وكونها جزء للصلوة بل الجزئية فيها اقوى من جزئية الاحتياط نظرا الى اختصاص جزئيته
بصورة النقص بخلاف الاجزاء المنسية فانها غير مختصة بصورة دون اخرى مضافا الى ان الاجزاء اجزاء الاوليين
او الثانية والاحتياط انما هو بمنزلة الاخيرة او الاخيرتين ومقتضى ذلك لزوم تاخيرها عن الاوليين واجزائهما
كذا عن الثانية على تقدير كون الاحتياط بدلا عن الاخيرة الا ان مقتضى ما دل على وجوب الاتيان بالاجزاء المنسية بعد
الصلوة مثل رواية ابن حازم عن ابي عبد الله ع في حديث في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته
ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت وان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره وغيرها تاخيرها
عن تمام الصلوة التي منها الاحتياط المنزل منزلة الاخيرتين منها سواء كان ثبت قرب المقال او بطلت وغيره الا ان الاجزاء
محلا في حال الذكر وهو المحل المقرر لها بحسب الجعل الاولي ومحلا في حال النسيان وهو ما بعد الفراغ من الصلوة وكذا الاحتياط
المنزل منزلة الاخيرتين فان المحل المقرر له بحسب الجعل الاولي هو ما بعد الفراغ من الاوليين فيدور الامر بين الاتيان
بالاحتياط في محله المقرر له اولا كما هو مقتضى الحكم بزيادة التشهد والتسليم اللذين يختم بهما اصل الصلوة والاتيان
بالاجزاء المنسية في المحل المقرر لها ثانيا والاول اولى واهم بل لا يجوز الاتيان بالمنسية الا بعده لعدم تحقق المحل المقرر لها
ثانيا وهو لا يحصل الا بتقديم الاحتياط لاحتمال عدم الخروج من الصلوة قبله لكون الاجزاء المنسية اجزاء قطعا على كل تقدير
وكون الاحتياط بمنزلة الاخيرتين لا يجدي في تقديمها عليه لما عرفت من ان محلها في حال النسيان هو ما بعد الاخيرتين اللتين
لا تتحققان الا بالاحتياط نعم لو كان المنسي هو التشهد الاول قدمه على الاحتياط مراعاة للترتيب بينه وبين الاخيرتين
بعد وضوح بقاء محله بما الاول بل لا يبعد ذلك بالنسبة الى نسيان سجدة الركعة الاخيرة بناء على الحكم بلغوية التشهد
التسليم سهوا فتامل كما هو المحكي عن الحلية وما ذكرنا يظهر الوجه في تقديم الاجزاء المنسية مطلقا دليلا وجوابا وعلمت ان ترجيح
الامر بقضاء الاجزاء المنسية الى الامر باتمام الاوليين واما الثالثة لانهما متمما اوصى الثالثة لا محالة كما لا يخفى كما
انه يرجع الامر بالاحتياط الى الامر باتيان الاخيرتين او الاخيرة ولازم الترتيب المعتبر بين الركعات تقديم المنسية انما

للاولين او الثالثة من الاحتياط المتمم للاخيرتين او الاخيرة وجوابه ما عرفت من فوات المحل المقرر للجزء المنسي او لاصح
بقاء المحل الاول للاخيرتين او الاخيرة وان العلم بتحقق المحل المنسي انما يحصل بعد الاتيان بالاحتياط المحصل للاخيرتين
واما تقديم ما هو اسبق سببا فيمكن الاستناد فيه الى ان مقتضى السبب المتقدم اشتغال الذمة بموجبه فلا يمكن اشتغالها
بما يضاده من موجب السبب المتاخر لوروده على محل مشغول بغيره فلا يصلح للتكليف فلا تكليف بالمتاخر ما لم يخرج عن عهدة
المتقدم وفيه ان سبق احد الامرين لا يجدي في رفع المزاحمة والتعارض اذ المفروض اتحاد وقت الفعل فمجرد سبق
الامر لا يصلح مبنيا فلو امر يوم الاربعاء بفعل شيء يوم الجمعة ثم امر يوم الخميس بفعل ضد ذلك الفعل في يوم الجمعة ايضا
كان كل منهما مزاحما للاخر ومعارضا له وان تاخر الامر باحدهما عن الامر بالاخر والمرجع في مثله الى الترجيح والتخيير لا تقديم الاسبق
مطلقا فتدبر واما التخيير فالذي يدل عليه هو ان التكليف بكل منهما ثابت بالفرض ولا ترجيح فيتعين التخيير هذا على القول باستقلال
كل من الاحتياط والاجزاء المقضية واما على القول بجزئيتهما فلان تقديم كل منهما يوجب محذورا والمتعين عند دوران الامر
بين المحذورين هو التخيير وذلك للشك في تقديم الاحتياط من احتمال تخلل المبطل بين الصلوة واجزائها نظرا الى احتمال وقوع ما اتى به
على وجه الاحتياط نافلة مستقلة على تقدير كون اصل الصلوة تامة فيكون كالصلوة الواقعة في اثناء الصلوة سهوا في بطلان كل
منها بزيادة الركن ونحوه وفي تقديم الاجزاء المقضية من احتمال تخللها بين الصلوة واجزائها التي هي الاحتياط على تقدير النقص فيما
تقدم اذ الاجزاء المقضية وان كانت اجزاء الا ان قضية ما دل على وجوب الاتيان بها بعد الصلوة تاخرها عن تمام الصلوة التي
منها الاحتياط المنزل منزلة الاخيرتين منها شرعا بل قد تقدم ان العلم بتحقق المحل المقرر للجزء المقضي بعد فوات محله الاول غير
حاصل الا بتقديم الاحتياط بحيث لو قدم ذلك الجزء المقضي لم يقع في محله ولو في الظاهر والترجيح لا يوجب كثرة الفصل بين الصلوة
واجزائها على تقدير تقديم الاحتياط وقلته على تقدير تقديم المقضي لكونه سجدة او تشهدا ونحو ذلك وهو اقل من الاحتياط
المشتمل على الاركان والركعات كما لا ترجيح بالاعتبار والاستحسان العقلي الذي لا عبرة به عندنا مع ورود حكم الفرق في
المبطل بين كونه قليلا او كثيرا لكن يمكن ما عرفت في تقديم الاحتياط من عدم حصول العلم بوقوع المنسي في محله الا بعد الاتيان
بالاحتياط نظرا الى بقاء المحل المقرر له الا مع احتمال كونه صلوة مستقلة على تقدير عدم الحاجة اليه معتبرا شرعا كما هو مقتضى
ما دل على تنزيله منزلة الاخيرتين مراعاة لاحتمال الجزئية نظير تقديم الاحتياط المخالف للمنسي في الواقع في ذي الاحتياطين
حيث ان الفصل المتخلل بين الصلوة والاحتياط المطابق للنقص الواقع فيها مغتفر لكونه مامورا به في الظاهر مع احتمال ان
موجب الاحتياط انما هو من باب المقدمة العلمية المكملة للنقص المحتمل شرعا وان لم يتحقق احراز الواقع به على كل تقدير نظرا
الى الغاء بعض القوادح على التقدير وهو الفصل المتخلل في الاثناء على تقدير الاستغناء عن ذلك ثم يتم القول بالتخيير بناء
على اخذ الاحتياط مقدمة علمية محضة محرزة للواقع على كل تقدير ومن كل جهة لان الاثار تابعة للواقع والمفروض ان الامر
على تقدير وقوع الاحتياط نافلة مستقلة تخلل المبطل بين الصلوة واجزائها اذ لا اغتفار لهذا الفصل مع قطع النظر عن اخبار
الاحتياط كما هو واضح ولكن الظاهر انه لم يذهب الى ذلك احد وبالجملة فقضية تشريع الاحتياط مراعاة لاحتمال الجزئية
الغاء ما يلزم منه على الاحتمال الاخر من الفصل المبطل المتخلل في الاثناء بخلاف ما يلزم من تقديم المنسي اذ لا دليل على
الغائه الثالث انه لو كان عليه اجزاء منسية خاصة فهل يجب تقديم السابق نسيانا عملا بالترتيب المعتبر بين الاجزاء

وجهان

وجهان بل قولان اقويهما ذلك اذا كان الترتيب بين المنسيتين معتبرا شرعا كما لو نسي سجدة من الركعة الثانية والتشهد الاول
او سجدة من الاخيرة مع التشهد الثاني بخلاف ما لو كان عقليا كما لو ترك سجدتين من ركعتين او سجدة من الاولى مع التشهد
الاول او الثاني حيث لا ترتيب بين اجزاء الركعات الا ما يلزم من ملاحظة العقل الترتيب المجعول بين نفس الركعات شرعا اما
الاول فلما دل على الترتيب بين تلك الاجزاء في اصل الصلوة بضميمة ما دل على الامر بقضاء الاجزاء المنسية نظرا الى
ان القضاء ليس الا عبارة عن الاتيان بذلك الفعل على ما هو عليه من الكيفية في غير وقته ولو غير علة فلو تغيرت
كيفيته لم يصدق على المأتي به انه قضاء ومع فرض كون الترتيب شرعيا يلزم من عدم مراعاته تغيير في الكيفية فلا
يصدق على المأتي به اسم القضاء واما الثاني فلعدم الدليل على الترتيب في الاداء كما هو المفروض فضلا عن القضاء
ومن هنا كان الحكم عدم وجوب الترتيب في قضاء الصوم اذ لا ترتيب بين الايام شرعا وانما الترتيب بينها عقلي ولهذا
يجوز استيجار اثنين فما زاد للقضاء الصوم عن واحد في يوم واحد ومثله الترتيب الواقع بين العصر والمغرب وبين العشاء و
الفجر وبين الفجر والظهر لتاخر وقت احدهما عن وقت الاخرى من باب الاتفاق لا بجعل الشرع اللهم الا ان يكون هناك
دليل على وجوب الابتداء بقضاء ما فات اولا كما قيل في قضاء اصل الصلوة ثم الترتيب الملحوظ بين الظهرين و
العشائين في الوقت المشترك شرعي ومن هنا وجب تقديم قضاء الظهر على العصر والمغرب على العشاء تسوية بين الاداء
والقضاء في الكيفية المعتبرة شرعا هذا ولو قيل بالترتيب بين الاجزاء المنسية مطلقا كان احوط لاحتمال اعتبار الترتيب
بين اجزاء الصلوة في نظر الشارع ولازم ذلك تقديم الفائت اولا الا ان الشان في اثبات تعين ذلك وهو غير
ثابت ولا فرق في ذلك على القول به بين اتحاد المنسيتين بحسب النوع كالسجدتين من ركعتين واختلافهما كالسجدة
والتشهد لاتحاد المناط كما هو ظاهر واشرنا سابقا في القسم الاول مما هو بالقصد يقصد بالمقضي اولا الاول
المقضي اولا الرابع انه لو شك بين الاثنتين والاربع فبنى على الاربع واحتاط بركعتين ثم تيقن ان شكه في اثناء الصلوة
انما كان بين الواحدة والاثنتين ثم بعد هذا عرض يتعقد انه انما شك بين الاثنتين والاربع فيعمل على مقتضى شكه الذي
اعتقده وتوهم اخر انه احتاط بركعتين ثم لا يخلو اما ان يكون تيقنه بان شكه انما هو بين الاثنتين والاربع بعد وقت تيقن
لشيء من طرفي الشك واما ان يكون مع تيقنه بان شكه انما هو بين الاثنتين والاربع قد تيقن بانه كان قد احرز
الركعتين فالاول فهو مبطل قطعا لما تقدم من ان الشك بين الواحدة والاثنتين مع عدم رجحان شيء من الطرفين
مبطل واما الثاني فالحكم فيه الصحة لان المفروض انه قد احرز الركعتين الاوليين قطعا واحتاط في مقام الاخريين
بركعتين فهما متممتان للصلوة فيكون قد اكمل صلوته ومن هنا يعلم انه في صورة تيقنه بان شكه انما هو بين الواحدة
والاثنتين لو تيقن مع ذلك بانه انما صلى ركعة واحدة بطلت صلوته لان ما اتى به من الاحتياط غير صالح لجبر
النقص الخامس انه لو شرع في الفريضة اللاحقة كالعصر باعتقاد الاتيان بالسابقة كالظهر مثلا فشك بين الثلث
والاربع مثلا فبنى على الاربع واحتاط بركعة ثم تذكر في اثناء الاحتياط انه لم يات بالسابقة قطعا عدل بصلوته
اللاحقة الى السابقة وكان الاحتياط متمما لها ثم بان انها اللاحقة السادس انه قال الشهيد في الذكرى لو صلى
قبل الاحتياط غيره بطل فرضا كان او نفلا لترتبه على الصلوة السابقة اولا لان الفورية تقتضي النهي عن ضده وهو

ونتصور ذلك بان شك اولا بين الواحدة والاثنتين م

عبارة هذا اذا كان متعمدا ولو فعل ذلك سهوا وكانت نافلة بطلت وكذا اذا كانت فريضة لا يمكن العدول عنها اما لاختلاف
نوعهما كالكسوف واما لتجاوز محل العدول ويحتمل الصحة بناء على ان الاتيان بالمنافي قبله لا يبطل الصلوة وان امكن العدول
احتمل قويا الصحة كما لعيد للحاج الصلوات انتهى وقد افاد كلامه انه ممن يقول بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده
الخاص والتحقيق انه لا اشكال في بطلان الصلوة في صورة العمد لانه لم يات بالمامور به على وجهه ولا صلوة في اثنائه
شرعا واما في صورة السهو فان قلنا بان اخبار الزيادة في الصلوة المحكوم فيها بالاعادة تشمل ما لو لم يكن من جنس المزيد عليه
اي من جملة اجزاء الصلوة التي زاد فيها فالحكم ح هو بطلان الصلوة التي لم يتمها بالاحتياط وشرع في غيره وان قلنا
بعدم شمولها لذلك كان اصل الصلوة صحيحة وبقي ما هو فيه الى الاحتياط المامور به ان كان للعدول محل والا بطلت الصلوة
لعدم امكان اتمامها من جهة وقوع الفصل الطويل بينها وبين المتمم الشايع انه قال الشهيد في الذكرى لو لزمه احتياط في الظهر
فضاق الوقت الا عن العصر فان كان يبقى بعده ركعة للعصر وان كان لا يبقى صلى العصر وفي بطلان الظهر لو تخلل في فعل
المنافي قبله واولى بالبطلان هنا للفصل بين اجزاء الصلوة بصلوة ولو كان في اثنائه وعلم الضيق فالاقرب العدول الى
العصر لانه الواجب ظاهرا ويحتمل عدمه لانه يجوز كونه نفلا فلا يعدل منه الى الفرض انتهى وغير ان دليل العدول انما دل
على العدول من اللاحقة الى السابقة كما هو المفروض فلا دليل على الجواز فيه ومن المعلوم ان العدول بخلاف الاصل يحتاج
فعله الى الدليل فالوجه انه اذا علم الضيق قطع الاحتياط وصلى العصر الثاني انه لو اتفق له شيء من الشكوك الموجبة للاحتياط
لكن ترك المتوجه له على عمد واعاد الصلوة فهل يصح منه تلك الصلوة المعادة ويبرء ذمته من اصل الصلوة الوجه لا وفاقا للشهيد
في الذكرى فانه قال فيها لو اعاد الصلوة من وجب عليه الاحتياط لم يجز لعدم اتيانه بالمامور به ثم قال وربما احتمل الاجزاء
لاتيانه بالواجب وزيادة انتهى وحكي القول بعدم الاجزاء عن الجعفرية والعزية وارشاد الجعفرية والدرة السنية
وقد عرفت تعليل الشهيد وتوضيحه انه ترك المامور به واتى بما ليس بمامور به ومن المعلوم ان العبادة بدون امر فاسدة
قطعا ومثله القول في الاجزاء المنسية ومن هنا حكم بعضهم بوجوب صلوة ثالثة عليه من باب الاعادة لانه لم تجز الصلوة
الاولى المشكوك فيها ولا التي اتى بها بعنوان الاعادة فلا بد من ثالثة ليخرج بها عن عهدة الامر بالصلوة والاحوط ان ياتي بكل
صلوة الاحتياط ويقضي الاجزاء المنسية ثم يعيد اصل الصلوة ولا ينافي الاتيان بصلوة الاحتياط وقوع الصلوة بينها وبين
اصل الصلوة بالاعادة لان كون الفصل مبطلا غير معلوم في الواقع وان حكمنا بكونه مبطلا في الظاهر فلا يمنع من الاحتياط
على وجه يوجب اليقين بالاتيان بالمامور به على كل تقدير واما ما ذكره الشهيد من تعليل احتمال اجزاء الاعادة عن الاحتياط
وكون مجرد الاعادة مبرئة للذمة فالظاهر ان مراده هو ان ما يجب من صلوة الاحتياط اقل من المعادة لان تلك عبارة
اما عن ركعة قائما او ركعتين جالسا او ركعتين قائما على حسب الشكوك ومن المعلوم ان اي ذلك كان هو لا يكاد اقل
من المعادة فتامل الثالث انه لو لم يتمكن الا من الاتيان بصلوة الاحتياط في خارج الوقت فهل يلزمه نية القضاء في
الاتيان بها في ذلك الوقت الخارج المحكي عن جماعة ذلك وهذا الفرض يتصور على وجوه احدها ان تكون
صلوته في ضيق الوقت ويخرج قبل اتمامها فلا يبقى الا ان ياتي بالاحتياط في خارجه وثانيها ان تكون في حال سعة الوقت
فيغفل عن الاحتياط الى ان يخرج وثالثها ان تكون سعة الوقت فيؤخر الاحتياط عمدا الى ان يخرج الوقت وكلاهما

لا شاهد لان العدول من السابقة الى اللاحقة

دعز

في غير الاخير لانه رجحا حكم في الاخير ببطلان الصلوة من جهة تخلل الفصل بين الاحتياط وبين اصل الصلوة فنقول في القسمين
الاولين انه ربما قيل فيهما بوجوب نية القضاء في الاتيان بصلوة الاحتياط وهذا القول يحتمل فيه وجهان احدهما ان يكون
مبنيا على انه يعتبر في القضاء نية القضاء وفي الاداء نية الاداء وكذا غيرها من الخصوصيات فيكون هذا القول في
مقابل من يقول بانه لا يلزم في القضاء نية القضاء بل يكفي الاتيان به بعنوان كونه مامورا به فيكون الخلاف في الكبرى مع
كون الصغرى مسلمة ولكن هذا الوجه بعيد وثانيهما انه هل يصير الاحتياط بخروج الوقت قضاء حتى يلزم فيه نية القضاء
ام لا فيكون النزاع في الصغرى ودليل القائل بالقضاء هو صدق الفوات المستلزم لصدق القضاء كما يشعر بذلك قوله من
فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وهذا الوجه هو الظاهر في محل النزاع والحق عدم كونه قضاء لعموم من ادرك ركعة من الوقت
فقد ادرك الوقت كله قال في الجواهر صرح بعضهم بوجوب نية القضاء معدودا فيه حتى لو قلنا بوجوبها في غيره لانه من توابع
الاول مع فرض انها اداء ولو بادراك الركعة كان الاحتياط كذلك العاشر انه حكم العلامة في التذكرة بان قضاء الاجزاء
المنسية يترتب على قضاء الفوائت ان سبق فواتها فانه قال ويترتب في السجدة المنسية الطهارة لانها جزء من الصلوة التي
يجب الطهارة في جميع اجزائها وكذا الاستقبال والاداء في الوقت فان خرج الوقت قبل فعلها عمدا بطلت صلوته وان خرج
سهوا قضاها ويتاخر عن الفائتة السابقة انتهى وقال الشهيد في الذكرى بعد حكاية هذا القول عن بعض الاصحاب
ولو فاته الاحتياط هنا احتمل كونه كالسجدة بل اولى لاشتماله على اركان ثم قال ويحتمل الصحة بناء على ان فعل المنافي قبله
لا يبطله فان قلنا بنية القضاء بعد خروج الوقت ترتب على ما سلف ثم قال ويحتمل قويا صحة الصلوة بتعمد ترك الابعاض
وان خرج الوقت لعدم توقف صحة الصلوة في الجملة عليها بخلاف الاحتياط لتوقف صحة الصلوة عليه وعلى القول بان فعل
المنافي قبله لا يبطل لا يضر خروج الوقت وعلى تقدير الصحة فالاثم حاصل ان تعمد المنافي للاجماع على وجوب الفورية فيه
انتهى والوجه ما اشرنا اليه من ان صلوة الاحتياط من توابع اصل الصلوة فمع وقوعها لا يكون صلوة الاحتياط قضاء
حتى يجري هناك حكم لزوم الترتيب بين الفوائت بقضاء الادلة على الترتيب بين الفوائت ينصرف الى غير ما نحن فيه
ومثله القول في قضاء الاجزاء المنسية الحادي عشر انه هل يجوز الايتمام في صلوة الاحتياط بان ياتم المحتاط بغيره او بالعكس
قال في الدروس الاقرب المنع من الاقتداء فيه وبه الا في الشك المشترك بين الامام والماموم انتهى وعلل بعض من تاخر المنع
المذكور باحتمال كونه نفلا ولا يخفى ان وجه المنع ان كان هذه العلة لم يتجه استثناء صورة ايتمام احدهما بالاخر لان
الايتمام انما يسوغ المتابعة والايتمام في الاجزاء المندوبة المندرجة في طي افعال الصلوة دون المندوبات التي هي من
قبيل التوابع كالنوافل اليومية التابعة للفرائض اليومية وفي هذا المقام يكون صلوة الاحتياط على تقدير الاستغناء
عنها من قبيل التوابع لا الاجزاء فلا يكون الايتمام في اصل الصلوة مسوغا للايتمام في تلك التوابع والوجه الجواز
مطلقا لاتصاف صلوة الاحتياط بالوجوب من جهة امر الشارع بها فيشملها ادلة جواز الايتمام في الصلوات الواجبة
قوله لا بعدية من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته اعلم ان الكلام في المقام يقع تارة في مراد الفقهاء بمثل هذه
العبارة واخرى في ان مدرك الحكم ماذا وان المراد بالاخبار ماذا فيقع الكلام في مقامين اما الاول فتفصيل الحال
فيه يتعلق بامرين احدهما الجملة الشرطية وبيان ذلك ان ساير كتب الاصحاب عبروا عن هذه العبارة

١٢ الفوائد

لا تخلو عن اجمال و تبعه صاحب الذخيرة من انه قال في شرح عبارة الارشاد ولا للسهو في السهو المعطوفة على ما ذكره العلامة

في قوله لا حكم للسهو مع غلبة الظن ولا للناسي القراءة او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى يركع ولا الناسي ذكر

الركوع والسجود او الطمأنينة فيه حتى ينتصب ولا الناسي الرفع من الركوع او الطمأنينة فيه حتى يسجد او الذكر في السجود او

السجود على الاعضاء او الطمأنينة فيهما او في الجلوس بينهما ما لفظه و هذه الجملة اجمال انتهى و وافقهما على ذلك صاحب

الجواهر حيث قال في العبارة اجمال لاحتمال كون المراد بالسهو في المقامين هو الشك او معناه المعروف خاصة كان او

الاول في الاول و الشك في الثاني او بالعكس و على التقادير يحتمل السهو الثاني تقدير بدون حذف مضاف و حذفه على ان

يكون المراد الموجب بالفتح في الصور ثمان انه و قد حكى الحكم باجمال العبارة عن جماعة و مقتضى كلام العلامة في المنتهى كونها

مبينة لانه قال و معنى قول الفقهاء لا سهو في السهو اي لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن شك بين الاثنتين والاربع

فانه يصلي ركعتين احتياطا على ما يأتي فلو سهى فيها ولم يدر صلى واحدة او اثنتين لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه ان من سهى

فلم يدر هل سهى ام لا لا يعتد به ولا يجب عليه شيء والاول اقرب هذا كلامه و محصله ان المراد بالسهو الاول هو الشك وبالثاني

هو موجب الشك و هو جيد و في الاشارة في محل الكلام على احكام الشك ما لفظه واما ان يحصل فيما اشتغل عنه و فات فلا جبر

ولا حكم له فلا اعتداد به و كذا المتواتر الكثير منه و كذا ما حصل في جبران السهو و في النافلة انتهى و مراده بجبران السهو صلوة

الاحتياط كما يشهد به ما لم نذكره من اوائل كلامه و في الغنية بعد تقسيم السهو الى اقسام خمسة خامسها ما لا حكم له ما لفظه

واما ما لا حكم له فهو ان يشك في فعل وقد انتقل الى غيره مثل ان يشك في تكبيرة الاحرام و هو في القراءة الى ان قال و لا حكم

للسهو الكثير المتواتر و لا حكم له في النافلة ولا في جبران السهو بدليل الاجماع المشار اليه ذكره انتهى و في الجواهر عن الشيخ انه قال

بعد نقل الكلام المذكور في المتن ولا في جبران الاركان يعني فيما يوجبه الشك كالاحتياط وسجود السهو الثاني ان يشك هل

شك ام لا و كلاهما مما لا حكم له و يبني على الاول على الاكثر انتهى و يحتمل قوله ولا في جبران و قوله و كلاهما مما لا حكم له وجهين

احدهما ان اللفظ مستعمل في المعنيين و هو بعيد و ثانيهما ان اللفظ سائغ لهما و ح تصير العبارة مجملة و لعل الظاهر من كلام

الشيخ ره هو المعنى الثاني ثم ان الظاهر ان المراد بالسهو الاول في كلام المعهود المعبر عنه بقوله من سهى هو خصوص الشك لا

النسيان ولا ما هو اعم منه ويدل عليه اختصاص الكلام في المقام به ولا يتوهم انه لو كان المراد بالسهو الاول هو النسيان و بالسهو

الثاني هو الشك لم يخرج عن الكلام في الشك و على هذا فلا يتعين كلام المعهود الاول ان يسأل لتسهيل الثاني ايضا لانا

نقول انه يبعد مع ذلك الاعتماد بقول المعهود في الحكم عليه لم يلتفت و ذلك لان الشك هو الذي يصلح لعدم الالتفات اليه ايضا

مطلق ولو كان المراد هو النسيان كان اللازم فيه التفصيل بين ما لو كان قد تجاوز محل المنسي وبين ما لو لم يتجاوزه

على لزوم الالتفات الى المنسي قبل تجاوز المحل في صلوة الاحتياط و عدم الالتفات اليه بعد تجاوز محله و هذا اذا لم يكن

ركنا و الا بطل اصل الصلوة و ربما قيل في تأييد نفي كون المراد بالسهو الاول هو النسيان او ما يعمه ان الاحكام المترتبة على

النسيان من الالتفات الى المنسي قبل تجاوزه و عدمه بعده و القضاء بعد الفراغ لبعض اثاره و انما هي من مقتضيات الامر

بالمنسي و قاعدة الاشتغال و لزوم زيادة الركن او الاخلال بالترتيب و غير ذلك فنفي السهو الغير المتعقل الا باعتبار اثاره

غير معقول بعد فرض عدم ثبوت اثر له فتامل واما السهو الثاني فهو مدخول لفظة في في قوله في سهو فالظاهر ان المراد به هو

موجب

موجب السهو بالفتح اما باضمار المضاف او يكون السهو مجازا مرسلا اريد به ما هو مسبب عنه و لعل المراد بالموجب خصوص صلوة الاحتياط

او ما هو اعم من سجود السهو المسبب من الشك كما في الشك بين الاربع والخمس و بناء الاتمام بالديد لزوم نقص كما ورد به

النص احتمالان اظهرهما الاول بل لا تخلو الصحة و بنى على صلوته اذ هو لا ينطبق على سجدتي السهو قطعا لكن قد عرفت

فيما حكي عن الشيخ ره من التفسير للعبارة ان الاول ان يشك فيما يوجبه الشك كالاحتياط وسجود السهو ثم في اختصاص

الحكم بالشك في عدد الاحتياط و عدمه وجهان اقربهما الثاني لظهور كون الكلام مسوقا لدليل الاستبعاد دعوى الاجماع

على ان الحكم في الشك في افعال صلوة الاحتياط كالشك في افعال اصل الصلوة من الالتفات قبل التجاوز وعدمه بعده

وان الحكم فيها جار على مقتضى القواعد على خلاف اعدادها و يبعد الاجماع عما ذكرنا ان الشك في الاعداد هو المعهود

المتيقن من عباراتهم المتداولة كان صلوة الاحتياط هي لتعدد المتيقن في مقابله بجبر السهو و ثانيهما الحكم لو فرض

جزاؤه فنقول ان المراد بعدم الالتفات عدم الاعتناء بالشك والبناء على المصحح وعلى ما لا يوجب تكليفا اصلا فمثلا لو

وجبت عليه ركعتان للاحتياط وشك فيهما بين الواحدة والاثنتين و هو شك يبنى على الاثنتين ولو شك بين الاثنتين

والثلث بنى على الاثنتين فالحاصل انه عند الشك في الاحتياط بين الاتمام والزيادة يبني على الاتمام كما انه يبني على

التمام عند الشك بينه وبين النقصان لان البناء على الزيادة يستلزم استيناف الاحتياط لوقوع الزيادة في الفريضة المستلزمة

للبطلان كما انه يجب عليها الاتيان بركعة اخرى فيما لو بني على النقصان و الحكم بالتخيير ايضا نوع من الاعتناء بالشك المنفي

بالنص والاجماع كما سيجيء انشاء الله تعالى ثم ان البناء على الاقل والاتيان بركعة اخرى ولو تخيير في صورة الزيادة المطلقة

كما لا يخفى ومن هنا يفترق الاحتياط عن النافلة المحكوم عليها بالتخيير بين البناء على الاقل والبناء على الاكثر وذلك لان

الزيادة غير قادحة فيها اجماعا بل الظاهر ان ما فسر به عبارة المعهود هو المراد بقولهم لا سهو في سهو المفسر بانه لا

حكم للشك في الاحتياط الذي يوجبه الشك بان يكون المقصود بعدم الحكم هو البناء على المصحح كما في اكثر من ان الظاهر ان

المراد بعدم الالتفات لو فرض هو البناء على فعل المشكوك فيه كما هو ظاهر بعض لبعض نظر لوضوح ان البناء على فعل المشكوك

فيه ربما يوجب البطلان كما في الشك بين الزيادة والتمام و استظهر المحقق الاردبيلي ره انه يبني على الاقل قال لانه لو

شك في عدد السجدتين و عدد ما للاحتياط فيبني على فعل المشكوك فيه الا ان يستلزم الزيادة فانه يبني على المصحح و ذلك غير

غير بعيد لاصل الصحة و لئلا يلزم الحرج والكثرة و يحتمل البناء على الاقل للاصل مع الصحة و عدم لزوم الحرج و غيره و المفهوم

من كلام الشارح ره هو الاول لانه الثاني لعده اظهر انتهى و محل نظر و ذلك لما عرفت قولهم لا سهو في سهو يراد به نفي حكم السهو

لا نفي ذاته ولا بد من ان يكون الحكم المنفي هو الحكم الشرعي و هو ما لا يشتمل الشك في عدد الركعات عبارة عن البناء على الاكثر

و جبر النقص المحتمل بالاحتياط و ان اريد نفي البناء على الاكثر بقي البناء على الاقل واستدل بعضهم لما اختاره المحقق المذكور

بوجهين احدهما قاعدة الاشتغال اذ الاشتغال بالصلوة التي هي عبارة عن الاعداد والركعات يقتضي اليقين بالاشتغال

ولا يحصل الا بالاتيان بما شك فيه من ركعات الاحتياط التي هي اجزاء لاصل الصلوة وثانيهما قاعدة وجوب الاتيان

بالمشكوك فيه اذا لم يتجاوز المحل وعدم وجوب الاتيان به اذا تجاوزه والمفروض ان محل الاتيان بالمشكوك فيه باق

ويجب عليه ان يرد عليه العلامة المجلسي ره فيما حكي عن شرح الاربعين بان قاعدة الاشتغال في الاجزاء انما تجري حيث لم يتغير

بلغ قراءة

عن محل المأموم يتبدل مكانها وصفا فهو تغيرت حالها وتبدل مكانها بالشك وركعات الاحتياط لا يجري فيها الاشتغال لجواز
الصلوة الحاصل من الامر بالصلوة تم الاحتياط واجب لكن بامر شرعي مستقل ولا دخل لقاعدة الاشتغال هناك مضافا الى
ان قاعدة الاشتغال لا تجري في الاركان المشكوك فيها لدوران امرها بين محذورين وجوب الاتيان من جهة النقص وحرمته
من جهة التمام فكل منهما محتمل وذكرها بالنسبة الى قاعدة الاشتغال واما قاعدة وجوب الاتيان بالمشكوك فيه قبل تجاوز المحل
فلا دليل على جريانها في المقام وليس موردها الا اصل الصلوة هذا ونحن نقول ان ما ذكره المحقق المذكور مخالف لما
هو الظاهر المنساق من كلمات الاصحاب ومتون الاخبار فان ظاهرها ان نفي حكم السهو في السهو انما ورد في مقام التخفيف
ورفع الكلفة ومقتضى ذلك هو البناء على الصحيح والاخذ بما يرتفع معه التكليف والبناء على الاقل يستلزم وجوب الاتمام
وكثرة وهو زيادة تكليف [illegible] فيجب انتفاؤه و[illegible] تحقيق الحال فيه انه ورد
بذلك روايات منها ما رواه الشيخ ره في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس على الامام سهو ولا على السهو
سهو ولا على الاعادة اعادة ووصف بعضهم بالصحة وذكر المحقق البهائي ره في حاشيته [illegible] ثم اعلم ان قوله ع ولا على
الاعادة اعادة انما هو بالنسبة لكثير السهو كما سيجيء لان الغالب انه الذي يسهو في الاعادة ايضا واطلاق الاخبار محمول
على الغالب [illegible] ان من لم يكثر سهوه يعتبر سهوه [illegible] الكثيرة المعمول بها عند الفقهاء انتهى قال وربما حمل على ان المراد عدم
استحباب الاعادة ثانيا في صورة استحباب الاعادة وهو بعيد انتهى واشار بما في ذيل الكلام الى ما جعله في الذخيرة احد
الاحتمالين [illegible] ولا على الاعادة اعادة يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد انه اذا اعاد الصلوة لخلل موجب
للاعادة ثم حصل امر موجب للاعادة فانه لا يلتفت اليه ولم اجد تصريحا بذلك وثانيهما ان من صلى منفردا ثم وجد
الامام فاعاد استحبابا فانه لا يعيد مع امام اخر انتهى ومنها ما رواه ابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن امام يصلي
بأربع نفر او بخمس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا وهؤلاء اقعدوا و
الامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم
وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين
من كل صلوة سهو ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم ومنها
ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا سهو في سهو وبالتأمل في هذه الاخبار يظهر ان المراد
بالسهو المنفي الذي هو اسم الكلمة ليس انما هو خصوص الشك لا النسيان ولا ما هو اعم منه ومن الشك بشهادة سائر
الفقرات المشتملة عليه فيما عرفت من الاخبار مع هذه الفقرة سياقا واحدا اذ من الواضح ان المراد فيها انما هو خصوص الشك
لا النسيان لان الاحكام المترتبة على النسيان الواقع في الفجر والمغرب ونحوهما انما هي على طبق القواعد المتقدمة من العود
الى المنسي قبل التجاوز وعدمه بعده اذا لم يكن ركنا والا بطلت [illegible] كما ان المراد بالسهو الثاني الذي هو مدخول
حرف الجر هو الموجب بالفتح خاصة وكلمة على [illegible] في الظرفية دون الملابسة
الملازمة للارادة الموجب بالكسر هنا [illegible] الفقرة المذكورة بمكان من الاجمال من جهة عدم تعين المراد بشيء

من لفظ

من لفظ السهو الاول والثاني من جهة النفي المتعلق بالسهو الاول الذي قد عبر عنه المهرة بقولهم لم يلتفت خصوصا
بعد الالتفات الى ما قرن به من سائر الفقرات الاخرى الى ما قبلها في رواية ابرهيم بن هاشم من قوله ع ليس على
الامام سهو وقوله ع وليس على من خلف الامام سهو حيث اريد به صحة الصلوة والى ما بعدها من قوله ع وليس في المغرب
سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو حيث اريد بالنفي في الموارد الثلثة المذكورة بطلان الصلوة بالشك فيها
اذا لم يغلب الظن على احد الطرفين وقد جاد صاحب المستند حيث ذكر بعد ذكر صحيحة البختري ومرسلة يونس بالنظر وكون
كل من الجملتين اجمالا من حيث المراد من السهو في الموضعين والمراد من السهو الثاني بخصوصه باعتبار احتمال الحذف [illegible]
في السهو والمراد من نفي السهو اما الاول فباعتبار احتمال ارادة الشك منه او النسيان او الاعم والاجل يحصل احتمالات تسعة
نفي الشك في الشك وفي السهو بالمعنى الاخص وفي الاعم ونفي السهو كذلك ونفي الاعم كذلك واما الثاني فباعتبار احتمال
ارادة نفي السهو باسم معانيه الثلثة [illegible] وموجبه كالتدارك [illegible] صلوة الاحتياط او سجدة السهو فهذه
ثمانية عشر احتمالا واما الثالث فباعتبار عدم امكان ارادة الحقيقة من النفي [illegible] من عدم الالتفات او عدم
الموجب بالكسر وغير ذلك فالاستدلال بالحديثين في شيء من المراد غير ممكن والحمل على الجميع باطل لاستلزامه استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه بل استلزام التقدير وعدمه ولو فرض ترجيح بعض المعاني كحمل السهو على معناه الحقيقي لاصالة الحقيقة او
على الشك لحمل جمع من الفقهاء عليه مع [illegible] في الجملة من السياق او حمل السهو الثاني على المسبب والموجب لكون نفي السهو
في السهو نفسه مقتضى الاصل فلا يحتاج الى النص [illegible] انما هو حكم الشك في موجبه لمخالفته الاصل الدال على لزوم
تحصيل المأمور به على وجهه [illegible] عدم الشك [illegible] الاطلاق [illegible] التكرار للمشكوك مع بقاء المحل
والتأسيس اولى من التأكيد والظاهر ارادة اثبات حكم مخالف للاصل مضافا الى تصريح بعضهم بانه مراد الفقهاء فلا شك
في عدم خروج الكلام عن الاجمال ايضا [illegible] ان اثبات الترجيح ببعض ما ذكر غير نافع [illegible] الحديثين والكلام
في كل من الاحتمالات الثمانية عشر بخصوصه هذا كلامه مره ولا يخفى انه [illegible] اجمال الحديث يحكم في
محتملاته بمقتضى القاعدة وكذا من رجح بعضها يحكم في المحتملات الاخر بمقتضى القاعدة والا فارادة جميع المحتملات من
اللفظ غير صحيح ثم ان العلامة المجلسي ره في شرح الاربعين قد فصل القول في شرح الحديثين وتبعه عليه جماعة
ممن تأخر عنه ولما كان هو اول من فصل وذكر فروعا مهمة اعجبني نقل كلامه بعينه لكونه انموذجا في المقام يوجب البسط
حيث يطول به قال ره المقصد الثالث في بيان ما يستنبط من الاحكام من قوله ع ولا على السهو سهو في خبر حفص بن
البختري وقوله ع ولا سهو في سهو في مرسلة يونس اعلم انه لما كان مفاد هذه الفقرة عدم السهو في السهو وقد عبر به اكثر
الاصحاب هكذا مجملا وقد عرفت ان السهو يطلق في اخبارنا على الشك وعلى ما يعمه ويشمل اطلاقه شايعا فيحتمل
كل من اللفظين كلا من المعنيين فيحصل اربعة احتمالات الشك في الشك والشك في السهو والسهو في الشك والسهو في السهو
والثاني من اللفظين في كل من الاحتمالات يحتمل الموجب بالكسر والموجب بالفتح [illegible]
عليك في ثمانية فصول من جنان التحقيق ثمانية ابواب ليرفع عنك ما يدخل عليك بها من [illegible] التدقيق يجب
الشك والارتياب الاول الشك في موجب الشك بالكسر اي يشك في انه هل شك في الفعل ام لا وذهب الاكثر الى

في الفجر سهو ولا

لا يلتفت اليه والتحقيق انه ان كان الشك في زمان واحد وكان محل الفعل المشكوك فيه باقيا ولا يترجح عنده في هذا الوقت
الفعل والترك فهو شاك في اصل الفعل ولم يتجاوز محله فمقتضى عمومات الادلة وجوب الاتيان بالفعل والظاهر عدم خروج
استثناء تلك الصورة ويشكل تخصيص العمومات ببعض المحامل البعيدة لقوله لا سهو على سهو ولو ترجح عنده احد طرفي
الفعل والترك فهو جازم بالظن غير شاك في الشك ولو كان بعد تجاوز المحل فلا عبرة به ولو كان الشك في زمانين
ولعل هذا هو المعنى الصحيح لتلك العبارة بان شك في هذا الاصل الوقت فان علم شكه سابقا ام لا فلا يخلو اما ان
يكون شاكا في هذا الوقت ايضا ومحل التدارك باق فياتي به او تجاوز عنه فلا يلتفت او لم يبق شكه بل اما جازم او ظان
بالفعل او الترك فياتي بمقتضاهما ولو تيقن بعد تجاوز المحل حصول الشك قبل تجاوز محله ولم يعمل بمقتضاه فلو كان عمدا بطلت
صلوته ولو كان سهوا فيرجع الى السهو في الشك وسياتي حكمه ان شاء الله في الشك ولو تيقن الشك واهمل حتى جاوز محله
عمدا بطلت صلوته ولو كان سهوا يعمل بحكم السهو ولو تيقن الفعل وكان ناسيا الفعل المشكوك فيه الحصول لليقين عمدا بطلت
٢ بحكمهما م
صلوته ايضا ان تجاوز محله وان كان سهوا فلا تبطل صلوته وكذا الكلام لو شك في انه هل شك سابقا بين الاثنتين والثلث
او بين الثلث والاربع فان ذهب شكه الآن وانقلب باليقين او الظن فلا عبرة به وياتي بما تيقنه او ظنه ولو استمر شكه
فهو شاك بين الاثنتين والثلث والاربع وكذا الكلام لو شك في ان شكه كان في التشهد او في السجدة قبل تجاوز المحل
او بعده وسياتي في الشك في السهو ما ينفعك في هذا المقام وبالجملة الركون الى تلك العبارة المجملة وترك القواعد المقررة
المفصلة لا يخلو من اشكال الثاني الشك في موجب الشك بالفتح اي ما اوجبه الشك من صلوة الاحتياط او سجود السهو وذلك
يتصور على وجوه الاول ان يشك بعد الصلوة في انه هل اتى بصلوة الاحتياط او سجود السهو الذي يجبر الشك ام لا مع تيقن الموجب
فالمشهور وجوب الاتيان بهما للعلم بحصول السبب والشك في الخروج عن العهدة مع بقاء الوقت كما لو شك في الوقت
هل صلى ام لا الثاني ان يعلم بعد الصلوة حصول شك منه يوجب الاحتياط وشك في انه هل كان يوجب ركعتين قائما او ركعتين جالسا
فالظاهر من كلام بعضهم وجوب الاتيان بهما وهو احوط وسياتي نظيره في الشك في السهو الثالث ان يشك في ركعات
صلوة الاحتياط او في افعالها او في عدد سجدتي السهو او افعالهما فذهب الاكثر الى عدم الالتفات الى هذا الشك بل اكثر
الاصحاب جعلوا قولهم لا سهو في سهو هذه الصورة وبصورة الشك في موجب السهو ثم المشهور يبني على الاكثر ويتم ولا يلزم
احتياط ولا سجود ولو كان الاقل يبني على الاقل كما لو شك في ركعتي الاحتياط او في سجدتي السهو بين الاثنتين والثلث
٢ اصح
فيبني على الاثنتين وكذا لو شك في فعل من افعال صلوة الاحتياط او سجود السهو لا يلتفت اليه ولو كان قبل تجاوز محله
ايضا وقيل يبنى في الجميع على الاقل ويأتي بالفعل المشكوك فيه قبل تجاوز محله كما مال اليه المحقق الاردبيلي لعدم
صراحة النص في سقوط ذلك والاصل بقاء شغل الذمة ولعموم ما ورد في العود الى الفعل المشكوك فيه ولم اره لاحد
غيره وهو ايضا لم يجزم به وتردد فيه بعض من تاخر عنه ورده عليه ان كون الاصل بقاء شغل الذمة انما يصح اذا لم يتجاوز
عنه ولم يتجاوز عن المحل الذي قرره الشارع في اصل الصلوة للعود الى الفعل المشكوك فيه واما الاوامر الاولية لا تشمل هذا
اذ المامور به فيها ايقاع كل فعل في محله وهو قد تجاوز عنه فيحتاج العود اليه الى دليل آخر واما ما ادركه العود فلا اعلم شموله
لصلوة الاحتياط وسجود السهو بل الظاهر انها في اصل الصلوات اليومية نعم لو قيل اذا شك في ركعتي الاحتياط بين

الواحدة

الواحدة والاثنتين وكذا في سجدتي السهو قبل الشروع في التشهد ياتي بالمشكوك فيه وكذا لو شك في شيء من افعالها قبل التجاوز
عن المحل الاصلي ياتي به وبعده لا يلتفت اليه فلا يخلو من قوة لكن لم نطلع على قائل من الاصحاب مال به وايضا يحتمل في صلوة الاحتياط
القول بالبطلان لاطلاق بعض الاخبار وان كان ظاهرها الصلوات الاصلية اليومية وما ذكره الاصحاب لا يخلو من قوة
اذ الظاهر من سياق الخبر من اوله الى آخره شموله لقوله لا سهو في سهو ونظيره ولهذه الصورة مع تايدها بالشهرة بل كانه متفق
عليه بين الاصحاب ولو عمل بالمشهور واعاد الصلوة ايضا كان احوط الرابع ان يشك في فعل يجب تداركه كسجدة قبل القيام فاتى
بها ثم شك في الذكر والطمانينة فيها واشباهها والمشهور ان حكمه حكم الشك في السجدة الاصلية الخامس ان يشك في انه هل
اتى بعد الشك بالسجدة المشكوك فيها ام لا فهذا الشك ان كان في موضع يعتبر الشك في الفعل فيه فيأتي بها ثانيا لانه يرجع الى
الشك في اصل الفعل فيحتمل العدم لانه يرجع الى التراخي في الشك والخروج عن المداخل في بعض المحتملات الظاهرة لقوله لا سهو
في سهو ولو كان بعد تجاوز المحل فالظاهر انه لا عبرة به لشمول الاخبار الدالة على عدم اعتبار الشك بعد تجاوز المحل له ولو
قيل بالفرق بين الشك في الفعل الاصلي والفعل الواجب بسبب الشك قلنا بعد قطع النظر عن شمول النصوص له كما اومأنا اليه
نقول لا نسلم وجوب الفصل اذ لا تدل الدلائل الدالة على الاتيان بالفعل المشكوك فيه الا على الاتيان به في محله مطلقا
وسياتي بعض الكلام في تلك الفروع ونظيره اعني في الشك في موجب السهو الثالث الشك في موجب السهو بالكسر اي في نفس
السهو كان يشك في انه هل عرض له سهو ام لا واطلق الاصحاب في ذلك انه لا يلتفت اليه والتحقيق انه لا يخلو اما ان يكون ذلك الشك
بعد الصلوة او في اثنائها وعلى الثاني لا يخلو اما ان يكون محل الفعل باقيا بحيث ان شك في الفعل يلزمه العود اليه ام لا
فعلى الاول وهو الثالث لا شك في انه لا يلتفت اليه لانه يرجع الى الشك في الفعل قبل تجاوز محله وقد دلت الاخبار الكثيرة
على عدم الالتفات اليه واما الثاني فيرجع الى الشك في الفعل قبل تجاوز محله وقد دلت الاخبار على وجوب الاتيان بالفعل
المشكوك فيه ولعل كلام الاصحاب ايضا مخصوص بغير تلك الصورة وبغير صور اخرى غير ما ذكر كان يتيقن وقوع سهو منه
وشك في انه كان مما له حكم ام لا لكونه نسي تعيينه فلا يلتفت اليه كذا ذكره الشهيد الثاني ره وكذا اطلق كل من تعينه وينبغي
٢ هل
تقييده بما اذا لم يكن احد الاحتمالات التي شك في سهوها وتركها باقيا بحيث يكون شاكا في هذا الفعل بحيث لم يترجح عنده
الفعل على الترك كما لو شك في انه هل نسي السجدة من الركعة الاولى او الثانية اما الثالثة وكان جالسا في الثالثة
ولم يترجح عنده فعل ما شك فيه في الثالثة فهو شاك في تلك السجدة مع بقاء محله وحكم الاتيان به ويشكل بخصوص العمومات
الثانية بمحتملات هذه الفقرة مع عدم ظهور كونه مرادا منها وقال الشهيد الثاني ره لو حصر فيما يبطل وما لا يبطل
فالظاهر عدم البطلان للشك فيه ويظهر من البيان تحقق القول بالبطلان بل مال اليه فعلى القول الاول
لو شك في انه هل كان المنسي سجدة او ركوعا ياتي بالسجدة ولا يعيد الصلوة وعلى الثاني يعيد الصلوة ويجب
وقالوا لو كان الشك منحصرا في احتمالات الصحة وكان كل منها موجبا لحكم يجب العمل بالجميع كما اذا شك في انه هل
كان المنسي سجدة او تشهدا فيجب ان ياتي بهما بعد الصلوة ويسجد سجدتي السهو اقول وفي هذا الفرق نظر اذ لو كان وقت
٢ الوقت م
الفعل المشكوك فيه باقيا فلا فرق بين الركن وغيره في وجوب الاتيان به ولو لم يكن فالفرق باق ايضا كما لا يعتبر
الشك في الركوع بعد تجاوز محله فكذا لا يعتبر الشك في السجدة والتشهد بعد تجاوز محلهما فان قيل انه يعتبر

الشك هنا بعد تجاوز محله لا يتيقن وقوع سهو منه ووجوب حكمه عليه ولما لم يتعين عنده احدهما فالعمل باحدهما دون
الاخر ترجيح بلا مرجح فيجب العمل بالجميع للخروج عن العهدة قلنا الدليل المشترك هنا فاذا كان الشك بين نسيان الركوع و
التشهد التكليف معلوم اما بالاعادة او بقضاء السجدة ولا ترجيح فيلزم الاتيان بالتشهد المنسي وسجدتي السهو واعادة الصلوة
فان قيل اعادة الصلوة خلاف الاصل قلنا اعادة التشهد ايضا خلاف الاصل وبالجملة الفرق بين الصورتين مشكل ولا
يبعد في الصورتين القول بالتخيير بين العمل بمقتضى احد السهوين فان بعد فعل احدهما لا يعلم شغل الذمة بالاخر كما اذا شك
في ان عليه لزيد عشرة دراهم او عشرين فاذا ادى عشرة دراهم تبرء ذمته عن الاقل المتيقن ولا يعلم بعد ذلك شغل
بشيء لكن الفرق بين الجزء والكل والافراد المتباينة ظاهر بعد التامل الصادق والاحوط الاتيان في الصورتين بمقتضى
السهوين واستيناف الرابع الشك في موجب السهو بالفتح ولو صور الاول ان تيقن منه سهو يلزمه تدارك ذلك بعد الصلوة
كالتشهد ووجبت عليه سجدتا السهو ثم شك بعد الصلوة في انه هل اتى بالفعل المنسي او بسجدتي السهو بعد الصلوة ام لا
فيجب الاتيان بهما للعلم ببراءة الذمة وليس هو من الشك في السهو فحكم ثبت قبله بل انه لا يلزمه عليه بسبب الشك شيء و
كان الخلاف في الثاني ان يشك في اثناء التشهد او البعض المنسي او التشهد المنسي في التسبيح او في الطمانينة او في بعض فقرات
التشهد فمقتضى الاصل ان ياتي بما شك فيه في السجود قبل رفع الراس منه سواء كان ايقاعه في الصلوة او بعدها وفي التشهد
لو كان في الصلوة ياتي بما شك فيه لو لم يتجاوز محل الشك ومن خارج الصلوة ياتي به مطلقا وكلام الاصحاب هنا لا يخلو عن
الثالث ان يتيقن السهو من فعل ويشك في انه هل يجب المعين الا فقد صرح الشهيد الثاني وغيره بانه ياتي ثانيا بالفعل المشكوك فيه
فلو سهو عن فعل وكان مما يتدارك لو ذكر في محله ولو ذكر في غير محله يجب عليه القضاء بعد الصلوة وشك في الاتيان به في محله
فلا يخلو اما ان يكون الشك في محل يجب فيه الاتيان بالمشكوك فيه او في محل يجب فيه الاتيان بالمسهو عنه او في محل لا يمكن الاتيان
بشيء منهما في الصلوة فالاول كما لو كان الشك في السجدة المنسية والاتيان بها ثانيا وعدمه قبل القيام والثاني كما لو كان
الشك فيها قبل الركوع والثالث كما لو كان بعد الركوع وظاهر اطلاق جماعة منهم وجوب الاتيان بها في الاولين في الصلوة
وفي الثالث بعدها وفيه تامل لان في الاول اذ هذا الشك يرجع الى الشك في ايقاع اصل الفعل والا عبرة به بعد تجاوز محل
الشك وان كان يتعلق بالسهو لان هذا اليقين ليس باشد من اليقين باصل الفعل ولا يخفى ان الاخبار الصحيحة الدالة
على عدم الالتفات الى الشك بعد التجاوز عن محله تشمل بعمومها هذه الصورة ايضا الخامس السهو في موجب الشك بالكسر
اي في الشك نفسه فلو كان داخلا في النص فلعل مفاده انه لا تاثير في السهو في الشك بمعنى انه لو شك في فعل يجب
عليه تداركه كالسجدة قبل القيام وكان يجب عليه فعلها فسهى ولم يات به فلو ذكر الشك والمحل باق يات به ولو
ذكر بعد تجاوز المحل لا يلتفت اليه لانه يرجع الى الشك بعد تجاوز المحل وفيه اشكال اذ يمكن ان يقال هذا الفعل
الواجب بسبب الشك بمنزلة الفعل الاصلي في الوجوب فكما ان السجدة الاصلية اذا سهى عنها وذكر قبل الركوع ياتي
بها لو ذكرها بعد القيام وقبل الركوع لانه خرج عن حكم الشك في اصل الفعل بسبب الامر بالسجدة لسبب الشك فقد تيقن
ترك السجدة الواجبة والوقت باق فيجب الاتيان بها وكذا القول في الذكر بعد الركوع والتعويل على بعض محتملات
هذا النص في الخروج على القواعد المعلومة مشكل كما عرفت مرارا لكن يمكن ان يقال بشمول ادلة السهو في افعال الصلوة

تدرك

لتلك الافعال غير معلوم اذ المتبادر منها نسيان اصل الافعال ~~الاصلية~~ لا الافعال الواجبة بسبب عروض الشك وفي تلك الصورة
لتحصيل اليقين بترك الفعل الاصلي حتى يجب تداركه في الصلوة او بعدها بتلك العمومات انما حصل اليقين بترك فعل
وجب الاتيان به بسبب الشك ودخول مثله في تلك العمومات غير معلوم فيرجع الى حكم الاصل وهو عدم وجوب قضاء الفعل
فان قيل الاصل استمرار وجوب التدارك قلنا الماموربه هو التدارك قبل فوات المحل وبعد التجاوز الاتيان بالماموربه
متعذر ثم يمكن ان يتمسك في ذلك بما رواه الشيخ في الصحيح عن حكم بن حكيم قال سالت اباعبدالله عن رجل ينسى من صلوته
ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة قال لا وبما رواه ايضا في الصحيح عن
ابن سنان عن ابي عبدالله قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا اذ
الظاهر انه يصدق على تلك الافعال انها شيء من الصلوة لكن لم يعمل بعموم الخبرين احد من الاصحاب الا في موارد معينة وربما
قيل في مثل هذا بوجوب اعادة الصلوة لان تعلق التكليف بالصلوة واجزائها وهيئاتها معلوم وبعد فوت المحل الاتيان به
على الوجه الماموربه متعذر وما دام الوقت باقيا يجب السعي في تحصيل براءة الذمة ولا يحصل البراءة يقينا الا باعادة
الصلوة وفي الشك في الافعال الاصلية بعد التجاوز عن محلها وان كان يجري مثل هذا لكن الادلة الدالة على عدم
الالتفات انما اخرجته عن حكم الاصل في الجملة المسلمة وفي غيره الاشكال لكن العمومات الدالة على عدم اعادة الصلوة وعدم
الالتفات الى ما شك فيه مما مضى وقد تجاوز الامضاء وبما شك فيه بعموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وغير ذلك مما يومي
عدم الالتفات اليه وبعد الصلوة ما لاحوط الاستيناف في الشك واتمام الصلوة ثم الاعادة ومما يتفرع على هذا الاشكال
ما ان شك في السجدتين معا وهو حال الجلوس ينبغي ان ياتي بها حتما فذكر في القيام او بعد الركوع فعلى تقدير كونهما
بحكم الاجزاء الاصلية يجب عليه العود في الاول وتبطل صلوته في الثاني على الوجه الذي لا يلتفت اليه اصلا السادس
السهو في موجب الشك بالفتح كان يسهو عن فعل من الافعال في صلوة الاحتياط او في سجدتي السهو اللتين لزمتا بسبب
الشك في الصلوة فالمشهور انه لا يجب عليه لذلك سجود السهو وهذا قوي لان الادلة الدالة على وجوب سجود السهو شمولها لصلوة الاحتياط وسجود السهو
غير معلوم بل الظاهر منها اختصاصها باصل الصلوة اليومية واما اذا سهى في فعل من افعال صلوة الاحتياط او سجدتي السهو و
ذكر في محله فالحقيقي انه لا ينبغي الشك في وجوب الاتيان به كما اذا نسي سجدة في الصلوة وذكرها قبل القيام او قبل الشروع
في التشهد فانه ليس الاتيان بها من جبر السهو في شيء او نسي واحدة من سجدتي السهو وذكرها قبل الشروع في التشهد اذ ليس الاتيان
بها من جبر السهو حتى يسقط بالسهو في السهو بل انما يجب باصل الامر بصلوة الاحتياط وبسجدتي السهو واما اذا تجاوز عن محل
الفعل ولم يجز عن محل تدارك الفعل المنسي لو كان في اصل الصلوة فظاهر الشهيد الثاني رحمه الله وبعض المتاخرين وجوب الاتيان
به بما مر لانه قريب وفيه نظر لما عرفت مرارا ان بعد الشروع في فعل آخر فات محل الماموربه بالامر الاول والعود يحتاج
الى دليل وشمول دلائل العود لصلوة الاحتياط ممنوع لكن يمكن ادعاء الشمول في بعض العمومات كما عرفت سابقا واما سجود
سجود السهو فانه قبل به هنا في اصل الصلوة فقد صرح الشهيد الثاني رحمه الله بسقوطه في صلوة الاحتياط وسجود السهو واحتمل المحقق
الاردبيلي رحمه الله القول بالفرق بين الصلوة والسجود بلزومه في الاول دون الثاني وهو غريب ولو ذكر بعد التجاوز عن محل السهو
ايضا فقال بعضهم بيطل الصلوة والسجدة لو كان المتروك ركنا ولو لم يكن ركنا يجب الاتيان به بعد الصلوة وبعد السجدة لكن

لا يجب له سجود السهو واحتمل المحقق المزبور رحمه الله ايضا السجود في الصلوة دون السجود والتشهد في جنازة الاشكال لعدم تعرض
القدماء لتلك الاحكام وانما تصدى لها بعض المتأخرين وكلامهم ايضا لا يخلو عن اجمال وتشويش واكثر النصوص الواردة
في تدارك ما فات ووجوب سجدتي السهو لها ظاهرها اصل الصلوات اليومية وفي بعضها ما يشمل كل صلوة بل كل فعل متعلق
بالصلوة وهذا الخبر عن السهو في سهو محل اشكال الا ان السير ومقتضى الاصل عدم وجوب الاتيان بالفعل بعد فوت محله و
يمكن القول بوجوب اعادة صلوة الاحتياط وسجدتي السهو للعلم بالبرائة كما او ما انا اليه سابقا وان كان لم يقل به احد ولعل
الاحوط في جميع تلك الصور الاتيان بالمتروك في الصلوة مع امكان التدارك وفي خارج الصلوة مع عدمه والاتيان بسجود السهو
ايضا ثم الاعادة ثم اعلم ان نسيان الركن في سجدتي السهو انما يكون بترك السجدتين معا ولا ريب في وجوب الاعادة لبطلان
هيئة الفعل بذلك راسا وبقي وجهان آخران للسهو في موجب الشك وهو ان يترك صلوة الاحتياط او سجود السهو الواجب بسبب الشك
ثم ذكرهما فلا يترتب على السهو حكم اذ لو كان قبل عروض مبطل للصلوة فلا خلل في صحة الصلوة ووجوب الاتيان بهما وان كان بعد عروض
المبطل [illegible] والاظهر الصحة فيه ايضا فلا يترتب لاجل السهو حكم ولو استمر السهو الى آخر العمر يحتمل وجوب صلوة الاحتياط على
الولي مع علمه بذلك ولو كان سجود السهو شرطا لصحة الصلوة ولم يكن واجبا براسه يحتمل وجوب قضاء الصلوة على الولي
السابع السهو في نفس السهو كان يترك السجدة الواحدة او التشهد سهوا وذكرهما قبل القيام وكان الواجب عليه العود اليه فنسي العود
والسهو فانه ذكر قبل الركوع فيأتي به وان ذكر بعد الركوع فيرجع الى نسيان الفعل والذكر بعد الركوع فيجب تداركه بعد الصلوة
مع سجدتي السهو على المشهور ولو كان السهو عن السجدتين معا وذكرهما في القيام ولم يأت بهما سهوا او ذكرهما بعد الركوع تبطل
صلوته فظهر انه لا يترتب على السهو حكم جديد بل ليس حكم الا حكم السهو في اصل الفعل وكذا لو نسي ما تداركه بعد الصلوة او سجود السهو
يجب الاتيان بها بعد الذكر اذ ليس لها وقت معين ومع عروض المبطل فالاظهر ايضا وجوب الاتيان بها ولو قيل بالبطلان فتبطل
الصلوة هنا ايضا كما عرفت في الفصل السابق والحاصل انه لا يحصل بعد السهو حكم لم يكن قبله الثامن السهو في موجب السهو بالفتح
اي ترك الاتيان بما اوجبه السهو من الاتيان بالفعل المتروك او سجود السهو ثم ذكرهما فيجب الاتيان بهما كما مر آنفا او يحكي في
فعل من افعال الفعل الذي يجب عليه تداركه او في فعل من افعال سجدتي السهو فيجب الاتيان به في محله والقضاء بعده ولا يجب
عليه بذلك سجدتا السهو كما ذكره الاصحاب والتحقيق انه لا يخلو اما ان يكون السهو في اجزاء الفعل المتروك الذي يأتي به في الصلوة
او في الفعل الذي يقضيه خارج الصلوة او في الركعة التي يأتي بها في الصلوة او في الفعل الذي تركها سهوا ثم يأتي بها بعد
التسليم او في سجدتي السهو فهنا اربع صور الاولى ان يسهو في فعل كالسجود ثم ذكرها قبل الركوع فعاد اليها وحين العود سهى
وذكر تلك السجدة او [illegible] فيمكن ان يقال انه يجري فيه جميع احكام سجدة الصلوة من عدم وجوب التدارك بعد
رفع الراس ووجوب سجدتي السهو ان قلنا بها لكل زيادة ونقيصة اذ العود اليها والاتيان بها ليس من مقتضيات السهو بل لانها
من افعال الصلوة ويجب بالامر الاول الاتيان بها في محلها وقبل الشروع في فعل آخر كما هو المعلوم من ترتيب اجزاء الصلوة
وهيأتها واما الاتيان بها بعد التلبس بفعل آخر فهو انما يظهر من احكام السهو والحق ان ذلك لا يؤثر في خروجها عن
كونها من افعال الصلوة الواجبة فيها فيجري فيها احكام الشك والسهو
الثانية ان يسهو في فعل من افعال الفعل الذي يقضيه خارج الصلوة كالسجود

والتشهد

والتشهد فيمكن القول بانه يجري فيه احكام الفعل الواقع في الصلوة اذ ليس الا جزء الفعل المتروك فيجري فيه احكامه لما يرد
في النصوص المذكورة سائر احكام المنسي بخصوصها وان الحق الاصحاب به لذلك فيجري فيه سائر الاحكام ايضا فلو ترك الذكر
فيه سهوا او ذكر بعد رفع الراس منه فالظاهر انه لا يلتفت اليه وهل يجب له سجود السهو يحتمل ذلك لانه من مقتضيات اصل
الفعل واحكامه بل يمكن ادعاء عدم الفرق فيما اذا وقع في اثناء الصلوة او بعدها اذ هما من اجزاء الصلوة والترتيب المقرر
فات فيهما فلم يجب شيء منهما بالامر الاول وانما وجبا بامر جديد من حكم بلزوم سجود السهو لترك الذكر مثلا فيه اذا وقع في
الصلوة يلزمه ان يحكم به هنا ايضا والاظهر عدم الوجوب اذ الدلائل الدالة على وجوب سجود السهو انما يدل على وجوبه
للافعال الواقعة في الصلوة ولا يشمل الاجزاء المقضية بعدها كما لا يخفى على من تامل فيها وربما يحتمل وجوب اعادة السجود
للعلم بالبرائة وهو ضعيف ثم ان هذا كله في السجود واما التشهد فالظاهر وجوب الاتيان بالجزء المتروك نسيانا لان الامر بقضاء
التشهد [illegible] لكن الظاهر عدم وجوب سجود السهو له كما عرفت الثالث ان يقع منه سهو في ركعات
المنسية كما اذا سلم في الركعتين في الرباعية ثم ذكر ذلك قبل عروض مبطل فيجب عليه الاتيان بالركعتين فاذا سهى فيهما عن سجود
مثلا فالظاهر وجوب التدارك وسجود السهو ان وجد لانهما من ركعات الصلوة وقعتا في محلهما وانما وجبتا بالامر الاول
وليستا من احكام السهو والشك فيجري فيهما جميع احكام ركعات الصلوة وكذا اذا سهى فيهما عن ركن او زاد ركنا تبطل الصلوة
بهما ولعلم لم يخالف في تلك الاحكام احد الرابع ان يقع منه سهو في افعال سجود السهو فذهب جماعة الى انه ان زاد فيهما
ركنا او ترك ركنا يجب عليه اعادتهما اما زيادة الركن فقد عرفت انه لا يتحقق الا بترك السجدتين معا وتنمحي به صورة الفعل
راسا فالظاهر وجوب الاعادة واما الزيادة كما اذا سجد اربع سجدات ففيه اشكال وان كان الاحوط الاعادة ولو كان
المتروك غير ركن كالسجدة الواحدة فذهب جماعة الى وجوب التدارك بعدهما وفيه اشكال لعدم شمول النصوص الواردة
في تدارك ما فات لغير افعال الصلوة وان كان الاحوط ذلك واما وجوب سجود السهو لذلك فلم يقل به احد وكذا لم يقل
احد بوجوب اعادتهما لذلك ثم اعلم ان قولهم لا سهو في سهو وان كان على بعض المحتملات يدل على سقوط كثير من تلك الاحكام
لكن قد عرفت ان التعويل على عموم مثل هذه العبارة المجملة لاثبات تلك الاحكام مشكل والاستدلال بها على نفي احكام
ومجد الكرام عليهم السلام انتهى كلامه [illegible] بالفاظه وينبغي التنبيه على امور الاول انه قد تقدم ان صاحب المستند رحمه الله جعل من محتملات
قولهم لا سهو في سهو كون المراد بالسهو الثاني ما يعم الشك والنسيان وقد فرع بعض الاواخر على هذا ان مقتضى الاطلاق عدم
الفرق بين كونه موجبا للشك كركعتي الاحتياط وسجود السهو اللازم على الشك بين الاربع والخمس وموجبا للسهو كما ان
سجدتي السهو للزيادة سهوا او النقيصة كذلك وقد اختار بعض مشايخنا في اول كلامه اختصاصه بغير ركعتي الاحتياط
دون سجود السهو وان كان موجبا للشك مدعيا ندرة استعمال لفظ السهو في سجود السهو الا انه عدل عنه الى العموم اخيرا
نظرا الى اطلاقه عليه في جملة من الاخبار منها رواية الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السهو فقال من حفظ
سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته
فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو ومنها رواية محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية

اوشك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت جبهتك الارض الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة
وليس عليك سهو ومنها موثقة عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت
ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو
سهو الى غير ذلك مما يجده المتتبع ولا يخفى ان ارادة العموم وان كان معقولا بان يراد بالسهو ما هو القدر الجامع بين
والشك اعني مطلق الغفلة نظرا الى ان الشك لا يصدر الا عن الغفلة كما ان النسيان ايضا كذلك وهو جامع قريب يمكن كون مثل
هذا هو المراد يتوقف على قرينة ترشد اليه ومجرد كونه معقولا لا يكفي في الحكم به فضلا عما يقال من ان ارادة السهو
بلفظ السهو في جملة من الاخبار لا تستلزم ارادة المعنى الاعم منه في قولهم ليس على السهو سهو او لا سهو في سهو ثم ان الاظهر عدم
عموم قولهم لا سهو في سهو بالنسبة الى الاجزاء المتداركة في اثناء الصلوة مشكوكة كانت او منسية فيختص الحكم بغير المتداركة لعدم
كون المتداركة من موجبات الشك والنسيان بل هي مما يقتضيه الامر الاول بالصلوة لعدم شموله للاجزاء المنسية المقضية بعد الصلوة
بناء على كونها من موجبات النسيان احتمال قوي وعليه ان الشك في افعال الاحتياط وسجدتي السهو يختص بالشك في عددها
وجهان ولكن يرجح بعض مشايخنا شمولها لمطلق سائر الفقرات المختصرة وكان اراد بها مثل قولهم وليس في المغرب
سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة سهو وانت خبير بان ليس هناك ما يمكن ان يشهد بالاختصاص سوى
رواية ابرهيم بن هاشم حيث يحتمل الاستشهاد بها من وجهين احدهما اصل فرض السؤال في خلاف الجماعة في العدد وثانيهما
اشتمالها على مثل قولهم وليس في المغرب سهو وغيره مما ذكر ويدفعه ان الرواية المذكورة بالنسبة الى مثل قولهم لا سهو في
سهو من قبيل الخاص الموافق لظاهر العام فلا يصلح لتخصيصه بها ويؤيد عدم اختصاص قولهم ليس على الامام سهو ولا على من
خلف الامام سهو بما اذا وقع الشك في العدد خاصة ان المستفاد من ظاهر اخبار المسئلة بعد التأمل انما هو كون المناط في
ذلك لزوم المتابعة وعدم قبول الهيئة الحاصلة من الجماعة القائمة بالامام والمأموم مع انعقاد الجماعة باختصاص احدهما بشيء
لا يجري في حق الآخر كانفراد احدهما الى الشك والاتيان بما شك فيه خاصة دون الآخر ونحو ذلك فلو لم يرجع الشاك
الى الحافظ لزم احد امرين اما رجوع الحافظ الى الشاك والقاضي بالزيادة عمدا كما لا يخفى او اختصاص كل منهما بحكم
المقتضي للتفكيك في الجماعة الواحدة والجمع بالملل فتعين الاول اعني رجوع الشاك الى الحافظ الا فرق فتأمل فان المقام
لا يخلو عن الاشكال الثانية انه لو شك في وقوع شك في شيء من افعال الصلوة او عددها او في شيء من اركانها [illegible]
بني على العدم كما هو الحال عند الشك في سائر الحوادث وهذا مما لا اشكال فيه ولو تيقن وقوع الشك ولكن اشتبه
المشكوك فيه كما لو علم انه شك قبل هذه الركعة وشك في تعلقه بركعة او بعض معين من افعالها مثلا
لم يترتب على شيء من طرفي الشك حكم شرعي بلا اشكال في عدم الاعتداد بشكه ح وذلك كما لو شك في انه هل
شك سابقا في قراءة الحمد بعد تجاوز المحل او في السورة كذلك مع علمه بوقوع الشك هنا اجمالا وان ترتب الحكم على
على كل منهما فان كان التكليف المعلوم بالاجمال مرددا بين الاقل والاكثر وجب عليه الاقل خاصة لاصالة البراءة عن الزائد
فان الاصل فيه غير معارض بمثله كما لو علم بشكه سابقا وتردد بين كونه بين الاثنتين والثلث حتى يجب عليه الاحتياط
بركعة واحدة او بين الاثنتين والاربع حتى يجب عليه ركعتان حتى يجب عليه ركعتان فيحتاط بركعة واحدة لان

والاصل

والاصل براءة الذمة من الآخر فتأمل وان كان مرددا بين المتباينين كما لو تردد شكه بين كونه واقعا بين الثلث والاربع او
الاربع والخمس فان الموجب على الاول ركعة وعلى الثاني سجدتا السهو وهما متباينان فهل يجب الاحتياط بالجمع بين
الموجبين بالعلم الاجمالي للمعارض مع عدم المرجح بعد ثبوت عدم جواز المخالفة القطعية اللازمة من العمل بالاصل في طرفي
المعلوم بالاجمال وقد تقدم في شرح قول المصنف ولو تيقن بعد السجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او ركعة بالرفع في المقام وان اختص
الاثر باحدهما خاصة جرى فيه اصالة العدم والبراءة اذ لا معارض لها في الطرف الآخر لعدم جريان الاصل فيه الا انه لم
شرعا فينتفي التكليف وذلك كما لو تردد الشك بين كونه من قبل القراءة اذ لا حكم له وبين كونه بين الاثنين والثلث او
الثلث والاربع ونحو ذلك مما يوجب الاحتياط او سجدتي السهو الثالث انه لو اشتبه الشك بالظن في مراتب الظن وتردد الحادث
بين كونه شكا او ظنا كما هو ممكن عقلا وواقع كثيرا بني على احكام الشك عملا باصالة عدم الرجحان وتوهم عدم جريان الاصل في
مثل المقام ولو على القول باعتبار الاصول المثبتة نظرا الى ان طرفي الشك امران متباينان وهما الرجحان والتساوي
اللذان هما فصلان مقومان للظن والشك فلا يصلح الاصل لاثبات خصوص احدهما ونفي الآخر للمعارض يدفعه ما يستفاد من
بعض الاخبار ان الموضوع للاحكام المترتبة للشك انما هو مجرد عدم الرجحان وان لم يتساو طرفاه الصورة المساوي الطرفين في
مقابل العلم والظن اللازم منه جواز كل من العلم والظن في الموضوع المعتبر فيه شيء منهما فمنها رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال اذا كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين ومنها روايته الاخرى
عنه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم الحديث ومنها رواية صفوان عن
ابي الحسن قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة ومنها رواية اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله قال اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم الى غير ذلك مما
مما علق فيه حكم الشك على مجرد عدم وقوع الوهم الذي يراد به الوهم باحد الطرفين وبذلك يصرف ما في بعض الاخبار من
تعليق الحكم على اعتدال الوهم واستوائه عن ظاهره فتأمل وبالجملة لو جعل الموضوع لاحكام الشكوك هو الشك المصطلح
الذي هو خصوص المتساوي الطرفين كما هو احد الاحتمالين وجب الجمع بين حكمي الشك والظن في المفروض عملا بالاحتياط
للمعارض وعدم المرجح وتوهم جريان الاصل في نفي الرجحان نظرا الى اشتمال الظن على الشك مع مرتبة زائدة منفية
بالاصل بغير معارض فيحصل القدر المشترك بينهما [illegible] من قبيل تقابل التضاد والتباين لا من
قبيل الاقل والاكثر حتى يتوهم فيهما ذلك وهذا واضح ولو جعل الموضوع لاحكامها هو مجرد عدم الظن كما هو الاظهر اتحد احكام
الشك خاصة تعويلا على اصالة عدم الرجحان الغير المعارض بمثلها في الطرف الآخر وهذا مما لا اشكال فيه ويجري هذا
المقال فيما لو شك في ان الحادث سابقا كان شكا في الجزء الفلاني او ظنا بوجوده او عدمه فانه يقتصر على احكام
الشك اخذا باصالة عدم الظن ولو فرض سبق احدهما على وجه اليقين كما لو كان ظانا ثم عرض له الشك في بقائه وان
الموجود في نفسه هل هو ظن او شك او العكس ففي الحكم ببقائه وبقاء الاحكام المترتبة عليه استصحابا او الرجوع الى عدمهما
ذلك مطلقا او لو فرض تعلق احكام الشك بخصوص عنوان التساوي الرابع انه لو شك في شيء من افعال الصلوة
كالجهر مثلا قبل التجاوز عن محله فبنى على الاتيان به ثم طرأ عليه الغفلة فشك في الاتيان به في الاثناء وجب

موجبا

الاتيان بأحكام من توقع الشك في الفعل الموجب للشك باتفاق مثلا بلغت اليه بناء على عموم الرواية لذلك ومنع كونه
للشك بل الاتيان به انما هو من مقتضيات الامر الاول بالصلوة فيرجع الى ما يختص بقاعدة الشك قبل التجاوز وهذا نحو
الاولى كما اشرنا اليه سابقا بل لا خلاف فيه ظاهرا ومن هنا يتجه الاشكال على المتاخرين حيث بنوا في الشك في افعال
صلوة الاحتياط على عدم الالتفات وان كان قبل التجاوز عن المحل استنادا الى عموم الرواية مع التزامهم في الشك في
الاجزاء المنسية المتداركة في الاثناء كالمعروض بالالتفات والاتيان بالمشكوك فيه التفاتا الى قاعدة الشك قبل الفراغ مع
كونها من موجب الشك وذلك لعدم الفرق وجريان ما يجري في احدهما في الاخر وكما ان الالتفات الى الاجزاء المشكوكة
المتداركة في الاثناء والاتيان بها من مقتضيات الامر الاول بالصلوة الى الشك الواقع فيها كذلك الاتيان بالجزء المشكوك
من الاحتياط مع قطع النظر عن اخبار الباب مما هو مقتضى الامر الاول بصلوة الاحتياط لا الشك الواقع في ذلك
الجزء فتامل جيدا والله الهادي قوله سره وكذا اذا سهى المأموم معولا على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه
من خلفه المراد بذلك هو نفي الحكم المقرر للسهو وان اللازم هو التعويل على الحافظ النوعية وهو حفظ الامام النفي
التكليف كما في السهو في السهو ويكفي في بحث التشبيه المدلول عليه بقوله كذا مجرد اشتراكهما في نفي اثر السهو وان كان لكل
منهما جهة اختصاص لا تجري في الاخر كنفي التكليف هناك ولزوم التعويل على الامام هنا ثم ان السهو المنفي في الاخبار
وكلمات الاصحاب قد استعمل في كل ما اشرنا اليه وهو نفي اثره والمراد به بحسب اختلاف الموارد لوازم عديدة قد اريد منها في
كل مورد غير ما اريد في الاخر فان المراد به في قوله لا سهو في المغرب ولا في الفجر هو البطلان وفي قوله لا سهو في النافلة
نفي اثر الشك والتخيير بين البناء على الاقل والاكثر وفي قوله لا سهو على المأموم لزوم التعويل على الامام والرجوع الى حفظه
وفي قوله لا سهو على من كثر سهوه نفي التكليف والبناء على ما لا يلزم معه التكليف اصلا الى غير ذلك فهل هو مستعمل في
الجميع في قدر مشترك بين تلك الموارد وهو نفي الاثر المترتب على السهو فلا يكون سوقا لبيان الحصر والمنافي يتوقف
اثبات ذلك على التمسك بدليل آخر مثل ما دل على ابتناء المغرب والاوليين على الضيق وعدم اجتماعهما مع السهو وابتناء
النافلة على السعة والتسامح وبهذا البيان يمكن التفصي لسقوط ما ذكره بعضهم من التفصيل بين الموارد من حيث الابتناء
على الضيق وعدمه فيما ابتنى على الضيق وعدم المسامحة يحمل على المعنى الحقيقي وهو نفي وجود السهو رأسا اذ المستفاد
من قوله رض الله عنه كما انه ليس فيهن سهو ونحوه مما ورد في المغرب والاوليين عدم اجتماعهما مع السهو بحيث لو وجد
فيها ذلك كشف وجوده عن عدم وجود المغرب ونحوه فان المراد بالمغرب هو المغرب الحقيقي في نظر الشارع المطلق الافعال
والاقوال لا سهو في المغرب ونحوه كسائر القواطع المنافية لها فلا صلوة الا [illegible] كما في قوله لا صلوة الا
بطهور ولا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صلوة لحاقن ولا صلوة لحائض وقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الى غير ذلك
وان كان النفي في بعضها مبنيا على التنزيل وفيما ابتنى على المسامحة يحمل على نفي الاثر والحكم فيستفاد الحصر من
الخارج كما في النافلة لعدم البطلان الثابت في الاخريين وغير ذلك واستدل على ذلك بان الحمل على المعنى الحقيقي
مهما امكن اولى ولا يقدح فيه لزوم التفكيك بين الفقرات فيما اجتمع فيه نفي السهو عن الامور المختلفة من حيث الضيق
والتسامح كالمشتمل على نفي السهو عن المغرب والنافلة وغيرهما وكيف كان فلا اشكال في وجوب رجوع الشاك منهما الى

حفظ

حفظ الاخر بل هو كذلك نسب الى قطع الاصحاب بل ربما ادعى الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى ذلك جملة من الاخبار منها
رواية علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يصلي خلف الامام هل عليه سهو قال لا وفي رواية ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو وفي رواية يونس عن رجل عن ابي عبد الله
قال سألته عن الامام يصلي باربع نفر او خمس نفر فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا
يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ
عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام فان المستفاد منها زيادة على نفي اثر السهو
عنهما اعتبار حفظ كل منهما في حق الاخر والاكتفاء به في الحفظ عليه كما لا يخفى ومن هنا قيل به لا لقوله من حفظ على امتي اربعين
حديثا بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما على اعتبار خبر الواحد وهل يعتبر في الاعتماد على ارشاد الحافظ حصول الظن
الفعلي من ارشاده او يكفي فيه كونه امارة نوعية يحصل الظن غالبا بعيد وضوح عدم كون الرجوع اليه من باب التعبد وجهان
اوجههما الثاني كما هو ظاهر النصوص والفتوى كما ان افراد الفقهاء هذه المسئلة بالذكر ظاهر في عدم كونها جزئيا
من جزئيات المسئلة التي هي اعتبار الظن في الصلوة على وجه الاطلاق من دون تقييد بسبب خاص كيف لا ولو كان المدار
على حصول الظن لم يكن لتخصيص الامام او المأموم وجه اذ لو حصل من غيرهما كان كافيا ايضا ويشهد بذلك ان الفقرات
المذكورة في الخبر المتقدم قد جرت على نسق واحد كما هو واضح ومن المعلوم ان قوله لا سهو في النافلة ولا سهو في سهو
وما شابههما سيق لنفي اثر السهو الشامل للشك لو لم نقل باختصاصه بكونه هو المراد ولذلك تكون حاكمة على ادلة
الشك والحاصل ان المستفاد من ادلة رجوع كل منهما الى الاخر هو كونها حاكمة على ادلة الشك من دون تقييد بافادة
الرجوع للظن ودعوى خروج تنزيل الرجوع مخرج الغالب من حصول الظن ممنوعة تنبيهات الاول ان ما ذكرناه من
اعتماد المأموم على ما اخبر به الامام مما لا اشكال فيه اذا لم يختلف احد من المأمومين في الحفظ واما لو اختلفوا ففي جواز
رجوع الشاك الى الامام ح ايضا او تعين الاخذ باحكام الشك في حقه اذا لم يحصل له الظن على خلاف الامام وجهان
من اطلاق ما دل على رجوع المأموم عند الشك الى الامام الشامل لما اذا اختلف بعض المأمومين وما اذا لم يختلف ومن
عدم قيام الدليل على اعتبار حفظ احد المأمومين في حق الاخر وامكان خروج المطلقات مخرج الغالب الذي هو عدم
حفظ المأمومين على نحو حفظ الامام الثاني انه لو اتفق للمأموم حصول ظن على خلاف حفظ الامام ففي جواز اعتماده
على ما حفظه الامام مع كونه [illegible] اشكال [illegible] ان ما يحتمل انطباقه من الادلة على ما نحن فيه ثلثة احدها ما دل
على الاعتماد على الظن وثانيها ما دل على رجوع المأموم الى الامام وثالثها الادلة الناطقة باحكام الشك اما الاول
فيجري فيه احتمال عدم العموم الشامل لما نحن فيه من جهة احتمال انصرافه الى غير ما كان من هذا القبيل الذي هو مورد
رجوع المأموم الى الامام وعكسه فيجب الاخذ بمقتضى ما دل على رجوع كل منهما الى الاخر واما الثاني فيجري فيه ايضا احتمال
عدم العموم الشامل لهذا المقام من جهة قيام احتمال الانصراف الى غير ما كان مورد حصول الظن ومن جهة سريان الاحتمالين
المذكورين [illegible] الوهن [illegible] الدليلين المذكورين ويتولد من سريانه اليهما قيام احتمال كون المرجع ح هي الادلة
الناطقة باحكام الشك ثم انه يبقى هناك امر اخر وهو انه لما كان احتمال الانصراف في الدليلين المذكورين ضعيفا

بايقان بد

ان الظاهر ورود الاخبار لتأسيس الحكم لا لتأكيد ما دل على اعتبار الظن في الصلوة للاطلاق

لا ينبغي تحير احتمال العموم الشامل للمقام عنهما ونعد بناءهما على العموم يتعارضان فيحكم بالتخيير او يقال ان ذلك من تعارض العامين
من وجه فبعد فقد الترجيح ان وجد والا فالحكم هو التساقط والرجوع الى عموم ما دل على احكام الشك فقد تحصل من هذا البيان
ان ههنا وجوها اربعة فينبغي توضيح المقال فيها فنقول اما الوجه الاول فقد عرفت انه انتفاء عموم ما دل على اعتبار الظن
وانصرافه الى المعتبر وان السر فيه اختصاص اعتبار الظن ولو لم اشاعره بالمنفرد نظرا الى ان الظاهر من قوله ع اذا لم تدر ثلثا
صليت ام اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك
فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وقوله ع اذا كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء
فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرء فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا
تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو ونحو ذلك مما ورد في اعتبار الظن
في الصلوة انما هو اعتباره في حق من تعين عليه الاخذ باحكام الشك وهو المنفرد كما هو واضح والقول بورودها انعقد
لجميع الاحكام حتى الشك بحفظ الامام يستلزم التفكيك بين الفقرات المتناسقة واللازم باطل فكذا الملزوم اما بطلان
اللازم فهو واضح عند من له ادنى معرفة باساليب الكلام واما بيان الملازمة فهو ان الجملتين الاوليين في الرواية
الاولى من الروايتين المذكورتين بمنزلة المفهوم للجملة الاخيرة وهي قوله ع وان اعتدل وهمك فانصرف الخ ومن
المعلوم ان الاخذ بالظن كما هو حكم الجملتين مخصوص بالمنفرد ولعدم جوازه في حق المأموم وان الامام اذ لا بد من رجوع
احدهما الى الآخر فنقول انه عند اختصاص ما هو بمنزلة المفهوم لا مجال لسراية الاطلاق الى ما هو بمنزلة المنطوق لو
لوجوب توافقهما في الاطلاق والتقييد والحاصل ان الاخبار المذكورة المفصلة بين اعتدال الوهم وعدمه مساقة لبيان
حالتي موضوع واحد فاذا خصصنا احد الحكمين بالمنفرد وادنى شاهد على الاختصاص الى ... واما الوجه في الثاني اعني
عموم ادلة رجوع الشاك من الامام والمأموم فهو اوضح لظهور اختصاصها بالشاك الذي لا يتكل على الظان بالبديهة
حتى لو فرض عدم اعتبار ظنه مضافا الى ان رواية يونس قد تضمنت قوله ع ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه
ومع حفظ من خلفه ... اذا حفظ من خلفه عليه يخرج عن الموضوع الذي حكم بعدم اعتبار الشك فيه وبعبارة اخرى ان اعتبار
حفظ كل منهما في حق الآخر انما هو فيما تعين عليه الاخذ باحكام الشك لولاه كاعتبار الظن في الصلوة كما عرفت فيختص
بالشاك المتعين عليه ذلك ضرورة تعويل الظان على ظنه لولا ادلة المقام والاخذ باحكام الشك ودعوى ورودها
رافعة لجميع الاحكام حتى الاعتماد على الظن بعيدة عن السياق كما لا يخفى مضافا الى امكان ترجيح الادلة باجمعها مما دل
على اعتبار الظن وما دل على اعتبار حفظ كل منهما في حق الآخر مخرج لها لسبب الذي هو عدم حصول الظن على خلاف حفظ الامام
فالمفروض من جملة الافراد النادرة التي لا ينصرف اليها المطلقات خصوصا مع كونه في غاية الندرة هذا واما عموم ما دل
على اعتبار الظن فلعدم انحصاره فيما تقدم من الاخبار الظاهرة في الاختصاص بالمنفرد اذ فيها ما لا يكون كذلك مثل قوله ع
اذا لم تدر اثنتين صليت او اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم وما اشتهر من ان المرء متعبد بظنه الى غير ذلك
هذا ويمكن ان يدعى عموم الاخبار المتقدمة ايضا باعتبار كونها مسوقة لبيان حالتي غير العالم من غير تفصيل بين كونه
منفردا او كونه يصلي مع الجماعة واما احتمال عموم ادلة المقام فلان المستفاد منها كون حفظ الحافظ منهما امارة

فيمن م

ان كنت لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وقوله ع

للآخر فيرجع الشاك منهما اليه من حيث انه امارة وليس هو امارة معتبرة لخصوص الشاك حتى لا يشمل الظان فيرجع الظان الى ظنه
لولا معارضته الادلة كرجوع الشاك اليه فيتعارض هذه الادلة تعارض العامين من وجه كما لا يخفى والترجيح لعموم المقام
لانه اقل افرادا من عمومات الظن بناء على تقديم ما هو اقل افرادا على ما هو اكثر افرادا اللهم الا ان يمنع ذلك بما قد يدعى من
ان القلة والكثرة ان لوحظتا بالنسبة الى حالات المصلي من حيث الجماعة والانفراد كان الامر فيهما على نهج سواء لانه قد
يكون كل منهما او واحد منهما شاكا وكما انه قد يكون الظان منفردا وقد يكون مأموما كذلك قد يكون المأموم الظان موافقا
للامام ومخالفا له مع ان الترجيح بقلة الافراد وكثرتها انما يعتبر في تعارض الامارات بنفسها لا فيما اذا تعارض ما دل على
اعتبارها كما في المقام والظاهر ان التعارض في المقام من باب تعارض الظن الشخصي مع الظن النوعي في الموضوعات الخارجية
كما قد يوجد ذلك في تعارض الدليلين في اثبات الحكم عند القائلين باعتبار الظنون الخاصة كما اذا تعارض الشهرة
مع خبر الواحد بناء على القول باعتبارها من باب الظن الشخصي وذلك لما تقدم من ان الظاهر من الادلة ان حفظ كل
منهما امارة نوعية للآخر من غير تقييد بافادة الظن ومن المعلوم بطلان لزوم تقديم الظن الشخصي هذا فيما اذا ثبت اعتبار
كل منهما بدليل الانسداد واما الظن المطلق في مقابل الظن الخاص الثابت اعتباره بالخصوص من قبيل الاصل في مقابل
الدليل واما احتمال تعين الاعتماد على حفظ الامام او على مقتضى ظنه فيعلم مما سبق في ... وعدمه والاقوى تعين الاعتماد
على حفظ الحافظ كما هو المشهور لكونه ما دل عليه على ادلة الظن لان المستفاد من ذلك ان كلا منهما حافظ على الآخر بحيث
لا يلتفت الى ... وان كان متيقنا فضلا عما لو كان ظانا او شاكا خرج من المتيقن ليتبع امره بالرجوع الى يقين غيره فضلا
عن ظنه وشكه ... الحافظ على الظان ولهذا يرجع اليه الشاك لان المتيقن حافظ له ...
وان المعتبر في حق كل منهما انما هو حفظ الآخر من غير ملاحظة ما هو عليه بنفسه من الظن وغيره لان يقين احدهما لما كان
اقوى من ظن الآخر وجب الاخذ به كما هو قد يتوهم ... من ان اليقين اقوى من الظن فيما اذا ... على محل واحد
واما مع تعدد المحل فلا نسلم بل ربما كان ظن شخص اقوى من يقين غيره ليس في نظره ... في الاستدلال لما استفيد
من الاخبار من ان الحافظ لصلوة كل منهما انما هو الآخر ... من كون اليقين في نفسه اقوى من الظن لتطرق الاحتمال
فيه دون اليقين قلت ان الاقوى وجوب رجوع الظان منهما الى المتيقن كوجوب رجوع الشاك اليه ...
احدهما مع ظن الآخر ففي رجوع الشاك اليه قولان اقواهما ذلك وفاقا للاكثر كما عن اربعين المجلسي ره لا لكونه حافظا
بالنسبة اليه لان الحفظ الموجود في نصوص المسئلة ظاهر في العلم فلا يشمل الظن بل لقوله ع في مرسلة يونس المتضمنة
لاكثر احكامها وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام فان الظاهر منه كون المناط في الرجوع مجرد انتفاء السهو
الذي يترتب عليه الاحكام المقررة للشك لا مطلق السهو ولو بالمعنى اللغوي الذي هو مطلق الغفلة عن الشيء ومن المعلوم
وجوب تعويل الظان على ظنه لا الاخذ باحكام الشك من البناء على الاكثر والاحتياط او البطلان او غير ذلك ولا يخفى
ان رجوع الشاك الى الظان لا ينافي ما دل على رجوع الشاك الى الحافظ حتى يحتاج الى تأويل هذه الرواية كما توهمه
بعض ثم انه لا يقدح في الاستدلال بمرسلة يونس اختصاصها برجوع المأموم الى الامام لعدم القول بالفصل ولا بأس
بذكر تلك المرسلة لتضمنها ما اشرنا اليه مما يتعلق بها فنقول روى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن

الامام يصلي باربعة انفس او خمسة فسبح اثنان منهم على انهم صلوا المشترك ويسبح ثلاثة على انهم صلوا اربعة يقول هؤلاء قوموا
ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهم او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من
خلفه بايقان منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الركعتين الاوليين
من كل صلوة سهو ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم ولا
يتوهم ان مقتضى هذه الرواية اعتبار اليقين في رجوع المأموم على الامام فلا يجري حكم الرجوع في غير صورة تيقن الامام
لانه قد اختلف نسخ الرواية ففي بعضها بايقان منهم وفي بعضها باتفاق منهم ومع ذلك نقول ان الخلاف المتيقن يبطلها عن الاستدلال
في اعتبار اليقين فيمن يرجع اليه كما انه يبطلها عن درجة الاعتبار في اتفاق المأمومين في قوله وهم فيها بقي هنا شيء ينبغي ان
ينبه عليه وهو انه قد يرجع الشاك من المأمومين الى الامام وهو شاك ايضا وذلك فيما لو اختلف المأمومون بين شاك ومتيقن
فان الامام يرجع الى المتيقن منهم ويرجع الشاك الى الامام لما عرفت من ان المراد الرجوع بانتفاء السهو الذي يترتب عليه خصوص
احكام الشك ومن المعلوم انتفاؤه في المفروض ومن هنا يرجع الشاك من الامام والمأموم مع كونهما شاكين الى الآخر اذا
قامت بينة او نحوها من الامور المعتبرة في حقه شرعا على تعيين احد طرفي الشك بل قد يقال بجريان الحكم فيما اذا انتفى
عنه حكم السهو من جهة كثرته فانه يرجع الشاك اليه لصدق الرجوع اليه فيما لا سهو عليه فيحصل من جميع ما ذكرناه وجوه اربعة
احدها ان يكون المراد بنفي السهو اعتبار خصوص الحفظ على وجه اليقين ولو بدليل ان الحفظ الظاهر في ذلك كما حكي عن
صاحب الحدائق فلا رجوع الى الظان ثانيها ان يكون المراد به عدم السهو الذي يترتب عليه خصوص احكام الشك فيرجع
كل منهما الى الآخر فيما اذا انتفى عنه الحكم ولو من جهة كثرة السهو عليه ثالثها ان يكون المراد بعدم السهو وجود طريق شرعي
له وان كان ظنا معتبرا فيقتصر في الرجوع على صورتي القطع والظن لا يرجع لان غير هذين ليس طريقا وانما اعتبر من باب
التعبد فان عدم عبرة كثير الشك انما هو من باب التعبد لا من باب الطريقية اذ قد تفضل عليه الشارع فجعل تكليفه البناء
على الصحيح منه ومن رجوع الى احكام الشك لدفع مرض الوسواس عنه كما دل عليه بعض الاخبار رابعها ان يراد به مطلق الطريق
وان كان عرفيا معتبرا شرعا كما في رجوع الامام الى بعض المأمومين فيقتصر في عدم الرجوع على كثير السهو وقد عرفت ان
الاظهر هو الوجه الثاني كما يؤيده مضافا الى ما عرفت ما عن جماعة من ان الجماعة كيفية وحدانية قائمة بالامام والمأموم
كما يكشف عنه التعبير في الاخبار بمثل قولهم صلى بهم وصلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فان الباء للتعدية لا بمعنى مع كما في قولهم [illegible]
امرا بهم وتقتضيه اتحاد الهيئة جواز الاستكشاف عن شكوك كل منهما بمحفوظ الآخر ولو كان ذلك الحفظ حكما شرعيا
تعبديا كما في كثير السهو والمتعبد بحفظ الغير الرابع انه لو اختلف المأمومون على الامام الشاك فسبح اثنان على انهم
صلوا ثلثا وسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا فلا رجوع هنا اجماعا اما عدم رجوع الامام فلان رجوعه الى احدهما دون
الآخر ترجيح بلا مرجح فلا مناص له من الاخذ باحكام الشك واما عدم رجوع المأمومين على تقدير اختلافهم فلعدم اعتبار
حفظ احدهم فتعين الانفراد ويعمل كل من المأمومين على يقينه او ظنه وذكر بعض مشايخنا انه على ذلك يحمل ذيل
الرواية المتقدمة وهو قوله عليه السلام فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم بان
يقال باختصاص الاحتياط والاعادة بالامام حسبما يقتضيه شكه من وجوب صلوة الاحتياط فيما لو شك في الاخيرتين

والاعادة

بلغ

والاعادة فيما اذا لم يحرز الاوليين واختصاص الاخذ بالجزم بالمأمومين بمعنى وجوب رجوع كل منهم الى ما يقتضيه جزمه من
غير ان يعتمد على حفظ الآخر وانت خبير بان هذا مما يبعده لفظ الحديث لانه انما كان يتجه ذلك لو كانت عبارة الحديث فعليه
وعليهم الاحتياط والاعادة والاخذ بالجزم وجعل الاولان للامام باعتبار حالتيه فالاول فيما لو شك في الاخيرتين والاعادة
فيما لو شك في الاوليين وجعل الاخير اعني الاخذ بالجزم للمأمومين وانت تعلم ان لفظ الحديث عبارة عن قوله فعليه وعليهم
في الاحتياط الاعادة فلو كان المراد بلفظ الحديث هذا المعنى الذي ذكره هذا القائل كان اللازم ان يقول فعليه وعليهم
الاحتياط والاعادة والاخذ بالجزم هذا ويمكن منع تفسير لفظ الحديث بما ذكر من جهة عدم قرينة على تخصيص الاوليين بالامام
وتخصيص الاخير بالمأموم مضافا الى انه ليس هناك قرينة معينة لما ذكره من التفسير اذ يمكن ان يكون المراد تشريك الامام
والمأمومين في انهم اذا ارادوا ان يحتاطوا فيحصل لهم الوثوق بفراغ ذممهم كان عليهم اعادة الصلوة لان فيها الاخذ
بالجزم فعطف الاخذ بالجزم على الاعادة من عطف اللازم على الملزوم والانصاف انه لا مناص من الالتزام باجمال الرواية
والالتزام بخلو مسئلة رجوع كل منهما الى الآخر عن مستند لكفاية تحصيل الاجماع وحكايته الخامس انهما لو اتفقا في الحفظ
او تقابلا واختلفا في متعلقه فهنا صور ثلث الاولى ان يكونا متيقنين الثانية ان يكونا ظانين او شاكين اما الاولى فحكمها عدم
رجوع احدهما الى الآخر ومثلها الثانية من غير خلاف عدا ما يحكى عن بعضهم من ابتناء وجوب الرجوع على الشك [illegible]
وجوب متابعة المأموم للامام وعلى هذا يجري الرجوع في صورة العكس وهي رجوع الامام الى المأموم وانت خبير بان
ما دل على المتابعة لا يشمل ذلك قطعا فيتعين الانفراد واخذ كل منهما بما يقتضيه قطعه او ظنه اذ المفروض حفظ كل منهما
لسهو الآخر فلا يعقل جعله للرجوع اليه واما الثالثة وهي ما لو كانا شاكين فان اتحد محل شكهما فلا اشكال في انه
يلزمهما حكمه من غير ان يرجع احدهما الى الآخر واما ان اختلف محل شكهما كما هو المقصود بالبحث فالمعروف بين جماعة
من المتأخرين كما عن [illegible] والروض والروضة والذخيرة وغيرها انه ان جمع شكيهما رابطة رجعا اليها كالشك فيما
لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث والآخر بين الثلث والاربع وعن المجلسي نقل الشهرة عليه خلافا لما تراه في
من كلام ابي العباس في المحكي عن الموجز من الفرق بين الصورتين اعني المصرح بها والمشار اليها بقولنا او بالعكس قال
لو شك الامام بين الاثنين والثلث والمأموم بين الثلث والاربع وجب الانفراد ولو انعكس فلا سهو ووجب الاتمام بركعة
فان ظاهره وجوب الرجوع الى الرابطة التي هي الثلث والاتمام بركعة في العكس خاصة وهو ما لو شك المأموم بين
الاثنتين والثلث والامام بين الثلث والاربع دون المصرح به الذي هو الاصل فانه يجب فيه الانفراد واختصاص كل منهما
بشكه وهو بظاهره مما لا وجه له كما صرح به جماعة منهم الشهيد الثاني في الروض حيث قال ان بعض المتأخرين اختار
في الاول يعني ما لو شك الامام بين الاثنين والثلث والمأموم بين الثلث والاربع وجوب الانفراد واختصاص كل منهما بشكه مع اقتصاره
على الصورة الثانية التي هي العكس ولا وجه له التحقيق وذلك لوضوح عدم الفرق في الشك المفروض بين الامام و
المأموم لكن يظهر من الصيمري تلميذ ابي العباس في شرحه على الموجز خلاف ما فهمه المتأخرون من العبارة قال في محكي
كلامه انما يجب على المأموم الانفراد لانه شك في شيء لم يحفظه عليه الامام فلا يسقط عنه حكمه والسهو على الامام لحفظ
المأموم انها ثلث بيقين فيجب عليه الاتمام بركعة ولا احتياط عليه واما العكس وهو ما اذا شك الامام بين

٧ الاحتياط

٧ الثالثة ان يكونا

٤ والثلث

لان المفروض ان المأموم شك بين [illegible] الامام الذي هو شك بين الاثنتين والثلث [illegible]
[illegible]

الشك في الربع والماموم بين الاثنتين والثلث فقد قال المحقق لا سهو ووجب الاتمام بركعة واطلق القول وفي اطلاقه غموض لانه
يفهم منه ان لا سهو عليهما ويجب عليهما الاتمام بركعة وهو باطل بل مراده فلا سهو على الماموم لحفظ الامام انها ثلث بيقين فيتم بركعة
مع وجوب السهو على الامام لحصول موجبه فيبني على الاربع ويجبر بركعة فهي عكس الاولى في الشك والحكم انتهى فان الظاهر
من ذلك انه فهم من عبارة المتن اختصاص حكمي الاصل والعكس بالماموم خاصة دون الامام وانه انما يجب الانفراد و
الاخذ بمقتضى الشك في مفروض الاصل عليه خاصة لوجوب رجوع الامام الى حفظ الماموم ويقينه بوقوع الثلث فيبني على الثلث
ويتم بركعة متصلة بنية احتياطا بعد الفراغ كاختصاص نفي السهو ووجوب الاتمام بركعة متصلة في مفروض العكس به ايضا
خاصة دون الامام فانه يرجع الى ما يقتضيه شكه من البناء على الاربع والاحتياط بركعة بعد الفراغ الا انه فهم المتاخرون منها
من وجوب الاخذ بمقتضى الشك عليهما في مفروض الاصل كنفي السهو عنهما في مفروض العكس وهو غير بعيد فانه ادرى بما يخبر
كما يؤيده سوق العبارة فانها مسوقة لبيان حكم الماموم كما هو الظاهر عنده من لفظ صلحه مضافا الى وضوح اختصاص الانفراد
به لعدم مشروعية قصد الانفراد على الامام في شيء من المواضع وهو في معنى ثبوت السهو عليه كما ان مقتضى اختصاص الحكم به
عدم السهو على الامام ودح ينهض ذلك قرينة على اختصاص نفي السهو في العكس به ايضا وكيف كان فالظاهر استنادهما
في التفصيل المذكور الى ظهور الحفظ في المقام في حفظ الجانب الموجود من الاحتمال دون المعدوم منها وان كان عرفا ولغة للاعم
الى معنى حفظ احدهما على الاخر ما اكره ما سقط عن يده وهو الصدق الا اذا كان الساقط المحفوظ امرا وجوديا فلا يشمل
العدم المتيقن والموجود المحفوظ في مفروض العكس انما هو الثلث واما انتفاء الرابعة فهو وان كان متيقنا للشاك
بين الاثنتين والثلث الا انه عدمي لا انه الشك فيها لو شك الامام بين الاثنتين والثلث والماموم بين الثلث والاربع
كما هو الاصل وجب على الامام البناء على الثلث والاتمام بركعة اخرى متصلة من غير احتياط عليه بعد الفراغ تعويلا على حفظ
الماموم ويقينه بوقوع الثلث الذي هو امر وجودي ثابت في الواقع وعلى الماموم الانفراد والاخذ بمقتضى شكه لانه شك في
وجود شيء وهي الرابعة لم يحفظه عليه الامام لما عرفت من عدم صدق الحفظ على يقينه بعدمها فلا يسقط عنه اي الماموم حكم
الشك ويجاد ما لو شك الماموم بين الاثنتين والثلث والامام بين الثلث والاربع وجب على الماموم البناء على الثلث
والاتمام بركعة متصلة تعويلا على حفظ الامام انها ثلث بيقين وهو امر وجودي ثابت في الواقع وعلى الامام البناء على الاربع عملا
بمقتضى شكه فيحتاط بركعة بعد الفراغ لانه شك في وجود شيء وهي الرابعة بحيث لم يحفظ عليه الماموم على ما عرفت في عكسه
وعلى هذا فيستقيم التفصيل بين الفرضين والحاصل انه ان اسند الحفظ الى النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب كان
اعم من الوجود والعدم اذ كما يحفظ وجود الشيء كذلك يحفظ عدمه وان اسند الى الفعل كان ظاهرا في وجوده دون عدمه
فحفظ الركعة ظاهر في اليقين بوجودها لا اليقين بعدمها ومن هنا اخذ يقين من شك بين الثلث والاربع بوجود الثلث
حفظا على الشاك بين الاثنتين والثلث ولم يوخذ يقين من شك بين الاثنتين والثلث بنفي الرابعة حفظا على الشاك بين الثلث
والاربع فان قلت تقتضيه وجوب رجوع الشاك بين الثلث والاربع الى القاطع بالثلث على جهة التفصيل كما هو
المتفق عليه عدم تخصيص الحفظ المعتمد عليه بالحفظ المتعلق بالوجود لان الشاك المفروض انما يرجع الى القاطع بالثلث
باعتبار قطعه بانتفاء الرابعة المخصوصة لمورد دون اخر كما هو واضح قلت نمنع ذلك بل انما يرجع الى الشاك المفروض

الى

الى القاطع على التفصيل في تعيين ما شك فيه وهو الثلث وان كان يلزمه نفي الرابعة تبعا فتامل هذا والاقوى في النظر
ما هو المشهور من رجوع الشاك الى المتيقن مطلقا وان كان امرا عدميا كما هو مقتضى عدم ذكر متعلق الحفظ الظاهر [illegible]
في الاعم ح ثم انه لا فرق في الرجوع الى الرابطة بين ان يكون شك احدهما موجبا للبطلان كالشك بين الاثنتين وغيرهما قبل
اكمال السجدة الاخيرة وبين ان لا يكون موجبا له كما هو المصرح به في محكي الروض والمقاصد والجمع والذخيرة وغيرها
فلو شك احدهما بين الثلث والخمس والاخر بين الاثنتين والثلث رجعا الى الثلث كعدم الفرق في وجود الرابطة بين كونها
متيقنة او مشكوكة كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاربع والاخر بين الثلث والاربع والخمس فانهما يرجعان
الى الشك بين الثلث والاربع ويسقط عنهما حكم ما عداه كما هو المحكي عن صريح التمهيد والذخيرة هذا كله فيما اذا كان
هناك رابطة جامعة للشكين واما اذا لم يجمعهما رابطة فالمعروف ايضا وجوب الانفراد واختصاص كل منهما بشكه كما لو
شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاخر بين الاربع والخمس لان المفروض عدم حفظ احدهما على الاخر والفرق في
ذلك كله بين اتحاد الماموم وتعدده مع اختلافهم في الشك فان الحكم ما بيناه من رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد
بدونها كما لو شك احدهم بين الاثنتين والثلث والاخر بين الثلث والاربع والثالث بين الاربع والخمس كما لا فرق
فيما تقدم من جميع الفروع بين كون الماموم ذكرا او انثى ولا بين كونه عدلا او فاسقا ولا بين كونه بالغا او صبيا مميزا بناء على
شرعية عباداته لاطلاق النصوص والفتوى بعد وضوح صدق المصلي والماموم على الصبي المميز ايضا وانه لا اعتداد بحفظه بناء على
تمرينية عباداته الا انها لا تفيد الظن فيرجع اليه من هذه الجهة لما تقدم في محله من اعتبار الظن في افعال الصلوة مطلقا من غير
تقييد بسبب خاص خلافا لما حكي عن بعض شراح الالفية من عدم الاعتداد به وان افاد الظن وربما يفرق بينه وبين الفاسق بان
الصبي من لم يبلغ شانه الاعتبار والاعتماد بخلاف الفاسق ومن هنا يعول عليه في مواضع كثيرة نظرا الى استعداده للقبول
من حيث الذات وفيه ما لا يخفى فان التعويل انما هو على الظن لا على قوله وعدم استعداده للقبول الا في الاعتماد على
الظن الحاصل من قوله او فعله قال في محكي مجمع البرهان ان العمل بقول الصبي متداول بين المسلمين في قبول الهدية و
الاذن بدخول البيت واخذ الوديعة منه فلا يبعد الرجوع اليه مع حصول الظن والاعتماد على انه لا يكذب وكذا في سائر
الامور مثل قبول قوله في تطهير النجس انتهى سوى انه قد يظهر من جماعة عدم الفرق في الحكم المذكور بين افعال الصلوة و
ركعاتها بل نسبه الى الاصحاب قال في شرح الالفية المراد ان الشاك من الامام او الماموم في فعل او عدد يرجع الى حفظ
الآخر الى ان قال وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب رح ثم استدل بحسنة حفص ليس على الامام سهو ولا على من خلف
الامام سهو انتهى واستشكل فيه بعض متاخري المتاخرين نظرا الى الشك في شمول الادلة للشك في الافعال والتحقيق ان
الفعل المشكوك فيه ان كان راجعا الى هيئة الجماعة جرى فيه ما تقدم من وجوب رجوع الشاك منهما الى الحافظ بعموم
الادلة فانه لا منافاة بعد التامل بين ان تعويل الذاهل على الحافظ منهما انما هو من حيث حفظه للهيئة الوحدانية
القائمة بهما مع انه غير فرق في ذلك بين الافعال والركعات اذ لا خصوصية للركعات من هذه الجهة كما هو ظاهر وذلك
كما لو شك في انه هل ركع مع الجماعة ام لا او انهم هل سجدوا السجدة الثانية ام لا على وجه يطلع بالاشتراك في الفعل
والترك بخلاف ما لو شك في اختصاص احدهما بالفعل او الترك من دون الاخر فانه يتعين فيه بخصوصه ان يأخذ باحكام

الشك من غير فرق بين ما يجب فيه ان يأتي به على وجه المتابعة كالركوع او السجود فيما لو شك في اتيانه به مع قطعه بصدوره من
الجماعة اماما وماموما وبين ما لا يجب فيه المتابعة كالتشهد الذي يأتي به الماموم المسبوق في اثناء الامام فانه لا يرى الشك اثبته
ان وقع الى حفظ الجماعة المحفوظة للامام بحفظ صلوته فلا شهادة لم يوقع عنه ضرار قولا ولا فعلا بل الرجوع في عدد الركعات ايضا
مقيد بذلك لاتحاد المناط فلو شك بين الثلث والاربع قاطعا بحفظ الاربع من الامام وساير المامومين ومحتملا لغفلته عن
الركعة الرابعة لم يرجع اليه بلا اشكال بل يتعين عليه العمل بحكم الشك من البناء على الاربع والاحتياط بعد الصلوة واوضح منه ما لو
كان الماموم مسبوقا بركعتين من الصلوة الرباعية فشك في الركعة التي سلم فيها الامام بين الاثنتين والثلث غفلة عن عدد
الركعات التي ادركها مع الجماعة محتملا انه لحق الامام في الاخيرتين وبالجملة فانما يرجع الشاك منهما الى الحافظ فيما يرجع
الى حفظ الجماعة لان ما لا يرجع اليها لا يكون محفوظا له من غير فرق فيه بين ركعات الصلوة وافعالها اللهم الا ان يلتزم
بما يحكى عن الشيخ ره من اطلاق تحمل الامام اوهام من خلفه كما هو مقتضى مرسلة الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح
لكن لم يعهد منهم العمل باطلاقها عدا الشيخ ره في بعض كتبه ثم ان ما ذكرنا كله من اول الكلام في هذه المسئلة الى هنا بالنسبة
الى كل من الامام والماموم انما هو في السهو بمعنى الشك واما السهو بالمعنى المتعارف الذي هو خصوص النسيان فان اشترك
بينهما عملا بمقتضاه بحيث لو ترك احدهما لم يسقط عن الاخر فان سهيا عن ركن زيادة او نقيصة بطلت صلوتهما او سهوا عن شيء
وكان المحل باقيا وجب عليهما التدارك وان تجاوزاه وكان مما يقضى قضياه وان كان مما يوجب سجدتي السهو وجب عليهما ذلك
من غير اشكال ولا خلاف لاطلاق ادلة احكام السهو وعمومها وعدم ما يقتضي بالخروج عنها مضافا الى خصوص موثقة عمار عن ابي
عبد الله ع قال سئلته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر
اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين بناء على ما هو المعروف من
حملها على ما لو اشتركا في الموجب بالكسر فتامل وكذا غيرها من الروايات الاتية المحمولة على المفروض وان اختص بالامام عمل
باحكامه بلا اشكال ولا خلاف لعموم الادلة او اطلاقها مضافا الى بعض الاخبار الاتية المحمولة عليه وهل يجب على الماموم متابعته
في سجود السهو وان لم يعرض موجبه له وجهان اقواهما العدم وفاقا للاكثر خلافا للشيخ ره في
ط وابن حمزة وابن ادريس في الوسيلة والسرائر فاوجبوا المتابعة لنا الاصل من غير معارض بعد الذي ما استدل به الخصم كما ستعرف
انشاء الله ثم حجة الشيخ ره وموافقيه امران احدهما عموم ما دل على وجوب المتابعة وفيه منع لاحتمال سريان ادلة المتابعة
الى سجود السهو لان محله انما هو بعد الخروج عن الصلوة وثانيهما خصوص موثقة عمار قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل
يدخل مع الامام وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع قال اذا سلم الامام سجد سجدتي السهو ولا يسجد الرجل الذي دخل
معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وفيه ان هذه الرواية مع مخالفتها لما هو المشهور بين
الاصحاب وموافقتها للمشهور بين العامة واحتمال كون المراد منها صورة اشتراكهما في السهو لا تنهض دليلا في مقابل القواعد المحكمة
ومن هنا استدل بها العلامة في محكي المنتهى على صورة الاشتراك وان اختص بالماموم فلا اشكال بل لا خلاف في عدم وجوب
شيء على الامام كما عن المنتهى ومجمع البرهان وظاهر الاعتراف به للاصل السليم عما يصلح لمعارضته كما لا اشكال ولا خلاف في جريان
حكمه على الماموم في غير سجود السهو وقضاء ما يتداركه بعد الصلوة كما هو مقتضى اطلاق الادلة ولا يعارضه ما في بعض الاخبار

الاشبه

الاشبه من نفي السهو عن الماموم لان المراد منه غير ذلك كما لا يخفى وعلى هذا لو نقص ركنا او زاد في غير المستثنى كدخوله في
سهوا بعد دخول الامام فيه فبان عدمه حيث يرجع الى حال الامام بطلت صلوته كما يجب عليه تدارك المنسي ما لم يدخل
في ركن آخر واما قضاء السجدة ونحوها فالمشهور بين الاصحاب وجوبه عليه كما هو صريح التذكرة والبيان والمحكي عن
المحقق الثاني رحمه وغيرها لعموم ما دل على القضاء السالم عن المعارض خلافا لما عن المعتبر من نفي القضاء عنه وهو
ضعيف واما سجود السهو ففيه قولان اشهرهما بين المتأخرين الوجوب كما عن الرياض وهو الاقوى لعموم ما دل على وجوب
سجدتي السهو باسبابها من غير تفصيل وخصوص صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في
الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين بعد ظهوره كون الرجل ماموما وروايته منهال القصاب قال
قلت لابي عبد الله ع اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين وهو وان كانت معارضة بما
هو اظهر دلالة في عدم الوجوب مثل موثقة عمار عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام في التسبيح او في
الركوع او نسي ان يقول شيئا بين السجدتين فقال ليس عليه شيء وموثقة آخر لعمار قال وسئلته عن رجل سهى خلف الامام
بعدما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سهى خلف
الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه الا ان ما سمعت اولا اقوى واصح منها سندا فلا تنهض لصرف ظهور
الصحيحة وحملها على الندب مع ما في روايات عمار من التهافت غالبا وقد اعرض الاكثر عن العمل بها لاتفاقهم على وجوب تدارك
المنسي بل قضائه اما عدا من عرفت فالعمل بها وترك القواعد المحكمة مما لا وجه له فتامل ولا حكم للسهو مع كثرته بغير ابراد
القول فيمن خرج عن العادة في قطعه او ظنه او شكه على سبيل الكلية ليستغنى به عما يهمنا في المقام وغيره فههنا مقامات الاول
في بيان حال القطاع وهو الذي خرج في قطعه عن العادة ويسرع اليه القطع من طريق لا يفيد القطع لمتعارف الناس من
ورغما عن غيره بكثرة القطع ويجري مثله في الظن او الشك ويحصل المقال فيه انه ربما يدعى ان قطع القطاع ليس حجة في حقه
فلا يجوز له ان يرتب عليه آثار المقطوع به وهو مبني اما على التفقيد في اعتبار القطع وعدم كونه من قبيل الامور
المنوطة بجعل الشارع فيرجع دعوى المدعي الى ان العقل لا يحكم بترتب آثار القطع في حق القطاع وهو غير معقول اذ ليس
القطع الا عبارة عن انكشاف الواقع فالقاطع بشيء سواء كان قطاعا او غيره يرى ان الواقع قد انكشف له ولا يعقل
عند انكشاف الواقع للانسان ان يحكم العقل بعدم جريان حكمه وآثاره عليه بل يحكم العقل عليه بالعمل بمقتضى قطعه بحيث
لا يمكن ردعه عن ذلك ما دام ملتفتا الى اعتبار قطعه فالحكم بكونه حين قطعه والتفاته اليه كالشاك في الاحكام المقررة
له او المطلق غير العالم فامر القاطع بان يصلي ثلثا مثلا بالبناء على الاربع كما هو وظيفة الشاك بين الثلث والاربع
مما ينكره العقل نعم يمكن ردعه عن قطعه وتنزيله الى الشك بالاسباب المزيلة للقطع الموجبة لحدوث الشك او
تنبيهه على مرضه ليرتدع بنفسه ويقال له ان الله اذا ابى منك الواقع اذا فرض عدم تفطنه بان الله يريد الواقع منه ومن كل
مكلف بان يكون هنا فلا عبرة باعتبار قطعه ونحوه وهل يجب ردعه فيه تفصيل لانه اما ان يكون متعلق قطعه من جملة الاحكام
الشرعية الكلية او من جملة الموضوعات الخارجية اما القسم الاول ففيه يجب الردع لانه مورد الارشاد الواجب بالاجماع
ويعضده ان الارشاد اهم الامور عند الله تع كما يكشف عنه بعث الانبياء ونصب الاوصياء وتشريع الجهاد واما القسم الثاني

فهو على اقسام لانه اما ان يكون من قبيل ما يرجع الى حفظ النفوس والاعراض والاموال واما ان يكون من قبيل ما يستلزم الاقدام
عليه الفنا كما في الجزء اذا قطع المكلف بكونه مايعا مباحا في اول شربه واما ان يكون من قبيل الحجج كخبر الواحد اذا قطع بكونه
قطعي الصدور كما هو مسلك الاخباريين بالنسبة الى اخبار الكتب الاربعة واما ان يكون غير ذلك من الموضوعات اما ما كان
متعلقا ببقاء النفوس والاعراض والاموال فيجب فيها الردع لان المستفاد من الادلة هو انه قد تعلق غرض الشارع
بحفظها وعدم وقوع الاختلال فيها واما ما كان من قبيل ما يستلزم الاقدام عليه الفنا فيجب فيه الردع ايضا ومنه شرب الخمر اذا
بلغ حد ازالة العقل لان حفظه مقصود للشارع وهو من المقاصد الخمسة التي جعلها حفظ النفوس والاعراض والاموال
والانساب والعقل واما اذا لم يبلغ ذلك الحد فحكمه حكم سائر النجاسات او المتنجسات من جهة تناولها خلافا لبعض الاواخر
حيث اطلق القول بان الخمر يجب فيه الردع استنادا الى قوله تعالى رجس من عمل الشيطان بدعوى ان الخمر منشأ لاكثر المفاسد
التي وقع المنع عنها شرعا بل كلها وانه قد تعلق غرض الشارع بنفي المفاسد واما الحجج فقد قال بعض الاواخر بانه يجب فيها الردع
ايضا لان غرض الشارع قد تعلق بجعل خبر الواحد بنفسه حجة ومن اعتقد قطعية صدوره فهو غير عامل به بل بالقطع والمفروض
علمنا بخطائه في الواقع ومما يعلم انه ليس بحجة في اعتقاد قطعية خبر الواحد مستندا الى امارة ظاهرية شرعية لان الامارة
الشرعية كاشفة لها اصلا انما هي ثابتة على اعتبار خبر الواحد بنفسه لا القطع ومن المعلوم ان الحاصل له انما هو القطع بقطعية
صدور الاخبار الاحاد وليس عليه امارة شرعية وانما هو مجرد اعتقاد فليس الامر من قبيل الامر الظاهري العقلي الذي لا يفيد الاجزاء
فالحاصل انه لم يعمل بخبر الواحد من حيث هو حتى يكون عمله بما نصبه الشارع فان الشارع لم يجعل خبر الواحد طريقا الا من
حيث هو ولم يعتبره من باب افادة القطع والذي عمل به هو انما هو القطع وليس مطابقا للواقع فلا يكون الامر من قبيل الامر
الظاهري العقلي وبهذا يخالف المجتهد المخطي فانه متمسك بامارة شرعية فيكون ما عمل به مامورا به بالامر الظاهري الشرعي و
لهذا لا يجب ردعه على من علم بخطائه هذا ما ذكره ذلك البعض ولي فيه تامل لان الاخباري وغيره لا يفترقان في ذوات
الاخبار وانما يفترقان في ان الاخباري يعمل به بعنوان القطع وغيره يعمل لا بعنوان القطع ولو فرض ردع الاخباري لم يمكن
ردعه بحيث يخرج عن الاخبار الى غيرها بل كان الردع عن الاخذ به بعنوان القطع ولا نعلم لهذا اثرا وثمرة ولا دليل على
وجوب الردع ولو فرضنا تسليم القول بان الامر الظاهري العقلي لا يقتضي الاجزاء اذ القطع هو بخطائه كما هو الحق لا يكون
ملازمة بينه وبين وجوب الردع على من علم بخطائه فتامل واما غير ذلك من الموضوعات كما لو قطع بكون عين طاهرة متنجسة او بالعكس
او قطع بتذكية ما هو ميتة وامثال ذلك فلا دليل على وجوب الردع فيها ثم ان هذا كله انما هو بالنظر الى الحكم العقلي الثابت
في حقه وهو وجوب العمل بما علم واما بالنظر الى غيره من الادلة الشرعية فان قطع بالتكليف في موارد كثيرة لا يقطع غيره فيها ولو
بعد ملاحظة ما اوجب له القطع من السبب لم يتنجز ذلك في حقه للحرج المنفي الحاكم على ما دل على ثبوت الحكم في مورد القطع
لحكومته على غيره من ادلة التكاليف بل تعين عليه الاخذ بما تقرر لغيره في ذلك الموضوع الذي قطع به من غير فرق بين ما
لو كان مما يقطع الغير بخلاف قطعه او يحصل له بمجرد الظن بما قطع به القطاع او يحصل له الشك بل قد يستفاد من عموم التعليل الوارد
في اخبار كثير الشك رجوع الخارج عن المتعارف الى المعتاد المتعارف مطلقا وان كان قطاعا وان قطع بنفي التكليف فان
لم يقطع غيره بالتكليف فلا اشكال والا فالارجح اليه مع احتمال التفصيل بين ما كان تدريجي الحصول فالبناء على عدمه نظرا الى عموم

الابتلاء

الابتلاء بالنسبة الى الجميع وبين ما كان دفعي الحصول فالرجوع الى المتعارف فيجب الامتثال والخروج عن العهدة ومرجعه الى الاخذ
باحكام الشك والحاصل انه ان اريد بعدم اعتبار قطع القطاع عدم اعتباره في الاحكام المأخوذة موضوعا تماما صفة القطع كقبول
شهادته وفتواه ونحو ذلك فهو وان كان حقا نظرا الى عدم شمول ما دل على اعتبار العلم في هذه المقامات لمثل قطعه الا
ان ذلك قليل جدا لعدم اعتباره غالبا الا من حيث طريقيته فاما الى الحكم الشرعي المترتب على الواقع من غير ان يكون موضوعا
له وان اريد عدم اعتباره في مقام يعتبر فيه القطع من حيث الكشف عن الواقع وكونه طريقا اليه كما هو الاغلب فهو اما بالنسبة
من انه بالنظر الى نفسه يجب عليه العمل على مقتضى قطعه كالقاطع على الوجه المتعارف من غير ان يتعقل الفرق بينهما اصلا
وان كان الفرق بينهما معقولا لانه اخذ موضوعا للحكم كما عرفت واما بالنظر الى غيره فهو كالغافل عن الواقع فان قطع بتكليف
لا منجز له في فعله ولا في تركه فلا اشكال في عدم وجوب ردعه عن الفعل كعدم وجوب الزامه عليه فيما لو تجرى بتركه بناء على عدم
قبحه كما لو قطع بحرمة مايع او نجاسة طاهر او بوجوب الاجتناب عنه او فوات الصلوة ونحوها وان قطع بانتفاء تكليف مقطوع او
مظنون لذلك الغير الذي عليه ان كان مما علم اهتمام الشارع به كحفظ النفوس والاعراض ونحوهما من الواجبات والمحرمات
والا لم يجب ردعه عن سلوك قطعه واوضح منه في عدم وجوب ردعه ما لو كان الغير شاكا في ذلك التكليف الشاك فيجري
عليه الظن والكلام فيه يقع تارة بملاحظة ما دل على اعتبار الظن واخرى بملاحظة الادلة الخارجية اما الاول فحاصله ان
الظاهر اختصاص ادلة اعتبار الظن في مقام يعتبر فيه الظن الحاصل من الاسباب المتعارفة المحصلة للظن عند اكثر الناس
فالحاصل من غيرها بمنزلة الشك في الحكم على اشكال في دعوى الانصراف وعلى تقدير تسليمه فالمرجع الى ما قرره العقل من البراءة
والاحتياط الغير المحتمل فيه دعوى الانصراف الى خصوص الشاك مضافا الى تعلق الحكم في القضية العقلية بعنوان عدم
العلم الاعم من وصف الشك واما الثاني فبيانه ان قضية ما دل على نفي الحرج عدم اعتداده بظنه فيما اذا لزم من العمل به
ذلك وهو حاكم على ما دل على اعتباره في الصلوة ونحوها على تقدير تسليم انه راجع فيه وعدم انصرافه الى الظن الحاصل
من الاسباب المتعارفة لكنه يختص بما اذا ظن بالتكليف كما لو ظن بترك الفعل بعد التجاوز عن المحل او بعد الفراغ فانه يبني
على الوقوع ح كالشاك فرارا من الحرج اللازم من العمل بالظن القاضي بوجوب القضاء او الاعادة ومثله ما لو ظن بتركه
قبل التجاوز عن المحل فانه يبني على الوقوع على خلاف الشاك المبني عليه التدارك والبناء على الوقوع واما لو ظن بما لا
يوجب التكليف كما لو ظن بالفعل قبل التجاوز عن المحل او بعده ففي الاعتداد بظنه او عدمه والرجوع الى ما تقرر للشاك
اشكال من عدم جريان ما دل على نفي الحرج ومن امكان دعوى عدم القول بالفصل بين الفرضين مع ما يستفاد من عموم التعليل
الوارد في اخبار كثير الشك من رجوع الخارج عن المتعارف اليه والمفروض عدم حصول الظن لغيره في الموارد المخصوصة
له بل الحاصل فيها للغالب هو الشك فيتعين عليه الرجوع الى ما يقتضيه الشك في تلك الموارد لا العمل بظنه هذا ولو ظن
فيما يتعارف حصول القطع من جهة غلبة الوهم عليه فان وافق ما قطع به غيره من متعارف الناس فلا اشكال في وجوب العمل به وان
اعتبر فيه العلم للحرج اللازم من عدم الاعتداد بظنه مضافا الى ما اشرنا اليه انفا من قضية التعليل الآتية العامة لحجية ظنه ٢ بقيام
مقام العلم فلو ظن بالوقت المعتبر فيه العلم فيما يقطع به متعارف الناس جاز له الدخول في الصلوة تعويلا على الظن مع الخلاف
لاحتمال الخلاف وان خالف ما قطعوا به كما لو ظن في الفرض بعدم دخول الوقت مع قطعهم بالدخول عول على الطرف الموهوم

الراجع الى مقطوع الغالب لما عرفت من الحرج والتعليلات وبما ذكرنا يظهر ما في المحكي عن بعض متأخري المتأخرين من رجوع الظان الى
حكم كثير الشك قائلا بان الفرق بينه وبين رجوعه الى حكم الشك واضح كالمحكي عن بعض آخر من عدم الفرق في اعتبار الظن بين
ظن الظان مطلقا والشاك من كثر عليه الشك الذي هو المقصود بالبحث في المقام والكلام فيه ايضا يقع تارة مع الاخطار ادلة
الشكوك واخرى مع الاخطار الادلة الآتية اما الاول فهو انه ربما يدعى انصراف ما دل على الاحكام المقررة للشك الى الشكوك الغالبة
المتعارفة فالمتيقن على الخارج عن المعتاد بكثرة لا يعلم فيه هو الرجوع الى الاصول والقواعد فلو شك في الاثناء بنى على طهارة البلل
المشتبه الخارج عملا باستصحاب البرائة من وجوب الاجتناب عنه بعد فرض شموله لادلة على نجاسة مثله ثم الرجوع الى اصالة الطهارة لا
يخلو عن اشكال بل منع لامكان دعوى انصراف ادلتها الى الشك المتعارف ايضا مثلا لو شك في تعدد الغسل او العصر فانه يبنى على
الطهارة وعدم الاجتناب عنه للاصل وعدم انصراف ادلة الاستصحاب الى الكثير وقد يقال ربما يجعل عليه بعدم جريان ادلة الشكوك
وان كان الشك في التكليف ويحكم العقل بالامن من العقاب فيما اذا كان اغلب الناس يتطوعون بالتكليف ويتفرع عليه
وجوب التكليف على من توقف في الاحكام بحيث يخرج عن المعتاد الا الرجوع الى الاصول لكشفه التوقف على هذا الوجه عن عدم
وجود ملكة الاجتهاد له وعدمه دليل على جواز الرجوع لمثله الى الاصل هذا ولا يخفى ما فيه اما اولا فلمنع الانصراف الذي يدعى لغلبة
الاستعمال دون مجرد غلبة الوجود واما ثانيا فلان غلبة الوجود لو اعتبرت فانما تعتبر اذا كان الطرف المقابل نادرا لا مطلقا
والريب ان المتكثر عليه الشك وان خرج بكثرته عن المتعارف لكنه ليس بحيث يكون فردا نادرا للاطلاق تنصرف الى الغالب
اثره وان كان خارجا عن المتعارف بالاخطار حصول الشك له من الاسباب الغير الموجبة لذلك بالنسبة الى الغالب الا انه ايضا كثير
في نفسه سيما بعض مراتبه فلو شك في شمول الاطلاقات له كان شكا ابتدائيا لا يعتد به فلا ينافي ايجاب الانصراف انه قد يوجد له
ما لا ينصرف اليه الاطلاق قطعا كما في شكوك بعض اهل الوسواس واما ثالثا فلان المقصود من نفي الاحكام المقررة للشك هو البناء على
الصحة على وجه لا يوجب تكليفا اصلا ومن المعلوم ان الرجوع الى الاصول ربما يؤدي الى البطلان ولزوم الاعادة او الرجوع
الى المشكوك فيه بل هو كذلك دائما كما لو شك بين الثلث والاربع مثلا فان قضية عدم البناء على الاكثر ولا على الاقل
والتخيير كما هو الحكم المقرر للشك المذكور على اختلاف مذاق الفقهاء هو البطلان ولزوم الاعادة عملا بالاشتغال او هو
البناء على الاكثر من دون لزوم الاحتياط عليه ومثل ذلك ما لو شك في شيء من افعال الصلوة ركنا كان ام غيره قبل التجاوز عن المحل
ام بعده فان مقتضى الاصل ولو مع الاخطار الامر الاول لعدم الاتيان به ومقتضى انتفاء هذا الحكم والالتزام بعدم وجوب
الرجوع الى المشكوك فيه هو البطلان والاستيناف لا البناء على وقوعه كما هو المقصود واما الثاني فهو ان مقتضى النص والفتوى
وما دل على نفي الحرج في الدين عدم الحكم للسهو مع كثرته بل عن الغنية والمصابيح دعوى الاجماع عليه بل ما في الشافي
انه ضروري ومحصله عدم كون حكم السهو ما اشرنا اليه من البناء عليه الى الفعل ووقوع المشكوك فيه وعدم الالتفات الى الشك
فيما لا يؤدي البناء عليه الى الفساد كالشك بين الثلث والاربع ونحوه وعلى عدمه فيما لو ادى الى ذلك كان يكون الشك كثيرا في
الاربع والخمس او زيادة الركوع فيبنى على الاقل وعدم المشكوك فيه تصحيحا للصلوة كما هو المستفاد من النصوص الآتية القاضية
بان نفي الحكم عن السهو تخفيف عن المكلف ورغم لانف الشيطان وهو لا يستقيم الا على تعميم البناء على الصحيح لا البناء على الوقوع
وان ادى الى الفساد الموجب للاعادة عليه والنصوص الواردة في المقام كثيرة جدا فمنها صحيحة ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله ع

قال

قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك ومنها موثقة عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك
في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا
ومنها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وعن
الفقيه فدعه مكان فامض في صلوتك ومنها رواية زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم
صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم
نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل
ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم واستدل بعض الاواخر
بروايات اخر منها رواية عبد الله بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال
قد ركع بان يكون المراد بالهوى خصوص الانتهاء الى السجود من الوصول الى حد السجود والا كان اللازم ان يقول يسجد بدل
اهوى الى السجود وكانه جعل الرواية من ادلة عدم العبرة بالشك بعد تجاوز المحل ومنها رواية ابان عن فضيل بن يسار قال
قلت لابي عبد الله ع استتم قائما فلا ادري اركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان بناء
على حملها كسابقتها على كثير السهو كما هو احد الوجوه فيها ومنها ما رواه في الوسائل عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
لا سهو على من اقر على نفسه بسهو الحديث ثم قال لكن في دلالة الاخير غموض وتوضيحه ان ظاهر الرواية نفي حكم السهو
عن المقر بالسهو لا بعد ثبوته مرة واحدة وهو غير مراد قطعا اذ هو مكلف الاول يرجع لذلك مرادا كما هو ظاهر
فلا يبقى لادلة السهو المراد بها الشك والنسيان مورد اصلا والجمع بينها وبين ما يساعد عليه بعض الشواهد مع الخروج عن ظاهر
اللفظ اولى من الطرح وح فالاقرب ان يقال ان المراد بالسهو هنا الغفلة المتعلقة بوجود الفعل لا النسبة الحكمية
الشاملة للعدم ايضا لظهور الغفلة عن الشيء في الغفلة عن وجوده لا عما هو اعم من وجوده وعدمه وعلى هذا فالمسهو عنه
انما هو الفعل الموجود الماتي به ولو على وجه الاجمال بان يكون منشأ السهو على وجه يجد من نفسه الغفلة عن بعض افعالها مع
علمه بالاتيان بها اجمالا لا تفصيلا لاستحالة اجتماع الغفلة مع العلم التفصيلي بالنسبة الى شيء واحد والعلم الاجمالي بذلك
انما يحصل فيما اذا تكرر السهو وتتابع الغفلة وتوالت من دون فصل يعتد به كما عن بعضهم فلو سها في كل شهر مرة لم يحصل
من ذلك علم اجمالي بتحقق بعض الافعال منه على حين غفلة منه وان بلغ ما بلغ بخلاف ما اذا كانت متوالية فانها لا تنفك
عن العلم الاجمالي بوقوع بعض ما شك فيه هذا ومحصل المقال ان من كثر شكه يبني على الصحيح لكن في مقابل المضي والبناء
على الصحيح احتمالان اخران احدهما ان يأتي بالمشكوك فيه فتصح صلوته لكن هذا الاحتمال لا يجامع الالتزام بسهو الاتيان
بالمشكوك فيه في محله او في غير محله وقد صرح بذلك الشهيد في الذكرى حيث قال لو اتى بعد الحكم بالكثرة بما شك فيه
فالظاهر بطلان صلوته لانه في حكم الزيادة في الصلوة الا ان يقال ان هذا رخصة لقول الباقر ع فامض في صلوتك فانه
يوشك ان يدعك الشيطان وان الرخصة هنا غير واجبة انتهى وللمحقق الاردبيلي رح في المقام كلام غير خال من الاجمال فانه
ذكر ما لفظه وبالجملة الظن سقوط حكم الشك المبطل مطلقا والبناء على الصحة على تقدير تحقق كثرة السهو والموجب للتلافي
قبل فوات المحل او التخيير ويحتمل ان يعني قوله رح ولا على الاعادة اعادة هو الاعادة المعادة قبل الكثرة والله العليم انتهى

فيحتمل ان يقال ان قوله والموجب للثلاث عطف على ما قبله اعني السهو بان يكون المراد بالسهو هو الشك وبالموجب الثلاثي
هو التشهد واما قوله او التخيير فانه يحتمل ان يكون معطوفا على البناء او على التحرز فالمراد به نفي البناء عليها فيكون اشارة الى
العزيمة ويكون المراد بالتخيير هو الرخصة وثانيها اعادة اصل الصلوة وهي ايضا تسقط بما ذكرناه من الاخبار الدالة على عدم
العبرة بشك من كثر شكه تنبيهات الاول ان الظاهر ان البناء على الصحيح على الوجه المذكور عزيمة فاما ما استظهره الشهيد
في الذكرى حيث قال لو اتى بعد الحكم بالكثرة بما شك فيه فالظاهر بطلان صلوته لانه في حكم الزيادة في الصلوة الا ان يقال
هذا رخصة لقول الباقر عليه السلام امض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك الشيطان والامر للرخصة هنا غير واجبة انتهى ليتأتى على
ذلك قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان المتقدمة اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك والامر للوجوب والمأمور به عبادة
فاذا لم يأت بها على الوجه الذي امر به وقعت فاسدة وقوله عليه السلام في موثقة عمار لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى
يستيقن يقينا حيث نهى عن الركوع والسجود المشكوك فيهما ثم امر بالمضي في صلوته ثم اكد ذلك بقوله حتى يستيقن يقينا و
يوضح ذلك تعليل الامر بالمضي في ~~صلوته ثم اكد ذلك بقوله حتى يستيقن يقينا~~ رواية محمد بن مسلم بقوله عليه السلام فانه يوشك ان يدعك
انما هو من الشيطان واوضح من ذلك ما وقع بعد الامر بالمضي من قوله عليه السلام لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه
فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك
قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم ويظهر من بعض الاخوان ان ذلك من باب الرخصة فيتخير بين المضي وبين
العمل باحكام الشك وعدم ما فيه للصلوة والاقدام على اعادتها تماما واستدل له بان المستفاد من ادلة العسر والحرج التي من الاخبار
المتقدمة ايضا انما هو رفع الالزام الثابت في تلك الاحكام المقررة للشك دون مشروعيتها راسا ومقتضى ذلك تخيير المكلف
بين الامرين وفيه نظر اما اولا فلان مدلول ادلة الشكوك امر بسيط وحداني لا يقبل التجزية اصلا لانها انما دلت على ايجاب
العمل بمقتضاها فاذا ارتفع بادلة الحرج وغيرها من ادلة المسئلة لم يبق ما يدل على مشروعية الفعل بل لابد في اثبات الجواز والمشروعية
من التماس دليل آخر كما هو الشأن في كل مورد ارتفع الحكم المخصوص فانه لابد في ثبوت غيره مما هو مباين له او اعم منه من دليل آخر
ومن المعلوم ان ادلة نفي الحرج لا تصلح لاثبات المشروعية لان مساقها انما هو لرفع الالزام والكلفة الثابتة بتلك الادلة
فاين هي من اثبات التخيير ولهذا نرى اصحابنا لا يلتزمون بمشروعية الصوم والحج وغيرهما في الموارد التي ارتفع وجوبها من جهة
العسر واما مشروعية العبادات في شأن الصبي المميز كما هو احد القولين في المسئلة فلم تثبت من جهة بقاء الرجحان والجواز
بعد رفع القلم عنه كما قد يتوهم بل انما هي ثابتة بدليل آخر ناطق بحمل العبادات في حقهم او من تتبع الزاهر بها مثل رواية طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت لهم الحسنات
فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات ولولا مثل ذلك من الدليل لم يكن شيء منها مشروعا في شأنه للاصل واما ثانيا فلان ما
الاغماض عما عرفت من ان المسألة ابتنيت عن الحمل على ارادة الجواز والتخيير لانها على اقسام ثلثة فمنها ما يدل على البطلان بمجرد
السهو مثل ما ورد في الاوليين وفي الفجر والمغرب ومنها ما دل على التنافي بينها وبين السهو مثل ما رواه الصدوق باسناده عن
ابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ليس في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو وما رواه باسناده عن
زرارة بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله تعالى على العباد عشر ركعات وفيهن القرائة وليس فيهن وهم يعني سهوا

زاد

زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قرائة فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك
في الاخيرتين عمل بالوهم وما رواه الصدوق باسناده عن ابرهيم بن هاشم عن الصادق عليه السلام في حديث قال ليس في المغرب
سهو ولا في الفجر سهو الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة في ان مقتضى الرخصة انما هو التخيير بين الابطال وعدمه وثبوت التنافي
على تقدير اختيار الابطال وعدمه على تقدير عدم اختياره وهو كما ترى واضح الفساد اذ التنافي بين الامرين لا يعقل ان
يكون منوطا بارادة المكلف وعدم ارادته ومنها ان احتمال الصحة ولو بارادة المكلف يكفي في جريان ما دل على حرمة
ابطال العمل فان مقتضى قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم ونحوه حرمة ابطال العمل الغير الباطل في نفسه فمتى امكن ترتب الاثر
على العمل لم يجز ابطاله ولو الالتزام بعدم التخيير بالنسبة الى بعض الشكوك المبطلة تفكيك في مقتضى الادلة التي وردت
على سياق واحد وخلاف ذلك دعوى تطرق التخيير بالنسبة الى خصوص ما دل على الاعادة مثل قوله عليه السلام اذا شككت في المغرب
فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ونحو ذلك لان التخيير هو الاعادة وعدمها بعد الاغماض عن كونه تخييرا بين الوجود والعدم
انما يتم لو كان مدلولا عليه بدليل منفصل مضافا الى ان سياق الجميع على نهج واحد فلا يجري فيها التفكيك فتأمل ومنها
ما يدل على وجوب الاتيان بالمشكوك فيه كما في الاستصحاب التي يوافقها هيهنا قاعدة الاشتغال ومن البين ان قوله عليه السلام لا تنقض اليقين
بالشك يأبى عن الحمل على التخيير بان يكون المراد حرمة النقض تارة وعدمها اخرى مع ان من الواجب في مثل ما نحن فيه هو الالزام
باليقين وان قلنا بالبرائة في غيره من موارد دوران الامر بين التعيين والتخيير لتوقف التدارك والاتيان بالمشكوك فيه الذي
هو جزء من العبادة على الامر به فتوهم الرجوع في جواز التدارك الذي هو احد فردي التخيير على اصالة الاباحة والجواز بعد عدم
قيام الدليل على خصوص الحرمة فاسد ضرورة ان الاصل في العبادات انما هو عدم المشروعية كما ان العمل بالظن يكفي في
الحرمة عدم قيام الدليل على مشروعيته ومنها ما يدل على وجوب البناء على الاكثر في الاخيرتين مع وجوب الاحتياط وسجدتي
السهو ومن المعلوم ان مقتضى ما دل على عدم العبرة بالشك المتصف بالكثرة بعد مشاركته لادلة الاخيرتين في اقتضاء البناء
على الاكثر انما هو نفي الاحتياط الثابت بتلك الادلة ورجوع الرخصة في فعل صلوة الاحتياط التي هي عبادة توقيفية الى
اباحتها التي لا مجال لها في العبادات كما هو واضح واما ثالثا فلان الحمل على الرخصة خلاف ما يظهر من التعليلات الواردة في الاخبار
المتقدمة مثل قوله عليه السلام اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وقوله عليه السلام بعد الحكم بالمضي
عند كثرة السهو والنهي عن تعويد الخبيث فان الشيطان خبيث معتاد لما عود الى ان قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي
لم يعد الى احدكم ونحو ذلك فان الرخصة ولو باعتبار احد طرفيه راجع الى اطاعة الخبيث وتعويده فلا يوشك ان يدعه
مضافا الى خصوص رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال
بلى قد ركع فانها ظاهرة بل صريحة في وقوع الركوع منه ولو بحكم ظاهر الشرع ولازمه حرمة الاتيان به ثانيا لانه من تعمد
الزيادة في الصلوة فلا يقع الا تشريعا ونحوها رواية ابان المشتملة على قوله بلى قد ركعت فامض في صلوتك فان ذلك
من الشيطان ثم مثل رواية عمار المتقدمة المشتملة على قوله لا يسجد ولا يركع والروايات المشتملة على الامر بالمضي في الصلوة
لدلالتها على التعيين وحرمة التدارك والاحتياط لانها ما بين امر واقع عقيب توهم الحظر ونهي واقع عقيب توهم الوجوب
وقد تقرر في محله عدم ظهوره حينئذ في الوجوب والحرمة بل في الاباحة وغيرها على ما هو التحقيق فهو من قبيل الجملة

١٧ المشار اليها

فلا يثبت بها العزيمة كما لا يثبت بها الرخصة والمرجع ح الى الاصل القاضي بالعزيمة كما عرفت وقد يستدل على الرخصة
برواية زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا له فانه يكثر
عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه الحديث فان مقتضى الجمع بين صدرها الوارد في الامر بالاعادة وذيلها الامر
بالمضي هو الحمل على التخيير والرخصة وفيه ان الظاهر ان المراد بقوله يشك كثيرا اما الكثرة بحسب اطراف الشك بمعنى
الشك بين الواحد والاثنين والثلث والاربع والخمس ونحو ذلك كما يشهد به قول الراوي حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه
انما هو المتعارف في العرف من اطلاق كثرة الشك على الكثرة الحاصلة بحسب تعاقب الاوقات والمعنى انه يشك في كثير من
اوقاته لا الكثرة بحسب افراد الشك كما هو الملحوظ في كثير الشك فالحكم بالاعادة من جهة عدم احراز الاولتين وهي المشار
المعروفة المتقدمة التي هي وجوب الاعادة على من لم يدر كم صلى وهو لا ينافي المضي فيمن كثر عليه السهو كما هو مقتضى ذيل الحديث
الثاني فان المسلم من الاحكام المتغيرة عن كثير الشك انما هو البطلان في الشكوك المبطلة والاحتياط والتدارك في الصحيحة واما
سجود السهو فهو تغيير عن كثير السهو اشكال واشكل منه ما ادى في اكثر الصور الموجبة له كالشك بين الاربع والخمس حال القيام
او الركوع او بعده وقبل اكمال السجدتين فالاشكال فيها في موضعين اما الكلام في الاول فتوضيحه ان الاخبار الدالة على الامر
بالمضي في الصلوة لا دلالة فيها على ذلك لعدم التنافي بين المضي والاتيان بتكليف مستقل بعد الفراغ بعد فرض عدم لزوم
التقييد بها حالة البناء كما هو اللازم فيما يوجب الاحتياط وبعبارة اخرى ان المضي في الصلوة وعدم الاعتداد بالشك
ظاهر في رفع اليد عن المشكوك وعدم تداركه فعلا او بعد الفراغ وسجدتا السهو انما شرعتا ارغاما لانف الشيطان لا تداركا
للمشكوك كما نطقت به الاخبار والمضي في الشك لا ينافي الاتيان بهما الا على فرض لزوم التقييد بهما حالة البناء وهو مفروض
العدم كما هو ظاهر نعم يدل عليه رواية [illegible] مسلم المتقدمة على الوجه المحكي عن الفقيه من قوله فدعه بدلا من قوله فامض في
صلوتك الظاهر في ترك الشك بترك اثره وان كان تكليفا مستقلا واجبا نفسيا فان التكليف بهما وان كان مستقلا الا انه
من آثار الشك قطعا ولذا لو لزم لا سهو على من [illegible] على نفسه بسهو فان نفي السهو نفي آثاره التي منها سجود السهو مضافا الى
التعليلات الناهية عن اطاعة الشيطان وتعويده الخبيث انما هي في اقتضاء الابتداء الى الشك عن اجزائه بل قد يجمع الاستاد في الرد على عدم
القول بالفصل بتقريب ان ادلة الشكوك غير شاملة لبعض افراد كثير الشك قطعا فيتم الحكم في الباقي بعدم القول بالفصل ويمكن
القلب بدعوى شمولها لبعض الافراد قطعا فيتم الحكم بوجوب الاخذ باحكام الشك التي منها وجوب سجدتي السهو في ساير
الافراد المشكوكة بعدم القول بالفصل لان ذلك انما يتم فيما اذا سلم الشمول ولو في فرد وهو في حيز المنع لانها بين ما لا يشمل
العموم على وجه اليقين وبين ما هو مشكوك الشمول والعدم الذي يرجع في مثله الى اصل البراءة فالوسوسة في نفي سجدتي
السهو كما عن بعضهم مما لا ينبغي الالتفات اليه واما الكلام في الثاني فتحصيله ان كان الشك المفروض حال الركوع
او بعده وقبل اكمال السجدتين بنى على الاربع وتم المرددة ولا يعتني بحذر من البطلان اللازم من البناء على الخمس بل الرابعة
قبل هذه المرددة على خلاف ما يبنى عليه غيره من البطلان والاعادة لما تقدم من عدم العلاج وان كان قبل الركوع ففيه
اشكال من الامر بالمضي الظاهر في اتمام المشكوك فيه الذي هو تكليفه الاصلي بادلة المقام ومن رجوع الشك الى
الثلث والاربع لانه لا يدري انه صلى قبل هذا القيام ثلثا ام اربعا واللازم فيه عند عدم كثرة الشك هو البناء

على

على الاربع بانيا على الاحتياط بعد الفراغ مع عدم وجوب سجود السهو ولو على القول بوجوبه لكل زيادة ونقيصة كما تقدم وجهه
في محله فيبنى كثير الشك ايضا على الاربع بعد هدم القيام لكن غير مقيد بالاحتياط ولا ساجدا سجدتي السهو بعد الفراغ فيدور
الامر بين اتمام المرددة اخذا بظاهر المضي والبناء على وقوع الرابعة وهدم القيام مقدمة للتشهد والتسليم لكون الشك اقرب
بتغيير العمومات الناهية للتكليف اللازم للمضي كما هو ظاهر ولا يعارض ذلك بلزوم الهدم في الثاني لانها مقدمة محضة
للتشهد المشروط بالجلوس لا انه عمل يؤتى به علاجا للشك والتفصيل على الوجه الكلي هو ان الشك اما ان يرجع الى التكليف وعدمه بان
يكون احد طرفيه موجبا للتكليف دون الآخر كالشك بين الاثنين والثلث او الثلث والاربع لايجاب البناء على الاقل
ركعة اخرى ولو على وجه الانفصال بخلاف البناء على الاكثر واللازم فيه البناء على الطرف الذي لا يوجب التكليف كما هو مقتضى
ادلة المقام الحاكمة على ادلة الشكوك واما ان يرجع الى المكلف به بعد العلم بالتكليف في الجملة بان يوجب كل طرف تكليفا
غير ما يوجبه الآخر وح فان نشأ احد التكليفين من البطلان والآخر من الصحة كما لو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعة
او ركعتين حيث يلزم البطلان والاعادة على الاول والصحة والقضاء على الثاني وكما لو شك بين الاربع والخمس في حال
الركوع او بعده وقبل اكمال السجدتين نظرا الى ايجاب البناء على الاكثر الاعادة لنا شئته من البطلان المسبب عن زيادة
الركن كايجاب البناء على الاقل الذي هو الاربع اتمام الركعة المرددة الملازمة للصحة بل وفيما اذا فرض تعدد سجدتين ايضا
حيث يوجب البناء على الاكثر البطلان الموجب للاعادة كايجاب البناء على الاقل سجدتي السهو بعد الفراغ بنى على
الصحيح لان مقتضى التعليلات الناهية عن تعويد الخبيث بنقض الصلوة والاخذ بمجموعها مهما امكن وان لم يتحمل منهما عن الصحة
بنى على التخيير فيما يتخير فيه العلم الاجمالي الموجب للاحتياط اذا لم يكن هناك مرجح كما لو شك كثير الشك بين كون المنسي سجدة
او تشهدا فيقضي احدهما مخيرا اخذا بادلة المقام لان المرتفع بها انما هو الاحتياط ووجوب الجمع بين المحتملين لا المعلوم
بالاجمال لاستقلال العقل بقبح المخالفة القطعية فيما يتنجز فيه التكليف ولو اجمالا فالتخيير الثابت في موارد العلم الاجمالي
بما دل على نفي الحرج وطرح المحتملين وعدم التكليف راسا فيما لا يوجب الاحتياط لان قضية عدم وجوب الاحتياط والجمع بين
المحتملين كفاية الاخذ باحد الطرفين من دون وجوب الالتزام بالآخر ومرجع الشك في مثله الى الشك في التكليف وعدمه
وقد تقدم ان المتعين في مثله هو الاخذ بالطرف الغير الموجب لذلك والظاهر ان المفروض في المقام وهو وقوع الشك
كثيرا بين الاربع والخمس قبل الركوع من هذا القبيل بناء على القول بوجوب سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة والا
رجع الى الشك في اصل التكليف كما لا يخفى وذلك واضح بناء على القول بجريان البراءة وعدم تاثير العلم الاجمالي في وجوب
الاحتياط فيما لو تعلق بخطاب مردد بين الامرين كما هو مذهب المتأخرين واما على القول الآخر فالوجه في عدم وجوب الاحتياط
هو عدم الابتلاء بطرفي المشكوك الذي هو من شرائط تاثير العلم الاجمالي في تنجز التكليف المعلوم بالاجمال ضرورة
علم المكلف قبل اتمام الركعة المرددة وبعده واما سجود السهو فانما يجب على القول بوجوبهما عموما بعد الفراغ من
الصلوة لا حال الشك فالشك في كل منهما غير معارض بالآخر فيتعين البناء على الاكثر الغير الموجب للاتمام مع عدم وجوب
سجدتي السهو بعد الفراغ اخذا باصالة البراءة فيهما ولو منع ذلك كله وقيل بوجوب الاحتياط فيه عند عدم كثرة الشك
نظرا الى وجوب سجدتي السهو عموما وكفاية العلم الاجمالي في تنجز التكليف وجوب الاحتياط

وان تعلق بخطاب مردد بين امرين مع ابتلائه فعلا بكل من الطرفين الاتمام والهدم الكاشف عن تحقق سبب محلي السهو
وان كان محلهما بعد الفراغ ففي التخيير بين الامرين عند الكثرة او تعين الهدم وسجدتا السهو او تعين ما يوجب الاتمام وجوه
من عدم امكان الاحتياط لتعذر البناء على الاقل والاكثر دفعة وكذا تدريجا او عدم وجوبه على تقديره بلا خلاف لدلالة المقام
وهو منه الى الفرد القطعية وعدم المرجح ومن قلة التكليف اللازم على تقدير الهدم بل وعدم منافاته للمضي المامور به في الاخبار
لما عرفت من تشريع التجويز دفعا لنقض الشيطان وحسما لاعتياده لا انه كالشكوك وهذا الاخير هو الاقوى كما هو الظاهر من
شارح الجعفرية ومنها عدم وقوع الرابعة بعد عدم جريان دليله الشكوك وما عن غير المحكوم مع احتمال الحاكم ببقي الاصل فيهما
المسألة الثانية ان المحكي عن شرح الالفية للمحقق الثاني وفوائد الشرائع وتعليق الارشاد وارشاد الجعفرية والميسية وحاشية
الروض والروضة ولعله الله والحدائق والمستند ان الكثرة كما ترفع حكم الشك فلا يجب العمل به من كثر شكه كذلك ترفع حكم
السهو فلا يجب العمل به من كثر سهوه كما عن الذخيرة انه ظاهر الشيخ رحمه الله وغيره لكن عبارة الاخير ظاهرة في خصوص
الشك حيث قال والسهو المستند لغير الطول على ضروب ستة فاولها ما يجب فيه اعادة الصلوة على كل حال وثانيها ما لا حكم له
ولا مزية لوجوده كعدمه وساق الكلام في ذكر الاقسام وتفصيل كل منها بالخصوص الى ان قال واما الضرب الثاني من السهو
وهو الذي لا حكم له فهو الذي يكثر ويتواتر الى آخر ما ذكره فان الاقسام كلها الشك لا الشك المقابل للتذكر ولا السهو المتداول
في الطول بل عن شارح الجعفرية انه جعل شمول الشك فيها اختيار صاحب المقتصر بالسهو بمعناه المعروف اشتهارا باطلاق السهو
عليه والموصوف بالشهرة اختصاص الحكم بالشك واما احكام السهو من البطلان والتدارك والقضاء وسجود السهو جارية بالنسبة
الى كثير السهو بمعنى النسيان وعن الرياض التفصيل بين سجدتي السهو فالتعميم وغيرهما من الاحكام فالعدم فقال ان المراد من نفي حكم
السهو نفي موجبه وهو ليس الا سجدتا السهو لان تدارك المسهو عنه في الصلوة او قضاءه بعدها لم ينشأ من السهو حتى يكون ذلك من
جملة احكامه بل نشأ من عموم الادلة الموجبة له فلا موجب للسهو الا السجدتان فتسقطان فيخرج نفي الحكم عن السهو لكثرته وكذا
فساد الصلوة كما اذا سهى عن ركن لم ينشأ من نفس السهو بل من جهة الترك حتى لو حصل من غير جهته انتهى بل هو الظاهر من
الشهيد في الذكرى حيث قال اطلق بعض الاصحاب ان الكثرة في سقوط سجدتي السهو لم اقف للاصحاب فيه على نص وان كان ظاهر كلام
يشمله وكذا الاخبار تتضمن ذلك الا ان المراد ظاهر الشك لا امتناع حمله على عموم اقسام السهو والاقرب وجوب سقوط السجدتين
دفعا للحرج انتهى وبالجملة كلماتهم مختلفة جدا لانهم بين مطلق الالحاق ومصرح به وبين مطلق العدم ومفصل فيه وتفصيل القول
ان السهو بمعنى النسيان كالسهو بمعنى الشك له احكام اربعة البطلان كما في نسيان الركن حتى يدخل في ركن آخر والتلافي في
الاثناء كما في نسيان الجزء اذا تذكر قبل الدخول في الركن والقضاء بعد الصلوة كما في نسيان السجدة والتشهد والجبر بسجدتي السهو
كما في الزيادة والنقيصة مطلقا او في الجملة كما ستعرف التفصيل انشاء الله تعالى والقدر المتيقن من النص والفتوى انما هو نفي الاحكام
المقررة للسهو بمعنى الشك كما عرفت واما نفي الاحكام المقررة له بمعنى النسيان فالذي يدل عليه ولو في الجملة وجوه احدها
عموم ما دل على نفي الحكم عن السهو مثل قوله ع ولا سهو على من اقر على نفسه بالسهو بتقريب ان الظاهر ان الاقرار على نفسه
بالسهو كناية عن كثرة سهوه نظرا الى ان الناس المتعارفين لا يعترفون بكونهم ساهين ومتصفين بما اشتهر
من النقايص الا بعد كثرتها وشيوعها على وجه لا يمكن سترها عادة ثانيها اطلاق الامر بالمضي فيما رواه في الفقيه عن

محمد

محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان بناء على ان الظاهر
من لفظ السهو فيه هو النسيان ولا اقل من كون المراد به هو اللفظ الشاملة للنسيان لعدم ما عرفت ثالثها قوله ع اذا
كثر عليك السهو فامض في صلوتك فان المضي في الصلوة ظاهر في عدم الاعتداد بالسهو وعدم التوقف وعدم الالتزام
باحكامه المقررة له فان قلت المنفي في الاخبار انما هو اثر السهو وموجبه نظرا الى ان الظاهر من نفيه انما هو نفي
الاثر وظاهر ان وجوب العود الى الحمد المنسي بعد الاخذ في السورة مثلا انما نشأ من عموم الادلة الموجبة له فلا يكون
من موجب السهو حتى يكون من جملة احكامه المنفية عند كثرته قلت نعم ولكن الامر بالعود اليه الوارد في دليله الدال
على وجوب اعادة السورة ورفع اليد عما في يده لا سبب له الا السهو قطعا واللازم عدم الاعتداد بذلك عدم العود الى
الحمد ايضا رابعها قوله ع في ذيل بعض هذه الاخبار المسئلة لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان
خبيث معتاد لما عود به فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة وتقريب الدلالة ان من الظاهر عدم اختصاص
نقض الصلوة وتعويد الخبيث بابطالها واعادتها في صورة نقصانها الاول كما يتحقق بذلك كذلك يتحقق بالاخلال
بنظمها من جهة فوات الترتيب المعتبر بين اجزائها على تقدير العود الى الحمد في الفرض السابق من غير اعادة السورة
او من جهة لزوم الزيادة والموجبة المنافي لها اولا على تقدير اعادتها بعده لا يبعد ان الحال بل ربما يوجب الاعتناء بالسهو عند
كثرته نقض الصلوة بابطالها واعادتها من اصلها كما يوجد في بعض العوام من جهة الضيق الناشئ من كثرة السهو
كما نبه عليه بعض الاساطين وبالجملة فالعود الى المنسي لا ينفك من نقض الصلوة ولو بالاخلال بنظمها مع ما يلزم من
تعويد الشيطان ومقتضى ادلة المسئلة تحقق التجاوز عن محل المنسي في شأن من كثر عليه السهو بالدخول في مطلق الغير
حتى لو لم يكن ذلك الغير ركنا وان لم يتحقق به التجاوز بالنسبة الى من لم يكثر عليه السهو بناء على مذهب القدماء من عدم
صدق التجاوز الا بالدخول في الركن والا فعلى القول الآخر فالامر واضح فهو في معنى نفي جزئية المنسي عند كثرة السهو نظير
قوله ع لا اعادة للصلوة الا من خمسة في نفي الجزئية عند الدخول في الركن واوضح من ذلك تنظيره بعدم الالتفات الى
المشكوك فيه في المحل عند كثرة الشك فتلخص ان التجاوز وعدمه بالنسبة اليه كالتجاوز وعدمه بالنسبة الى العامد
هذا وقد يورد على هذه الوجوه اولا بظهور السهو المنفي في الاخبار وكلمات الاصحاب في الشك او عدم ظهوره في
النسيان نظرا الى انه وان سلم كونه حقيقة في النسيان بحسب اللغة الا ان كثرة استعماله في خصوص الشك بلغت حدا
لا يمكن فهم احدهما منه الا بالقرينة وشموله للشك انما علم بمعونة الاخبار الصريحة فيشكل الاستدلال بها على المعنى الاخر
بمجرد الاحتمال وربما اورد بانها لو حملت على صورة النسيان تطرق اليها تخصيصات كثيرة للاجماع على وجوب التلافي في محله
ركنا كان المنسي او فعلا والاجماع على البطلان لو كان ركنا مع فوات محله فيتعين حملها على فرض ظهورها في النسيان
ولا يخفى سقوطه لان ما ذكره لا يستلزم كثرة التخصيص اذ لم يذكر الا موردين وثانيا بعبارة ستنساها برواية عمار عن ابي عبد الله ع
في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد
ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا فان قضية قوله ع حتى يستيقن وجوب التلافي وعدم المضي عند استيقان الترك
الذي هو النسيان والقول بانصرافه الى المنافي لليقين بالترك لعدم استلزام كثرة الشك كثرة التذكر حتى يصير من قبيل

كثير النسيان فلا يبالي به الدالة على ان حكم من كثر عليه الشك انما هو وجوب تلافي ما نسيه مدفوع بان الغاية انما هي غاية لجميع افراد شك من كثر عليه الشك لا لبعضها خاصة فالمعنى انه اذا شك كثيرا فليمض في كل شك عرض له حتى يستيقن فاذا استيقن بعد كل شك وجب عليه التلافي كما لو شك انه اتى به او نقص بعد كل منها او عدم الملازمة بين الامرين لا يمنع من اطلاق اللفظ فيما حصل فيه ذلك فان قلت ان مورد الرواية هو الركوع والسجود والنزاع فيهما للاجماع على وجوب تدارك الركن قبل الدخول في ركن اخر ولو ممن كثر عليه السهو فلا دلالة فيها على وجوب التلافي في غير الاركان كما هو المدعى قلت مورد الاجماع على وجوب التلافي انما هو قبل الدخول في ركن اخر واما بعده فلا وهو صورة التذكر بعد الدخول في ركن اخر واما فيما تقدم قبل الدخول في ركن اخر فقيام الاجماع على وجوب التلافي فيه ممنوع وبعبارة اخرى ان الاجماع انما انعقد على البطلان بترك الركن فيما لم يتذكر الا بعد الدخول في ركن اخر لا على وجوب التلافي قبل الدخول في ركن اخر فيبقى ذلك مورد الرواية من غير خصوصية له بل يجري في غيره ما يجري فيه من وجوب التلافي قبل التجاوز المنافي لوجوب المضي المصرح به في الاخبار المتقدمة اللهم الا ان يقال باستلزام الاجماع المدعى على البطلان بالترك الاجماع على التلافي قبل التجاوز اذ لا معنى للاختلاف في وجوب التلافي مع الوفاق في البطلان بعده كما هو واضح هذا ولكن الاظهر رفع الكل وعدم نهوضها لمعارضة الادلة السابقة اما الاول فلمنع غلبة الاستعمال في خصوص الشك على وجه يوجب الانصراف اليه عند الاطلاق والاجمال الموجب لسقوط الاستدلال لمنع كثرة التخصيص الوارد عليه على تقدير ارادة النسيان فان دعوى الاجماع على وجوب التلافي في المحل مطلقا كالبطلان فيما اذا كان المنسي ركنا مع فوات محله غير ظاهرة لو لم نقل بظهوره في عدم الالتفات والمضي واما الثاني فلما تقدم من ان العود الى المنسي ولو بمقتضى دليله ورفع اليد عن المأتي به سهوا هو المتجاوز به عن محل المنسي بسبب عن السهو والنزم عدم الاعتداد بموجبه عدم الاعتناء بذلك والا لم يتم المضي والتعليلات الناهية عن اطاعة الشيطان وتعويده عن ذلك ايضا بانه لو تم ذلك لجرى بالنسبة الى الشك ايضا لان المراد بنفي الحكم عنه نفي موجبه وليس الا الركعات الاحتياطية والسجود واما ان تلافي المشكوك فيه ليس من الموجب المتأخر عن عدم الاتيان فيبقى مع الطبائع فينبغي ان يتلافى مع الكثرة ايضا ظاهر فان الرجوع الى الاصل كالبناء على الاكثر الموجب للاحتياط بعد الفراغ وسجدتي السهو في الشك بين الاربع والخمس انما هو من مقتضيات نفس الشك فتأمل ثم قد يستشكل في حكم البطلان في الشكوك المبطلة نظرا الى ما تقدم من عدم استناد البطلان الى الشك بنفسه بل الموجب له هو طرو القاطع من محو الصورة ونحو ذلك مع امكان دعوى عدم تعلقه بالشك غير ابضا واما الثالث فلحكومة الادلة السابقة على الرواية بعد تسليم سندها او تسليم ظهورها في النسيان على التقريب الذي ذكرنا كما انها حاكمة على ادلة الشكوك كما تقدم وتوهم كون الرواية اخص مطلقا منها مدفوع بان النسبة بينهما عموم من وجه لعموم ادلة الباب بالنسبة الى الشاك والمتيقن الذي هو الناسي كعموم الرواية ونحوها بالنسبة الى كثير السهو وغيره فتأمل في ذلك تذكر وتحقيق المقام ان مقتضى التعليلات هو ان ترك السهو وعدم الالتفات اليه علة لطرد الشيطان وعدم تعوده باسهاء المكلف ومن المعلوم انه ليس الوجه في علية عدم الالتفات اليه لطرده الا انه يجد لغوية تعلقه من جهة عدم حصول غرضه وعلى هذا فلا يجب ترك السهو الا فيما استلزم ذلك لان المضي في اخبار الباب المستلزم لذلك انما هو الشك اذ لا غرض له من التشكيك عدا الالتزام باحكام الشك ضرورة عدم حدوث النقص بمجرد الشك

فعدم الالتفات اليه وعدم الالتزام بتلك الاحكام هو الموجب للغوية التشكيك بخلاف النسيان فان ما هو المقصود من الاسهاء حاصل على تقديري التذكر وعدمه لابطال ما فعله غفلة على تقدير التذكر واستمراره بطلان الواجب الموجب لنقص الصلوة على تقدير عدمه فيحصل الغرض على كل تقدير فيدور الامر بين عصيانه بعدم العود وعدم ابطال الملحق به غفلة حفظا لنظم الصلوة وعدم تكرارها وان لزم منه ترك الواجب وباتيان الواجب والالتفات الى السهو حفظا لعدم النقص وان لزم منه ابطال الملحق به وترجيح الاول كما هو قضية التعميم يحتاج الى دليل يدل على اعتناء الشارع بعدم ابطال ما اتى به سهوا والغاية اشد من اعتنائه بفعل الواجب المنسي وهو كما ترى دونه خرط القتاد بل الظاهر ان الامر بالعكس مضافا الى ان الظاهر من نسبة النسيان الى الشيطان قصده ترك المنسي لا التزام المكلف بالاحكام المقررة بعد التذكر من ابطال ما فعله سهوا فان ابطال الخروج من الانشاء وعصيانه انما يحصل باتيان الواجب في محله لا بعدم الالتفات الا ان الادلة في المقام هذا وقد حكي عن شيخنا الامام المرتضى انه كتب عند البحث في هذه المسئلة ما صورته والحاصل ان مقتضى التعليلات ان عدم الالتفات الى الاحكام سبب لعدم تعرض الشيطان لانه اذا لم يلتفت يصير عمله لغوا وهذا مختص بالشك لان الشاك اذا لم يلتفت الى الحكم يصير الشك لغوا بخلاف النسيان فانه اذا ترك الواجب نسيانا فقد نال الشيطان مرامه سواء تذكر ام لم يتذكر لانه اذا تذكر ابطل ما اتى به ما فعله وان لم يتذكر استمر على ترك الواجب الموجب لنقض الصلوة ولو لم يعتنِ الشارع بعدم ابطال ما فعله سهوا والغاية اشد من اعتنائه بفعل الواجب المنسي بل كثيرا ما يكون الامر بالعكس هذا مع ان ظاهر نسبة النسيان الى الشيطان قصده ترك المنسي لا لزوم بعد التذكر من ابطال ما فعله غفلة انتهى الا انه لا يجدي الاعراض عنه وان لزم منه التكرار في الجملة فنقول توضيحا للمقام ان مقتضى التعليلات على ما عرفت ان ترك السهو وعدم الالتفات الى الاحكام المقررة له علة لفوت ما هو غرضه ويحصل بها اعتياده ما الغرض من الاسهاء هو ترك المنسي لا الاحكام المترتبة بعد التذكر لانها من اثار نفس التذكر وهي من امدادات الملك الخبيث كما يشهد به قوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون فانه تعالى ذكر طريقة المتقين اذا عرضهم وسوس الشياطين فيتذكرون بتوفيق الله سبحانه والمعنى على ما في المجمع ان الذين اتقوا الله باجتناب معاصيه اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا ما عليهم من العقاب بذلك فيجتنبونه ويتركونه فاذا هم مبصرون للرشد وحكي الطائف ومعنى الطائف كطيف كما هو قراءة بعضهم الخطرة ومعناه اذا طاف عليهم الشيطان بوسوسته ثم ربما يكون التذكر من الشيطان كما فيما لو غفل عن الفعل بعد اتيانه فتذكر عدمه كما يوجد في كثير القطع والظن بالترك لكنه لا دخل له بالمقام المفروض فيه الغفلة عن عدم الشيء لا عن وجوده بعد تحققه كما في المثالين وعلى هذا لا يتعلق غرض الشيطان باحكام التذكر الا اذا فرض الملازمة بين كثرة النسيان وكثرة التذكر وهو ممنوع لانه ان توقف كثرة النسيان على كثرة التذكر في الجملة الا انه لا يتوقف على حصوله قبل التجاوز عن المحل الموجب للقضاء كما هو المقصود في المقام سلمنا الملازمة الا ان الغرض مضافا الى ترك الواجب ما يترتب عليه من التذكر الموجب للعود الى المنسي الملازم لاختلال نظم الصلوة وتكرارها لكن الامر يدور حينئذ بين عصيانه في الغرض الاول الذي هو ترك الواجب الموجب للنقص او في الغرض الاخر الذي هو تكرار الصلوة واختلال نظمها والاول اولى لان التكرار اهون في نظر الشارع كما يرشد اليه وجوب الرجوع الى المنسي قبل

التجاوز فيعين لم يكن عليه السهو ولو لزم منه التكرار لما لزم كما لو ترك تسبيحة الحمد سهوا ولم يتذكر الا بعد الهوي اللهم الا ان يستفاد من
سياق الاخبار ورودها ارفاقا للمكلف وتسهيلا للامر كما هو مقتضى لزوم العسر والحرج فلا تكليف بالنسبة الى الشيء عند الكثرة
وان حصل التذكر في المحل كما زعمه بعض في ذلك حتى تاتي اعراضهم عن العمل بادلة الحرج في المقام بعد وضوح كون العمومات
الموهونة المختصة بالحرج الشخصي في محله وشيء من جهات شتى وقد ذكر في المقام ان ما يقتضيه التعليل الامر عليه عدم الالتفات
لا انتفاء غرض الشيطان وعدم حصوله انما يستقيم في الشك دون النسيان فان من الواضح عدم التزام المكلف بامر يطلع به الشيطان
بل انما يقصد بالانسان احداث موضوع الحكم الشرعي ليتبع به المكلف في الكلفة والمشقة وقد عرفت ان الاحكام المقررة للشك
انما يترتب على نفس الشك الحادث منه بخلاف النسيان فانه وان كان له مدخل في الالتزام بالبطلان وايضا في القضاء
وغير ذلك ولو بمقتضى الادلة الواقعية الاولية الا انك قد عرفت ان التذكر الذي يتحقق به موضوع هذه الاحكام
غير حادث من قبله كما في التشكيك كما لم يحدث الحكم من قبله كذلك لم يحدث موضوع الحكم من قبله فلا يحصل الاطاعة له بالالتزام بها
كما يحصل العبث بعدمه فلا يشمله الادلة بعد ما عرفت من منع الملازمة بين كثرة السهو وكثرة التذكر مضافا الى ما هو الظاهر
من الروايات من ان المستند الى الشيطان انما هو اصل النسيان دون كثرته التي بها انيط الحكم في المقام كما يشعر به تسميته بحدوث
السهو في غير واحد من الاخبار بالوجهين بخلاف الشك فان المستند اليه هو كثرته دون اصله فتامل فالحق من ذلك كله ان
الوجه عدم التعميم بل هو المتفق عليه في غير الصلوة كالطهارة والحج ونحوهما بل في الصلوة ايضا فيما اذا تعلق الكثرة بوجود ما ليس
والاضافات المسلّمة عند بعضهم عن الاشكال ثم ان ما عرفت كله انما كان بالنسبة الى السهو عما يوجب التدارك في المحل او بعد
الصلوة واما السهو عما يوجب البطلان كالركن فالظاهر انه يجري فيه ما يجري في السهو عما يوجب التلافي والتدارك لان البطلان
وان لم ينشأ من نفس السهو بل من جهة الترك ولهذا يحصل في غير صورة الا ان الترك مستند الى السهو ومسبب عنه ومقتضى الاخبار المتقدمة
بناء على التعميم سيما قوله لا سهو على من اقر على نفسه بسهو ونحو ذلك مما نفى فيه السهو نفي ما يترتب على السهو ولو بواسطة اذ
ليست هي كاخبار الاستصحاب وغيره من الاصول المختصة بالاثار الشرعية المترتبة على الموضوع بلا واسطة فنفي اثر السهو عن الركن
الموجب للبطلان مرجعه الى سقوط جزئيته عند كثرته الذي يظهر من قوله لا تعاد الصلوة الا من خمسة في رفع جزئية ما عدا الاركان
ونحو الناسي واما السهو عما يوجب سجدتي السهو فالظاهر جريان الادلة فيه بلا اشكال اذ المعروض انها اثر السهو
في وجوبها فالالتزام بها اطاعة الخبيث وتعويد له كما ان عدم الالتفات اليه غيظ له وحسم لاعتياده وبقيا امر على ان الغرض
الحاصل للسهو الغير الموجب للتدارك والبطلان انما هو ايقاع المكلف في كلفة الالتزام بسجدتي السهو لا النقص الحاصل
بالسهو اذ لا تعود بما لا حكم له ومن نحو الشك الحادث بعد الفراغ ليس من الخبيث اعتياده وعدمه مما هو بالالتزام بهما
وعدمه ولا يندرج في ذلك شيء منهما وجملة من الاخبار بالوجهين الظاهرة في اناطة النظر في كون الاتيان بهما موجبا لطرد
الشيطان لاعتياده لان ذلك انما كان حكمة في اصل التشريع كما في سائر التكاليف المرتفعة عند كثرة الشك حتى عند
الخصم فما مر عن بعض نوعا فتامل في الالتزام بالحكمة وخصوص الغرض ممكن والتعميم والالتزام بعدم رفع شيء من الاحكام عند
كثرة النسيان خلاف الاجماع الرابع انه لو ظن كثير الشك بما هو خلاف ما يقتضيه كثرة السهو من الحكم كما لو ظن بالاقل
او عدم فعل ما يوجب التلافي او التدارك ففي اعتبار ظنه ووجوب الالتفات اليه وعدمه لعموم ما دل على اعتبار الظن في

الصلوة

٢ ابعدهم

الصلوة وقولان اقويهما ذلك خلافا لما يحكى عن بعض متأخري المتأخرين من الالتزام بعموم ما دل على ان كثير الشك يبني على الصحيح
لنا على ذلك انه لا دليل عليه حال الظن انه ساه وشاك الا على وجه المسامحة سيما اذا حصل له الظن ابتداء من دون سبق الشك لم
او لا فانه لا يندرج في عنوان من كثر شكه الا باعتبار ما اقتضى عنه في المبدء مضافا الى عدم جريان التعليلات المتقدمة بعد
وضوح عدم كونه من الشيطان فلا يوجب النهي عن اطاعته لان الظن ناظر الى الواقع وكاشف عنه وقد امر بالعمل عليه في
الصلوة فيقوم مقام العلم من حيث انه كاشف عن الواقع وان شئت قلت ان ما دل على اعتبار الظن من حيث كونه طريقا الى
الواقع وحجة للرجل حاكم على حكم كثير الشك ثم ربما يوهمه ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك
في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن
يقينا عدم اعتبار ظنه حيث جعل اليقين غاية للمضي وهو شامل للظن قطعا وبه يخصص ما دل على اعتبار الظن في الصلوة
لكن يندفع الوهم المذكور بان اليقين هنا انما لا خصوصية له الا العمل به انما هو من جهة كشفه عن الواقع كما في اليقين الرافع
لجريان الاستصحاب وغيره من الاصول فيقوم مقامه ما اعتبر من الامارات شرعا كالظن الحاصل من البينة وحفظ الامام
او المأموم وغير ذلك ويكون ما دل على اعتباره حاكما على الرواية المذكورة كحكومة البينة واخبار ذي اليد على ما دل على اعتبار العلم في
الطهارة والاباحة المغياتين بالعلم بالنجاسة والحرمة الخامس ان الظاهر من الادلة وما دل على حكم الشك يقتضي عدم وجوب التروي
بل له البناء على المقصود مطلقا ثم يجب التروي لتحصيل المعرفة بان الحالة الحاصلة له ظن او شك ان ثبت الحاجة
الى ذلك السادس ان الظاهر عدم وجوب تحفظ من كثر سهوه من السهو بالحصاة او لكتابة بالحصاة والخاتم ونحو ذلك
وان كان متمكنا منه حتى انه لو علم انه يعرض له الشك في اثناء الصلوة التي يريد ان يشرع فيها لم يجب عليه تحصيل
مقدماته لعدم وجوبه في المقام ويدل عليه اطلاق ما دل على نفي الحرج والتعليلات المتقدمة فانها كلفة
على المكلف موجبة لاطاعة الشيطان وتعويده فهي تنهض دليلا على عدمها لو قضية القاعدة الاولية الحكم
بوجوب المقدمة العلمية ووجوب التحفظ تحصيلا للعلم بالبراءة من الاشتغال الثابت بالصلوة نظير تعلم المسائل
التي يعم بها البلوى لكن الاطلاق والتعليل حاكم او وارد عليها واما الاخبار الدالة بظاهرها على الوجوب مثل ما رواه
حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصا او قال احفظها بالحصا
ونحو ذلك فمحمولة على الارشاد وارادة بيان علاج السهو وان ذلك مما ينبغي فعله كما يشعر به قول الصادق عليه السلام
في رواية عمران الحلبي ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو ونفي الباس عنه في رواية حبيب بن المعلى انه سأل ابا عبد
الله عليه السلام فقال انه رجل كثير السهو فما احفظ صلوتي الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا باس به وما رواه
عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى ياخذه بيده فيعد به وربما اشعر
السبرس رجحان التخلص من السهو في الصلوة قول الصادق عليه السلام في رواية عمران الحلبي ينبغي تخفيف الصلوة
من اجل السهو بقي هنا فرع آخر ينبغي ذكره بعد توضيح القول فيما يتحقق به كثرة السهو ان شاء الله تعالى وانما اخرناه
لابتناء بعض الكلام فيها على بيان معنى الكثرة قوله ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو
ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرائض والاول اظهر اختلف الاصحاب فيما يتحقق به الكثرة المقتضية

٢ كثيرهم

٢ صلوتهم

لعدم الالتفات الى الشك فالمشهور بين المتأخرين كما في الذخيرة وعن المصابيح انه يرجع في ذلك الى العرف وعليه المحققون
كما عن المهذب البارع وهو مذهب الاكثر كما في الرياض وعن اربعين المجلسي وفي الوسيلة ان يسهو ثلث مرات متوالية
وعن التحرير نسبته الى الشيخ وابن حمزة والمحكي عن جماعة وفي المهذب البارع ما صورته قال ابن حمزة لا حكم له اذا سهى ثلث مرات
متواليات والمطلق لم يعين في فريضة او فرائض وجزم به الشهيد انتهى وفي المهذب ايضا ان معنى قولنا انه لا حكم له
انه يبني على وقوع ما شك فيه فلو شك بين الاثنتين يبني على الثلث فلو بنى على الثنتين بطلت انتهى وفي السرائر ما لفظه
وحده ان يسهو في شيء واحد او في فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث
صلوات من الخمس كل منهن قام الساهي فيها فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت الى السهو في الفريضة الرابعة انتهى
فرجع الوجوه والاقوال في ذلك الى الثلثة اجودها ما اختاره المعظم من الرجوع الى العرف والاخذ باطلاق الادلة لانها
المحكمة فيما لم يرد فيه تقدير من الشرع بعد البناء على انه ضعف الرواية الآتية بسبب الاجمال المسقط للاستدلال او ورودها
بيانا لبعض مصاديق العرف كما في الرياض مرجع الكثرة الى العرف لان الحكم فيما لم يرد فيه بيان من الشرع انتهى ثم انها ترجع
الى مقتضى التعليل كما [الاخذ] بالحكم المعتبر الذي هو عدم الالتفات الى الشك وخصوصا ما يستفاد منها ان الشيطان خبيث يعتد بما عود
الاطاعة والتعويد للنهي عنها في الاخبار فيدور الحكم مدارها لا الاخذ به في مطلق ما يسمى بالكثرة عرفا تحكيما لظهور العلة
على اطلاق المعلول والا لزم كون العلة التي هي بمنزلة الدليل اخص من المعلول الذي هو بمنزلة المدعى وهو باطل بالضرورة
اللهم الا ان يحمل التعليل على الحكمة وجها مخرج الغالب ثم انها ترجع الرجوع لما ورد في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كان
الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو وليس الرجوع الى التحديد الشرعي من جهة ثبوت الحقيقة الشرعية بل
من جهة كونه مبينا للمفهوم العرفي على وجه ينكشف حال الافراد الخفية التي يضطرب فيها العرف وهو على تقدير وضوح
دلالته حاكم على الاطلاق والتعليل فيقيد الاطلاق ويحمل العلة على الحكمة او على الانطباق التحديد المفروض في الرواية
وهذا مما لا اشكال فيه وانما الاشكال فيما هو المراد من الرواية فقد ادعى بعضهم اجمالها استنادا الى تعدد الاحتمالات
مع عدم رجحان بعضها على بعض وتوضيح ذلك ان لفظ كل في قوله كل ثلث يحتمل ان يراد به العموم الافرادي بان يلاحظ كل
ثلث فردا للعموم ويصير الحاصل انه يقع في كل ثلث شك ولو مرة واحدة في واحدة من تلك الثلث كما يحتمل ان يراد به
العموم المجموعي اي يقع شك في مجموع الثلث ولو مرة واحدة وبهذا البيان يكون محصل الوجهين واحدا وقد ذكر الوجهين
في الذخيرة بقوله واما ما رواه ابن بابويه عن محمد بن ابي حمزة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يسهو في كل ثلث
فهو ممن يكثر عليه السهو فيحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد الشك في جميع الثلث بان يكون المراد الشك في كل واحد
واحد من اجزاء الثلث اي ثلث كان وثانيهما ان يكون المراد انه كلما صلى ثلث صلوات يقع فيها الشك يجب ان لا يسلم
ثلث صلوات يقع فيها الشك ثبت له حكم الكثرة انتهى بقي هنا شيء آخر وهو تعيين الزمان الذي تضمنه قوله يسهو فان كان
المراد انه يسهو دائما في كل ثلث صلوات يصليها المكلف على التعاقب الى انقضاء التكليف كالموت ونحوه والا لزم انتفاء حكم
الكثرة فالمراد هو الاستمرار العرفي بقي هنا شيء ثالث وهو انه قال في الذخيرة ان الثلث مجمل فيحتمل ان يكون المراد الصلوات
او الفرائض او الركعات او الافعال ولا يبعد ترجيح الاولين انتهى ولا يخفى ما فيه لان الافعال لا يصح ان يعتبر بكلمة ثلث القراءة

ع

عن الشارع لوجوب كون المعدود ... الا ان الحذا الوصف كما يحتمل ان يراد به العموم المجموعي على التقديرين فالعموم
اما بالنسبة الى الثلث بالمميز بنفسه لكونه واقعا في حيز العموم بعد اضمار شيء او بالنسبة الى الاجزاء او الافراد بناء على
اضمار شيء منهما مضافا الى لفظ ثلث فيكون الواقع في حيز العموم ذلك القدر المضاف الى الثلث وعلى التقادير فالمميز
للثلث اما هي الصلوة او الاعم منها ومن الركعات او الافعال فالاحتمالات ثمانية الاول ان يراد بالعموم العموم الافرادي
وبالثلث معناه الحقيقي لا اجزاؤها ولا افرادها مع كون المميز الذي هو المعدود عبارة عن نفس الصلوة والمعنى اذا كان
الرجل ممن يسهو في كل ثلث من الصلوات فهو ممن كثر عليه السهو كما في قولك اكرم كل جمع او جماعة او طائفة الثاني
الفرض بعينه مع كون المميز عبارة عن ركعات الصلوة وافعالها الثالث ان يراد بالعموم العموم الافرادي وبالثلث
اجزاؤها وافرادها مجازا او باضمار الاجزاء او الافراد مضافا الى نفس الصلوة والمعنى اذا كان الرجل ممن يسهو في
كل جزء من اجزاء ثلث او في كل فرد من افراد ثلث من الصلوة نظير قول القائل اكلت كل خبز اي جميع اجزاء خبز وشربت
كل عبد اي كل جزء من اجزاء عبيد في مقابل قول القائل اكلت نصف خبز او ثلثه واشتريت نصف عبد او ثلثه الرابع
الفرض بحاله مع كون المميز عبارة عن ركعات الصلوة وافعالها الخامس ان يراد بالعموم العموم المجموعي وبالثلث معناه الحقيقي
مع كون المميز نفس الصلوة والمعنى اذا كان الرجل ممن يسهو في مجموع ثلث من الصلوة السادس الفرض بعينه مع كون المميز
عبارة عن ركعات الصلوة او افعالها السابع ان يراد بالعموم العموم المجموعي وبالثلث اجزاؤه واحاده المعدودة مع كون
المميز نفس الصلوة والمعنى اذا كان الرجل ممن يسهو في مجموع اجزاء ثلث من الصلوة ولو بان يسهو في جزء من الثلث
المفروض كونها نكرة مثبتة الثامن الفرض بحاله مع كون المميز ركعات او ابعاض الصلوة او مطلق افعالها والحق ان
اظهر الاحتمالات هو الاول لظهور كل في العموم الافرادي وظهور لفظ الثلث في معناه الحقيقي من دون اضمار مع كونه
متعلق العموم بنفسه كما هو الظاهر في جميع الموارد التي دخل فيها كل على النكرة ثم لو كان مدخوله معرفا باللام كقول
القائل اكلت كل الخبز كان ظاهرا في ارادة العموم المجموعي جزءا واحدا والواقع في الرواية خلافه لكن يبقى فيه الاجمال من
جهة ان المميز الذي هو المعدود عبارة عن الركعات او الصلوات ويمكن رفع الاجمال بالنظر الى ما ورد من التعليل المدلول عليه
بقوله لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة وعلى هذا فيسري حكم عدم الاعتبار بكثرة الشك الى الركعات والافعال
ثم ان المراد بسهو المكلف في كل ثلث انه يجد من نفسه حالة يستعد بها لذلك في المستقبل بعد تكرره في الماضي كما
يشعر بذلك التعبير بقوله اذا كان ممن يسهو في كل ثلث الظاهر في اعتبار كونه من هذا الصنف المتصف بذلك فلا يتحقق
السهو في كل ثلث فعلا يعني علم جريان ادلة المقام وعدم رفع اليد عن احكام السهو الا بعد سهوه في كل ثلث من صلوته
كيف وهو لا يتحقق الا بعد انقضاء صلوته بانقضاء عمره وهو بديهي البطلان والظن بتلك الحالة كالعلم بها لان
الظن المتعلق بالامور المستقبلة حجة اتفاقا والحاصل ان المدار في موضوع الحكم هنا انما هو الحالة المذكورة التي لا يسلم
بسببها ثلث صلوات متوالية من السهو لا على صدق الكثرة عرفا وذلك لان مقتضى التعليل وما ورد علاجا لكثرة السهو
مثل قوله احص صلوتك بالحصا وقوله لا بأس ان يعد الرجل صلوته بالخاتم وقوله لمن شكى اليه من كثرة الوسوسة
في الصلوة اذا دخلت في الصلوة فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة الحديث وغير ذلك ان ذلك كله علاج

لما يوتى به من الصلوات في المستقبل لا لما اتى به سابقا كما هو واضح ومن المعلوم ان الكثرة المقتضية بنفسها لترتب سائر الاحكام
بل من حيث كونها موجبة لتلك الحالة فالمناط في الكثرة الرافعة للحكم هي الكثرة الواقعة الموجبة لشانية كثرة السهو في
المستقبل لا مجرد الكثرة المقتضية والاجزاء فمن كثر عليه السهو في الازمنة السابقة جدا ثم زال السهو عنه بالمرة على ذلك انه
لو شك في استناد السهو الى الحالة الاولى او الى امر آخر بنى على استناده اليها اذا كانت حاصلة قبل ذلك استصحابا للحالة السابقة
كما يبنى على عدم استناده اليها فيما اذا لم تكن حاصلة قبل الشك وهو واضح جدا هذا وربما يقال ان الاحتمال المذكور وهو
حمل العام على العموم الافرادي بالنسبة الى نفس الشك دون آحاده وان كان اظهر الاحتمالات الا ان الرواية لا
تدل على اختصاص كثير الشك في ذلك ولو على هذا الغرض الذي ذكرنا عن شانية كثرة عروض الشك بل هي مسوقة لبيان
بعض مصاديق العرف قال في المستند بعد كلام له واما صحيحة ابن ابي حمزة اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن
كثر عليه السهو فليس فيها مخالفة للعرف اذ كل من لا يسلم ثلث صلوات متتالية منه من سهو فهو كثير السهو عرفا قطعا
وصدقه على غير ذلك كمن يسهو في ثلث واحدة او ثنتين متكررا غير ضائر اذ ليس في الصحيحة دلالة على الحصر والا توهم
ان مفهومها يدل عليه لعدم اعتبار المفهوم فيه اذ مقتضى منطوقها ان ما ذكر فيه بعض افراد من يكثر عليه السهو فيكون له بعض
افراد آخر ايضا ولو اعتبر فيه المفهوم لزم التناقض مع انا نعلم قطعا عدم انحصار كثير السهو في ذلك فعلى اعتبار المفهوم لا بد
من ارتكاب تجوز في قوله ممن يكثر عليه السهو بارادة من يكون له حكم كثير السهو او ارادة نوع خاص من كثير السهو وهو الذي
اراده الشارع وليس ذلك باولى من التجوز بعدم اعتبار المفهوم فلا يعلم معارض للمنطوق ثم قال واما رمي الحديث بالاجمال
وتعدد الاحتمال فليس بجيد لكونه ظاهرا فيما ذكرنا من المعنى انتهى كلامه وفيه ان الرواية واردة في مقام التحديد والبيان
اقل ما يتحقق به الكثرة الرافعة للحكم لا لبيان بعض مصاديق العرف اذ الشرع انما يبين الافراد الخفية المضطرب فيها العرف
دون الافراد الشايعة اذ ليس ذلك من وظيفة الشارع فهو نظير قول القائل ماء البئر او النهر الصافي ماء مع عدم بيان
ما اضطرب فيه العرف من ماء السيل الغليظ ونحوه فاذا سيقت بيانا للاقل للافراد كانت حاصرة من هذه الجهة والمتحصل ان
اقل ما يتحقق به الكثرة المعتبرة في المقام انما هو ما اذا سهى في كل ثلث في مقابل سهوه في كل اربع او خمس او ازيد لا في مقابل
سهوه في كل اثنتين او في كل صلوة كما في قول الراوي كلما شك [illegible] فيرتفع الحكم فيما اذا سهى في كل صلوة او في كل اثنتين
او في كل ثلث لا في ازيد من ذلك وان صدق الكثرة عرفا مضافا الى ان اخراج الشرط [illegible] يقتضيه من المفهوم القاضي بالحصر لا
شاهد عليه بل دعوى صدق الكثرة عرفا بمجرد سهوه في ثلث صلوات متوالية لا تخلو عن منع فالاطلاقات ايضا تقتضي
باعتبار الحالة المذكورة فلخص ان المراد بالرواية ان الرجل اذا صلى ثلث صلوات وسهى في كل صلوة منها ما لم تخل عن وجود
حالة له لا تسلم ثلث صلوات من السهو فهو ممن كثر عليه السهو المرتفع في حقه الاحكام المقررة بمعنى ان ذلك مما يتحقق به
كثرته وعدم ظهور لزوم تكرر السهو اولا لكشفه عن تحقق تلك الحالة المعتبرة في استعدادها لكونها بحيث لا تسلم له ثلث
صلوات من السهو ويؤيد ما ذكرنا بل يدل عليه الحكم به المحقق الثاني والشهيد الثاني وابو العباس وابن سعيد وغيرهم من زوال
الكثرة بخلو الفرائض بعد السهو عنه الفرائض التي تحقق بها كثرة السهو عموما السيرة في السهوية على ما حكي واحتمله في
الذكرى حيث قال الثالث لو حكم بالكثرة ثم زال الشك عنها الباقي من عرض من بعد الى ما يجب فيه من الاحكام حتى يعود الى

١٧ أقول م

الكثرة

الكثرة فيعود الى العفو وهكذا ثم قال وهل يكفي في زوالها توالي ثلث بغير شك يحتمل ذلك تسوية بين الذكر والشك
انتهى وذلك لانهم وان كانوا بين من حدد الكثرة بالثلث وبين من بنى الزوال بتوالي الثلث من غير شك على القول
بتحديدها بالثلث مع ذهابهم الى احالتها الى العرف الا ان ذلك لا يستقيم الا على ما ذكرنا من حمل كل في الرواية على
الاستغراق بالنسبة الى نفس الشك دون آحاده لان مرجع ذلك كما عرفت الى عدم خلو ثلث من السهو وهو
ينتقض بتوالي الثلث من غير شك لكشفه عن زوال تلك الحالة بخلاف ما بنوا عليه من تحديدها بالثلث فان
مجرد التوالي بغير شك لا يلازم الزوال وان حصل به كثرة الذكر لعدم التنافي الا ترى ان من صلى تسع صلوات وسهى في
كل ثلث منها كان ذكره اكثر كما لا يخفى وكيف كان فهم مطالبون بدليل التحديد بالثلث وزوال الكثرة الحاصلة
بخلو ثلث من السهو فان حملوا الرواية على التحديد باخراج لفظ كل عن العموم وحمله على النكرة المنفية كان الحكم
بالزوال بمجرد التوالي بغير شك تحكما بغير دليل لما اشرنا اليه من توقفه على حمل كل على الاستغراق بالنسبة الى نفس
الثلث دون آحاده لينتقض السالبة الكلية التي هي عدم سلامة ثلث صلوات له من السهو بالموجبة الجزئية
التي هي فرض سلامة ثلث صلوات له من السهو وان حملوها على الاستغراق بالنسبة الى نفس الثلث كان الحكم بالتحديد
خاليا عن الدليل على عكس السابق وحملها على الامرين استعمال اللفظ كلمة كل في ازيد من معنى واحد كما لا يخفى واما ما
افاده في الذكرى [illegible] دعوى الملازمة بين الذكر وكثرة السهو من حيث السبب فغير [illegible] لما اشرنا اليه من منع الملازمة
وعدم التنافي بين كثرة الذكر وكثرة السهو وثانيا [illegible] الالتفات الى السهو وعدمه [illegible] بكثرة الذكر وكثرة السهو اللهم الا
ان يدعى الملازمة ايضا بين كثرة الذكر وعدم كثرة السهو والانصاف ان المسئلة بعد غير صافية عن شوب الاشكال
وهنا فروع منها انك قد عرفت ان الحالة الموجبة لعدم سلامة ثلث صلوات له من السهو غير حاصلة في الغالب الا
بتكرر السهو على وجه يحدد من نفسه عدم السلامة فلو حصلت من غير تكرر بل لا سهو اصلا ففي الالتفات وعدمه اشكال
من اطلاق الادلة وجواز التعليل كما لا يخفى ومن امكان دعوى انصرافها الى الغالب وهي الحالة الحاصلة بالتكرر
فيرجع في غيرها الى احكام السهو ولو استندت الى الشيطان ومنها ان المتيقن من الكثرة الرافعة للحكم
هي الكثرة الحاصلة للمختار واما من الحاصلة لضرورة او الخوف او شدة الحزن ونحو ذلك الى الكثرة ففي نفي الحكم عنها
او وجوب الالتفات وجهان [illegible] قال في محكي الموجز وكشف الالتباس ان عدم الحكم للكثرة انما هو للمختار لا من
المبائنة ضرورة او خوف لم تكثر فان هذه الكثرة لا عبرة بها لكونها لسبب يزول بزواله انتهى وفي محكي السهوية ذكر
لي بعض ان هذا الحكم مختص بالمختار واما من الحالة ضرورة او خوف الى غير ذلك فانه يعيد دائما وسكت عليه وفيه تامل
وعن صاحب الكرامة ان الذي يدل على الاول هو اطلاق الادلة وان امكن دعوى انصرافها الى الغالب الحادث
من الخبيث الحاصل على الوجه المتعارف سيما بعد ملاحظة التعليل المقتضية لاختصاص الحكم بما يعد الالتفات
اليه طاعة للشيطان وتعويدا له وبما يقيد الاطلاق على فرض تسليمه تمسكا بظهور العلة على اطلاق المعلول كما
عرفت سابقا ومنه يعلم لزوم تقييد الاطلاق في قوله اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث اللهم الا ان يقال بجريان
التعليل فيه ايضا بتقريب ان الخبيث ربما يغتنم الفرصة في مثل الفرض فيوقع المكلف في الخوف او الضرورة الموجبة

١٧ انما هو منوط بكثرة السهو وعدمه
م

للشك ليس الا التفاتنا الى الاحكام المقررة مطيعا للركنة لا يخلو عن مناقشة واضعف منه حمل العلة على الحكمة وخروجها مخرج
الغالب وقد مال شيخنا المحقق العلامة دام مجده الى العموم اقتضى تبعيّ الحكم اذا وجد الخائف والمضطر من نفسه تلك
الحالة المعتبرة لتعذر العلم باستناد الحالة الحاصلة له الى الشيطان او الخوف او الاضطرار العارضين لما نعافاه والاحتياط
اولى ومنها انه لو شك كثير السهو شكا خفيا غير خارج عن المعتاد كما لو شك فيما تحدث له من حيث كونه شكا او ظنا
ففي جريان احكام الباب عليه لا تزام بعدم الالتفات وجهان اظهرهما العدم ضرورة عروض مثله للاغلب الاشتباه او لم ترتب الظن
بالشك غالبا وقد عرفت ان المناط في نفي الحكم انما هو الشك الخارج عن المعتاد المستند الى الشيطان فينبغي فرض الغرض
على احكام الشك الساعدم الظن كما تقدم سابقا ثم لو كثر عليه الشك في ذلك الحمل وصار خارجا عن المتعارف لم يلتفت اليه
نظرا الى التعليل المستفاد من قوله لا تعودوا الخبيث ومنها ان العقد المستفيض من النص جريان الحكم في خصوص الصلوة بمعنى
عدم التفاته الى الشك فيما لو كثر عليه في صلوته مقتصرا على الصلوة التي كثر عليه السهو فيها ان مطلقا فمطلقا وان خاصا فخاصا
كالصبح والظهر والعيد وهكذا او توهم عدم تخصيص الكثرة فيما اذا اختصت بصلوة دون اخرى نظرا الى خلو ثلث من السهو
كما لا يخفى بل فسر بالمتراد الوارد الخلو ثلث من الصلوة التي كثر فيها السهو دون غيرها فاعتبر في زوال الكثرة المتعلقة
بخصوص الفجر مثلا خلو ثلث من الفجر عن السهو واما الركعات والافعال فالظاهر من جماعة جريان الحكم فيها ايضا عملا
باطلاق الادلة مضافا الى التعليل فلو سهى في كل ركعة او كل قراءة ونحو ذلك بحيث لم يسلم له ثلث ركعات او قراءات
من سهوه لم يلتفت وبنى على وقوع المسهو عنه على ما تقدم ولو منع من ذلك من حيث النص كما عن جماعة فالمناط منقح
قطعا وهذا كله مما لا اشكال فيه وانما الاشكال والخلاف في التعدي مما كثر فيه السهو الى غيره وتوضيح الكلام فيه ان كثير
السهو في شيء بعينه كما لو كان في ركوع او صلوة الفجر مثلا لا يخلو عن احد وجوه ثلثة لانه اما ان يحصل له العلم بعدم سراية
الموجب له الى سائر الموارد التي لم يكثر عليه السهو فيها على وجه يكون الحاجة اختصاص بعض الموارد دون بعض او يحصل
له العلم بالسراية وعدم الخصوصية للموارد التي يشك فيها كثيرا نظير ما هو المقرر في التواتر المعنوي حيث يحصل العلم من
الوقايع المختلفة بالقدر المشترك بين الكل من غير خصوصية لواقعة دون اخرى كما في وقايع امير المؤمنين في جوده
او يشك في ذلك فان علم الخصوصية فالتعدي في غاية الاشكال لانصراف الاطلاق الى خصوص العنوان الحاصل فيه الكثرة
ومن الظاهر ان المراد بقوله اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك وقوله يمضي في شكه ونحو ذلك انما هو المضي في الشكوك
الذي حصل الكثرة في نوعها او صنفها مضافا الى ما يقتضيه التعليل الآتي من اختصاص الحكم بما يتعود به الخبيث لا الجاري في غيره
كما هو واضح فاطلاق كثير السهو عليه ولو باعتبار سهوه في عنوان اخر غير مثمر وان علم السراية وعدم اختصاص الحالة الحاصلة له
بعنوان دون آخر بنى على وقوع المسهو عنه بلا اشكال للاطلاق المؤيد بالتعليل بان ذلك من الشيطان وان شك
في ذلك فوجهان من الشك في شمول الادلة الحاكمة على ادلة الشكوك القاضي بلزوم الاخذ بها ما لم يعلم الحاكم و
المخرج ومن ان الالتفات الى الشك والعمل باحكامه في غير العنوان الحاصل فيه كثرة السهو في معرض تعويد الشيطان
وتسليطه على المكلف بالقاء في محذور نقض الصلوة ومنها انه لا اشكال في الحكم فيما لو حصل الكثرة من الشكوك المحكوم
عليها بالحكم كالشك في الاوليين والاخيرتين قبل الفراغ ونحو ذلك ولو حصلت من شكوك غير محكوم عليها بحكم

اصلا

اصلا كما لو شك كثيرا بعد الفراغ او بعد خروج الوقت ونحو ذلك ثم شك شكا محكوما عليه بالبطلان او التلافي
والتدارك ففي الالتفات وعدمه تفصيل فان حصلت منه الاحكام له بالذات كالشك بعد الفراغ ففيه وجهان من عموم
الادلة وعدم جريان التعليل لوضوح عدم استناده الى الشيطان حيث الغرض لو فيها الحكم له من المذكور من الشيطان الشك
غير محكوم عليه بحكم اصلا والمحكوم عليه الطارئ غير متكرر فالالتفات غير موجب للاعتياد ومن ان الالتفات والعمل باحكام
الشك في معرض الطاعة وتعويد للمنهي عنه في الاخبار المتقدمة وان حصلت منه الاحكام له بالعرض فان كان له حرج داخل كما
لو ظن بعد كل شك فالظاهر عدم جريان احكام الكثرة ووجوب الالتفات الى الشك الغير المتعقب بالظن لان الشك
لان الشك المتعقب بالظن ليس بشك قطعا وقد عرفت ان الحالة المعتبرة في المقام غير حاصلة في الفاعل بعد تكرر الشك
ومن هنا جعل بعضهم كثرة الظن مزيلا لكثرة الشك ولعل الخلاف منزل على غير الصورة وان كان امارة خارجية كما لو شك
كثيرا فيما لو كان اماما او ماموما ونحو ذلك ثم شك فيما لا امارة له كالانفراد ونحوه فالظاهر القاضي من الاطلاق والتعليل
جريان حكم كثرة الشك فان الرجوع الى الامارات يخرجه عن موضوع الشاك كما هو ظاهر ومنها ان مقتضى عموم التعليل
عدم اختصاص الحكم المذكور بالصلوة بل يجري في غيرها من العبادات والمعاملات وهو مما لا اشكال فيه في الجملة كما هو ظاهر
الاكثر وهل يتعدى الى غيرها مطلقا الا ما قام الاجماع على وجوب الالتفات كما لو شك كثيرا في اصل الوضوء او الصلوة
ونحوهما حيث يجب الالتفات الى الشك قطعا ما لم يبلغ حد الوسواس الخارج عن المقام كما هو محتمل رواية عبد الله بن سنان
قال ذكرت لابي عبد الله رجلا مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله واي عقل له وهو يطيع
الشيطان فقال له هذا الذي يأتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان او يقتصر في التعدي على القدر المتيقن
بين الاصحاب او جماعة قليلة يوجب الاطمينان كما في الشك في افعال الوضوء والغسل والتيمم وقليل من المعاملات وجهان
اظهرهما الثاني لان الخارج من العموم اكثر من الداخل فيه قطعا وقد حققنا في محله عدم جواز التمسك بالعمومات الموهونة
كعمومات الضرر وغيرها ما لم تكن مجبورة بعمل الاصحاب وفتوى جماعة منهم وليس الخامس من شك في النافلة بنى
على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل لا اشكال بل لا خلاف في تخيير الشاك في عدد النافلة بين البناء على الاكثر او
الاقل كما عليه الاجماعات المحكية المستفيضة ففي الامالي ان من دين الامامية ان لا سهو في النافلة فمن سهى فيها
بنى على ما شاء وعن المعتبر الاجماع عليه كما عن الرياض وغيره وهو المصرح به في محكي التذكرة قال الحكم السهو في النافلة
ولو شك في عددها بنى على الاقل استحبابا وان بنى على الاكثر جاز ولا يجب بسهوه بركعة والسجود عند علمائنا اجمع انتهى
مضافا الى صحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء كما في الوسائل او سهو كما في بعض
النسخ وغير ذلك من الاخبار واوضح منه افضلية البناء على الاقل كما عليه الحكي من الاجماع مستفيضا كما عن المعتبر وظاهر الذخيرة
والرياض بل لا ينبغي الريب فيه مع انه هو القدر المتيقن وهل هي حاكمة على ما دل من الاحكام المقررة للسهو من البطلان
وصلوة الاحتياط بعد البناء على الاكثر وسجود السهو ونحو ذلك الشامل للنوافل كالفرائض او انها انما وردت دفعا
لتوهم لحاق النوافل بالفرائض ورد العامل بعمومات السهو كاشفة عن عدم العموم او اختصاص تلك الاحكام
بالفرائض وبعبارة اخرى انها من العمومات القاضية باحكام السهو هل تعم النوافل حتى تكون ما دل من الباب حاكمة عليها او لا

فقلت له وكيف يطيع الشيطان م

بعموم م

احتمالين اقربهما الاول لعموم قوله الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء اذا سهوت
فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت
انك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وقوله ع اجمع لك السهو في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت
انك نقصت الى غير ذلك مما تقدم في الشكوك ولا ينافي ذلك ما في بعض الاخبار الواردة في الشك بين الثلث والاربع من
قوله بعد الحكم بالاحتياط فان كنت صليت ثلثا كانتا هاتان تمام صلوتك وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة لك
كالواردة في الشك بين الاثنتين والاربع المشتملة على قوله فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت
اربعا كانتا هاتان نافلة وغير ذلك مما هو ظاهر في كون الاحتياط المقرر في باب الشكوك متمما للفريضة على تقدير النقص
ونافلة على تقدير التمام الغير المتصور في النوافل ضرورة كونها نافلة على التقديرين وذلك لان القدر المسلم من الفقرات
المذكورة انما هو كون الاحتياط نافلة مستقلة على تقدير الاستغناء عنها وان كان ما صلى ايضا نافلة متى ما اتممته او نافلة
مستقلة لانها نافلة على تقدير وغير نافلة على تقدير اخر كما هو مبنى التوهم واما رواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له
الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال
قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى في صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما
قال ليست النافلة مثل الفريضة الدالة على الاخذ بعمومات الفريضة في النافلة والحاقها بها الظاهرة في ان اطراد
الافتراق بعنوان النفل وعنوان الفريضة الموجبة لاجمال العمومات لو لم نقل باختصاصها بالفرائض ففي الجواب عنها منع
ورودها رادعة عن التمسك بالعمومات وانما هي رادعة عن قياس النافلة على الفريضة في الحكم المذكور لما انقدح
في نفس السائل من كون العلة للحكم بالمضي فيما لو ذكر نسيان التشهد بعد الركوع هو لزوم زيادة الركن على تقدير التدارك
والعود الى المنسي اللازم في النافلة بعينه كما يشعر بذلك كلامه اعتراضا فردع الحكم في خصوص الفريضة بقوله اليس قلت
في الفريضة فقوله ليست النافلة مثل الفريضة لا يدل الا على ردعه عن قياس النافلة على الفريضة في كل حكم تعلق بموضوع
الفريضة واين هذا من الدلالة على الردع عن التمسك بالعمومات من جهة اجمالها بالنسبة الى النافلة او اختصاصها بالفريضة
كما هو المدعى فتبقى العمومات سليمة شاملة للنوافل ايضا كالفرائض ثم ان المراد بقوله ثم يقوم فيتم هو الاتيان بالوتر وتمامها
بعد الفراغ من تشهد الشفع وهو المراد بالاستيناف في رواية الحلبي قال سئلته عن الرجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس
بينهما حتى قام في الثالثة فقال يدع ركعته ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف الصلوة بعد وتم وجملة من الاخبار العموم
لها بالنسبة الى النافلة مثل قوله اذا شككت في الفجر فاعد واذا شككت في المغرب فاعد ونحو ذلك مما علق فيه الحكم
على خصوص الفرائض بل مثل ذلك قوله لا سهو في الاوليين وانما السهو في الاخيرتين ونحوه للعلم بان لا نافلة الا وهي
ركعتان عدا صلوة الاعرابي وهي على فرض مشروعيتها من الافراد النادرة التي لا تنصرف اليها الاطلاقات والعمومات فكان
الاوفق الذي يقتضيه التحقيق ان المنفي من السهو بمعنى الشك في المقام انما هو الموجب بالفتح كالبناء على الاكثر وصلوة
الاحتياط وسجود السهو مما يلزم في الشك في العدد والبطلان اللازم في الشك بين الواحدة والاثنتين لانه القدر المتيقن
واما الشك الموجب للتلافي كالشك قبل التجاوز فالظاهر ثبوته في النافلة كالفريضة ثم المنفي في الفريضة تخفيفا

على المكلف منفي هنا بطريق اولى كالالتفات الى الشك بعد التجاوز المنفي في الفرائض تسهيلا للامر الثاني الظاهر عموم
السهو المنفي في المقام للنسيان ايضا لكن باعتبار موجبه بالفتح كالشك فيختص المنفي من الاحكام المقررة للنسيان في مبحث
السهو لما تقدم سابقا من عدم استناد التلافي والقضاء والبطلان الى النسيان فلا نفي في النافلة كما يتدارك
بعدها بل تبطل بترك الركن وزيادته كما تبطل الفريضة كما هو المصرح به في الدروس لكن كلماتهم في الفرعين مختلفة جدا
وهم بين فارق وغير فارق وقد نقل جملة منها في مفتاح الكرامة فلاحظها قوله خاتمة في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا
وفيمن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا اجماعا
لا خلاف بين اصحابنا في وجوبهما الا ما نقل عن الشيخ ره انهما شرط في صحة الصلوة قال ابو حنيفة سجود السهو واجب غير شرط في صحة الصلوة
وهو مذهب مالك ونقل الكرخي من اصحاب ابي حنيفة انه قال السهو شرط في صحة الصلوة وقال الشافعي هو مسنون غير
واجب وبه قال اصحاب ابي حنيفة دليلنا انه مامور بالسجود في المواضع التي قدمناها والامر يقتضي الوجوب في جملة على
الشرع فعليه الدلالة وايضا لا خلاف في ان من اتى بهما في صلوته فان صلوته ماضية وذمته بريئة
واذا لم يات به ففيه خلاف والاحتياط يقتضي ما قلناه انتهى وقد علم من كلامه ره ان مستند الشرطية انما هو قاعدة الاشتغال
لكنا قد حققنا في الاصول ان المرجع عند الشك في الشرطية انما هو البراءة وعلى هذا فالوجوب مسلم بدلالة الاجماع و
الاخبار دون الشرطية ثم انه اختلف الاصحاب فيما يجب له سجود السهو فاطلق جماعة وجوبهما لكل زيادة ونقيصة معلومة
او محتملة وخص آخرون بموارد مخصوصة اختلفوا في تعيينها ومرجع الاقوال الى دعوى موجبة كلية ودعوى موجبة جزئية
والاليق تقديم الكلام في اثبات الموجبة الكلية فنقول المحكي عن الصدوق ره والعلامة ره في جملة من كتبه مثل التحرير والتذكرة
والمختلف وفخر المحققين ره في الايضاح والشهيد ره في اللمعة والذكرى والالفية وابي العباس والموجز وكشف
الالتباس والمحقق الثاني ره في جملة من كتبه والشهيد الثاني ره في الروضة وغيرها بل المتاخرين باجمعهم كما عن غاية
المرام وجوبهما لكل زيادة ونقيصة وان كانت مشكوكة بل المحكي عن الامالي انه من دين الامامية وفي الخلاف ما نصه و
في اصحابنا من قال عليه سجدتا السهو في كل زيادة ونقيصة انتهى والظاهر ان المراد به الاسكافي مع احتمال ان يكون المراد
به الصدوق وكيف كان فلا اشكال في كونه مشهورا بين الاصحاب سيما المتاخرين منهم والذي يدل عليه اخبار كثيرة منها مرسلة
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال تسجد سجدتي السهو لكل زيادة تدخل عليك او نقصان
وهي وان كانت مرسلة الا ان المرسل هو ابن ابي عمير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه مضافا الى ما قيل في شانه من انه لا يرسل الا عن ثقة
بل قيل في حقه انه لا يروي الا عن ثقة فيكون مرسلته في حكم المسند وبذلك ينجبر جهالة سفيان بن السمط لكونه ثقة عنده
وان كان مجهولا عندنا هذا والتحقيق كما هو الظاهر من تتبع كلمات القدماء عدم اشعار القضية المذكورة المجمع عليها
من بعد الراوي المجمع على تصحيح ما يصح عنه والامر قبله من الرواة وانما هي موقوفة لبيان صحة اخبار ابن ابي عمير بلا واسطة الى
الرواية بقول مطلق فهو المراد بالموصول الرواية كما فهمه المتاخرون تبعا للشهيد ره حيث حملوا الموصول على ارادة الرواية
التي في سلسلة سندها الراوي المجمع على تصحيح ما يصح عنه كما يفهم صحة ذلك وما دل على الاخذ بروايات بني فضال الظاهر في
في صحة الرواية في نفسها وما ذكرنا هو السر في تضعيف اكثر القدماء كثيرا من الروايات مع وجود اصحاب الاجماع في سلسلة

السهو بالجملة فهذا الاجماع نظير قولهم لا يروي فلان الا عن ثقة في عدم دلالته الا على توثيق من يروي عنه بلا واسطة
لا الرواة الذين هم بعد المروي عنه وروى ابن ابي عمير هذا عن الثقة وان كان هو اعني الثقة المروي عنه يروي عن
غير ثقة وح فعدم رواية الهمداني الثقة وان كان يجدي في تصحيح المجهول المروي عنه الذي هو بشر بن سفيان الا انه
لا يجدي في ذلك في تصحيح سفيان بن مسروق فما عن المحقق البهبهاني وغيره من الحكم بتوثيقه تمسكا بعدم رواية ابن ابي عمير الا عن الثقة
في غير محله لكن مع ذلك عمل به الاكثر كما عرفت فلا ضير في العمل بها بعد انجبارها بالفتوى وكيف كان فالرواية ظاهرة
في الزيادة والنقيصة المعلومتين فلا تشمل المشكوك فيهما الا بالاولوية المدعاة في كلام بعضهم لكنها لا تخلو عن نظر بل منع
ومنها رواية الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما
السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها بتقريب ان قوله من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها اما ان يريد به العلم
باحد الامرين اجمالا مع الشك في الخصوصية او يكون المراد به هو الشك في اصل الزيادة والنقيصة بمعنى انه لم يدر
زاد في صلوته ام لا او نقص منها ام لا فان حملت على الاول فدلالتها على وجوبها في صورة العلم باحدهما على التفصيل ظاهرة
جدا وان حملت على الثاني كما ربما يدعى كونه ظاهرا من العطف بام بقرينة استقرار استعمالهم في التراكيب فالحكم في
صورة العلم باحدهما اجمالا او تفصيلا بعد القول بالفصل مضافا الى الاولوية المدعاة في كلام جماعة وهو كذلك فان القول
بوجوبها عند العلم بالزيادة او النقيصة لو انبنى على تقدير وقوعهما في الواقع ومن الواضح جدا ان تدارك الزيادة المحكوم
ام النقيصة كذلك اولى واهم والا كان ذلك من قبيل الاجتناب عن محتمل الحرمة مع عدم الاجتناب عن معلومها وكيف كان
فلا ينافي اطلاق صدرها في نفي سجدتي السهو عند حفظ السهو وتداركه المنسي واتمامه وان حصل الزيادة كما لو ذكر
نسيان التشهد والسجدة حال القيام او النهوض فلانهما اعني ... بسهو ... القيام او النهوض او ذكر نقص الركوع
بعد الهوي الى السجود بناء على كونه من المقدمات وذلك لحمله بقرينة ذيلها وسائر الاخبار على ما اذا لم يلزم الزيادة بالاتمام و
التلافي كما لو ذكر التشهد او السجدة في اول النهوض او الركوع في اول الهوي ومنها رواية زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله
المرغمتين والتقريب ما عرفت في الرواية السابقة من عدم الفرق بين حملها على ما اذا علم احدهما اجمالا او ما اذا شك
في الزيادة وعدمها والنقيصة وعدمها فهي ظاهرة في الايجاب الكلي كما في السابقتين ومنها صحيحة عبيد بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع
ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا فان قوله ام نقصت ام زدت يحتمل وجوها احدها ان يكون معطوفا على فعل الشرط
والتقدير اذا نقصت او زدت بمعنى انه اذا تحقق نقص شيء من اجزاء الصلوة فقط او تحقق زيادة فعل في الصلوة
فقط فتشهد وسلم واسجد سجدتين وعلى هذا لا يكون المراد خصوص النقص عن الاربع او الزيادة على الخمس ودلالتها
على المدعى ظاهرة ولا يدخل العلم باحدهما اجمالا مع الشك في الخصوصية وحاصل هذا الوجه هو العلم بانه وقع منه
نقص فعل من افعال الصلوة او العلم بانه وقع زيادة فعل من افعالها ثانيها ان يكون معطوفا على معمول قوله لم تدر اعني
قوله اربعا صليت ام خمسا ويراد بهما مطلق النقص والزيادة لا خصوص النقص عن الاربع والزيادة على الخمس والمعنى اذا

وتقريب الدلالة انها ان يكون المراد بها هو م

اولا من القول به عند الشك في ذلك اذا لا يوثق بها عند الاحتمال الافادة كالزيادة او النقيصة

لم تدر

لم تدر انك نقصت او زدت ومقتضى هذا الوجه هو العلم اجمالا بوقوع احد الامرين من الزيادة والنقيصة وعدم العلم بعين
شيء منهما ثالثها ان يكون معطوفا على معمول لم يدر ويكون المراد هو النقص عن الاربع والزيادة على الخمس والمعنى اذا
لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت عن الاربع بان صليت ثلثا ام زدت على الخمس بان صليت ستا على سبيل العطف الاول حال
الرجوع الى الشك بين الثلث والاربع والخمس او بين الاربع والخمس والست وعلى هذا الوجه لا تدل الرواية على الايجاب الكلي
كما هو المدعى الا ان الاحتمال بعيد بل ممنوع لظهورها في ان الاخير مختص في الحكم بسجدتي السهو وهو مخالف للاجماع
لاتفاقهم على وجوب صلوة الاحتياط في الصورة المفروضة على الوجه الذي تقتضيه جماعة الشك بين الثلث والاربع رابعها
ان يكون معطوفا على خصوص قوله اربعا صليت والمعنى اذا لم تدر اربعا صليت ام نقصت عن الاربع بان صليت ثلثا ام
زدت عليه بان صليت خمسا وهو مع بعده مخالف للاجماع المعروف من وجوب الاحتياط في شكل الا الاقتصار على سجدتي السهو
خامسها ان يكون معطوفا على خصوص قوله او خمسا وهو ايضا بعيد ومنها موثقة عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو
وما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت
ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما تتم به الصلوة سهو فان الظاهر ان ذكر الافعال المخصوصة من باب المثال
مضافا الى عدم القول بالفصل بين القراءة والتسبيح وبين غيرهما وان فصل بعضهم بين القراءة والتسبيح فقال بوجوبها في
الاول دون الثاني والحاق غيرهما في نفي سجدتي السهو عند حفظ السهو وتدارك المنسي الشامل لما اذا حصل الزيادة محمول
بقرينة صدرها وسائر الاخبار على ما اذا لم يلزم الزيادة بالاتمام والتلافي لكن لا يخفى انه يحتمل ان يكون ما تتم به الصلوة عبارة
عن صلوة الاحتياط هذا هو الظاهر ومنها رواية صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو
فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده فانها وان كانت محمولة على التخيير من جهة التفصيل في المحل الا ان
الاتفاق في الاستدلال بها على وجوب سجدتي السهو في كل محل لان حمل الرواية على التخيير من جهة لا ينافي العمل بها من جهة اخرى
فتامل ومنها رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سهى خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر
ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من
خلفه وفي تفسير التعليل بوجوب سجدتي السهو على المنفرد الذي لا ضامن لصلوته لكن الاخبار المذكورة معارضة بجملة من
الصحاح المستفيضة وغيرها فان اطلاق روايتي الفضيل وزرارة كصحيحة الحلبي على احد الاحتمالات المتقدمة الظاهرة
باجمعها في خصوص وجوب سجدتي السهو عند الشك في الزيادة او النقيصة ولو بعد الفراغ معارض بالاخبار الواردة في
الشك بعد الفراغ الظاهرة في نفي السجدتين وغيرهما ففي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف
من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه وفي صحيحة زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء فان
نفي ثبوت شيء يقتضي بعمومه عدم الفرق بين الاعادة والتدارك وسجدتي السهو وغير ذلك واوضح منهما رواية الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا
السهو بل ربما قيل ان في جملة اخرى ما يدل عليه ايضا لكن من باب السكوت في مقام البيان دون الظهور اللفظي ففي صحيحة
اسمعيل بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء

شك فيه مما تجاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ومثل رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ
من صلوتك فامض ولا تعد وغير ذلك ويمكن المناقشة فيه بانه لم يتحقق كون الكلام مسوقا لبيان جميع ما يلزم في هذه الصورة
بل الظاهر انه مسوق لجهة خاصة هي عدم العود لتدارك المشكوك فيه بعد تجاوز محله ولا يتم الاستدلال بهذه الجملة على نفي سجدتي
السهو وكذا اطلاق رواية صفوان بن السمط المتقدمة المثبتة لسجدتي السهو لما لا الشامل لما اذا كان تذكر النسيان قبل الفراغ وبعده
وصحيحة الحلبي بناء على اقوى الاحتمالات وموثقة عمار بن موسى ورواية صفوان بن مهران الجمال والمروية اخيرا عن عمار [illegible] يعارض
بالروايات الواردة في نسيان الاجزاء وهي كثيرة ظاهرة في عدم وجوب شيء على الناسي اذا ذكر قبل الفراغ او بعده الشامل
لسجدتي السهو وغيره منها رواية الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما
قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس ومنها رواية
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من ظهر او غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع
فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد
التسليم قبل ان تتكلم فان التفصيل بين التذكر قبل الركوع وبعده وعدم التعرض فيهما تدلان بالظهور اللفظي سيما الاولى
منهما على نفي السجدتين اذا تذكر قبل الركوع ومنها رواية الاخرى عنه ايضا قال سألته عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى
التشهد قال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو ومنها رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه
ونحوها رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الا انه قال ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه ومنها رواية منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود
قلت بلى قال قد تمت صلوتك اذا كان نسيانا ومنها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي
الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك القراءة فيما لا ينبغي القراءة فيه او قرء فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال
اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه ومنها رواية عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدتا
السهو قال اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا فقال ليس عليه سجدتا السهو
حتى يتكلم بشيء الى غير ذلك من الاخبار الواردة في الابواب المتفرقة ثم ان توضيح الكلام في علاج التعارض ان النسبة بين المتعارضين
عموم من وجه لان مؤدى اخبار الباب هو وجوب سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة معلومة او مشكوكة وان وقع الشك او التذكر
بعد الفراغ ومؤدى معارضها عدم وجوب شيء حتى سجدتي السهو على الشاك بعد الفراغ ولا على الناسي والاظهر ان تعارضهما
من تعارض الظاهرين دون العامين من وجه وان كان ملحقا بتعارض العامين من وجه حكما فلا بد من احد امرين اما صرف
الاخبار الموجبة لها عن ظاهرها بحملها على الاستحباب او الطلب المشترك بينه وبين الوجوب واما صرف الاخبار النافية باختصاصها
بالاعادة والتلافي والقضاء دون سجدتي السهو وحمل الاخبار الواردة في النسيان على ما اذا ذكر قبل الاتيان بشيء
من الواجبات وارتكاب التخصيص والتقييد وان كان في نفسه اولى من حمل الامر الظاهر في الوجوب على الاستحباب الا ان الارجح
هنا هو صرف الاخبار الموجبة عن ظاهرها الى الاستحباب لوجوه احدها ان دلالة الاخبار النافية على عموم النفي اظهر من دلالة

الامر

الامر على الوجوب لان تلك الاخبار بمنزلة النص كما لا يخفى ثانيها التعليل الوارد في غير واحد من الاخبار من ان سجدتي
السهو مرغمتان للشيطان لان مثل هذا التعليل انما يلائم التشريع على جهة الندب دون الوجوب كما لا يخفى على من له
انس بكلماتهم ثالثها لزوم حمل الامر الوارد بهما في موارد خاصة كالشك بين الاثنتين والاربع والشك بين الاثنتين و
الثلث والاربع على الوجوب مع كونه محمولا على الندب اجماعا لحملها على الايجاب الكلي كما هو المدعى مخالف للاجماع
مضافا الى ما في حمل اخبار النسيان على ما اذا تذكر قبل الدخول في شيء من الواجبات من البعد والتعسف كما لا يخفى على من
لاحظها الى غير ذلك من الترجيح بحسب السند ومخالفة العامة وعلى فرض الاجمال والتساقط فالمرجع اصالة عدم الوجوب
حتى على القول بكونها من شرط الصحة فالاقوى عدم الوجوب على الوجه الكلي وفاقا للقدماء وفي حمل الاخبار الموجبة على
الاستحباب او الطلب المطلق وجهان بل قولان اقربهما الثاني لثبوت وجوبها في عدة مواضع من مسائل الشكوك والنسيان
كالشك بين الاربع والخمس وما للسهو للسجدة او التشهد وغير ذلك فلو حملت على الندب لزم التخصيص بعد التجوز كما
لا يخفى او استعمال اللفظ في اكثر من معنى لكن يبقى هنا اشكال مطرد في جميع الموارد التي يحمل فيها الامر على القدر المشترك وهو
ان من البين ان الوجوب والندب متضادان سواء قلنا باختلافهما بحسب الفصل كما هو المشهور ام بحسب المرتبة نظير السواد
الشديد والضعيف كما هو المحكي عن بعض مشايخ المتاخرين ومن المقرر في محله ان وضع الافعال باعتبار هيئاتها من
قبيل وضع الحروف الموضوعة وضعا عاما لمعنى خاص فالامر مستعمل دائما على وجه الحقيقة في الجزئي الذي هو اما الوجوب
او الندب لا الطلب المشترك بينهما وبعبارة اخرى المطلوب بالامر والحكم المنشأ به انما هو احدهما لا غير اذ لا يعقل تعلق
الطلب بالقدر المشترك لان الحادث في النفس الذي يتعلق به الارادة انما هو المتصل مع الرضا بتركه او الفعل مع عدم الرضا
بتركه واما حدوث المريد المشترك بين الرضا بالترك وعدمه فغير متصور اصلا نعم يصح ذلك فيما اذا اخبر عن
الطلب والارادة بالجملة الاسمية او الفعلية كان يقال هذا مطلوب لفلان او طلبه فلان فان الاهمال والاجمال في
الاخبار عن كيفية الطلب مما لا شبهة فيه فيجوز ارتكابه اذا اقتضته المصلحة فتأمل فعلى الاول [illegible] من القول بوجوب
سجدتي السهو مما لا اشكال فيه بالنسبة الى زيادة الواجب ونقيصته وهل تجبان لزيادة المندوب ونقيصته
وجهان بل قولان والاظهر عدم الوجوب للنقيصة وان عد ترك فعل المندوب نقيصة كما هو صريح العلامة والشهيدين
لعدم صدق النقص عليه فيقتصر فيما خالف الاصل على القدر المتيقن خلافا لما حكي عن بعضهم فاوجبها لذلك وهل
يعتبر على هذا القول العزم على فعل ذلك المندوب مقارنا للمحل او يكفي العزم ولو قبل الصلوة وان غفل عنه عند الشروع
احتمالان اظهرهما الثاني واما الزيادة فالظاهر فيها الوجوب اذا كانت معتبرة في الصلوة ولو ندبا والتي بها بقصد الجزئية
لا مطلق الذكر والدعاء فيسجد لزيادة القنوت والتسليم المندوب والتحميد المأثور قبل التشهد وقول بحول الله وقوته و
قول سمع الله لمن حمده ونحو ذلك دون مثل الصلوة على النبي المأثور عقيب الذكر في الركوع والسجود والدعاء المندوب
قبل رفع الراس من السجدة الاخيرة ونحو ذلك لصدق الزيادة في الاول دون الثاني ومن هنا تعرف عدم وجوبها للمقدمات
مطلقا كالنهوض للقيام والهوي للركوع او السجود والجلوس للتشهد بناء على كونه مقدمة لا واجبا في نفسه لعدم صدق الزيادة
~~في الاول دون الثاني ومن هنا تعرف عدم وجوبها للمقدمات مطلقا كالنهوض للقيام والهوي للركوع او السجود والجلوس للتشهد~~

جاز على كونه مقدمًا أو واجبًا في نفسه لعدم صدق الزيادة عليها على إطلاق القيام القراءة فإنه واجب في نفسه وإن كان شرطًا
لصحة القراءة أيضًا لعدم التنافي بين وجوبه لنفسه وكونه شرطًا في واجب آخر فيسجد له كما يسجد لزيادة الواجب الذي ليس شرطًا
لواجب كبعض القراءة خلافًا لبعضهم وأما ما يسبق إليه اللسان فهو خارج عن موضوع السهو الذي هو الموضوع في هذا المقام
الثاني أنه لو بدّل واجبًا معيّنًا أو مندوبًا معيّنًا بآخر كالتسبيح في الأوليين أو القراءة بذكر الركوع في السجود أو بالعكس أو
ذكر المأثور في التشهد الثاني في الأول أو التحميد المأثور في التشهد الأول في الثاني بناء على القول بالاختصاص وعدم
ورود الأمر بكل منهما في الموضعين فإن ذكر قبل التجاوز يسجد بعد الإتيان بما هو الموظف الأصلي وجوبًا أو ندبًا للزيادة
والأقوى وجوبهما لكل من الزيادة والنقيصة أو النقيصة فقط وجهان أظهرهما الأول ولو بدّل أحد فردي التخيير بالآخر
بعد العزم على الأول كما لو عزم [illegible] الأولى التسبيح في الأخيرتين فقرأ سهوًا أو بالعكس أو عزم على الكبير من التسبيح
في الركوع أو السجود فأتى بالصغير أو بالعكس فإن قلنا بعدم وجوب العود إلى المعزوم سهوًا فلا سجود لعدم الزيادة ولا
النقيصة كما هو واضح وإلا فإن ذكر قبل التجاوز يسجد للزيادة إن عاد إلى المعزوم وإن ذكر قبل التجاوز ففي وجوب سجدتين للنقيصة
أو أربع سجدات لها وللزيادة وجهان كما عرفت في تبديل المعين قوله وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله و
قيل بالتفصيل والأول أظهر المشهور بين الأصحاب أن محل السجدتين بعد التسليم سواء كانتا للزيادة أو للنقصان أو غيرهما
مما يجب له والمحكي عن بعضهم من دون تعيين القائل أن محلهما قبله والمنقول عن ابن الجنيد التفصيل بين الزيادة فبعد التسليم
وبين النقصان فقبله والأقوى ما عليه الأكثر من عدم الفرق في كونهما بعد التسليم بين موجبات سجدتي السهو من الزيادة و
النقيصة والشك بين الأربع والخمس وغير ذلك للصحاح المستفيضة ففي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال إذا
كنت لا تدري أربعًا صليت أم خمسًا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلّم بعدهما وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتكلم ناسيًا في الصلاة يقول أقيموا صفوفكم قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو
قبل التسليم أم بعده قال بعد إلى غير ذلك مضافًا إلى عموم تعليل النهي عن قراءة العزيمة في الصلاة بأن السجود زيادة في المكتوبة
فإن مقتضاه عدم صلاحية الصلاة لتحمل مثل ذلك وإن أتيتهما فالإتيان بهما قبل التسليم مستلزم للزيادة المفسدة فما في
رواية أبي الجارود المحكوم بضعفها قلت لأبي جعفر (ع) متى أسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فإنك إذا سلّمت فقد ذهبت
حرمة صلاتك كما هو مستند القول الثاني لا حجة فيه وأما صحيحة سعد بن سعد الأشعري قال قال الرضا (ع) في سجدتي السهو
إذا نقصت فقبل التسليم وإذا زدت فبعده ولما رواه صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن سجدتي
السهو فقال إذا نقصت فقبل التسليم وإذا زدت فبعده كما هما مستند القول بالتفصيل مطروحتان لكونهما على التقية
لما هو معتضد بالشهرة محمولتان على التقية كما صنعه قدّه والشيخ لأنهما موافقتان لمذهب كثير من العامة قوله وصورتهما
أن يكبر مستحبًا ثم يسجد ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهدًا خفيفًا ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين لفظ
الأشبه لا توضيح المقال في هذا المقام يتم بالتعرض لأمور الأول أنه هل يجب فيهما النية أم لا قال ابن إدريس في السرائر
لا بد من النية للوجوب انتهى ومثله كلام العلامة في التذكرة حيث قال يجب في سجدتي السهو النية لأنه عبادة انتهى
بل نسب القول بالوجوب إلى أكثر من تأخر عنهما بل في المفاتيح أنه المشهور فإنه قال فيهما وصورتهما على المشهور أن ينوي ثم يكبر

٧ لعدم

٢

ثم يسجد ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثانية ثم يرفع رأسه ثم يتشهد تشهدًا خفيفًا ثم يسلم انتهى ولا يخفى أن هذا الكلام يدل
على الوجوب بعد ملاحظة ما ذكره بعد ذلك بقوله ويستحب في كل ما عدا النية والسجدتين [illegible] الأصل والموضعين المذكورين
مع أنه نقل في المنتهى الإجماع على وجوب التشهد والتسليم وكذا في المعتبر انتهى وأشار بالموثق إلى ما قدمنا ذكره
بقوله وفي الموثق وذكر مستند على الوجه الذي [illegible] استدل بعضهم على الوجوب بعموم أدلة النية وعدم تعرض المعصوم لذكرها
هنا وفي النافع ولا كالعلامة في الإرشاد والصدوق في المقنع والمفيد [illegible] والشيخ [illegible] والحلبي وأبي الصلاح
على ما حكي عنهم لعله للوضوح نظرًا إلى كونهما من قبيل العبادة كما يظهر مما عرفت من تعليل العلامة بقوله لأنه عبادة
لعدم وجوبها عندهم الثاني أن المشهور كما في الرياض عدم وجوب الابتداء بالتكبير خلافًا لما هو ظاهر الشيخ في [illegible] لأنه
قال فيه فإذا أراد أن يسجد سجدتي السهو استفتح بالتكبير وسجد عقيبه ويرفع رأسه ثم يعود إلى السجدة الثانية [illegible]
المصنف [illegible] القول الأول الأصل وإطلاق الأدلة بالخصوص موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن
سجدتي السهو هل فيهما تسبيح وتكبير فقال لا إنهما سجدتان فقط فإن كان الذي سهى هو الإمام كبّر إذا سجد وإذا رفع ليعلم
من خلفه أنه سهى وليس عليه أن يسبّح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فإنها صريحة في نفي التكبير كالتسبيح وإنما تدل
بظاهرها على استحبابه للإمام للإعلام لكونه واجبًا لأجل السجدتين أو مندوبًا لأجلهما ومن هنا قد يقال باستحبابه لأجل الإعلام
ويتوقف في استحبابه للمنفرد [illegible] ولكن حكي القول باستحبابه حتى بالنسبة إلى غيره عن الفاضلين والشهيد وغيرهم
بل قد عرفت أنه وصف صاحب المفاتيح القول بثبوت التكبير بالشهرة واستغربه في كشف الظلام وهو في محله وقال
بعض الأواخر [illegible] الاستحباب من باب التسامح والاجتزاء [illegible] عرفت من الأساطين وربما أمكن [illegible]
التسامح في مثله [illegible] بضعف سند الفتوى اللهم إلا أن [illegible] باستنادهم في ذلك [illegible] غير ما ذكراه الثالث
في كيفية السجود فقد قيل إنه لا بد فيه من وضع الأعضاء السبعة استنادًا إلى أنه المعهود من لفظ السجود في لسان
الشرع فينصرف إليه عند الإطلاق لكن في كشف الظلام [illegible] وأما كونه على الأعضاء السبعة فقد تقدم من ذكره أعلم
لكن نسب إلى المفيد [illegible] الأصل ينفيه وإن كان الاحتياط يقتضيه ثم قال وأما الاستدلال للطهارة
وعلى وجوب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه كما في [illegible] الروض الكركي [illegible] والسيد الشارح والخراساني
وغيرهم بأنه هو المعهود من لفظ السجود في الشرع فينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق كما في الشرح ففيه ضعف [illegible]
كون ما ذكره هو المعهود في سجود الصلاة لا يقتضي صرف الأمر بمطلق السجود إلى ذلك ولذلك كان الأصح عدم اعتبار ذلك
في سجود التلاوة ثم قال وسيعرف أن الأصح عدم اعتبار باقي الشرائط من طهارة وستر واستقبال ونحوها سوى
مثل إباحة المكان مما يستلزم النهي عن أصل العمل خلافًا لمن أوجب فيهما جميع ما يجب لسجود الصلاة كالذكرى [illegible]
في المعتبر والتحرير والجعفرية والعزية وشرح الألفية للكركي [illegible] وغيرها ثم قال لعل الاستدلال على ذلك بالاحتياط
وبقبول نقص الصلاة سيما النية لكن ذلك مع ظهور عدم الخلاف في اعتبارها دليلها واضح وهو عموم ما دل
على اشتراطها في صحة كل عبادة وهذه عبادة قطعًا كما هو الأصل [illegible] وما ذكرنا من وجه عدم اعتبار
باقي الشرائط تعرف وجه عدم وجوب الجلوس بينهما مطمئنًا خلافًا للقواعد والتذكرة ونهاية الأحكام والإرشاد

٧ المحتمل م



وجمهور من تأخر في مجمع البرهان لعله مما لا خلاف فيه وان تم اجماع والا فالاظهر المنع مطلقا انتهى الرابع الذكر في سجدتي

السهو واعتباره في الجملة هو المشهور ونفى [illegible] الذكر [illegible] في المعتبر والنافع والعلامة في [illegible] المنتهى حجة القول

الاول الاخبار الواردة فيما يقال فيهما [illegible] الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال تقول في سجدتي السهو بسم

الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ورواه

الكليني في الحسن عن الحلبي وفيه بدل قوله وصلى الله اللهم صل على محمد وآل محمد وفي بعض نسخ الفقيه [illegible] في [illegible] الصحيح عن [illegible]

ابا عبد الله يقول في سجدتي السهو الى آخر ما نقل الصدوق [illegible] السلام بزيادة العاطف في التهذيب [illegible]

والجار بعد ذكر هذه الروايات ما نقل [illegible] ضعيف المحقق الرواية من حيث تضمنها وقوع السهو من الامام واجيب بان لا [illegible]

الخبر على وقوع السهو منه بل يحتمل ان يكون المراد انه قال ذلك في بيان ما يقال فيهما بل الظاهر ذلك كما [illegible] الكافي

الخامس انه قال المحقق الشافعية وصاحب [illegible] وصاحب الذخيرة [illegible] انه يجب فيهما وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه

بل في الذكرى [illegible] المعتبر والافتقار [illegible] للمحقق الشافعية والروضة وعن غيرها انه يجب فيهما ما يجب في سجود الصلاة

عدا الذكر [illegible] الطهارة وغيرها وليس [illegible] من الادلة [illegible] من ذلك ودعوى اعتبار جميع ذلك في مسمى السجود

الفساد خصوصا بالنسبة الى البعض [illegible] عن المنافي [illegible] بالسجود لتدارك السهو هو ارادة السجود [illegible]

وهو ممنوع ولا مجال لدعوى الانصراف [illegible] انه لما اشتغلت [illegible] العلم بالبراءة على الاتيان بالفرد المتيقن

[illegible] الى قاعدة الاشتغال [illegible] عند اجمال اللفظ وليس لفظ السجود مجملا حتى [illegible] بالقدر المتيقن الذي

هو مقتضى تلك القاعدة وليس سجود السهو من اجزاء الصلاة حتى يستلزم اجمالها على القول بالصحيح والقول بالاشتغال

على تقدير القول به وجوب الاتيان بالقدر المتيقن من السجود [illegible] ان المرجع هو اصل البراءة لو قلنا باجمال

الفاظ العبادات عند الشك في جزئية شيء او شرطيته لها فلو سلمنا دخول السجود في [illegible] الصحيح والاعم [illegible]

[illegible] القول بوضع اسامي العبادات للصحيح كان المرجع عند الشك في شرطية شيء له هو اصل البراءة فكيف وقد تحقق

[illegible] ان لفظ السجود كالركوع خارج عن حريم النزاع في تلك المسألة

بلغ [illegible] مع نسخة [illegible] في يوم الاثنين ٢٣ ربيع [illegible] ١٣١٧

